

مختصر
سيرة ابن خلدون
للمحافظ المندوي

و معالِم السُّنَنِ لِأَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ

و
تَهْذِيبُ الْأَمَامِ بْنِ قُتَيْبَةَ الْحَوْزِيِّ

الجزء الثاني

تحقيق

أحمد محمد شاكر و محمد منار البغلة

الناشر
دار المعرفة
للطباعة والنشر

تذبيہ

- ١ — مختصر المنذرى فى أول الصفحة مرقه أحاديثه برقم كبير
- ٢ — شرح الخطابى بعده مرقه أحاديثه برقم صغير
- ٣ — تهذيب ابن القيم فى أسفل الصفحة بحرف صغير
- ٤ — تعليقات المصححين فى ذيل الصفحة بحرف أصغر

باب تفريع

أبواب الجمعة [١ : ٤٠٤]

[باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة]

١٠٠٥ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أُهبط ، وفيه تَبَّ عليه وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة . وما من دابةٍ إلا وهي مُسيخة يوم الجمعة ، من حين تصبح حتى تطلع الشمس ، شَفَقًا من الساعة ، إلا الجن والإنس . وفيه ساعة لا يُصادفها عبدٌ مسلم وهو يصلي ، يسأل الله عز وجل حاجة إلا أعطاه إياها - قال كعب : ذلك في كل سنة يوم ؟ فقلت : بل في كل جمعة ، قال : فقرأ كعب التوراة ! فقال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام ، فحدثته بمجلس مع كعب ، فقال عبد الله بن سلام : قد علمتُ آيةَ ساعةٍ هي ، قال أبو هريرة : فقلت له : أخبرني بها ؟ فقال عبد الله بن سلام : هي آخرُ ساعةٍ من يوم الجمعة ، فقلتُ : كيف هي آخرُ ساعةٍ من يوم الجمعة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي ، وتلك الساعة لا يصلي فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة ، حتى يصلي ؟ قال : فقلت : بلى ، قال : هو ذاك . »
وأخرجه الترمذی والنسائي . وقال الترمذی : حديث صحيح . وقد أخرج البخاري ومسلم طرَفًا منه في ذكر ساعة الجمعة ، من رواية الأعرج عن أبي هريرة . وأخرج مسلم الفصل الأول في فضل الجمعة ، من رواية الأعرج أيضاً .

١٠٠٦ - وعن أوس بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أفضل

١٠٠٥ - قوله « مُسيخة » معناه : مصيخة . يقال : أصاخ وأساخ ، بمعنى واحد .

١٠٠٦ - قوله « أَرمت » معناه : بليت ، وأصله : أَرمت ، أى صرت رميمًا ، فحذفوا

أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثرُوا على من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليّ . قال : قالوا : يا رسول الله ، وكيف تُعرض صلاتنا عليك ، وقد أُرِمْتَ ؟ قال - يقولون : بليت - فقال : إن الله عز وجل حرم على الأرض أجناد الأنبياء . »

وأخرجه النسائي وابن ماجه . وله علة دقيقة ، أشار اليها البخاري وغيره . وقد جمعت طرقه في جزء .

باب الإجابة أية ساعة في يوم الجمعة ؟ [٤٠٥ : ١]

١٠٠٧ - عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يوم الجمعة ثنتي عشرة - يريد ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز وجل ، فالتسوها آخر ساعة بعد العصر . »
وأخرجه النسائي .

١٠٠٨ - وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : قال لي عبد الله بن عمر : « أسمعت أباك يُحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الجمعة - يعني الساعة ؟ - قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة » قال أبو داود : يعني على المنبر .
وأخرجه مسلم .

باب فضل الجمعة [٤٠٦ : ١]

١٠٠٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فأحسن

إحدى الميمين ، وهي لغة لبعض العرب ، كما قالت : ظلت أفعل كذا ، أي ظلت ، وكما قيل : أحسنت بمعنى أحسست ، في نظرنا لذلك ، وقد غلط في هذا بعض من يفسر القرآن برأيه ولا يعبأ بقول أهل التفسير . ولا يعرج عليهم لجهاه ، فقال إن قوله : (٥٦ : ٦٥) فظلمتم تمكّهون) من ظال يظال ، وهذا شيء اختلقه من قبل نفسه ، لم يسبق إليه .

الوضوء ، ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصت ، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسّ الحصى فقد لغا .

وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

١٠١٠ - وعن عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال : سمعت علياً على منبر الكوفة يقول : « إذا كان يومُ الجمعة غَدَتِ الشياطينُ برأياتها إلى الاسواق ، فيرمون الناس بالترايث أو الرباث ، ويثبطونهم عن الجمعة ، وتقعدو الملائكة ، فتجلس على أبواب المسجد ، فيكتبون الرجل من ساعة ، والرجل من ساعتين ، حتى يخرج الإمام ، فإذا جلس الرجل مجلساً يَسْتَمَكِنُ فيه من الاستماع والنظر ، فأنصت ولم يَلْغُ كان له كِفْلَانِ من أجرٍ ، فإن نأى وجلس حيث لا يسمع ، فأنصت ولم يَلْغُ كان له كِفْلٌ من أجرٍ ، وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر ، فلغا ولم ينصت ، كان له كِفْلٌ من وِزْرٍ ، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه : صَهْ ، فقد لغا ، ومن لغا فليس له في جمعه تلك شىء ، ثم يقول في آخر ذلك : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك » ^(١)

فيه رجل مجهول . وعطاء بن أبي مسلم الخراساني وثقه يحيى بن معين ، وأثنى عليه غيره وتكلم فيه ابن حبان ، وكذبه سعيد بن المسيب .

باب التشديد في ترك الجمعة [١ : ٤٠٧]

١٠١١ - عن أبي الجَعْد الضَّمَرِي - وكانت له حبة - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠١٠ قلت الترايث : ليس بشيء ، إنما هو الرباث ، وأصله من ربثت الرجل عن حاجته إذا حبسته عنها ، واحدها ربيثة ، وهي تجري مجرى العلة ، والسبب الذي يعوقك عن وجهك الذي تتوجه إليه ^(٢) .

وقوله يرمون الناس : إنما هو يرشون الناس ، كذلك روي لنا في غير هذا الحديث .

(١) هو في المسند مطولاً برقم ٩١٧ .

(٢) قال في النهاية : « يأخذون الناس بالرباث فيذكرونهم الحاجات » أى ليرشوهم بها عن الجمعة . يقال ربثته عن الأمر إذا احتبسته وثبطته . والرباث : جمع ربيثة وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مهامه ، وقد جاء في بعض الروايات « بالترايث » قال الخطابي : ليس بشيء . قلت يجوز - إن صحت الرواية - أن يكون جمع تريثة . وهي المرة الواحدة من التريث . تقول : ربثته تريثاً وتريثاً واحدة ، مثل قدمته تقديماً .

قال : « من ترك ثلاث بُعج ، تهاوناً بها ، طبع الله على قلبه » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : وحديث أبى الجعد حديث حسن ، قال : وسألت محمداً - يعنى البخارى - عن اسم أبى الجعد الضمرى ؟ فلم يعرف اسمه ، وقال : لا أعرف له عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث ، قال أبو عيسى : ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو . هذا آخر كلامه . وذكر الكرايسى أن اسم أبى الجعد - هذا - عمرو بن بكر . وقال غيره : اسمه أدرع . وقيل : جنادة .

باب كفارة من تركها [٤٠٧ : ١]

١٠١٢ - عن قدامة بن وبرة العُجَيفِي (١) عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال : « من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار ، فإن لم يجد فبنصف دينار » .

وأخرجه النسائى ، وقيل ليحيى بن معين : قدامة بن وبرة : ما حاله ؟ قال : ثقة . وقال

أحمد بن حنبل : قدامة بن وبرة لا يعرف . وحكى عن البخارى أنه قال : لا يصح سماع

قدامة من سمرة .

١٠١٣ - وعن قدامة بن وبرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من فاتته الجمعة

من غير عذر فليصدق بدرهم ، أو نصف درهم ، أو صاع حنطة ، أو نصف صاع » .

هذا مرسل . وقال أبو داود : رواه سعيد بن بشير هكذا ، إلا أنه قال : « مُدّاً أو نصف

مد » ، وقال : « عن سمرة » . هذا آخر كلامه . وقد أخرج النسائى وابن ماجه هذا

الحديث فى سننهما من حديث الحسن عن سمرة ، وهو منقطع .

[قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن اختلاف هذا الحديث ؟ فقال : همام

عندى أحفظ من أيوب ، يعنى أبا العلاء] (٢)

باب من تجب عليه الجمعة [٤٠٨ : ١]

١٠١٤ - عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « كان الناس ينتابون الجمعة

من منازلهم ومن العوالى » .

(١) مجيم مم عين ، مصفراً ، نسبة إلى عجيف بن ربيعة ، وفى نسخة المنذرى « الجعيفى »

والظاهر أنه خطأ .

(٢) هذه الزيادة ثابتة فى بعض نسخ أبى داود ، فأثبتناها مما للقاءة .

١٠١٥ - وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة على من سمع النداء » .
قال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان ، مقصراً على عبد الله بن عمرو ،
ولم يرضوه ، وإنما أسنده قبيصة . هذا آخر كلامه . وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي ،
وفيه مقال .

باب الجمعة في اليوم المطير [١ : ٤١٠]

١٠١٦ - عن أبي مَلِيح عن أبيه : « أن يوم حُنين كان يوم مطر ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه : أن الصلاة في الرحال » .
وأخرجه النسائي .

١٠١٧ - وعنه عن أبيه : « أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في يوم الجمعة ،
وأصابهم مطر لم تَبْتَلْ أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم » .
وأخرجه ابن ماجه . وأبو المليلح اسمه عامر بن أسامة ، وقيل : زيد بن أسامة ، وقيل :
أسامة بن عامر ، وقيل : عمير بن أسامة ، هذلي بصري ، اتفق الشيخان على الاحتجاج
بحديثه ، وأبوه له صحبة . ويقال : إنه لم يرو عنه إلا ابنه أبو المليلح .

باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة [١ : ٤١٠]

١٠١٨ - عن نافع : « أن ابن عمر نزل بضجنان ^(١) في ليلة باردة ، فأمر المنادي فنادي بأن
الصلاة في الرحال ، قال أيوب : وحدث نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه

١٠١٥ - قال ابن القيم رحمه الله : حديث « الجمعة على من سمع النداء » قال عبد الحق : الصحيح
أنه موقوف ، وفيه أبو سلمة بن نبيه ، قال ابن القطان : لا يعرف بغير هذا ، وهو مجهول . وفيه
أيضا الطائفي ، مجهول عند ابن أبي حاتم ، ووثقه الدارقطني . وفيه أيضا عبد الله بن هرون ،
قال ابن القطان : مجهول الحال . وفيه أيضاً قبيصة ، قال النسائي : كثير الخطأ ، وأطلق ، وقيل :
كثير الخطأ على الثوري ، وقيل هو ثقة إلا في الثوري .

(١) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم ثم نونان بينهما ألف : جبل على يريد من مكة ، أو خمسة
وعشرين ميلاً .

وسلم كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادى فنادى : الصلاة في الرحال » .
١٠١٩ - وعن نافع قال : « نادى ابن عمر بالصلاة بَضَجْنان ، ثم نادى : أن صلوا في رحالكم » .
قال فيه : ثم حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة ،
ثم ينادى أن صلوا في رحالكم ، في الليلة الباردة ، وفي الليلة المطيرة في السفر » .
وأخرجه ابن ماجه .

١٠٢٠ - وفي رواية : « في السفر في الليلة القَرَّة أو المطيرة » .

١٠٢١ - وعن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « أنه نادى بالصلاة بَضَجْنان في ليلة ذات بردٍ
وريح ، فقال في آخر ندائه : ألا صلُّوا في رحالكم ، ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ، أو ذات مطر في سفر ،
يقول : ألا صلوا في رحالكم » .

١٠٢٢ - وعن مالك عن نافع : « أن ابن عمر - يعني - أذن بالصلاة في ليلة ذات بردٍ
وريح ، فقال : ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر
المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر ، يقول : ألا صلوا في الرحال » .
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

١٠٢٣ - وعن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : « كان ينادى منادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القَرَّة » .

قال أبو داود : رَوَى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه : « في السفر » .

محمد بن إسحاق فيه مقال ، وقد خالفه الثقات . والقاسم - هذا - هو ابن محمد بن أبي بكر
الصديق ، أحد الثقات النبلاء .

١٠٢٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر ، فمَطَرْنَا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ » .
وأخرجه مسلم والترمذي .

١٠٢٥ - وعن عبد الله بن الحارث ابن عَمِّ محمد بن سيرين : « أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم
مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حتى على الصلاة ، قل : صلوا

في بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا ذلك ! فقال : قد فعل ذا من هو خير مني ، إن الجمعة عَزْمَةٌ ، وإني كرهتُ أن أُخرجكم ، فتمشون في الطين والمطر » ^(١) .
وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

باب الجمعة للمملوك والمرأة [١ : ٤١٢]

١٠٢٦ - عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » .
قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه شيئاً .
وقال الخطابي : وليس إسناد هذا الحديث بذلك . وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم .

باب الجمعة في القرى [١ : ٤١٣]

١٠٢٧ - عن ابن عباس قال : « إن أول جمعة جمعت في الإسلام ، بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، لجمعة جمعت بجوآنى - قرية من قرى البحرين » .
قال عثمان - وهو ابن أبي شيبة - : قرية من قرى عبد القيس .
وأخرجه البخارى .

١٠٢٦ - قلت : أجمع الفقهاء على أن النساء لا الجمعة عليهن ، فأما العبيد فقد اختلفوا فيهم ، فكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة إذا كان مخارجاً ، وكذلك قال الأوزاعي وأحسب أن مذهب داود بإيجاب الجمعة عليه .
وقد روي عن الزهري أنه قال : إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة ، وعن إبراهيم النخعي نحو من ذلك .

وفي الحديث دلالة على أن فرض الجمعة من فروض الأعيان ، وهو ظاهر مذهب الشافعى ، وقد علق القول فيه . وقال أكثر الفقهاء : هي من فروض الكفاية ، وليس إسناد هذا الحديث بذلك ، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) رواه أحمد في المستدرج من مسند أبي داود . ٢٥٠٣ .

١٠٢٨ - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره - عن أبيه كعب بن مالك : « أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت له : إذا سمعت النداء ترحم لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضات ^(١) ، قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون . وأخرجه ابن ماجه . في إسناده : محمد بن إسحاق . وفيه مقال .

باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد [١ : ٤١٦]

١٠٢٩ - عن إياس بن أبي رملة الشامي قال : « شهدت معاوية بن أبي سفيان ، وهو يسأل زيد بن أرقم ، قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً في يوم ؟ قال : نعم ، قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة . فقال : من شاء أن يصلي فليصل . وأخرجه النسائي وابن ماجه .

١٠٣٠ - وعن عطاء بن أبي رباح قال : « صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ، ثم رخصنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا ، فصلينا وحدا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السنة . »

١٠٢٨ - « النقيع » بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة ، فإذا نضب الماء أنبت الكلاً ، ومنه حديث عمر رضي الله عنه « أنه حمى النقيع لخليل المسلمين » . وقد يصحفه أصحاب الحديث فيروونه بالنقيع بالباء ، والبقيع بالمدينة موضع القبور . وفي الحديث من الفقه : أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار ، لأن حرّة بني بياضة يقال قرية على ميل من المدينة . وقد استدلل به الشافعي على أن الجمعة لا تجزى بأقل من أربعين رجلاً أحراراً مقيمين ، وذلك أن هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجمع ، فكان جميع أوصافها معتبرة فيها ، لأن ذلك بيان للجمل واجب ، وبيان للجمل الواجب واجب .

(١) الهزم : المكان اللطيف من الأرض . و « النبي » أبو حي من اليمن ، اسمه مالك بن عمرو و « الحرّة » الأرض ذات الحجارة السوداء . وحرّة بني بياضة : قرية على ميل من المدينة . وبنو بياضة : بطن من الأنصار . والمعنى : أنه جمع في قرية يقال لها : هزم النبي ، كانت في حرّة بني بياضة ، في المكان الذي يجتمع فيه الماء . واسمه نقيع الخضات . على ميل من المدينة .

وأخرجه النسائي من حديث وَهْب بن كيسان عن ابن عباس مختصراً .

١٠٣١ - وعن عطاء قال : « اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر ، على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان اجتماعاً في يوم واحد ، فجمعهما جميعاً ، فصلّاهما ركعتين بُكْرَةً ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر » .

١٠٣٢ - وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مُجْمِعُونَ » .

وأخرجه ابن ماجه . في إسناده بقية بن الوليد . وفيه مقال . وقال الخطابي : في إسناده حديث أبي هريرة مقال ، ويشبه أن يكون معناه - لو صح - أن يكون المراد بقوله : « فمن شاء أجزأه من الجمعة » أى عن حضور الجمعة ، ولا يسقط عنه الظهر ، وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال ، وقد روى ذلك عن ابن مسعود . وروى عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير ، فقال : أصاب السنة . وقال عطاء : كل عيد حين يمتد الضحى : الجمعة والأضحى والفطر . وحكى إسحاق بن

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الأربعين في الجمعة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحق ، إلا أن عمر قد اشترط مع عدد الأربعين أن يكون فيها وال ، قال : وليس الوالى من شرط الشافعي . وقال مالك : إذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة ، ولم يذكر عدداً محصوراً . ومذهبه في الوالى كمذهب الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : لا جمعة إلا في مصر جامع . وتتعدد عندهم بأربعة .

وقال الأوزاعي : إذا كانوا ثلاثة صلوا الجمعة إذا كان فيهم الوالى . قال أبو ثور : كباقي الصلوات في العدد ^(١) .

١٠٣٣ - ذكر فيه مقاله المنذرى بالحرف فاكثفينا به .

(١) ليس لاشتراط الوالى ، ولا غيره مما اشترطوا للجمعة حجة واضحة من كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم . والحق : أن الجمعة كبقية الصلوات إلا أنه لا بد فيها من الجماعة ، أخذاً من اسمها ، ولا بد فيها من الجماعة .

منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له : الجمعة قبل الزوال أو بعده ؟ فقال : إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه ، وكذلك إسحاق . فلي هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركتين على أنهما جمعة ، وجعل الميدين في معنى التبع لها . والله أعلم .

باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة [١ : ٤١٧]

١٠٣٣ - عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر » .

١٠٣٤ - وفي رواية : « في صلاة الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المناقون » ^(١) .

وأخرجه مسلم والنسائي بتمامه . وأخرج الترمذى قصة الفجر خاصة . وأخرجه أيضاً ابن ماجة .

باب اللبس يوم الجمعة [١ : ٤١٨]

١٠٣٥ - عن عبد الله بن عمر : « أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة ، يعنى تباع عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه ، فلبستها يوم الجمعة ، وللوفد إذا قدموا عليك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يلبس هذه من لاخلق له في الآخرة ، ثم

١٠٣٦ - قلت : « الحلة السيرة » هي المضلعة بالحرير التي فيها خطوط ، وهو الذي يسمونه المسير . وإنما سموه مسيراً للخطوط التي فيه كالسيور ، وقيل : حلة سيرة ، كما قالوا : ناقة عشراء ^(٢) . قلت : وفي معناه المتأني وما أشبهه من الثياب ، لا يجوز لبس شيء من ذلك واستعماله للرجال .

(١) هذا مومر من المنذرى أنهما روايتان مختلفتان ! وهو خطأ منه ، فان أبا داود أشار إلى الرواية الثانية ، وقال : « بإسناده ومعناه ، وزاد » الخ . فهي زيادة ، لا رواية مخالفة . ورواية شعبة التي أشار إليها أبو داود بأن فيها الزيادة ، رواها أحمد في المسند ٩٩٣ . بلفظ : « كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة آتم تنزيل وهل أتى ، وفي الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المناقون » . وقد رواه أحمد مراراً ، مطولاً ومختصراً ، منها ٢٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٢٨٠٠ ، ٩٠٨ ، ٣٠٤٠ ، ٣١٦٠ .

(٢) بهامش المنذرى : السيرة : الحرير الصافي ، قمناه : حلة حرير . وقيل : السيرة : نيت ذوالوان ومخطيط ، شبهت به بعض الثياب . وقيل السيرة : المضلع بالقر . وقيل : هي فلاء ، من السير ، الذي هو القد — بكسر القاف — لأن عليها أمثال السيور . والسير أيضاً منه . ورواه بعضهم بالثنتين على الصفة ، وقيدوا المتقنون على الإضافة . قال سيويوه : لم تأت فلاء صفة ، لكن اسماً . وقال الخليل : ليس في الكلام فلاء بالكسر ممدوداً ، إلا حولاء ، وعنباء ، وسيرة . وأخو عمر الذي أعطاه الحلة : هو عثمان بن حكيم . وكان أخاه لأمه . فأما زيد بن الخطاب أخو عمر — فإنه قد أسلم قبل عمر .

جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حُلَّةٌ ، فأعطى عمر بن الخطاب منها حُلَّةً ، فقال عمر : يا رسول الله ، كسوتنيها ، وقد قلت في حلة عطاردا ما قلت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لم أكنسكها لتلبسها ، فكساها عمر أخاه [مشركا^(١)] بمكة .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

١٠٣٦ - وفي رواية : « وجد عمر بن الخطاب حُلَّةً إستبرق تباع بالسوق ، فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ابتع هذه ، تجمل بها للعيد وللوفود . »
١٠٣٧ - وعن محمد بن يحيى بن حبان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما على أحدكم ، إن وجد ، أو ما على أحدكم إن وجدتم ، أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته^(٢) ؟ » .

وذكره عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر . وذكره عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكر البخارى أن ليوسف بن عبد الله بن سلام حجة . وذكر غيره أن له رؤية .

باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة [١ : ٤١٩]

١٠٣٨ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تُنشد فيه ضالة ، وأن يُنشد فيه شعر ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة . »

١٠٣٨ - « الحلق » مكسورة الحاء مفتوحة اللام : جماعة الحلقة . وكان بعض مشايخنا يرويه أنه « نهى عن الحلق » بسكون اللام ، وأخبرني أنه بقى أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة ! فقلت له : إنما هو « الحلقة » جمع الحلقة ! وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن . وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

باب اتخاذ المنبر [١ : ٤٢٠]

١٠٣٩ - عن أبى حازم بن دينار « أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي ، وقد أمّروا فى المنبر : مِمَّ عُوْدُهُ ؟ فسأله عن ذلك ، فقال : والله إني لأعرف مما هو ، ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة ، امرأة قد سماها سهل ، أن ترى غلامك النجار أن يعمل لى أعواداً ، أجلس عليهن إذا كملت الناس ، فأمرته ، فعملها من طرفاء الغابة^(١) ، ثم جاء بها ، فأرسلته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بها فوضعت ههنا ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها ، وكبر عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القهقري ، فسجد فى أصل المنبر ، ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس ، فقال : أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتوا نى ، ولتعلموا صلاتى » .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

والمذاكرة ، وأمر أن يشتغل بالصلاة ، وينصت للخطبة والذكر ، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتعلق بعد ذلك ، فقال : قد فرّجت عنى وجزأتى خيراً ، وكان من الصالحين رحمه الله .
١٠٣٩ - قلت « الغابة » الفيضة ، وجمعها غابات وغاب ، ومنه قولهم : ليث غاب . قال الشاعر :

وكنا كالحريق أصاب غاباً فتخبو ساعة ، وتهب ساعة

وفيه من الفقه : جواز أن يكون مقام الإمام أرفع من مقام المأموم ، إذا كان ذلك لأمر يعلمه الناس ليقفوا به .

(١) الغابة رضى قريب من المدينة من عواليها من ناحية الشام ، وبها أموال لاهلها . والغابة أيضاً قرية بالبحرين . والطرفاء : شجر من شجر البادية ، واحداً : طرفة — بفتح الطاء — مثل قصبه وقصباء ، وهى ممدودة . وقال سيبويه : الطرفاء واحد وجمع . من هامش المندرى .

١٠٤٠ - وعن سهل بن سعد قال : « كُنَّا نَقِيلُ وَتَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه بنحوه ، مختصراً ومطولاً .

١٠٤١ - وعن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بَدَنَ قال له تميم الدارى : ألا تأخذُ لك منبراً يا رسول الله يَجْمَعُ - أو يحمل - عظامك ؟ قال : بلى ، فأخذله منبراً مَرَقَاتَيْنِ »

باب موضع المنبر [١ : ٤٢١]

١٠٤٢ - عن سلمة - وهو ابن الأكوع - قال : « كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط كفدر ممر الشاة » .
وأخرجه مسلم بنحوه أتم منه .

باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال [١ : ٤٢١]

١٠٤٣ - عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة . وقال : إن جهنم تُسَجَّرُ ، إلا يوم الجمعة » .
قال أبو داود : وهو مرسل ، مجاهد أكبر من أبي الخليل . وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة . هذا آخر كلامه . وأبو الخليل صالح بن أبي مريم : ضُبِعِيٌّ بَصْرِيٌّ ثقة ، احتج به البخارى ومسلم .

وفيه : أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة ، وإنما كان المنبر مرقأتين ، فنزوله وصعوده خطوتان ، وذلك في حد القلة ، وإنما نزل القهقرى لثلاثيولى الكعبة قفاه .
فأما إذا قرأ الإمام السجدة ، وهو يخطب يوم الجمعة ، فإنه إذا أراد النزول لم يقهقر ونزل مقبلاً على الناس بوجهه حتى يسجد ، وقد فعله عمر بن الخطاب .
وعند الشافعى أنه إن أحب أن يفعل فعله ، فإن لم يفعل أجزأه .
وقال أصحاب الزاوى : نزل وسجد ، وقال مالك : لا ينزل ولا يسجد ويمر في خطبته .

باب وقت الجمعة [١ : ٤٢٢]

١٠٤٤ - عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة إذا مالت الشمس » .

وأخرجه البخارى والترمذى .

١٠٤٥ - وعن سلمة بن الأكوع قال : « كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثم تنصرف وليس للحيطان فتي » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

١٠٤٦ - وعن سهل بن سعد قال : « كنا نقيلُ ونَتَغَدَّى بعد الجمعة » .

وقد تقدم .

باب النداء فى يوم الجمعة [١ : ٤٢٣]

١٠٤٧ - عن السائب بن يزيد : « أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم

الجمعة ، فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر ، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس ، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذن به على الزوراء ^(١) ، فثبت الأمر على ذلك » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١٠٤٨ - وفى رواية : « كان يُؤذَن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على

المنبر يوم الجمعة على باب المسجد ، وأبى بكر وعمر » .

١٠٤٩ - وفى رواية : « لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد : بلال » .

باب الإمام يكلمُ الرجل فى خطبته [١ : ٤٢٦]

١٠٥٠ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال : « لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

الجمعة قال : اجلسوا ، فسمع ذلك ابن مسعود ، فجلس على باب المسجد ، فرآه رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، فقال : تعال يا عبد الله بن مسعود » .

(١) كانت الصلاة تقام بعد الفراغ من الخطبة مباشرة ، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر . وتسمى الاقامة أذاناً . ويشهد لصحة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « بين كل أذانين صلاة لمن شاء » . يعنى بين كل أذان وإقامة . فالمراد بالثالث هنا الاقامة . اهـ من هامش المنذرى . والزوراء : موضع بسوق المدينة ، أو دار مرتفعة متوسطة بين المسجد والسوق .

قال أبو داود : هذا يُعرف مرسلًا ، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومُخَلَّدٌ : هو شيخ . هذا آخر كلامه . ومُخَلَّدٌ - هذا الذى أشار إليه - هو مُخَلَّد بن يزيد الجزرى ، وهو الذى روى هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن جابر مرفوعاً . وقد احتج البخارى ومسلم فى صحيحهما بحديث مُخَلَّد بن يزيد هذا . وقال أحمد بن حنبل : كان يَهُمُّ .

باب الجلوس إذا صعد المنبر [١ : ٤٢٦]

١٠٥١ - عن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر ، حتى يفرغ - أراه - المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب » .

فى إسنادہ العمري ، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وفيه مقال .

باب الخطبة قائماً | ١ : ٤٢٧ |

١٠٥٢ - عن جابر بن سمرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن حَدَّثَكَ أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة » .
وأخرجه مسلم والنسائي .

١٠٥٣ - وعنه قال : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان ، يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويذكر الناس » .
وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

١٠٥٤ - وعنه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ، ثم يقعد قعدة ، لا يتكلم - وساق الحديث » .

باب الرجل يخطب على قوس [١ : ٤٢٨]

١٠٥٥ - عن شعيب بن زُرَيْق الطائفي قال : « جلست إلى رجل له حبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال له : الحكم بن حَزْن السكَلَنِي ، فانشأ يحدثنا ، قال : وقدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع سبعة ، أو تسعة تسعة ، فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله ، زُرْنَاكَ ، فادع الله لنا بخير ، فأمرنا ، أو أمرنا بشيء من التمر ، والشأن إذ ذاك دون ، فأقننا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام متوكِّئاً على عصا ، أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه ، كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : أيها الناس ، إنكم لن تُطيقوا ، أو لن تفعلوا ، كل ما أمرتم به ، ولكن سَدِّدُوا وأبشروا . »
[قال أبو علي : سمعت أبا داود قال : ثبتني في شيء منه بعض أصحابي ، وقد كان انقطع من القرطاس] ^(١) .

في إسناده : شهاب بن خراش ، أبو الصلت الحَوْشِي ، قال ابن المبارك : ثقة ، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي : لا بأس به ، وقال يحيى بن معين : ليس به بأس ، وقال ابن حبان : كان رجلاً صالحاً ، وكان ممن يخطئ كثيراً ، حتى خرج عن حَدِّ الاحتجاج به ، إلا عند الاعتبار .

١٠٥٦ - وعن أبي عياض عن ابن مسعود : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد قال : الحمد لله ، استعينه واستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضلَّ له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً ، بين يدي الساعة ، من يُطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً » .

في إسناده : عمران بن داود ، أبو العوام القطان البصري ، قال عفان : كان ثقة ، واستشهد به البخاري ، وقال يحيى بن معين والنسائي : ضعيف الحديث ، وقال يحيى مرَّةً : ليس بشيء ، وقال يزيد بن زريع : كان عمران حروريّاً ، وكان يرى السيف على أهل القبلة . هذا آخر كلامه . وداور ، آخره راء مهمل .

١٠٥٧ - وعن يونس - وهو ابن يزيد : أنه سأل ابن شهاب عن تشييد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، فذكر نحوه ، قال : « ومن يعصهما فقد غوى ، ونسأل الله ربنا أن

(١) هذه الزيادة ثابتة في بعض نسخ أبي داود ، فأثبتناها .

يُحْمَلُنَا مِنْ يَطِيعِهِ وَيَطِيعُ رَسُولَهُ ، وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ ، وَيَخْتَنِبُ سَحْطَهُ . فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ .
وهذا مرسل .

١٠٥٨ - وعن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : « أَنْ خُطِبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعِصِيهِمَا ، فَقَالَ : قُمْ ، أَوْ اذْهَبْ ، بئس الخطيب » .
وأخرجه مسلم والنسائي . وفيه : « بئس الخطيب . أنت » وكذا أخرجه أبو دَاوُدَ فِي
كتاب الأدب .

١٠٥٩ - وعن بنت الحرث بن النعمان قالت : « مَا حَفِظْتُ قَوْلًا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُخْطَبُ بِهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، قَالَتْ : وَكَانَ تَنْوِيزُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَنْوِيزُنَا وَاحِدًا » .

قال أبو داود : قال روح بن عباد عن شعبة قال : بنت حارثة بن النعمان . وقال ابن
إسحاق : أم هشام بنت حارثة بن النعمان .
وأخرجه مسلم والنسائي .

١٠٦٠ - وعن جابر بن سمرة قال : « كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا ،
وخطبته قصداً ، يقرأ آيات من القرآن ، ويذكر الناس » .
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

١٠٦١ - وعن عُمَرَ عَنْ أُخْتِهَا قَالَتْ : « مَا أَخَذْتُ قَوْلًا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
كَانَ يَقْرَأُهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ » .

أخت عمر : هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان . وقد تقدم حديثها .

باب رفع اليدين على المنبر [١ : ٤٣٠]

١٠٦٢ - عن حصين بن عبد الرحمن قال : « رَأَى عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ بَشَرَ بْنَ مَرْوَانَ ، وَهُوَ
يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فَقَالَ عُمَارَةُ : قَبِحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ - قَالَ زَائِدَةُ : قَالَ حَصِينُ : حَدَّثَنِي
عُمَارَةُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ -
يَعْنِي السَّبَابَةَ الَّتِي تَلَى الْإِبْهَامَ » .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

١٠٦٣ - وعن سهل بن [Made searchable using ScribeTools.com] وسلم شاهراً يديه

فقط يدعو على منبره ولا غيره ، ولكن رأيتَه يقول هكذا - وأشار بالسبابة ، وعقد الوسطى بالإيهام » .

في إسناده : عبد الرحمن بن إسحاق القرشي المدني ، ويقال له : عَبَّاد بن إسحق ، وعبد الرحمن بن معاوية ، وفيهما مقال .

باب إقصار الخطب [٤٣١ : ١]

١٠٦٤ - عن أبي راشد عن عمار بن ياسر قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطب » .

أبو راشد - هذا - سمع عماراً ، لم يُسَمَّ ، ولم ينسب .

١٠٦٥ - وعن جابر بن سمرة السَّوَّائِي قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هن كلمات يسيرات » .

باب الدنو من الإمام عند الموعظة [٤٣٢ : ١]

١٠٦٦ عن سَمَرَةَ بن جُنْدَب : « أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : احْضَرُوا الذِّكْرَ ، وادنوا من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخَّر في الجنة ، وإن دخلها » . في إسناده انقطاع .

باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث [٤٣٢ : ١]

١٠٦٧ - عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل الحسن والحسين ، عليهما قميصان أحمران ، يعثران ويقومان ، فنزل فأخذهما ، فصعد بهما المنبر ، ثم قال صدق الله (٨ : ٢٨) إنما أموالكم وأولادكم فتنة) ، رأيت هذين فلم أصبر ، ثم أخذ في الخطبة » .

وأخرجه الترمذی والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذی : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد . هذا آخر كلامه . والحسين بن واقد : هو أبو علي قاضي مرو ، ثقة ، احتج به مسلم في صحيحه .

باب الاحتباء والإمام يخطب [١ : ٤٣٢]

١٠٦٨ - عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحُبوة يوم الجمعة والإمام يخطب » .

وأخرجه الترمذى وقال : حديث حسن . هذا آخر كلامه . وسهل بن معاذ كنيته أبو أنس ، جُهني مصري ، ضعفه يحيى بن معين ، وتكلم فيه غيره . وأبو مرحوم : عبد الرحيم بن ميمون ، مولى ابنى ليث ، مصرى أيضاً ، ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به .

١٠٦٩ - وعن يعلى بن شداد بن أوس قال : « شهدت مع معاوية بيت المقدس ، فجمع بنا ، فنظرت ، فإذا جُلٌّ من فى المسجد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فرأيتهم مُحْتَبِينَ والإمام يخطب » .

قال أبوداود : كان ابن عمر يحتبى والإمام يخطب ، وأنس بن مالك ، وشريح ، وصعصعة بن صوحان ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعى ، ومكحول ، وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة ، قال : لأبأس بها . قال أبوداود : ولم يبلغنى أن أحداً كرهها ، إلا عبادة بن نسي .

باب الكلام والإمام يخطب [١ : ٤٣٣]

١٠٧٠ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قلت : أنصت والإمام يخطب . فقد كفوت » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

١٠٧١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ينحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجل حضرها يلقو ، وهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو ،

١٠٦٨ - قلت : إنما نهى عن الاحتباء فى ذلك الوقت لأنه يحلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض ، فنهى عن ذلك ، وأمر بالاستيفاز فى القعود لاستماع الخطبة والذكر .

وفيه دليل على أن الاستناد يوم الجمعة فى ذلك المقام مكروه ، لأنه بلاء الاحتباء أو أكثر .

فهو رجل دعا الله عز وجل ، إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ، ورجل حضرها يانصات وسكوت ، ولم يتخط رتبة مسلم ، ولم يؤذ أحداً ، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك بأن الله عز وجل يقول : (٦ : ١٦٠ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) .
قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب .

باب استئذان المحدث للإمام [١ : ٤٣٤]

١٠٧٢ - عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف » .
وذكر أن حماد بن سلمة وأبا أسامة رويَا نحوه مرسلًا . وأخرجه ابن ماجه .

باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب [١ : ٤٣٤]

١٠٧٣ - عن عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر - وهو ابن عبد الله - « أن رجلاً جاء يوم الجمعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال : أصليت يا فلان ؟ قال : لا ، قال : قم فاركع » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١٠٧٤ - وعن أبى سفيان عن جابر ، وعن أبى صالح عن أبى هريرة قالا : « جاء سَلَيْك الغطفاني ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له : أصليت شيئاً ؟ قال : لا ، قال : صل ركعتين ، تجوز فيهما » .

١٠٧٢ - قلت : إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوم القوم أن به رعاً .

وفى هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه ، وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب ، وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء . وطلب السلامة من الناس .

١٠٧٣ - قلت : فيه من الفقه جواز الكلام في الخطبة لأمر يحدث ، وأن ذلك لا يفسد الخطبة : وفيه : أن الداخل المسجد والإمام يخطب لا يقعد حتى يصلي ركعتين . وقال بعض الفقهاء : إذا تكلم أعاد الخطبة ، ولا يصلي الداخل والإمام يخطب . والسنة أولى ما اتبع .

وأخرجه مسلم من حديث جابر فقط . وأخرجه ابن ماجة بالإسنادين .
 ١٠٧٥ - وعن جابر بن عبد الله : « أن سُلَيْكًا جاء - فذكر نحوه ، زاد : ثم أقبل على الناس ، قال : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين ، يتجوّز فيهما » .
 وأخرجه مسلم .

باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة [١ : ٤٣٥]

١٠٧٦ - عن أبي الزاهرية قال : « كنا مع عبد الله بن بسر - صاحب النبي صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة ، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال عبد الله بن بسر : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس ، فقد آذيت » .

وأخرجه النسائي . وأبو الزاهرية اسمه : حدير بن كريب ، حميري ، ويقال حضرمي شامي ، أخرج له مسلم .

باب من ينفس والإمام يخطب [١ : ٤٣٦]

١٠٧٧ - عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا نفَس أحدكم وهو في المسجد ، فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره » .

وأخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . وفيه : « إذا نفَس أحدكم يوم الجمعة » .

باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر [١ : ٤٣٦]

١٠٧٨ - عن ثابت - وهو البُناني - عن أنس قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر ، فيعرض له الرجل في الحاجة ، فيقوم معه حتى يقضى حاجته ، ثم يقوم فيصلي » .

قال أبو داود : والحديث ليس بمعروف عن ثابت ، وهو مما انفرد به جرير بن حازم .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لانهرفه

إلا من حديث جرير بن حازم ، سمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول : وَهَمَّ جرير بن حازم في هذا الحديث ، وقال : وجريير بن حازم ربما يهمل في الشيء ، وهو صدوق . وقال الدارقطني : تفرد به جرير بن حازم عن ثابت .

باب من أدرك من الجمعة ركعة [١ : ٤٣٦]

١٠٧٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

باب ما يقرأ به فى الجمعة [١ : ٤٣٧]

١٠٨٠ - عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك ، وهل أتاك حديث الغاشية . قال : وربما اجتمعوا فى يوم واحد ، فقرأ بهما » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١٠٨١ - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير : « ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، على إثر سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

١٠٨٢ - وعن ابن أبى رافع قال : « صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة ، فقرأ بسورة الجمعة ، وفى الركعة الأخيرة : إذا جاءك المنافقون ، قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت

١٠٧٩ - قلت : دلالاته : أنه إذا لم يدرك تمام الركعة فقد فاتته الجمعة ، ويصلى أربعاً ، لأنه إنما جعله مدركاً للجمعة بشرط إدراكه الركعة ، فدلالة الشرط تمنع من كونه مدركاً لها بأقل من الركعة . وإلى هذا ذهب سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه .

وقد روى ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وابن المسيب . وعلقمة . والأسود ، وعروة ، والحسن ، والشعبي ، والزهري .

وقال الحكم ، وحامد ، وأبو حنيفة : من أدرك التشهد يوم الجمعة مع الإمام صلى ركعتين .

له : إنك قرأت بسورتين كان عليّ يقرأ بهما بالكوفة ؟ قال أبوهريرة : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . وابن أبي رافع : هو عبيد الله . وأبوه أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اسمه إبراهيم ، وقيل : أسلم ، وقيل : ثابت ، وقيل : هُرمز .

١٠٨٣ - وعن سَمُرَة بن جندب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أذاك حديث الغاشية » .
وأخرجه النسائي .

باب الرجل يأتّم بالإمام ، وينهما جدار [٤٣٧ : ١]

١٠٨٤ - عن عائشة قالت : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته ، والناس يأتّمون به من وراء الحجرة » .
وأخرجه البخاري بنحوه .

باب الصلاة بعد الجمعة [٤٣٨ : ١]

١٠٨٥ - عن نافع : « أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه ، فدفعه ، وقال : أتصلي الجمعة أربعاً ؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ، ويقول : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

١٠٨٦ - وعنه قال : « كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » .
وأخرجه النسائي بنحوه . وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجه آخر بمعناد .

١٠٨٧ - وعن عمر بن عطاء بن أبي الخوار : « أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت كمر ، يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة ؟ فقال : صليت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلمت قمت في مقامي ، فصليت ، فلما دخل أرسل إليّ ، فقال : لا تعذّ لما

صنعت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة ، حتى تسكّنم أو تخرج ، فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك : أن لا توصّل صلاة بصلاة حتى تسكّنم أو تخرج .
وأخرجه مسلم .

١٠٨٨ - وعن ابن عمر قال : « كان إذا كان بمكة ، فصلّى الجمعة ، تقدّم فصلّى ركعتين ، ثم تقدّم فصلّى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته فصلّى ركعتين ، ولم يصل في المسجد ، فقيل له ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك » .

١٠٨٩ - وعن سُهَيْل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ابن الصّباح : قال : « من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً - وتم حديثه . وقال ابن يونس : إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً ، قال : فقال لى أبي : يا بُنَيَّ ، فإن صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصلّ ركعتين » .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١٠٩٠ - وعن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى بعد الجمعة ركعتين في بيته » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وليس في حديث الترمذى : « في بيته » .

١٠٩١ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح : « أنه رأى ابن عمر يصلّى بعد الجمعة ، فينمأ عن مُصَلّاه الذى صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير ، قال : فيركع ركعتين ، قال : ثم يمشى أنفَسَ من ذلك ، فيركع أربع ركعات ، قلت لعطاء : كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك ؟ قال : مراراً » .

١٠٩١ - قوله : « فيمأز » معناه يفارق مقامه الذى صلى فيه ، وهو من قولك : مِرْتُ الشيء من الشيء ، إذا فرقت بينهما .

وقوله : « أنفس من ذلك » يريد أبعد قليلاً .

وقد اختلفت الرواية في عدد الصلاة بعد الجمعة ، وقد رواها أبو داود في هذا الباب

باب في القعود بين الخطبتين [١ : ٤٤١]

١٠٩٢ - عن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أراه قال : المؤذن - ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب ^(١) » .

باب صلاة العيدين [١ : ٤٤١]

١٠٩٣ - عن أنس قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل قد أبدلكم بهما خيراً منهما ، يوم الأضحى ، ويوم الفطر » . وأخرجه الترمذى والنسائى .

باب وقت الخروج الى العيد [١ : ٤٤١]

١٠٩٤ - عن يزيد بن حمير الرحبي قال : « خرج عبد الله بن عمر - صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - مع الناس في يوم عيد فطر ، أو أضحى ، فأُنكر إبطاء الإمام ، فقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسييح ^(٢) » . وأخرجه ابن ماجه .

على اختلافها . روى أربعاً ، وروى ركعتين في المسجد ، وروى أنه كان لا يصلى في المسجد ، حتى إذا صار إلى بيته صلى ركعتين .

قلت : وهذا - والله أعلم - من الاختلاف المباح . وكان أحمد بن حنبل يقول : إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء صلى أربعاً . وقال أصحاب الراى : يصلى أربعاً . وهو قول إسحاق . وقال سفيان الثوري : يصلى ركعتين ، ثم يصلى بعدها أربعاً .

(١) هذا الباب ليس موجوداً في المنذرى . وهو موجود في بعض نسخ أبي داود . وقد تقدم هذا الحديث في باب الجلوس إذا صعد المنبر .

(٢) أى وقت صلاة السجدة . وهو الضحى . حكمة الكوفة .

باب خروج النساء في العيد [١ : ٤٤٢]

١٠٩٥ - عن محمد - وهو ابن سيرين - أن أم عطية قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُخرج ذوات الخُدُور يوم العيد ، قيل : فالْحَيْضُ ؟ قال : ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قال : فقالت امرأة : يا رسول الله ، إن لم يكن لإحداهن ثوب ، كيف تصنع ؟ قال : تلبسها صاحبُها طائفةً من ثوبها » .

١٠٩٦ - وفي رواية : « قال : وَيَتَعَتَّلُ الْحَيْضُ مصلًى المسلمين » .

١٠٩٧ - وفي رواية عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : « كُتِّبَ نَوْمَر - بهذا الخبر ، قالت : والْحَيْضُ يَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ ، فيكبرن مع الناس » .
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

١٠٩٨ وعن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب ، فقام على الباب ، فسلم علينا ، فرددنا عليه السلام ، ثم قال : أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك ، وأمرنا بالعيدين : أن نخرج فيهما الحَيْضُ والعَتَقُ ، ولا جمعة علينا ، ومهانا عن اتباع الجنائز » .

باب الخطبة يوم العيد [١ : ٤٤٣]

١٠٩٩ - عن أبي سعيد الخدري قال : « أخرج مروان المنبر في يوم عيد . فبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام رجل ، فقال : يامروان : خالفت السنة ، أخرجت المنبر في يوم عيد ، ولم

١٠٩٨ - « العتق » جامع عاتق ، يقال : جارية عاتق . وهي التي قاربت الإدراك . ويقال : بل هي المدركة .

أخبرني أبو عمر أخبرني أبو العباس عن ابن الأعرابي ، قال : قالت جارية من الأعراب لأبيها : « اشتري لو طاً أعطى به فرُعل ، فإني قد عتقت » . تريد أدركت ، و « الفرعل » ههنا الشعر ، واللوط : الإزار .

يكن يُخْرَج فيه ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ؟ فقال أبو سعيد الخدري : مَنْ هذا ؟ قالوا : فلان بن فلان ، فقال : أما هذا فقد قضى ماعليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكرأ فاستطاع أن يُغَيِّرَهُ بيده فليُغَيِّرْهُ بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبلسانه فبقليه ، وذلك أضعف الإيمان .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١١٠٠ - وعن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : « إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر ، فصلى ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل ، فأتى النساء فذكرهن ، وهويتوكاً على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه ، يلتقي فيه النساء الصدقة ، قال : تُلْقَى فِيهِ الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا ، وَيُلْقِينَ ، وَيُلْقِينَ .

وفي رواية : « فتخها » .

وأخرجه النسائى .

١١٠١ - وعن عطاء قال : « أشهد على ابن عباس ، وشهد ابن عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه خرج يوم فطر ، فصلى ، ثم خطب ، ثم أتى النساء ، ومعه بلال - قال ابن كثير : أكبر علم شعبة : فأمرهن بالصدقة ، فجعلن يلقين » .^(١)

١١٠٢ - وفي رواية قال : « فظن أنه لم يسمع النساء ، فشى إليهن ، وبلال معه ، فوعظهن وأمرهن بالصدقة ، فكانت المرأة تلقى القُرْطَ والخاتم في ثوب بلال » .

١١٠٣ - وفي رواية قال : « فجعلت المرأة تعطى القُرْطَ والخاتم ، وجعل بلال يجعله في كسائه ، قال : فقسمة على فقراء المسلمين » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه .

بلال - هذا - هو ابن رباح ، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٠٠ - « الفتخ » الخواتيم الكبار . واحديثها فتحة .

[باب يُخطب على قوس] ^(١) [١ : ٤٤٤]

١٩٠٤ - وعن يزيد بن البراء عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نُؤَل يومَ العيد قوساً ، فخطب عليه » .

[باب ترك الأذان في العيد] [١ : ٤٤٤]

١١٠٥ - عن عبد الرحمن بن عابس قال : سأل رجل ابن عباس : « أشهدتَ العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، ونولا منزلتني منه ماشدته ، من الصغر ، فأني رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذي كان عند دار كثير بن الصلت ، فصلى ، ثم خطب ، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة ، قال : ثم أمر بالصدقة ، قال : فجعلن ^(٢) النساء يُشرن إلى آذانهن وحلوقهن ، قال : فأمر بلالاً فأتاهن ، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم » ^(٣) .
وأخرجه البخاري والنسائي .

١١٠٦ - وعن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان وإقامة ، وأبا بكر وعمر ، أوعثمان » ^(٤) شك يحيى يعني ، القطان .
وأخرجه ابن ماجة مختصراً ، لم يذكر غير النبي صلى الله عليه وسلم .

١١٠٧ - وعن جابر بن سمرة قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، غير مرة ولا مرتين ، العيدين بغير أذان ولا إقامة » .
وأخرجه مسلم والترمذي .

[باب التكبير في العيدين] [١ : ٤٤٦]

١١٠٨ - عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُكَبِّر في الفطر والأصْحى ،

١١٠٨ - قلت : وهذا قول أكثر أهل العلم ، وروي ذلك عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن

(١) العنوان زيادة من السنن .

(٢) في نسخة بهامش المنذرى « فجعل » .

(٣) المسند ٢٠٦٢ .

(٤) المسند : ١٧١٠ ، ٢١٧٢ ، ٢١٧٣ .

في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمساً .

١١٠٩ - وفي رواية : « سوى تكبيري الركوع » .

وأخرجه ابن ماجة . وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ، ولا يحتج بحديثه .

١١١٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : « التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما » .

١١١١ - وعنه عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر ، في الأولى سبعاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، ثم يقوم ، فيكبر أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يركع » .

قال أبو داود : رواه وكيع وابن المبارك قالا : « سبعاً وخمساً » .

وأخرجه ابن ماجة مختصراً : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة العيدين سبعاً وخمساً » . وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات . وتقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب .

١١١٢ - وعن مكحول قال : « أخبرني أبو عائشة - جليس لأبي هريرة - أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري ، وحذيفه بن اليمان : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عباس ، وأبي سعيد الخدري . وبه قال الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه .

وقال الشافعي : ليس من السبع تكبيرة الافتتاح ، ولا من الخمس تكبيرة القيام .

وقال أبو ثور : سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح ، وخمس في الثانية .

وروى عن ابن مسعود أنه قال : يكبر الإمام أربع تكبيرات متواليات . ثم يقرأ ، ثم يكبر ، فيركع ويسجد ، ثم يقوم فيقرأ ، ثم يكبر أربع تكبيرات يركع بآخرها ، وإليه ذهب أصحاب الرأي .

وكان الحسن يكبر في الأولى خمساً وفي الأخرى ثلاثاً ، سوى تكبيري الركوع .

وروى أبو داود في هذا الباب حديثاً ضعيفاً عن أبي موسى الأشعري : « أن رسول الله

يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنتُ أكبر في البصرة، حيث كنت عليهم، قال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص.

باب ما يقرأ في الأضحى والفطر [٤٤٩ : ١]

١١١٣ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: « أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ فيهما بقّ القرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر ». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

باب الجلوس للخطبة [٤٤٩ : ١]

١١١٤ - عن عبد الله بن السائب قال: « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب ».

قال أبو داود: هذا مرسل.

وأخرجه النسائي وابن ماجة. وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل.

باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق [٤٤٩ : ١]

١١١٥ - عن ابن عمر: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع من طريق آخر ».

١١١٣ - قال ابن القيم رحمه الله: أبو واقد الليثي اسمه الحرث بن عوف على المشهور. والحديث غير متصل في ظاهره، لأن عبيد الله لا سماع له من عمر. وقد ذكره مسلم بغير هذا، فبين فيه الاتصال، فانه أخرجه من رواية فليح بن سليمان عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله عن أبي واقد الليثي، قال « سألت عمر » وسؤال عمر عن هذا ومثله لا يخفى عليه، لعله ليخبره: هل حفظه أم لا؟ أو يكون دخل عليه الشك، أو نازعه غيره فأحب الاستشهاد، أو نسيه. والله أعلم.

وأخرجه ابن ماجه . وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر . وأخرج البخارى فى صحيحه من حديث سعيد بن الحرث عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق » ، وقال : تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة ، وحديث جابر أصح .

باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد [١ : ٤٤٩]

١١١٦ - عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : « أن ركباً جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا يفتدوا إلى مصلاتهم » .

وأخرجه النسائى وابن ماجه . وأبو عمير - هذا - هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى . قال الخطابى : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ، وحديث أبي عمير صحيح ، فالصير إليه واجب . يريد أنه لافرق بين أن يعلموا بذلك قبل الزوال أو بعده ، خلافاً للشافعى ومالك وأبى ثور . وذهب إلى ظاهره الأوزاعى ، والثورى ، وأحمد ، وإسحق . ويحتج للشافعى ومالك وأبى ثور بأنه ليس فى الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد الزوال .

١١١٧ - وعن بكر بن مبشر الأنصارى قال : « كنت أغدو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى ، يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، فتسلك بطن بطحان ، حتى نأتى المصلى ، فنصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا » .

١١١٦ - قلت : وإلى هذا ذهب الأوزاعى ، وسفيان الثورى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق ، فى الرجل لا يعلم بيوم الفطر إلا بعد الزوال .

وقال الشافعى : إن علموا بذلك قبل الزوال خرجوا ، وصلى الإمام بهم صلاة العيد ، وإن لم يعلموا إلا بعد الزوال ، لم يصلوا يومهم ، ولا من الغد ، لأنه عمل فى وقت إذا جاز ذلك الوقت لم يعمل فى غيره ، وكذلك قال مالك وأبو ثور .

قلت : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصير إليه واجب .

باب الصلاة بعد صلاة العيد [٤٥١ : ١]

١١١٨ - عن ابن عباس قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر ، فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ، ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تُلقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا ^(١) » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

باب يصلى بالناس فى المسجد ، إذا كان يوم مطر [٤٥١ : ١]

١١١٩ - عن أبي هريرة : « أنه أصابهم مطر فى يوم عيد ، فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العيد فى المسجد » .
وأخرجه ابن ماجه .

جماع أبواب

صلاة الاستسقاء وتفريعها [٤٥٢ : ١]

١١٢٠ - عن عُبَّاد بن تميم عن عمه [أبى محمد عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المازنى] ^(٢) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى ، فصلى بهم ركعتين ، جَهَرَ »

١١١٨ - « الخرص » الحلقة . و « السِّخَاب » القلادة .

وفى الحديث من الفقه : أن عطية المرأة البالغة وصدقها بغير إذن زوجها جائزة ماضية ، ولو كان ذلك مفتقراً إلى إذن الأزواج لم يكن صلى الله عليه وسلم ليأمرهن بالصدقة قبل أن يسأل أزواجهن الإذن لهن فى ذلك .

١١٢٠ - قلت : فى قوله : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يستسقى » دليل على أن السنة فى الاستسقاء الخروج إلى المصلى . وفيه أن الاستسقاء إنما يكون بصلاة .

(١) الخرص - بضم الخاء وكسرهما - حلقة صغيرة ، هى من حللى الأذن ، تكون من الذهب والفضة . وقيل : هى القرط يكون فيه حبة واحدة فى حلقة واحدة . والسخاب - بكسر السين للمهمة - مم خاء مفتوحة - قال البخارى : القلادة من طيب أوسك . وقيل : هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجوارى . وقيل : قلادة من سك وقرنفل ومحب ليس فيها من الجوهر شيء . اهـ من هامش المنذرى .

(٢) الزيادة من المصحح للبيان .

بالقراءة فيهما ، وحَوَّل رِداءه ، ورفع يديه ، فدعا ، واستسقى ، واستقبل القبلة .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١١٢١ - وفى رواية : « فجعل عِطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عِطافه الأيسر على عاتقه الأيمن » .

١١٢٢ - وفى رواية : « استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه حَمِيصَةٌ له سوداء ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها ، فلما ثَقُلَتْ قَلْبُهَا على عاتقه » .

١١٢٣ - وفى رواية : « وحَوَّل رداءه حين استقبل القبلة » .

١١٢٤ - وعن إسحق بن عبد الله بن كِنانة قال : « أرسلنى الوليد بن عُتبَةَ ^(١) وكان أمير

وذهب بعض أهل العراق إلى أنه لا يصلى ، ولكن يدعو فقط .

وفيه : أنه يجهر بالقراءة فيها ، وهو مذهب مالك بن أنس ، والشافعى ، وأحمد ، وكذلك قال محمد بن الحسن .

وفيه : أنه يُحوَّل رداءه ، وتأوَّلَه على مذهب التفاؤل ، أي لينقلب ما بهم من الجَدْب إلى الخِصْب .

وقد اختلفوا فى صفة تحويل الرداء ، فقال الشافعى : يُنكَّس أعلاه ، ويتأخى أن يجعل ما على شِقه الأيمن على شِقه الأيسر ، ويجعل الجانب الأيسر على الجانب الأيمن .

وقال أحمد بن حنبل : يجعل اليمين على الشمال ، ويجعل الشمال على اليمين ، وكذلك قال إسحق ، وقول مالك قريب من ذلك .

قلت : إذا كان الرداء مُرَبَّعاً نكَّسه ، وإذا كان طَيِّلساناً مَدْوَرّاً قلبه ولم ينكسه .

١١٢١ - أصل « العِطاف » الرداء . وإنما أضاف العِطاف إلى الرداء ههنا ، لأنه أراد أحد شقى العِطاف ، الذى عن يمينه وعن شماله .

١١٢٤ - قلت : فى هذا دلالة على أنه يكبر كما تكبر فى العيدين ، وإليه ذهب الشافعى . وهو

قول ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول . وقال مالك : يصلى ركعتين كسائر الصلوات ، لا يكبر فيها تكبير العيد ، غير أنه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، كالعيد .

(١) وقال أبو داود : قال عثمان بن شيبة : ابن عتبة « وبهامش المنذرى : هو الوليد بن عتبة

المدينة ، إلى ابن عباس ، أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ؟ فقال :
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتَبَذِّلاً متواضعاً ، متضرعاً ، حتى أتى المصلّى -
زاد عثمان ، وهو ابن أبي شيبة : فرق^(١) على المنبر ، ثم انفقا - فلم يخطب خُطْبَكُمْ هذه ،
ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وذكر
أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى في كتابه : أن إسحق بن عبد الله بن كنانة روى
عن أبي هريرة : مرسل ، وابن عباس مرسل^(٢) .

باب رفع اليدين في الاستسقاء [١ : ٥٣]

١١٢٥ - عن عمير مولى بني أبي اللحم^(٣) : « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى عند
أحجار الزيت ، قريباً من من الزوراء^(٤) ، قائماً يدعو ، يستسقى ، رافعاً يديه قبل وجهه ،
لا يجاوز بهما رأسه . »

وأخرجه الترمذى والنسائى من حديث عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم . وقال الترمذى :
كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن أبي اللحم ، ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم
إلا هذا الحديث الواحد . وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أحاديث ، وله حجة .

(١) المحفوظ « فرق » بكسر القاف في الماضى وفتحها في المستقبل . ورواه بعضهم بفتح القاف .
وقيل : إن فتح القاف مع الهمزة لغة طيء . من هامش المنذرى .

(٢) هذا خطأ من أبي حاتم . بل إسحق سمع من ابن عباس . كما حققه أحمد محمد شاكر في تعليقه
على المسند حديث رقم ٢٠٣٩ . وانظر المسند أيضاً ٢٤٢٣ ، ٣٣٣١ .

(٣) أبي اللحم - بند الهزة - اسم فاعل من أذى . اسمه الخويرث بن عبد الله الغفارى . وقيل :
عبد الله بن عبد الملك . وقيل : خلف بن عبد الملك . قتل يوم حنين شهيداً سنة ثمان من الهجرة . قيل
له أبي اللحم لأنه كان لا يأكل اللحم . وقيل : كان لا يأكل ما ذبح على النصب . وقيل : إن هذا اسم لبطن
من بني ليث من غفار ، ومولى عمير من هذا البطن ، فهو نسب له إلى هذا الرجل الذى سمي به البطن .
(٤) أحجار الزيت : موضع بالمدينة من الحرة . سميت بذلك لسواد أحجارها ، كأنها طليت بالزيت .
والزوراء : موضع عند شرق المدينة . مرتفع كالمنارة ، قرب المسجد . من هامش المنذرى .

١١٢٦ - وعن جابر بن عبد الله قال: «أتت النبي صلى الله عليه وسلم يؤاكي، فقال: اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً^(١) مريئاً، مريعاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل، قال: فأطبقت عليهم السماء» هكذا وقع في روايتنا وفي غيرها مما شهدناه «بواكي» بالياء الموحدة المفتوحة. وذكر الخطابي قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤاكي» بضم الياء باثنتين من تحتها. وقال: معناه التحامل على يديه إذا رفعهما، ومدهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا، وهو التحامل عليها. قال بعضهم: والصحيح ما ذكره الخطابي، هذا آخر كلامه. وللرواية المشهورة وجه.

١١٢٧ - وعن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١١٢٨ - وعنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا - معي ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض - حتى رأيت بياض إبطيه». وأخرجه مسلم مختصراً بنحوه.

١١٢٦ - قوله: «يا اكي» معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا، وهو التحامل عليها.

وقوله: «مريعاً» يروى على وجهين بالياء والباء. فمن رواد بالياء جعله من المراجعة وهي الخصب، يقال منه: امرغ المكان إذا أخصب. ومن رواد مريعاً بالباء: كان معده مُنبِتاً للربيع.

واستدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرى الصلاة في الاستسقاء، وقال: ألا ترى أنه اقتصر على الدعاء، ولم يصل له.

قال الشيخ: قد ثبت الاستسقاء بالصلاة بما ذكره أبو داود في الأخبار المتقدمة. وإنما وجهه وتأويله: أنه كان يلزم صلاة يريد أن يصليها، فدعا في أثناء خطبته بالسقيا، فاجتمعت له الصلاة والخطبة، فجزت عن استئناف الصلاة والخطبة، كما يطوف الرجل فيصادف الصلاة المفروضة عند فراغه من الطواف، فيصليها، فينوب عن ركعتي الطواف، وكما يقرأ السجدة في آخر الركعة، فينوب الركوع عن السجود.

(١) الزيادة من أبي داود. و «مريعاً» بفتح الميم وضمة.

١١٢٩ - وعن محمد بن إبراهيم - وهو التيمي - قال : أخبرني من رأى النبی صلی الله علیه وسلم « يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كَفَّيْهِ » .

١١٣٠ - وعن عائشة قال : « شكّا الناسُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قُحُوطَ المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له بالمصلّى ، ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله عز وجل ، ثم قال : إنكم شكوتُم جَدَبَ دياركم ، واستنخار المطر عن إِبَّانِ زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مَلِكُ يوم الدين ، لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى خير ، ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حَوَّلَ إلى الناس ظهره ، وقلب ، أو حَوَّلَ رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل ، فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سبحانه فَرَعَدَتُ وبرقت ثم أمطرت ياذن الله ، فلم يأتِ مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحك حتى بدت نواجذه ، فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأنى عبد الله ورسوله » .

قال أبو داود : هذا حديث غريب ، إسناده جيد ، أهل المدينة يقرؤون « مَلِكُ يوم الدين » ، وإن الحديث حجة لهم .

١١٣١ - وعن عبد العزيز بن صهيب وثابت عن أنس قال : « أصاب أهلَ المدينة قَحْطٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَبَيْنَا هو يخطب ^(١) يوم الجمعة إذ قام رجل فقال : يا رسول الله ، هَلَكَ الْكَرَاعُ ^(٢) هلك الشاء ، فادعُ الله أن يسقينا ، فمَدَّ يديه ودعا ، قال أنس : وإن السماء لمثل الزجاجة ، فهاجت ريح ، ثم أنشأت سحابة ، ثم اجتمعت ، ثم أرسلت السماء عزَّ إليها ^(٣) فخرجنا نخوض الماء ، حتى أتينا منازلنا ، فلم يزل المطرُ إلى الجمعة الأخرى ،

١١٣١ - « العزالي » جمع العزلاء ، وهو فم المزادة .

(١) وفي أبو داود « فَبَيْنَا هو يخطبنا » .

(٢) الكرَاع : جماعة الحبل

(٣) العزالي - بكسر اللام - جمع العزلاء - بوزن حجاء - وهي فم المزادة الأسفل الذي يصب منه الماء عند تفريتك . والمزادة : الراوية . وهو كناية عن شدة المطر ، على التشبيه بنزوله من أفواه القرب .

فقام إليه ذلك الرجلُ أوغيره ، فقال : يا رسول الله ، تهدمت البيوت ، فادع الله أن يخبسه ، فقبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : حوالينا ولا علينا ، فنظرت إلى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه إكليل .

وأخرجه البخارى مختصراً .

١١٣٢ - وعن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس أنه سمعه يقول - فذكر نحوه حديث عبد العزيز - قال : « فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بخذاء وجهه ، فقال : اللهم اسقنا » وساق نحوه .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه .

١١٣٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال : اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأخى بلدك الميت » . قال أبو داود : هذا لفظ حديث مالك . وحديث مالك - الذى ذكره - فيه عن عمرو بن شعيب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » مرسلًا .

باب صلاة الكسوف [١ : ٤٥٧]

١١٣٤ - عن عبيد بن عمير قال : أخبرنى من أصدق - وظننت أنه يريد عائشة - قال : « كسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم قياماً شديداً ، يقوم بالناس ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، فركع ركعتين ، فى كل ركعة ثلاث ركعات ، يركع الثالثة ثم يسجد ، حتى إن رجلاً يومئذ ليغشى عليهم ، مما قام بهم ، حتى إن سيجال الماء لتغيب عليهم ، يقول إذا ركع : الله أكبر ، وإذا رجع : سمع الله لمن حمده ، حتى تجلت الشمس ، ثم قال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان موت أحد ولا حياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل ، يخوف بهما عباده . فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة » . وأخرجه مسلم والنسائى بنحوه .

باب من قال : أربع ركعات [١ : ٤٥٨]

١١٣٥ - عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك اليوم الذى مات فيه إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وسلم - فقال الناس : إنما كسفت لموت إبراهيم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى بالناس ست ركعات ، في أربع سجعات ، كبر ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحواً مما قام . ثم رفع رأسه ، فقرأ دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة ، دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه ، فأنحدر للسجود ، فسجد سجدتين ثم قام ، فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ، إلا أن ركوعه نحواً من قيامه ، قال : ثم تأخر في صلاته ، فتأخرت الصفوف معه ، ثم تقدم فقام في مقامه ، وتقدمت الصفوف ، ففُضِيَ الصلاة وقد طلعت الشمس ، فقال : يا أيها الناس : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، لا ينكسفان لموت بشر ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي » وساق بقية الحديث . وأخرجه مسلم بطوله .

١١٣٦ - وعن أبي الزبير عن جابر قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في يوم شديد الحر ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، فأطال القيام حتى جعلوا يحترقون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام ، فصنع نحواً من ذلك ، فكان أربع ركعات وأربع سجعات » وساق الحديث . وأخرجه مسلم والنسائي .

١١٣٧ - وعن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « خُسِفَت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ، فقام فكبر ، وصَفَّ الناس وراءه ، فاقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءةً طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله من حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم

١١٣٧ - قلت : قوله « فكبر وصف الناس حوله » : فيه بيان أن السنة أن يصلى الكسوف جماعة ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد بن حنبل . وقال أهل العراق : يصلون منفردين . وعند مالك يصلون لكسوف القمر وحداً ، وفي خسوف الشمس جماعة . وفيه بيان أنه يركع في كل ركعة ركوعين ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد . وقال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي : يركع ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ، كسائر الصلوات .

قام ، فاقترأ قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١١٣٨ - وعن كثير بن عباس : أن عبد الله بن عباس كان يحدث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس - مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - : أنه صلى ركعتين ، في كل ركعة ركعتين » .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١١٣٩ - وعن أبي بن كعب قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ، فقرأ سورة ^(١) من الطول ، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية : فقرأ سورة من الطول ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو ، مستقبل القبلة يدعو ، حتى انجلي كسوفها » .
في إسناده : أبو جعفر الرازى ، وفيه مقال ، واختلف فيه قول ابن معين وابن المدينى .
واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان .

١١٤٠ - وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه صلى في كسوف [الشمس] ^(٢) ،

وقد اختلفت الروايات في هذا الباب . فروى أنس : « أنه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجعات » ، وروى : « أنه ركع ركعتين وأربع سجعات » ، وروى : « أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجعات » ، وروى : « أنه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجعات » وقد ذكر أبو داود أنواعاً منها .

ويشبه أن يكون المعنى في ذلك : أنه صلاها مرات وكررات ، فكانت إذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته ، وزاد في عدد الركوع ، وإذا قصرت نقص من ذلك ، وحذا بالصلاة حذوها . وكل ذلك جائز ، يصلى على حسب الحال ، ومقدار الحاجة فيه .

(١) عند أبي داود « بسورة » .

(٢) الزيادة من أبي داود .

فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد : والأخرى مثلهـاـ .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

١١٤١ - وعن ثعلبة بن عبيد العبدى من أهل البصرة : « أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب قال : قال سمرة : بينا أنا وغلام من الأنصار نرعى غرضين لنا ، حتى إذا كانت الشمس قيدَ رحين أو ثلاثة ، فى عين الناظر من الأفق ، اسودَّت حتى آصت كأنها تشومة ، فقال أحدهما لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد ، فوالله ليحدثنَّ شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته حَدَثًا ، قال : فدفعنا ، فإذا هو بارز فاستقدم ، فصلى ، فقام بنا كأطول ما قام [بنا]^(١) فى صلاة قط ، لانسמע له صوتًا ، قال : ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا فى صلاة قط ، لانسمع له صوتًا ، قال : ثم سجد بنا ، كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط ، لانسمع له صوتًا ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ، قال : فوافق تجلَّى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية [قال]^(٢) ، ثم سلم ، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله » ، ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه الترمذى مختصراً ، والنسائى مطولاً ومختصراً ، وابن ماجه مختصراً . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

١١٤٢ - وعن قبيصة الهلالي قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج فزعاً يجرُّ ثوبه ، وأنا معه يومئذ بالمدينة ، فصلى ركعتين ، فأطال فيهما القيام ،

١١٤١ - قلت : « التَّنُوم » : نبت لونه إلى السواد ، ويقال : بل هو شجر له ثمر كدِّ اللون . وقوله : « فإذا هو بارز » تصحيف من الراوى ، وإنما هو « بأرز » أى يجمع كثير ، تقول العرب : القضاء منهم أزر ، والبيت منهم أزر ، إذا غصَّ بهم لكثرتهم ، وقد فسره فى غريب الحديث .

وفى قوله « فلم نسمع له صوتًا » دليل على صحة إحدى الروايتين لعائشة : أنه لم يجر فيها بالقراءة .

ثم انصرف وانجلت ، فقال : إنما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها ، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة .
وأخرجه النسائي .

١١٤٣ - وفي رواية : « حتى بدت النجوم » .

يحتمل أن يكون معناه : أن الكسوف إن كان بعد الصبح ، فيكون في كل ركعة ركوعان ، وإن كان بعد المغرب ، فيكون في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وإن كان بعد الرابعة ، فيكون في كل ركعة أربع ركوعات . ويحتمل أن يكون المراد : الجهر والإسرار . والله أعلم .

باب القراءة في صلاة الكسوف [١ : ٤٦١]

١١٤٤ - عن عائشة قالت : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بالناس ، فقام ، فخرزت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة - وساق الحديث - ثم سجدتين ، ثم قام فأطال القراءة ، فخرزت قراءته ، فرأيت أنه قرأ سورة (١) آل عمران » .

في إسناده محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام عليه (٢) .

١١٤٥ - وعنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة ، فجهر بها - تعنى في صلاة الكسوف » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه .

١١٤٤ - قلت : قولها « فخرزت قراءته » يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها ، ولو جهر لم يحتج فيها إلى الحذر والتخمين . ومن قال لا يجهر بالقراءة : مالك وأصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي .
١١٤٥ - قلت : وهذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، وجماعة من أصحاب الحديث ، قالوا : وقول الميثب أولى من قول النافي ، لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي .

(١) في أبي داود « بسورة »

(٢) أكثر ما يقال فيه أنه مدلس ، وهو ثقة ، ومع ذلك فقد صرح في هذا الإسناد بالسماع من

قلت : وقد يحتمل أن يكون قد جهر مرة وخفت أخرى ، وكلُّ جائز^(١)
 ١١٤٦ - وعن ابن عباس قال : « خَسَفَت الشمس ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والناس معه ، فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة ، ثم ركع » وساق الحديث .
 وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

بابٌ ينادى فيها بالصلاة [١ : ٤٦١]

١١٤٧ - عن عائشة قالت : « كسفت الشمس ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً
 فنادى : إِنْ الصلاة جامعة » .

وأخرجه مسلم مطولاً . وأخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

باب الصدقة فيها [١ : ٤٦٢]

١١٤٨ - عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشمس والقمر لا يخسفان لموت
 أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل ، وكبروا ، وتصدقوا » .
 وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مطولاً .

باب العتق فيها [١ : ٤٦٢]

١١٤٩ - عن أسماء - وهى ابنة أبى بكر الصديق - قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يأمر بالعتاقة فى صلاة الكسوف » .
 وأخرجه البخارى .

باب من قال : يركع ركعتين [١ : ٤٦٢]

١١٥٠ - عن النعمان بن بشير قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم ، فجعل يصلى ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها ، حتى انجلت » .
 وأخرجه النسائى وابن ماجه . فى إسناده الحرث بن عمير ، أبو عمير البصرى ، استشهد به
 البخارى ، ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازى ، وقال أبو زرعة الرازى : ثقة ، رجل صالح ،
 وكان حماد بن زيد يقدمه ويثني عليه . وقال ابن حبان : كان ممن يروى عن الأثبات
 الأشياء الموضوعات .

(١) أو جهر بما لم تسمع طائفة رضى الله عنها ، لتأخر صفوف النساء . وكذلك قول سمرة ، لأنه
 مع الأطفال خلف الرجال والله أعلم .

١١٥١ - وعن عبد الله بن عمرو قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يكدير كعب ثم ركع ، فلم يكدير رفع ثم رفع ، فلم يكبد يسجد ، ثم سجد ، فلم يكبد يسجد ثم رفع ، [فلم يكبد يسجد ثم سجد ، فلم يكبد يسجد ثم رفع ،] ^(١) وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، ثم نفخ في آخر سجوده ، فقال : أف أف ، ثم قال : رب ، ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ؟ ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد أمحصت الشمس » وساق الحديث . وأخرجه الترمذي والنسائي . وفي إسناده عطاء بن السائب ، أخرجه البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر ، وقال أيوب : هو ثقة ، وقال يحيى بن معين : لا يحتج بحديثه . وقرئ الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قديماً ومن سمع منه حديثاً ^(٢) .

١١٥١ - قوله « أمحصت الشمس » معناه انجلت ، وأصل المحص الخلوص ، يقال : محصت الشيء محصاً ، إذا خلصته من الشوب ، فأمحص إذا خلص منه ، ومنه التمحيص من الذنوب ، وهو التطهير منها .

وفي الحديث بيان أن السجود في صلاة الكسوف يطول ، كما يطول الركوع . وقال مالك : لم نسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف كما يطول الركوع . ومذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه : تطويل السجود كالركوع .

وفي الحديث دليل على أن النفخ لا يقطع الصلاة إذا لم يكن له هجاء ، فيكون كلمة تامة . وقوله « أف » لا تكون كلاماً حتى تشدد الفاء ، فيكون على ثلاثة أحرف من التأنيف ، كقولك أف لكذا ، فأما والفاء خفيفة فليس بكلام ، والنافخ لا يخرج الفاء في نفخه مشددة ، ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى ومقاديم الأسنان العليا ، ولكنه يفشيها من غير إطباق السن على الشفة ، وما كان كذلك لم يكن كلاماً . وقد قال عامة الفقهاء : إذا نفخ في صلاته فقال « أف » فسدت صلاته ، إلا أبا يوسف فإنه قال : صلاته جائزة ^(٣) .

(١) الزيادة من أبي داود

(٢) وهذا الحديث من رواية حماد بن سلمة ، وحماد سمع منه قديماً .

Made searchable using ScribeTools.com

(٣) وسنة رسول

١١٥٢ - وعن عبد الرحمن بن سُمرة قال : « بينا أنا أترمى بأسهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ كُشِفَت الشمس ، فنبذُهنَّ وقلت : لأُنْظُرَنَّ ما أحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسوفُ الشمس اليوم ، فانهيت إليه وهورافع يديه ، يسبح ويحمد ويهلل ويدعو ، حتى حُسِرَ عن الشمس ، فقرأ بسورتين وركع ركعتين » .
وأخرجه مسلم والنسائي .

باب الصلاة عند الظلمة ونحوها [١ : ٤٦٣]

١١٥٣ - عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن النضر حدثني أبي قال : « كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك ، فأتيت أنساً ، فقلت : يا أبا حمزة ، هل كان يصيكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : معاذ الله ، إن كانت الريح لتشتد ، فنبادر المسجد ، مخافة القيامة » .
حكى البخاري في التاريخ فيه اضطراباً .

باب السجود عند الآيات [١ : ٤٦٤]

١١٥٤ - عن عكرمة قال : قيل لابن عباس : « ماتت فلانة ، بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فخر ساجداً ، فقيل له : تسجد هذه الساعة ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا رأيتم آية فاسجدوا ، وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ » .
وأخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

تفريع أبواب صلاة السفر

باب صلاة المسافر [١ : ٤٦٤]

١٤٥٥ - عن عائشة قالت : « فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، في الحضر والسفر ، فأقررت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر » .

١١٥٥ - قلت : هذا قول عائشة عن نفسها ، وليس برواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بحكاية لقوله . وقد روى عن ابن عباس مثل ذلك من قوله . فيحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما قلناه ، لأنهما عالمان فقيهان ، قد شهدا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابه ، وإن لم يكونا شهدا أول زمان الشريعة وقت إنشاء فرض الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الصلاة فرضت عليه بحكمة ، ولم تلق عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها . ولا يبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة . فإنه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه ، وإذا فُتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعاً عن الصحابة^(١) . وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تتم في السفر وتصلّي أربعاً . أخبرناه محمد بن هاشم أخبرنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرو عن عائشة « أنها كانت تصوم في السفر ، وكانت تتم وتصلّي أربعاً »^(٢)

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، فكان أكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر ، وهو قول عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس . وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وقتادة ، وقال حماد بن أبي سليمان : يعيد من

(١) لقد كانت عائشة تلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبيها كثيراً حتى تزوجها ، وكانت في سن تفهم وتعقل ، مع ما عرف عنها من جدة الفهم والذكاء الفطري . ورواية ابن عباس عنها معتمدة ، لأنها رواية صحابي عن صحابي .

(٢) قد حقق العلامة ابن القيم في زاد المعاد هذا الموضوع ، وخرج منه بأن الثابت الذي لا شك فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل الفرض أربعاً أبداً إلا في المدينة ، وأن عائشة رضي الله عنها كانت تتأول على مثاها كانت تأول على مثاها رضي الله عنها .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١١٥٦ - وعن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : « إقْصِرْ الناس الصلاة اليوم ، »^(١) وإنما قال الله عز وجل (١٠١ : ٤) إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فقد ذهب ذلك اليوم ؟ فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صدقةٌ تصدق الله عز وجل بها عليكم ، فاقبلوا صدقته .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

صلى في السفر أربعاً . وقال مالك بن أنس : يعيد مادام في الوقت . وقال أحمد بن حنبل : السنة ركعتان ، وقال مرة : أنا أحب العافية من هذه المسألة . وقال أصحاب الرأى : إن لم يقعد للمسافر في التشهد في الركعتين فصلاته فاسدة ، لأن فرضه ركعتان ، فما زاد عليهما كان تطوعاً فإن لم يفصل بينهما بالقعود بطلت صلاته .

وقال الشافعى : هو بالخيار ، إن شاء أتم وإن شاء قصر ، وإليه ذهب أبو ثور . وقد روى الإتمام في السفر عن عثمان ، وسعد بن أبى وقاص . وقد أتمها ابن مسعود مع عثمان بنى وهو مسافر . واحتج الشافعى في ذلك بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً ، ولو كان فرضه القصر لم يكن يأتى مسافراً بمقيم .

وأما قول أصحاب الرأى : إن الركعتين الآخرين تطوع فإنهم يوجبونها على المأموم ، والتطوع لا يجبر عليه أحد . فدل على أن ذلك من صلب صلاته .

قلت : والأولى أن يقصر المسافر الصلاة لأنهم أجمعوا على جوازها . واختلفوا فيها إذا أتم . والإجماع مقدم على الاختلاف .

١١٥٦ - قلت : وفي هذا حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل . ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر ، مع عدم شروط الخوف ؟ فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه ، فحذف بعضه وأبقى بعضه .

(١) فى أبى داود « أرايت إقصار الناس الصلاة » ولم يذكر فيه كلمة « اليوم » .

باب ، متى يَقْصُرُ المسافر ؟ [١ : ٤٦٥]

١١٥٧ - عن يحيى بن يزيد الهنأى قال : « سألت أنس بن مالك عن قِصْرِ الصلاة ؟ فقال أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مَسِيرَةً ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ - شُعْنَةً شَكَّ - يصلى ركعتين . »
وأخرجه مسلم .

وفى قوله « صدقة تصدق الله بها عليكم » دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها ، والرخصة إنما تكون إباحة لأعزيمة . والله أعلم بالصواب ^(١) .

١١٥٨ - قلت : إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حداً ، فيما يقصر إليه الصلاة ، إلا أنى لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به .

وقد روى عن أنس : « أنه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ » ، وعن ابن عمر أنه قال : « إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر ^(٢) » ، وعن علي رضي الله : « أنه خرج إلى النخيلة ، فصلى بهم الظهر ركعتين ، ثم رجع من يومه » .

وقال عمرو بن دينار ، قال لى جابر بن زيد : « أقصر بعرفة »

وأما مذاهب فقهاء الأمصار ، فإن الأوزاعي قال : عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام ، وبها نأخذ ، وقال مالك : يقصر من مكة إلى عُسفان ، وإلى الطائف ، وإلى جدة ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه . وإلى نحو ذلك أشار الشافعى حين قال : ليلتين قاصدتين ، وروى عن الحسن والزهرى قريب من ذلك ، قالوا : يقصر في مسيرة يومين .

(١) ليس في تعجبهما دليل لما قال الخطابي رحمه الله . وأحاديث عائشة وابن عباس في الصحاح « أن الصلاة فرضت ركعتين فأتممت في الحضر ، وبقيت صلاة السفر » . وراجع زاد المعاد لابن القيم . والمحلى لابن حزم ، فانهما وفيا للموضوع .

(٢) قد حقق ابن حزم في المحلى وابن القيم في الزاد ، وغيرهما : أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حد السفر ما يصح الاعتماد عليه . وإنما الثابت بالقرآن والسنة السفر مطلقاً ، أى ما يعرف عند أهل كل عصر باسم السفر . والله أعلم .

١١٥٨ - وعن أنس بن مالك قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

باب الأذان في السفر [١ : ٤٦٦]

١١٥٩ - عن عتبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يَعْجَبُ ربُّكَ عز وجل من راعي غنم في رأس شَظِيَّةٍ يجبل ، يُؤذن للصلاة ويصلي ، فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة ، يخاف مني !! قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة » .

رجال إسناده ثقات .

باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت [١ : ٤٦٧]

١١٦٠ - عن المسحاج بن موسى قال : قلت لأنس بن مالك : حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ ، فَقَلْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، أَوْ لَمْ تَزَلْ ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ » .

١١٦١ - وعن أنس بن مالك قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مِنْزَلاً لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يَصِلِيَ الظُّهْرَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ » .

وأخرجه النسائي .

واغتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس ، حين سئل فقيل له : يقصر إلى عرفة ؟ قال : « لا ، ولكن إلى عسفان ، وإلى جدة ، وإلى الطائف » ، وروى عن ابن عمر مثل ذلك . وهو أربعة مُرَدٍّ ، وهذا عن ابن عمر أصح الروايتين . وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : لا يقصر إلا في مسافة ثلاثة أيام .

باب الجمع بين الصلاتين [١ : ٤٦٧]

١١٦٢ - عن أبي الطفيل عامر بن واثلة : أن معاذ بن جبل أخبرهم : « أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [في غزوة تبوك] ^(١) ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فأخر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً » .

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة .

١١٦٢ - قلت : في هذا بيان أن الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وغير المزدلفة جائز . وفيه : أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلاً في السفر غير سائر جائز .

وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة بعرفة وبالمزدلفة . فقال قوم : لا يجمع بين صلاتين ، ويصلى كل واحدة منهما في وقتها . يروى ذلك عن إبراهيم النخعي ، وحكاها عن أصحاب عبد الله . وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين .

وقال أصحاب الرأي : إذا جمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها ، وعجل العصر في أول وقتها ، ولا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداها ، ورووا عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك .

وقال كثير من أهل العلم : يجمع بين الصلاتين في وقت إحداها ، إن شاء قدم العصر ، وإن شاء أخر الظهر ، على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب ، هذا قول ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، وسالم بن عبد الله ، وطاوس ، ومجاهد ، وبه قال من الفقهاء : الشافعي وإسحق ابن راهويه وقال أحمد بن حنبل : إن فعل لم يكن به بأس .

قلت : ويدل على صحة ماذهب هؤلاء إليه حديث ابن عمر وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرها أبو داود في هذا الباب .

(١) الزيادة من أبي داود

١١٦٣ - وعن أيوب عن نافع : « أن ابن عمر استُصْرِحَ على صَفِيَّة ^(١) وهو بمكة ، فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حَجَلَ به أمراً في سفر جمع بين هاتين الصلاتين ، فسار حتى غاب الشَّمَقُ ، فنزل ، فجمع بينهما » .

وأخرجه الترمذى من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع ، وقال : حسن صحيح .
وأخرجه النسائى من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه بمعناه أتم منه . وقد أخرج المسند منه بمعناه مسلم والنسائى من حديث مالك عن نافع .

١١٦٤ - وعن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذ زَاغَتِ الشمس قبل أن يَرْتَحِلَ جمع بين الظهر والعصر ، وإن ترَحَّل ^(٢) قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يزل العصر ، وفي المغرب مثل ذلك ، إن غابت الشمس قبل أن يرحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن يرحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم جمع بينهما » .

١١٦٣ - قلت : ظاهر اسم « الجمع » عرفاً لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في أول وقتها . لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها . وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت إحداها ، ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك . ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم ، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة ، فضلاً عن العامة ؟ وإذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذى ذهبوا إليه ما يبطل أن تكون هذه الرخصة عامة ، مع ما فيه من المشقة المريبة على تفريق الصلاة في أوقاتها المُرَقَّة .

(١) صفة : هى بنت أبي عبيد ؛ زوج عبد الله بن عمر ، وهى أخت المختار بن أبي عبيد الثقفى ، رأت عمر بن الخطاب وابنه ، و عمرت أزيد من ستين عاماً . اه من هامش للنزدى .
(٢) فى السنن « يرحل » .

وقد حُكي عن أبي داود أنه أنكره ، وقال أبو داود : رواه هشام بن عروة عن حسين ابن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الفضل ، يعني حديث أبي الطفيل عن معاذ هذا . وذكر أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي أن حديث ابن عباس في الباب صحيح ، وليس له علة ، ويشبه أن يكون سكن إلى ما رآه في كتاب الدارقطني من جوابه عن اختلاف الطرق فيه ^(١) . وحسين بن عبد الله هذا : هو أبو عبد الله حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب ، الهاشمي المدني ، ولا يحتاج بحديثه ، وقال أبو حاتم الرازي : هو ضعيف ، يُكْتَبُ حديثه ، ولا يُحتج به ، وقال ابن معين : هو ضعيف . وقال الإمام أحمد بن حنبل : له أشياء منكورة ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال السعدي : لا اشتغل بحديثه ، وقال علي بن المديني : تركت حديث الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس ، وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، وقد حُكي عن أبي داود أنه قال : ليس في تقديم الوقت حديث قائم .

١١٦٥ - وعن سليمان بن أبي يحيى عن ابن عمر قال : « ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة » .

(١) أخرج الدارقطني في سننه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة ، وعن كريب مولى ابن عباس قال : « ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ؟ قلنا : بلى ، قال : كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له في منزله سار ، حتى إذا حانت العصر نزل ، فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم يحن في منزله ركب . حتى إذا حانت العشاء نزل ، فجمع بينهما » .

قال الدارقطني : روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس . ، ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس . وكلهم ثقات ، فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين ، كقول عبد المجيد عنه ، ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه ، كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج : حدثني حسين ، واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعاً عن ابن عباس ، وكان يحدث به مرة عنهما جميعاً ، كرواية عبد الرزاق عنه ، ومرة عن كريب وحده ، كقول حجاج وابن أبي رواد ، ومرة عن عكرمة وحده .

في إسناده عبد الله بن نافع أبو محمد الحزومي مولا هم المدني الصائغ ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة الرازي : لا بأس به ، وقال الامام أحمد : لم يكن صاحب حديث ، كان ضيقاً فيه ، وكان صاحب رأى مالك ، وكان يفتي أهل المدينة برأى مالك ، ولم يكن في الحديث بذاك ، وقال البخاري : يعرف حفظه وينكر ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالحافظ ، هو لين تعرف حفظه وتنكر ، وكتابه أصح .

قال أبو داود : وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، موقوفاً على ابن عمر : « أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط ، إلا تلك الليلة ، يعني ليلة استُصْرِخَ على صفية » وروى من حديث مكحول عن نافع : « أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين » .

١١٦٦ - وعن عبد الله بن عباس قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، من غير خوف ولا سفر » قال مالك : أرى ذلك كان في مطر وأخرجه مسلم والنسائي . وليس فيه كلام مالك .

قال أبو داود : ورواه قرّة بن خالد عن أنى الزبير ، قال : « في سفرة سافرها إلى تبوك » وحديث قرّة هذا - الذي ذكره أبو داود - أخرجه مسلم في صحيحه .

١١٦٦ - قلت : وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للممطر في الحضر . فأجازه جماعة من السلف ، روى ذلك عن ابن عمر ، وفعله عروة وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو سلمة . وعامة فقهاء المدينة ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد ، غير أن الشافعي اشترط في ذلك أن يكون المطر قائماً وقت افتتاح الصلاتين معاً ، وكذلك قال أبو ثور ، ولم يشترط ذلك غيرها . وكان مالك يرى أن يجمع الممطر في الطين وفي حال الظلمة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز .

وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي : يصلي الممطر كل صلاة في وقتها .

١١٦٧ - وعن ابن عباس قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء » بالمدينة ، من غير خوف ولا مطر ، فقيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا تخرج أمته ^(١) .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

١١٦٧ - قلت : هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء ، وإسناده جيد ، إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب ، وكان ابن المنذر يقول : ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث ، وسمعت أبا بكر القفال يحكيه أبى إسحق المروزى ، قال ابن المنذر : ولا معنى لحل الأمر فيه على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه ، وهو قوله « أراد أن لا تخرج أمته » وحكى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ، ما لم يتخذ عادة ^(٢) .

قلت : وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك فى حال المرض ، قال : وذلك لما فيه من إرفاق المريض ودفع المشقة عنه ، فحمله على ذلك أولى من صرفه إلى من لا عذر له ولا مشقة عليه ، من الصحيح البدن المنتقع العذر .

وقد اختلف الناس فى ذلك ، فرخص عطاء بن أبى رباح للمريض فى الجمع بين الصلاتين ، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل .

وقال أصحاب رأى يجمع المريض بين الصلاتين ، إلا أنهم أباحوا ذلك على شرطهم فى جمع المسافرين بينهما ، ومنع الشافعى من ذلك فى الحضر إلا للمطرور .

(١) « يخرج أمته » .

(٢) هذا أعدل الأقوال وأوفقها لحكمة الشريعة ، فإن معنى قول ابن عباس : « أراد أن لا يخرج أمته » والله أعلم - عدم إخراجها بخروج مؤخر صلاة النهار عن وقتها إلى وقت آخرها من صلاتي النهار والليل ، لأن الثابت عن الله ورسوله وإجماع الصحابة - كما رواه ابن حزم وابن القيم - أن من أخر الصلاة عن وقتها فقد ضيعها ، ومن ضيعها كفر ، فسكان التوسعة بذلك حتى تكون صلاة النهار بالنهار ، وصلاة الليل بالليل ليس تضييعاً يفضى إلى الكفر . كما روى فى كتاب أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى أول خلافته لعماله « واعلموا أن الله عملاً بالليل لا يقبله بالنهار ، وعملاً بالنهار لا يقبله بالليل » والله أعلم .

١١٦٨ - وعن نافع وعبد الله بن واقد : « أن مؤذن بن عمر قال : الصلاة ، قال : سر ، سر ، حتى إذا كان [قبل] ^(١) غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ، ثم انتظر حتى غاب الشفق ، فصلى العشاء ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذى صنعت ، فسار في ذلك اليوم واللييلة مسيرة ثلاث » .

وفي رواية « حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما »

١١٦٩ - وعن ابن عباس قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانياً وسبعاً ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

قال أبو داود : ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس ، قال : « فى غير مطر » ، هذا آخر كلامه .

وصالح هذا - هو ابن نهبان المدنى . وقد تكلم فيه غير واحد . والتوأمة : هى بنت أمية بن خلف ، كان معها أخت لها فى بطن . وفى مسلم : قلت : « يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر ، وآخر المغرب وعجل العشاء ؟ قال : وأنا أظن ذلك » . وفى البخارى بمعناه . وأدرج هذا الكلام فى الحديث فى كتاب النسائى ، وفى كتاب البخارى : فقال أيوب : لعله فى ليلة مطيرة ؟ قال : عسى .

١١٧٠ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة ، فجمع بينهما بسرف »

وأخرجه النسائى . وفى إسناده : يحيى الجارى ، قال البخارى : يتكلمون فيه .

وذكر أبو داود : عن هشام بن سعد قال : بينهما عشرة أميال ، يعنى بين مكة وسرف . هذا آخر كلامه . وقد ذكر غيره : أن سرف على ستة أميال من مكة ، وقيل : سبعة ، وقيل : تسعة ، وقيل : اثني عشر .

١١٧١ - وعن عبد الله بن دينار قال : « غابت الشمس ، وأنا عند عبد الله بن عمر ، فسرنا ، فلما رأيناه قد أمسى ، قلنا : الصلاة ، فسار حتى غاب الشفق ، وتصوبت النجوم ، ^(١) الزيادة من حديث أبي داود .

ثم إنه نزل ، فصلى الصلاتين جميعاً ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جَدَّ به السيرُ صلى صلاتي هذه - يقول : يجمع بينهما بعد ليل .

وفي رواية : أن الجمع بينهما من ابن عمر ، كان بعد غيوب الشفق .

١١٧٢ - وعن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » .

١١٧٣ - وفي رواية قال « ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين مغيب ^(١) الشفق » وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وليس فى حديث البخارى قوله « ويؤخر المغرب » إلخ .

١١٧٤ - وعن أبى الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر ، حتى يجمعها إلى العصر ، فيصليها جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيع الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها ، مع المغرب » .

وأخرجه الترمذى . وقال أبو داود : لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده . وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره ، وذكر أن المعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبى الزبير ، يعنى الحديث الذى ذكرناه أول هذا الباب . وقال أبو سعيد بن يونس الحافظ : لم يحدث به إلا قتيبة ، ويقال : إنه غلط وأن موضع يزيد بن أبى حبيب : أبو الزبير . وذكر الحاكم أبو عبد الله : أن الحديث موضوع ، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون . وحكى عن البخارى أنه قال : قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت هذا عن الليث بن سعد ، حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل ؟ قال : كتبت مع خالد المدائنى ، قال البخارى : وكان خالد المدائنى يدخل الأحاديث على الشيوخ ، هذا آخر كلامه ، وخالد - هذا - هو أبو الهيثم خالد بن القاسم المدائنى ، متروك الحديث . وقال ابن عدى الجرجانى : له عن الليث بن سعد غير حديث منكر . والليث برىء من رواية خالد عنه تلك الأحاديث .

باب قصر قراءة الصلاة في السفر [١ : ٤٧٢]

١١٧٥ - عن البراء - وهو ابن عازب - قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فصلى بنا العشاء الآخرة ، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون » .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

باب التطوع في السفر [١ : ٤٧٢]

١١٧٦ - عن أبي بُسرة الغفارى عن البراء بن عازب الأنصارى قال : « صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً ، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر » .
وأخرجه الترمذى ، وقال : غريب . قال : وسألت محمداً - يعنى البخارى - عنه ؟ فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبى بُسرة ، ورآه حسناً . وبُسرة : بضم الباء الموحدة وسكون السين وفتح الراء المهملتين ، وتاء تأنيث .
١١٧٧ - وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال : « صحبت ابن عمر في طريق ، فصلى بنا ركعتين ، ثم أقبل فرأى ناساً قياماً ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مُسَبِّحاً أَتَمْتُ صَلَاتِي ! يا ابن أخى ، إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت أبا بكر ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عمر ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عثمان ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وقد قال الله عز وجل : (٣٣ : ٢١) لقد كان لكم في رسول الله أسوةً حسنة . »
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ، مختصراً ومطولاً .

باب التطوع على الراحلة والوتر [١ : ٤٧٣]

١١٧٨ - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله

١١٧٨ قلت : قوله « يسبح » معناه يصلى النوافل ، والسُّبْحَةُ النافلة من الصلاة ، ومنه سُبْحَةُ الضحى ، ولا أعلم خلافاً في جواز النوافل على الرواحل في السفر ، إلا أنهم اختلفوا

عليه وسلم يَسْتَبِخُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَيْ وَجْهَ تَوَجُّهْهُ ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصِلِي الْمَسْكُوتَةَ عَلَيْهَا » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

١١٧٩ - عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوَّعَ ، استقبل بناقته القبلة ، فكبر ، ثم صلى حيث وَجَّهَ رِكَابُهُ » .
إسناده حسن .

١١٨٠ - وعن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحُبَابِ سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار ، وهو متوجَّهٌ إلى خَيْبَرَ »
وأخرجه مسلم والنسائي . وقال النسائي : عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله : « يصلي على حمار » وربما يقول : « على راحلته » وقال غيره : وَهَمَّ الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في قوله « على حمار » والمعروف ، « على راحلته » ، وهو البعير . هذا آخر كلامه .

في الوتر ، فقال أصحاب الرأي : لا يوتر على الراحلة ، وقال النخعي : كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض ، وإن أوترت على راحلتك فلا بأس .

ومن رخص في الوتر على الراحلة : عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وروى ذلك عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر . وكان مالك يقول : لا يصلي على راحلته إلا في سفر يقصر فيه الصلاة .

وقال الأوزاعي ، والشافعي : قصير السفر وطويله في ذلك سواء ، يصلي على راحلته .
وقال أصحاب الرأي : إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثاً صلى على دابته تطوعاً
وقال الأوزاعي : يصلي الماشي على رجله كذلك ، يومئذ إيماء ، قال : وسواء كان مسافراً أو غير مسافر ، يصلي على دابته وعلى رجله ، إذا خرج من بلده لبعض حاجته .

قلت : والوجه في ذلك : أن يفتح الصلاة مستقبلاً للقبلة ، ثم يركع ويسجد حيث توجهت به راحلته ، و

وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ من فعل أنس بن مالك أيضاً ، وقال فيه : « يركع ويسجد إيماءً ، من غير أن يضع وجهه على شيء » .

١١٨١ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله الأنصاري - قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ، قال : فجنّت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، السجود أخفض من الركوع » .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتمّ منه . وفي حديث الترمذي وحده « السجود أخفض من الركوع » وقال : حسن صحيح .

باب الفريضة على الراحلة من غير عذر [١ : ٤٧٤]

١١٨٢ - عن عطاء بن أبي رباح : « أنه سأل عائشة : هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب ؟ قالت : لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء ، قال محمد - وهو ابن شعيب بن شابور - هذا في المكتوبة » .

قال الدارقطني : تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء . هذا آخر كلامه . والنعمان بن المنذر - هذا - غساني ، دمشقي ، ثقة ، كنيته : أبو الوزير .

باب متى يُتمّ المسافر؟ [١ : ٤٧٥]

١١٨٣ - عن عمران بن حصين قال : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهدت

١١٨٣ - قلت : هذا العدد جعله الشافعي حداً في القصر لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو ، وكذلك كان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام مقامه بمكة عام الفتح ، فأما في حال الأمن فإن الحد في ذلك عنده أربعة أيام ، فإذا أزمع مقام أربع أتم الصلاة ، وذهب في ذلك إلى مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجّه بمكة ، وذلك أنه دخل يوم الأحد ، وخرج يوم الخميس ، كل ذلك يقصر الصلاة ، فكان مقامه أربعة أيام . وقد روى

معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة [ليلة] ^(١) لا يصلي إلا ركعتين ، يقول : يا أهل البلد ، صلوا أربعاً فإنّا [قوم] ^(١) سَفَرٌ .

وأخرجه الترمذى بنحوه ، وقال : حسن صحيح ، هذا آخر كلامه .

وفى إسناده : علي بن زيد بن جدعان ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال بعضهم : هو حديث لا تقوم به حجة ، لكثرة اضطرابه .

عن عثمان بن عفان أنه قال : « من أزمع مقام أربع فليتم » ، وهو قول مالك بن أنس ، وأبى ثور .

وقد اختلفت الروايات عن ابن عباس فى مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح ، فروى عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة » ، وعنه : « أنه أقام تسع عشرة » ، وعنه : « أنه أقام خمس عشرة » ، وكل ذلك قد ذكره أبو داود على اختلافه (١١٨٣ ، ١١٨٤ و ١١٨٥) فكان خبر عمران بن حصين أصحابها عند الشافعى ، وأسلمها من الاختلاف ، فاعتمده وصار إليه .

وقال أصحاب الرأى ، وسفيان الثورى : إذا أجمع المسافر مقام خمس عشرة أتم الصلاة . ويشبه أن يكونوا ذهبوا إلى إحدى الروايات عن ابن عباس . وقال الأوزاعى : إذا أقام اثنتى عشرة ليلة أتم الصلاة ، وروى ذلك عن ابن عمر . وقال الحسن بن صالح بن حي : إذا عزم مقام عشرٍ أتم الصلاة . وأراه ذهب إلى حديث أنس بن مالك . وقد ذكره أبو داود [وهو رقم ١١٨٧]

وأما أحمد بن حنبل فإنه لا يحدد ذلك بالأيام والليالى ، ولكن بعدد الصلوات ، قال : إذا جمع المسافر لإحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر ، فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم . واحتج بحديث جابر وابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة لصباح رابعة ، قال : وأقام الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن ، فكانت صلاته فيها إحدى وعشرين صلاة » .

(١) الزيادة من أبى داود .

١١٨٤ - وعن عكرمة عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة ، قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر ، ومن أقام أكثر أتم » .

١١٨٥ - وفي رواية عن ابن عباس قال : « أقام سبع عشرة »
وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجة . ولفظ البخارى والترمذى وابن ماجة :
« تسعة عشر »

١١٨٦ - وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة ، يقصر الصلاة » .
وذكر أن بعضهم أرسله ^(١) . وأخرجه ابن ماجة ، وأخرجه النسائى بنحوه . وفي إسناده : محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام فيه ، واختلف على ابن إسحق فيه ، فروى عنه مسنداً ومرسلاً ، كما ذكرناه ، وروى عنه عن الزهرى ، من قوله .

١١٨٧ - وعن عكرمة عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبع عشرة ، يصلى ركعتين » .
وقد تقدم .

١١٨٨ - وعن أنس بن مالك قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فكان يصلى ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، فقلنا له : هل أقم بها شيئاً ؟ قال : أقمنا عشراً » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

قلت : وهذا التحديد يرجع إلى قريب من قول مالك والشافعى ، إلا أنه رأى تحديده بالصلوات أحوط وأحصى ، فخرج من ذلك زيادة صلاة واحدة على مدة أربعة أيام ولياليهن . وقال ربعة قولاً شاذاً : أن من أقام يوماً وليلة أتم الصلاة !

(١) قال أبو داود : « روى هذا الحديث عبدة بن سليمان ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وسلمة بن الفضل عن ابن إسحق ، لم يدكروا فيه ابن عباس » .

١١٨٩ - وعن عمر بن علي بن أبي طالب : « أن علياً كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ، ثم ينزل ، فيصلّي المغرب ، ثم يدعو بعشائه فيتعشى ، ثم يصلّي العشاء ، ثم يرتحل ، ويقول : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع » ^(١) . وأخرجه النسائي .

١١٩٠ - وعن أنس : « أنه كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ، ويقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك »

وقد تقدم معناه في باب الجمع بين الصلاتين ، وذكره ههنا تعليقاً .

باب إذا أقام بأرض العدو يَقْصُر [١ : ٤٧٧]

١١٩١ - عن جابر بن عبد الله قال : « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » .

قال أبو داود : غير مَعْمَرٍ لا يُسَنِّدُهُ . وذكر البيهقي : أنه غير محفوظ ، وقال في حديث الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس : « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر أربعين يوماً يصلّي ركعتين » : غير صحيح ، تفرد به الحسن بن عمار ، وهو متروك .

باب صلاة الخوف [١ : ٤٧٧]

[من رأى أن يصلّي بهم وهم صفان ، فيكبر بهم جميعاً ، ثم يركع بهم جميعاً ، ثم يسجد الإمام والصف الذي يليه والآخرين قيام يحرسونهم ، فإذا قاموا سجدوا سجدوا والآخرين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقامهم ، ثم يركع الإمام ويركعون جميعاً ، ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه ، والآخرين يحرسونهم ، فإذا جلس الإمام والصف الذي يليه سجدوا سجدوا ، ثم جلسوا جميعاً ، ثم سلم عليهم جميعاً . قال أبو داود : هذا قول سفيان] ^(١) .

(١) للسند ١١٤٣ .

(٢) الزيادة من أبي داود .

١١٩٣ - عن أبي عيَّاش الزُّرَقِيُّ قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسْفَانَ ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غِرَّةً ، لقد أصبنا غفلةً ، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ؟! فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلَ القبلة والمشركون أمامه ، فصَفَّ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صفًّا ، وصفَّ بعد ذلك الصف صفًّا آخر ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدةتين وقاموا ، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، فسَلَّمَ عليهم جميعاً ، فصلاها بعُسْفَانَ وصلّاها يوم بنى سُلَيْم . »

وأخرجه النسائي . وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عيَّاش ، ثم ذكر الحديث بإسناد جيد عن مجاهد ، قال : حدثنا أبو عيَّاش ، وقال : بَيَّنَّ فيه سماع مجاهد من أبي عيَّاش ، هذا آخر كلامه . وسماعه منه متوجه . فإنه ذكر ما يدل على أن مولد مجاهد سنة عشرين ، وعاش أبو عيَّاش إلى بعد الأربعين ، وقيل إلى بعد الخمسين .

١١٩٤ - قلت : صلاة الخوف أنواع ، وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة ، وعلى أشكال متباينة ، يتوخَّى في كل ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ في الحراسة ، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني . وهذا النوع منها هو الاختيار ، إذا كان العدو بينهم وبين القبلة ، وإن كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع ، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب : [١١٩٤] .

باب من قال : يقوم صف مع الإمام ، وصف وجاه العدو [٤٧٨ : ١]

[فيصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم يقوم قائماً حتى يصلى الذين معه ركعة أخرى ، ثم ينصرفوا ، فيصُفُّوا وجاه العدو ، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعة ، ويثبت جالساً ، فيتمُّون لأنفسهم ركعة أخرى ، ثم يسلم بهم جميعاً] ^(١) .

١١٩٣ - عن صالح بن خواتٍ عن سهل بن أبي حثمة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في خوف ، فجعلهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام ، فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة ، ثم تقدموا ، وتأخر الذين كانوا قدامهم ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم قعد ، حتى صلى الذين تحلفوا ركعة ، ثم سلم » .
وفي رواية « وثبت قائماً » ^(٢) .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، مختصراً ومطولاً

باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ، ثم ساموا
ثم انصرفوا ، فكانوا وجاه العدو ، واختلف في السلام [٤٧٩ : ١]

١١٩٤ - عن صالح بن خوات عن عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ^(٣) « أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم

١١٩٤ - قلت : وإلى هذا ذهب مالك والشافعى ، إذا كان العدو من ورائهم .
وأما أصحاب الراى فإنهم ذهبوا الى حديث ابن عمر .

(١) زيادة من أبى داود .

(٢) هذه الرواية ليست في أبى داود في هذا الحديث ، وأخفى أن يكون للندري وهم .

(٣) في « مش للندري ، ذكر هذا في ترجمة سهل بن أبى حثمة . ولكن في عون المعبود : قيل : هو سهل بن أبى حثمة ، وقال الحافظ : الراجح أنه أبوه خوات بن جبير ، كما جزم به النووى في تهذيبه ، وقال : إنه محقق في رواية مسلم وغيره ، وذلك لأن أباً أويس رواه عن يزيد شيخ مالك ،

قال : عن صالح عن أبيه .

ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصَفُّوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم . قال مالك : وحديث يزيد بن رومان أحبُّ ما سمعتُ إلى . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١١٩٥ - وعن صالح بن خَوَّات : أن سَهْلَ بن أبي حَشمَةَ الأنصارى حدثه : « أن صلاة الخوف : أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ، ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم سلموا وانصرفوا ، والإمام قائم ، فكانوا وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا ، فيكبروا وراء الإمام ، فيركع بهم ويسجد بهم ، ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون » [قال أبو داود] : ورواية يحيى بن سعيد : « وثبت قائماً » . وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه ، هكذا موقوفاً .

باب من قال : يكبرون جميعاً ، وإن كانوا مستدبرى القبلة [١ : ٥٨٠]

[ثم يصلى بمن معه ركعة ، ثم يأتون مصافاً أصحابهم ، ويحجى الآخرون ، فيركعون لأنفسهم ركعة ، ثم يصلى بهم ركعة ، ثم تقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو ، فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ، ثم يسلم بهم كلهم]

١١٩٦ - عن مروان بن الحَكَم : أنه سأل أنا هريرة : « ها صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ قال أبو هريرة : نعم ، فقال مروان : متى ؟ قال : عام غزوة نجد ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العصر ، فقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى

= تارة ، وعينه أخرى ، لكن قوله : « يوم ذات الرقاع » بين أن الميهم أبوه ، إذ ليس في رواية صالح عن سهل : أنه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده أن سهلاً لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة ، لكن لا يلزم أن لا يروها ، فروايتها إياها مرسل صحابي . فهذا يقوى تفسير الذى صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بأنه خوات . وسميت ذات الرقاع ، لأن أقدام المسلمين تقبت من الحفاء ، فلفوا عليها الحرق ، أو أن أرضها كانت ذات ألوان مختلفة ، كأنها الرقاع .

مقابل^(١) العدو ، وظهورهم إلى القبلة ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكبروا جميعاً : الذين معه والذين مقابلو العدو ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة ، وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مقابلي العدو ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقامت الطائفة التي معه ، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو ، فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ، ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى ، وركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدٌ ومن معه ، ثم كان السلام ، فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعاً ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركه .

وأخرجه النسائي .

١١٩٧ - وعن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجد ، حتى إذا كنّا بذات الرّقاع ، من نخيل ، لقي جمعاً من غطفان - فذكر معناه ولفظه ، على غير لفظ حيوة - وقال فيه : حين ركع بمن معه وسجد ، قال : فلما قاموا مشوا القهقري إلى مصاف أصحابهم » . [ولم يذكر استديار القبلة] ^(١) .
في إسناده : محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام عليه .

١١٩٨ - وعن عروة : أن عائشة حدثته بهذه القصة ، قالت : « كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ، ثم ركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع فرفعوا ، ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسّ ، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية : ثم قاموا ، فكسّوا على أعقابهم يمّشون القهقري ، حتى قاموا من ورائهم ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فقاموا فكبروا ، ثم ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لأنفسهم الثانية ، ثم قامت الطائفتان جميعاً ، ففصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا جميعاً ، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كما سُرّع الاسراع ، جاهداً لا يألون سراعاً ، ثم سلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا ، قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد شاركه الناس في الصلاة كلها .

في إسناده محمد بن إسحق .

باب من قال : يصلى بكل طائفة ثم يسلم ، فيقوم كل صف

فيصلون لأنفسهم ركعة [١ : ٤٨٢]

١١٩٩ - عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا ، فقاموا في مقام أولئك ، وجاء أولئك فصلى ركعة أخرى ، ثم سلم عليهم ، ثم قام هؤلاء ، فقفوا ركعتهم ، وقام هؤلاء ، فقفوا ركعتهم . » وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

١١٩٩ - قلت : وهذا حديث جيد الاسناد ، إلا أن حديث صالح بن خوات أشد موافقة لظاهر القرآن ، لأن الله سبحانه قال : (٤ : ١٠٢) وإذا كنت فيهم فأقمت الصلاة فَلْتَمَتُمْ طائفةً منهم معك (الآية ، فجعل إقامة الصلاة لهم كلها ، لا بعضها . وعلى المذهب الذي صاروا إليه : إنما يقيم لهم الإمام بعض الصلاة لا كلها .

ومعنى قوله : (فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) أى إذا صلوا ، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين » أى فليركع ركعتين . ثم قال : (ولتأت طائفةً أخرى لم يصلوا) فكان دليل مفهومه : أن هؤلاء قد صلوا . وقوله : (فليصلوا معك) مقتضاه تمام الصلاة ، وهو على قولهم لا يصلون معه إلا بعضها . وقد ذكر الطائفتين ، ولم يذكر عليهما قضاء ، فدل أن كل واحدة منهما قد انصرفت عن كمال الصلاة . وهذا المذهب أحوط للصلاة ، لأن الصلاة تحصل مؤداةً على سننها في استقبال القبلة . وعلى مذهبهم يقع الاستدبار للقبلة ، ويكثر العمل في الصلاة .

ومن الاحتياط في المذهب الأول : أنهم إذا كانوا خارجين من الصلاة تمكنوا من الحرب ، إن كانت للعدو جولة ، وإذا كانوا في الصلاة لم يقدروا على ذلك ، فكان المصير إلى حديث صالح بن خوات أولى . والله أعلم .

قال أبو داود : وكذلك قول مسروق ، ويوسف بن مهران عن ابن عباس . وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى ^(١) : أنه فعله .

باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ، ثم يسلم ، فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة [٤٨٢ : ١]

١٢٠٠ - عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فقاموا صفّاً خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصفّ مستقبل العدو ، فصلّى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ، ، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو ، فصلّى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ثم ذهبوا ، فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم ، فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا » ^(٢) .

١٢٠١ - وفي رواية قال : « فكبر نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فكبر الضفان جميعاً » . وصلى عبد الرحمن بن سمرّة هكذا ، إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم ، مضوا إلى مقام أصحابهم ، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم رجعوا إلى مقام أولئك ، فصلوا لأنفسهم ركعة .

ذكره معلقاً . ورواه عبد الصمد بن حبيب ، وهو ابن عبد الله الأزدي . قال : أخبرني أبي : أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرّة كابل ، فصلّى بنا صلاة الخوف ^(٣) .

باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ، ولا يقضون [٤٨٣ : ١]

١٢٠٢ - عن ثعلبة بن زهّد قال : « كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقال : أيكم

١٢٠٢ - قلت : وهذا قد تأوله قوم من أهل العلم على صلاة شدة الخوف .

(١) قال أبو داود : رجل من التابعين ، ليس بالأشعري .

(٢) رواه أحمد في المسند ٣٥٦١ . ولم يذكر أبو داود ولا اللندري علته ، وهي أنه منقطع ، لأن أبا عبيدة بن عبد الله مسعود لم يسمع من أبيه ، كان صغيراً حين مات أبوه .

(٣) كلا ، لم يروه أبو داود معلقاً ، بل أخر إسناده عقبه ، فرواه كالملق ، ثم قال : « حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم أخبرنا عبد الصمد بن حبيب أخبرني أبي : أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرّة كابل ، فصلّى بنا صلاة الخوف » . فله موصول ، ولكنه موقوف .

صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا .

وأخرجه النسائي . وذكر أبو داود : أنه روى من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ^(١) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم — وفي حديث بعضهم عن جابر : « أنهم قضوا ركعة أخرى » وكذلك رواه سَمَّاكُ الْحَنَفِيُّ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك رواه

وروى عن جابر بن عبد الله أنه كان يقول في الركعتين في السفر : « ليستا بقصر ، إنما القصر واحدة عند القتال » .

وقال بعض أهل العلم ، في قول الله تعالى (١٠١ : ٤) فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا : إنما هو أن يَقْصُرَ ويصلى ركعة واحدة عند شدة الخوف ، قال : وشرط الخوف ههنا معتبر باقي ، ليس كما ذهب إليه من ألغى الشرط فيه .

قلت : وهذا تأويل قد كان يجوز أن يُتَأَوَّلَ عليه الآية ، لولا خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » ، وكان إسحق بن راهويه يقول : « أما عند الشدة فتجزئ ركعة واحدة ، تسمى بها إيماء ، فإن لم تقدر فسجدة واحدة ، فإن لم تقدر فتكسيرة ، لأنها ذكر الله » . ويروى عن عطاء وطلوس والحسن ، ومجاهد ، والحكم ، وحماة ، وقتادة : « في شدة الخوف ركعة واحدة ، تسمى بها إيماء » .

فأما سائر أهل العلم فإن صلاة شدة الخوف لا ينقص منها من العدد شيئاً ، ولكن يصلى على حسب الإمكان ركعتين ، أى وجه يوجهون إليه ، رجالاً أو كباناً ، يومثون إيماء ، روى ذلك عن عبد الله بن عمر . وبه قال النخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وهو قول مالك ، والشافعي . وأخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال : قال أحمد بن حنبل : كل حديث روى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز ، قال : وقال أحمد : ستة أوجه ، أو سبعة ، تروى فيه ، كلها جائز .

(١) رواه أحمد في المسند ٢٠٦٣ . وفي عون المعبود أنه رواه النسائي وابن أبي شيبة .

زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فساكنات للقوم ركعة ، وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين » .

حديث زيد بن ثابت — هذا — أخرجه النسائي ، وهو حسن . وحديث ابن عباس في ذلك أخرجه النسائي من حديث أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه ، وفيه « فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا » . وقد روى عن ابن عباس من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . وأخرج البخاري من حديث عكرمة ما يشبه أن يكون مثل صلاته صلى الله عليه وسلم بعُسْفان ، على خلاف هذه الرواية . والزهري أحفظ من أبي الجهم . وقال الإمام الشافعي : وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أنَّ على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام . وكذلك أصلُ الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد . وحديث أبي سلمة عن جابر - الذي أشار إليه أبو داود - أخرجه مسلم في صحيحه . وأخرجه البخاري تعليقاً .

١٢٠٣ - وعن ابن عباس قال : « فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » ^(١) . وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين [١ : ٤٨٤]

١٢٠٤ - عن أبي بكر قال : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر ، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه ، فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ،

١٢٠٤ قلت : وهذا النوع من الصلاة أيضاً جاءت به الرواية على قضية التعديل ، وعبرة التسوية بين الطائفتين ، لا يُفْضَلُ فيها طائفة على الأخرى ، بل كلٌّ يأخذ قِسْطَهُ من فضيلة الجماعة ، وحصلته من بركة الأسوة .

١٢٠٤ - قال ابن القيم رحمه الله : وحديث أبي بكر - هذا - رواه الدارقطني عنه ، فقال فيه : « إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ، ثم انصرف وجاء

(١) رواه أحمد في المسند ٢١٢٤ ، ٢١٧٧ ، ٢٢٩٣ . وانظر فيه ٢٢٦٢ .

فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ركعتين . وبذلك كان يفتي الحسن .

وأخرجه النسائي ، وليس فيه فتوى الحسن .

قال أبو داود : وكذلك في المغرب ، سيكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثة . وذكر أنه روى من حديث أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

باب صلاة الطالب [١ : ٤٨٥]

١٢٠٥ - عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَفْيَانَ الْهُذَلِيِّ ، وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةِ وَعِرْفَاتٍ ، فَقَالَ : اذْهَبْ ، فَاقْتُلْهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتَهُ وَخَضَرْتَ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرَ

وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المشتغل .

١٢٠٥ - قلت : واختلفوا في صلاة الطالب ، فقال عوام أهل العلم : إذا كان مطلوباً كان له أن يصلي إيماءً ، وإذا كان طالباً نزل ، إن كان راكباً ، وصلى بالأرض راكعاً وساجداً ، وكذلك قال الشافعي : إلا أنه شرط في ذلك شرطاً لم يشرطه غيره ، قال : إذا قلَّ الطالبون

الآخرون ، فصلّى بهم ثلاث ركعات ، وكانت له ست ركعات ، وللقوم ثلاث ركعات . قال ابن القطان : وعندي أن الحديثين غير متصلين . فإن أبا بكره لم يصل معه صلاة الخوف ، لأنه بلا ريب أسلم في حصار الطائف ، فتدلى ببكرة من الحصن ، فسمى أبا بكره ، وهذا كان بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من هوازن ، ثم لم يلق صلى الله عليه وسلم كيداً إلى أن قبضه الله .

وهذا الذي قاله لاريب فيه ، لكن مثل هذا ليس بعلّة ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقهاء ، فإن أبا بكره ، وإن لم يشهد القصة ، فإنه إنما سمعها من صحابي غيره ، وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة ، مع أن عامتها مرسلّة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينزع في ذلك اثنان من السلف وأهل الحديث والفقهاء ، فالتعليل على هذا باطل . والله أعلم .

الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي ، أومىء بإيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لى : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل ، فجتك فى ذاك ، قال : إني لفي ذاك ، قال : فمشت معه ساعة ، حتى إذا أمكننى علوته بسيفي ، حتى برّد .
وابن عبد الله بن أنيس - هذا - هو عبد الله بن عبد الله بن أنيس ، جاء ذلك مئناً من رواية محمد بن سلمة الحرّاني عن محمد بن إسحق .

باب تفرّيع

أبواب التطوع وركعات السنة [١ : ٤٨٦]

١٢٠٦ - عن أم حبيبة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم « من صلى في يوم رتقى عشرة ركعة تطوعاً بُني له بهن بيت في الجنة » .
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

١٢٠٧ - وعن عبد الله بن شقيق قال : « سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع ؟ فقالت : كان يصلى قبل الظهر أربعاً في بيتي ، ثم يخرج فيصلى بالناس ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلى ركعتين ، وكان يصلى بالناس المغرب ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلى ركعتين ، وكان يصلى بهم العشاء ، ثم يدخل بيتي فيصلى ركعتين ، وكان يصلى من الليل تسع ركعات ، فيهن الوتر . وكان يصلى ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً جالساً ، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ، ثم يخرج فيصلى بالناس صلاة الفجر » .
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، مختصراً ومطولاً .

عن المطلوبين ، وانقطع الطالبون عن أصحابهم ، فيخافون عودة المطلوبين عليهم ، فإذا كان هكذا كان لهم أن يصلوا ، يومئون بإيماء .

قلت : وبعض هذه المعاني موجود في قصة عبد الله بن أنيس .

١٢٠٨ - وعن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلّي ركعتين » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٢٠٩ - وعن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل صلاة الغداة » .

وأخرجه البخارى والنسائى .

باب ركعتي الفجر [١ : ٤٨٦]

١٢١٠ - عن عائشة قالت : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الصبح »
وأخرجه البخارى ومسلم .

باب تخفيفهما [١ : ٤٨٦]

١٢١١ - عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفُ الركعتين قبل صلاة الفجر ، حتى إنى لأقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن ؟ »
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٢١٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : « لئن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) » .
وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

١٢١٣ - وعن بلال - وهو ابن رباح - : « أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه

١٢١٣ - قلت : « فضحه الصبح » معناه : دهمته فَضَحَ الصبح ، والفضحة : بياض في غُبرة . وقد يحتمل أن يكون معناه : أنه لما تبين الصبح جدًّا ظهرت غفلته عن الوقت ، فصار كمن يفتضح بعيب يظهر منه . والله أعلم .

بصلاة الغداة ، فَشَعَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ ، حَتَّى فَصَحَّه الصَّبْحُ ، فَأَصْبَحَ جَدًّا ، قَالَ : قَامَ بِلَالٌ ، فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جَدًّا ، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جَدًّا ، قَالَ : لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكْعَتُهُمَا ، وَأَحْسَنَتْهُمَا ، وَأَنْجَلَتْهُمَا »

١٢١٤ - وَعَنْ ابْنِ سَيْلَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمْ الْخِيلُ » ^(١) .

فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَنِي ، وَيُقَالُ فِيهِ : عُبَادُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ ، وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : لَا يَحْتَجُّ بِهِ ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ ، وَلَيْسَ بَثْبَثٍ وَلَا قَوِي ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ : سَأَلْتُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ ، فَلَمْ يَحْمَدُوهُ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا لَمْ يَحْمَدُوهُ فِي مَذْهَبِهِ ، فَإِنَّهُ كَانَ قَدَرِيًّا ، فَنفَوْهُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَمَّا رَوَايَاتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : مُقَارِبُ الْحَدِيثِ .

ابْنُ سَيْلَانَ : هُوَ عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَيْلَانَ ، جَاءَ مُبِينًا فِي بَعْضِ طُرُقِهِ ، وَقِيلَ : هُوَ جَابِرُ بْنُ سَيْلَانَ ، وَهُوَ بِكَسْرِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، وَسَكُونِ الْيَاءِ ، آخِرُ الْحُرُوفِ ، وَآخِرُهُ نُونٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ الْمَكْدَرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٢١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ : بِأَمْنًا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا - هَذِهِ الْآيَةُ - قَالَ : هَذِهِ الرُّكْعَةُ الْأُولَى ، وَفِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ : بِأَمْنًا بِاللَّهِ وَاشْهَدُ بَأَنَّا مُسْلِمُونَ » ^(٢) . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

١٢١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ (٣: ٨٤) قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَبِهَذِهِ الْآيَةِ (٣: ٥٣) رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنْزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ « فَصَحَّه الصَّبْحُ » بِالْصَادِغِ الْمَعْجَمَةِ ، قَالَ : وَمَعْنَاهُ : بَانَ لَهُ الصَّبْحُ ، وَمِنْهُ الْإِفْصَاحُ بِالْكَلامِ ، وَهُوَ الْإِبَانَةُ بِاللِّسَانِ عَنِ الضَّمِيرِ .

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي السَّنَدِ ٩٢٤٢ ، ٩٢٤٧ .

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي السَّنَدِ ٢٠٣٨ ، ٢٠٤٥ . وَانْظُرِ السَّنَدَ ٢٣٨٦ .

الرسولَ فَا كَتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ) أَوْ (١١٩:٢) إِنَا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ) « شَكَ الدَّرَّاءُ وَرَدِيَّ .

باب الاضطجاع بعدها [١ : ٤٨٨]

١٢١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ . فَقَالَ لَهُ سَمُرُوانُ بْنُ الْحَكَمِ : أَمَّا يُجْزِي أَحَدَنَا تَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ ؟ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ - وَهُوَ الْقَوَارِيرِيُّ - فِي حَدِيثِهِ : قَالَ : لَا . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَمْرٍ ، فَقَالَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ ! قَالَ : فَقِيلَ لَابْنِ عَمْرٍ : هَلْ تَنْسَكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَسْكَنَ اجْتِرَاءً وَجَبْنًا . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : فَمَا ذَنْبِي أَنْ كُنْتُ حَقَقْتُ وَتَسُّوا » .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنْ أَبَا صَالِحٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَيَكُونُ مَنْقُطًا .

١٢١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي ، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيقَظَنِي ، وَصَلَى الرُّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَيُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ يُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ » .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

١٢١٩ - وَغَنَاهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ ، فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ ، وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي » .
فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ .

١٢٢٠ - وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ ، أَوْ حَرَّكَهُ بِرَجْلِهِ » .
فِي إِسْنَادِهِ أَبُو الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ ، وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ .

باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر [١ : ٤٨٨]

١٢٢١- عن عبد الله بن سرجس قال : « جاء رجل ، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح ، فصلى الركعتين ، ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، فلما انصرف قال : يا فلان ، أيتكما صلاتك : التي صليت وحدك ، أو التي صليت معنا ؟ » .
وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

١٢٢٢- وعن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

١٢٢١- قلت : في هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر ، وتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة .

وقوله « أيتكما صلاتك ؟ » مسألة إنكار ، يريد بذلك تبكيته على فعله .

وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك ، وإن كان الوقت يتسع للفراغ منهما قبل خروج الإمام من صلاته ، لأن قوله : « أو التي صليت معنا ؟ » يدل على أنه قد أدرك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الركعتين .

١٢٢٢- قلت : وفي هذا بيان أنه ممنوع من ركعتي الفجر ومن غيرها من الصلوات ، إلا المكتوبة .

وقد اختلف الناس في هذا ، فروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « أنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي الركعتين والإمام في الصلاة » ، وروى الكراهية في ذلك عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وكره ذلك سعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وعروة بن الزبير ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد بن حنبل .

ورخصت طائفة في ذلك ، روى ذلك عن ابن مسعود ، ومسروق ، والحسن ، ومجاهد ، ومكحول ، وحامد بن أبي سليمان .

وقال مالك : إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل ، فإن

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

باب من فاتته ؛ متى يقضيها ؟ [٤٨٩ : ١]

١٢٢٣ - عن قيس بن عمرو قال : « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الصبح ركعتان ^(١) ! فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما ، فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد . وذكر أن هذا الحديث إنما يروى مرسلًا ، وأن إسناده ليس بمتصل ، محمد بن

وقال أبو حنيفة : إن خشى أن يفوته ركعة من الفجر في جماعة ويدرك ركعة يصلي عند باب المسجد ، ثم دخل فصلى مع القوم ، وإن خاف أن يفوته الركعتان جميعاً صلى مع القوم .

١٢٢٣ - قلت : فيه بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس ، وأن النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاءً وابتداءً ، دون ما كان له تعلق بسبب .

وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر ، فروى عن ابن عمر أنه قال : « يقضيها بعد صلاة الصبح » ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، وابن جريج .

وقالت طائفة : يقضيها إذا طلعت الشمس ، وبه قال القاسم بن محمد ، وهو مذهب الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه .

وقال أصحاب الرأي : إن أحب قضاها إذا ارتفعت الشمس ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، لأنه تطوع .

وقال مالك : يقضيها ضحى إلى وقت زوال الشمس ، ولا يقضيها بعد الزوال .

١٢٢٣ - قل ابن القيم رحمه الله : وقيس هذا هو قيس بن عمرو ، ويقال : قيس بن فهيد ، وجعلهما ابن السكن اثنين : ابن فهيد ، وابن عمرو . وسعد بن سعيد - راويه عن محمد بن ابراهيم - : فيه اختلاف .

(١) في رواية ابن ماجة ١ : ١٨٢ بهذا الاسناد : « أصلاة الصبح مرتين ؟ » .

إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس . هذا آخر كلامه . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن حُجينة قال : « أُقيمت صلاة الصبح ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي والمؤذن يُقيم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتصلي الصبح أربعاً ؟ » وفي رواية : « يُوشِكُ أَنْ يصليَ أحدكم الصبح أربعاً » . قال بعضهم : هذه إشارة إلى علة المنع ، حامية للذريعة ، ثلاً يطول الأمر ويكثر ذلك ، فيظن الظان أن الفرض قد تغير .

وفيه رد على من يحيز صلاة ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي الصبح ، وإن أدركها معه ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن سرجس « بأي الصلاتين اعتدلت ؟ أبصلانك وحدك ، أم بصلانك معنا ؟ » .

باب الأربع قبل الظهر وبعدها [١ : ٤٩٠]

١٢٢٤ - عن مكحول عن عَنبَسَةَ بن أبي سفيان قال : قالت أم حَبِيبَةَ ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها ، حُرِّمَ على النار » .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وذكر أبو زُرْعَةَ ، وهشام بن عَدْر ، وأبو عبد الرحمن النسائي : أن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان . وصححه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن ، صاحب أبي أمامة . والقاسم - هذا - اختلف الناس فيه ، فمنهم من يُضعف روايته ، ومنهم من يوثقها .

١٢٢٥ - وعن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع قبل الظهر ، ليس فيهن تسليم ، تفتح لهن أبوابُ السماء » .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال أبو داود : عُبيدة ضعيف . هذا آخر كلامه . وعُبيدة - هذا - هو ابن مُعْتَبِ الضَّبِّي الكوفي ، لا يُحتج بحديثه . وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة .

باب الصلاة قبل العصر [١ : ٤٩٠]

١٢٢٦ - عز أبي المثنى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله امرءً صلى قبل العصر أربعاً » .

وأخرجه الترمذي . كلامه ، وأبو المثنى :

اسمه مسلم بن النثى ، ويقال : ابن مهران القرشى الكوفى ، مؤذن المسجد الجامع بالكوفة ، وهو ثقة .

١٢٢٧ - وعن عاصم بن ضمرة عن علي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي قبل العصر ركعتين » .

عاصم بن ضمرة : وثقه يحيى بن معين وغيره ، وتكلم فيه غير واحد .

باب الصلاة بعد العصر [١ : ٤٩١]

١٢٢٨ - عن كريب - مولى ابن عباس : « أن عبد الله بن عباس ، وعبد الرحمن بن أزهر ، والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ ^(١) أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : اقرأ علينا السلام منّا جميعاً ، وسألها عن الركعتين بعد العصر ، وقل : إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيهِمَا ، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ، فدخلت عليهما ، فبلغتها ما أرسلوني به ؟ فقالت : سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ ، فخرجتُ إليهم فأخبرتهم بقولها ، فردوني إلى أُمِّ سَلَمَةَ بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة ؟ فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ، ثم رأيته يصليهما ، أمّا حين صلاهما ، فإنه صلى العصر ثم دخل ، وعندى نسوة من بنى حرام ، من الأنصار ، فصلاهما ، فأرسلتُ إليه الجارية ، فقلت : قَوْمِي يَجْنِبُهُ ، فقولى له : تقول أم سلمة : يا رسول الله ، أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ، قالت : ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : يَا بَنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ ^(٢) ، سألت عن الركعتين بعد العصر ؟ إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان » . وأخرجه البخارى ومسلم .

(١) عبد الرحمن بن أزهر بن عوف ، ابن أخى عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً . والمِسْوَر ، ولأبيه مخرمة بن نوفل صحبة . كان للمسور ثمان سنين عند موت رسول الله .

(٢) هو أبو أمية - سهل ، ويقال : حذيفة - بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، ويعرف بزاد الراكب ، لأنه كان إذا سافر لم يتزود معه أحد . وسمى بذلك أيضاً : زمعة بن اللطبع بن أسد بن عبد الغزى بن قصي ، ومساfer بن أبى عمرو بن أمية بن عبد شمس . وكان ذلك من خلق أشرف قريش . فلم يسم بذلك غير هؤلاء الثلاثة ، كما ذكره الزبير بن بكار . اهـ من هامش للنندرى .

باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة [٤٩١ : ١]

١٢٢٩ - عن علي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر ، إلا والشمسُ مرتفعة » (١) .

وأخرجه النسائي .

١٢٣٠ - وعن عاصم بن ضمرة عن علي قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين ، إلا الفجر والعصر » .

قد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة .

١٢٣١ - وعن ابن عباس قال : « شهد عندي رجال مرَضِيُونَ ، فيهم عمر بن الخطاب ، وأرضاهم عندي عمر : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس » (٢) .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

١٢٣٢ - وعن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال : « قلت : يا رسول الله ، أيُّ الليل أسمعُ ؟ قال : جَوْفُ الليل الآخر ، فصلُّ ما شئتَ ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى تصلي الصبح ، ثم أقصر حتى تطلع الشمس ، فترتفع قَيْسَ رُمَحٍ أو رمحين ، فإنها تطلع بين »

١٢٣٣ - قلت : قوله : « أي الليل أسمع ؟ » يريد : أي أوقات الليل أرجى للدعوة ، وأولى بالاستجابة ؟ وضع السمع موضع الإجابة ، كما يقول المصلي : سمع الله لمن حمده ، يريد استجاب الله دعاء من حمده .

وقوله : « جوف الليل الآخر » يريد به ثلث الليل الآخر ، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل .

و« قيس رمح » معناه : قدر رمح في رأى العين ، يقال : هو قيس رمح ، وقيد رمح ، بمعنى واحد .

وقوله : « فإن الصلاة مشهودة مكتوبة » معناه : أن الملائكة تشهدها وتكتب أجرها للمصلي .

(١) رواه أحمد في المسند ٦١٠ .

(٢) رواه أحمد في المسند ١١٠ .

قَرَنِي شَيْطَان ، وَيَصْلِي لَهَا الْكَفَار ، ثُمَّ صَلَّ مَا شِئْتَ ، فَإِنْ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ ، حَتَّى يَبْدُلَ الرِّمْحُ ظِلَّهُ ، ثُمَّ أَقْصِرْ ، فَإِنْ جَهَنَّمَ تَسْجَرُ وَتَفْتَحُ أَبْوَابُهَا ، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّ مَا شِئْتَ ، فَإِنْ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ ، حَتَّى تَصْلِيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرِبُ بَيْنَ قَرَنِي شَيْطَان ، وَيَصْلِي لَهَا الْكَفَار - وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ . وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ طَرَفًا مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ .

١٢٣٣ - وَعَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو قَالَ : « رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو وَأَنَا أَصْلِي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَقَالَ : يَا يَسَارُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَصْلِي هَذِهِ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : لِيُبَيِّنْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ : لَا تَصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ » .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنَ مَاجَةَ مُخْتَصَرًا . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَدَامَةَ بْنِ مُوسَى . وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ، وَسَاقَ اخْتِلَافَ الرِّوَاةِ فِيهِ (١) .

١٢٣٤ - وَعَنْ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا : « نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ » .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « حَتَّى يَبْدُلَ الرِّمْحُ ظِلَّهُ » وَهُوَ إِذَا قَامَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ ، فَإِذَا تَنَاهَى قِصْرُ الظِّلِّ فَهُوَ وَقْتُ اعْتِدَالِهِ ، وَإِذَا أَخَذَ فِي الزِّيَادَةِ فَهُوَ وَقْتُ الزَّوَالِ .

قُلْتُ : وَذَكَرَهُ تَسْجِيرُ جَهَنَّمَ ، وَكُونَ الشَّمْسِ بَيْنَ قَرَنِي الشَّيْطَانِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَذَكَّرُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيلِ لِتَحْرِيمِ شَيْءٍ ، أَوْلَنَعَى عَنْ شَيْءٍ : أُمُورٌ لَا تَدْرِكُ مَعَانِيهَا مِنْ طَرِيقِ الْحَسِّ وَالْعَيَانِ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْنَا الْإِيمَانُ بِهَا وَالتَّصَدِّيقُ بِمُخْبَوَاتِهَا ، وَالِاتِّهَاءُ إِلَى أَحْكَامِهَا الَّتِي عُلِّقَتْ بِهَا ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى « قَرَنِي الشَّيْطَانِ » وَحَكَايَتِ فِي ذَلِكَ أَقْوَالَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ ، فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهَا هَهُنَا .

١٢٣٤ - قُلْتُ : صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْوَقْتِ قَدْ قِيلَ : إِنَّهُ مُخْصَوصٌ بِهَا ، وَقِيلَ : إِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَاةٌ يَوْمًا قِضَاءً لِنَائِتِ رَكْعَتِي الظُّهْرِ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَعَلَ فَعَلًا وَاضِبَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ فِيمَا بَعْدَ .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٢٣٥- وعن ذَكْوَان مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِلِي بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَيَنْتَهِي عَنْهَا ، وَيُؤَاصِلُ ، وَيَسْهَى عَنِ الْوَصَالِ » .
: فِي إِسْنَادِهِ : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ .

باب الصلاة قبل المغرب [١ : ٤٩٤]

١٢٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَقَّلٍ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ ، لِمَنْ شَاءَ ، خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً » .
وأخرجه البخارى بنحوه .

١٢٣٧- وعن المختار بن قُفْلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « صَلَّيْتُ الرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسَ : أَرَأَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَأَانَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا » .
وأخرجه مسلم .

١٢٣٨- وعن عبد الله بن مُعَقَّلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، لِمَنْ شَاءَ » .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١٢٣٨- قلت : أَرَادَ بِالْأَذَانَيْنِ : الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ ، حَمَلَ أَحَدَ الْأَسْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ، وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، كَقَوْلِهِمُ : الْأَسْوَدَيْنِ ، لِلتَّمْرِ وَالْمَاءِ ، وَإِنَّمَا الْأَسْوَدُ أَحَدُهُمَا ، وَكَقَوْلِهِمْ : سِيرَةُ الْعَمْرَيْنِ ، يَرِيدُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْفَ عَلَى اللِّسَانِ مِنْ أَنْ يَثْبُتُوا كُلَّ اسْمٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ ، وَيَذْكُرُوهُ نَخَاصً صِفَتَهُ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْأَذَانَيْنِ حَقِيقَةَ الْأَسْمِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، لِأَنَّ الْأَذَانَ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ الْإِعْلَامُ ، وَمَتَّعَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (٩ : ٣) وَأَذَانَ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (فَالْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ أَذَانَ بِحُضُورِ الْوَقْتِ ، وَالْإِقَامَةُ أَذَانَ بِفَعْلِ الصَّلَاةِ .

١٢٣٩ - وعن طاوس قال : « سُئِلَ ابنُ عمر عن الرّكعتين قبل المغرب ؟ فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ، ورخص في الرّكعتين بعد العصر » .

باب صلاة الضحى | ١ : ٤٩٥ |

١٢٤٠ - عن يحيى بن يَعْمَر عن أبي ذَرٍّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صدقة : تسليمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صدقة ، وأمره بالمعروف صدقة ، ومهيه عن المنكر صدقة ، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة ، وبُضْعُهُ أَهْلَهُ صدقة ، ويجزى من ذلك كله ركعتان من الضُّحَى » .

١٢٤١ - وفي رواية - قالوا : « يا رسول الله ، أحدنا يقضى شهوته ويكون له صدقة ؟ قال : أَرَأَيْتَ لو وضعها في غير حِلِّها ، ألم يكن يأثم ؟ » .

١٢٤٢ - وعن أبي الأسود الدُّؤَلِيّ قال : « بينما نحن عند أبي ذر قال : يصبح على كل سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ في كل يوم صدقة ، فله بكل صلاة صدقة ، وصيام صدقة ، وحج صدقة ، وتسبيح صدقة ، وتكبير صدقة ، وتحميد صدقة ، فعَدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأعمال الصالحة ، ثم قال : ويجزى أحدكم من ذلك ركعتا الضحى » .
وأخرجه مسلم ، وفي الألفاظ اختلاف .

١٢٤٣ - وعن سهيل بن معاذ بن أنس الجُهني عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قعد في مُصَلَّاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يُسَبِّح ركعتي الضحى ، لا يقول إلا خيراً ، غُفِرَ له خطاياه ، وإن كانت أكثر من زَبَدِ الْبَحْرِ » .

سهيل بن معاذ بن أنس : ضعيف ، والراوي عنه زَبَّان بن فايد الحمراوي : ضعيف أيضاً .
ومعاذ بن أنس : جُهني له حجة ، معدود في أهل مصر ، وقد ذكر في أهل مصر وأهل الشام .
وزبان : بفتح الزاى وبعدها باء بواحدة مشددة مفتوحة ، وبعد الألف نون . وفايد : بالقاء وبعد الألف ياء آخر الحروف ودال مهملة .

١٢٤٠ - قالت : السُّلَامَى : عظام أصابع اليد والرجل ، ومعناه : عظام البدن كلها ، يريد أن في كل عضو ومِفْصَل من بدنه عليه صدقة .

١٢٤٤ - وعن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في إثر صلاة ، لا لغو بينهما : كتاب في عليين » .

قد تقدم الكلام على القاسم هذا واختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه .

١٢٤٥ - وعن نعيم بن همار قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يقول الله عز وجل : ابن آدم ، لا تُعْجزني من أربع ركعات في أول نهارك أ كُفِّكَ آخره » .

وقد أخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذر ، وقال : حسن غريب . هذا آخر كلامه . وفي إسناده : إسماعيل بن عتيّاش ، وفيه مقال ، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين ، وهذا الحديث شامى الإسناد . وحديث نعيم بن همار : قد اختلف الرواة فيه اختلافاً كثيراً . وقد جمعت طرقة في جزء مفرد ، وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى ، وقال بعضهم : النهار يقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها . وأخرجه أبو داود والترمذي في باب صلاة الضحى . وذكر بعضهم : أن نعيم بن همار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً ، وذكر هذا الحديث ، وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذا . وقد قيل في اسم أبيه : هَبَّار ، بالباء الموحدة ، وهدار ، بالدال المهملة ، وهام ، بميمين ، وخمار ، بالخاء المعجمة المفتوحة ، وحمار ، بالخاء المهملة المكسورة .

١٢٤٦ - وعن كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سُبْحَةَ الضحى ثمانى ركعات ، يسلم من كل ركعتين » . وأخرجه ابن ماجه .

١٢٤٧ - وعن ابن أبي ليلى - وهو عبد الرحمن - قال : « ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ ، فإنها ذكرت : أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها ، وصلى ثمان ركعات ، فلم يره أحد صلاهن بعد » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

١٢٤٨ - وعن عبد الله بن شقيق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

ل الله صلى الله عليه

وسلم يصلي الضحى ؟ فقالت : لا ، إلا أن يحىء من مَغِيْبه ، قلت : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السُّور ؟ قالت : من المُفَصَّل .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولاً .

١٢٤٩ - وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « ما سَبَّح رسول الله صلى الله عليه وسلم سُبْحَةَ الضحى قط ، وإني لأَسْبِّحُهَا ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعُ العمل ، وهو يحب أن يعمل به ، خشية أن يعمل به الناس ، فيُفْرَضَ عليهم » .
وأخرجه البخاري ومسلم .

١٢٥٠ - وعن سِياك - وهو ابن حرب - قال : « قلت لجابر بن سَمُرَةَ : أكنتَ تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم كثيراً ، فكان لا يقوم من مُصَلَّاه الذى صلى فيه الغداة ، حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم » .
وأخرجه مسلم والنسائى بنحوه .

باب صلاة النهار [١ : ٤٩٨]

١٢٥١ - عن يَعْلَى بن عطاء عن على بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى » .
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : اختلف أصحاب شُعبة في حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم . وقال : والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى » . وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار ، وقال النسائى : هذا

١٢٥١ - قلت : روى هذا الحديث عن ابن عمر : نافع ، وطاوس ، وعبد الله بن دينار ، لم يذكر فيه أحد صلاة النهار ، إنما هو « صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى » إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل ، وقد قال بهذا فى النوافل مالك بن أنس ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى يوم الفتح ثمانى ركعات ، يسلم عن كل ركعتين ، وصلاة العيد ركعتان ، والاستسقاء ركعتان ، وهذه كلها من صلاة النهار .

الحديث عندي خطأ . والله أعلم . وقال الإمام الشافعي : هكذا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت في صلاة الليل ، وقد يروى عنه خبر يُثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار ، وذكر حديث يَعْلَى بن عطاء هذا . وسئل البخاري : عن حديث يعلى بن عطاء : أصحيح هو ؟ فقال : نعم . وذكر البخاري في الصحيح عن يحيى بن سعيد الأنصاري : أنه قال : ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يُسلمون في كل اثنين من النهار ، وذكر في الباب أحاديث تدل على ذلك ، وحكي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين . وقال الخطابي : روى هذا عن ابن عمر : نافع وطاوس وعبد الله بن دينار ، لم يذكر فيها أحد صلاة النهار ، وإنما هو « صلاة الليل مثنى مثنى » إلا أن سبيل الزيادات أن تُقبل . وقد قال بهذا في النوافل : مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل . وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى يوم الفتح ثمان ركعات ، سلم عن كل ركعتين ، وصلاة العيد ركعتان ، والاستسقاء ركعتان ، وهذه كلها من صلاة النهار .

١٢٥٢ - وعن المطالب - وهو ابن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة مثنى مثنى ، أن تشهد في كل ركعتين ، وأن تَبَأْسَ وتَمَسَّكَنَّ ، وتُقْنِعَ بيدك ، وتقول : اللهم ، اللهم ، فمن لم يفعل ذلك فهي خِدَاج » .

١٢٥٣ - قلت : أصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث ، قال محمد بن إسماعيل البخاري : أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع ، قال : عن أنس بن أبي أنس ، وإنما هو عمران بن أبي أنس ، وقال : عن عبد الله بن الحارث ، وإنما هو عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث ، وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب ، فقال هو : عن المطلب ، والحديث عن الفضل بن عباس ، ولم يذكر فيه الفضل .

قلت : ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح (١) .

وقال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري ، وخطأ شعبة ، وصَوَّبَ الليث بن سعد ، وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة .

وأخرجه النسائي^(١) وابن ماجه . وفي حديث ابن ماجه : المطلب بن أبي وداعة . وهو وهم وقيل : هو المطلب بن ربيعة . وقيل الصحيح فيه : ربيعة بن الحرث عن الفضل بن العباس .^(٢) وأخطأ فيه شعبة في مواضع . وقال البخاري في التاريخ : إنه لا يصح .

باب صلاة التيسيح [٤٩٩ : ١]

١٢٥٣ - عن عكرمة عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب : يا عباس ، يا عمّاه ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك ، ألا أفعل بك عشر خصال ؟ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك ، أولّه وآخره ، قديمه وحديثه ، خطاه وعمده ، صغيره وكبيره ، سرّه وعلايته . عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة ، وأنت قائم قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرًا ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا ، ثم تهوي ساجدًا ، فتقولها وأنت ساجد عشرًا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا ، ثم تسجد فتقولها عشرًا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات ، إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة ، فافعل . فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة » .
وأخرجه ابن ماجه .

وقوله : « تبأس » معناه إظهار البؤس والفاقة . و « تمسكن » من المسكنة ، وقيل : معناه السكون والوقار ، والميم مزيدة فيها . وإقناع اليدين : رفعهما في الدعاء والمسألة . وقوله : « اللهم » نداء ، معناه : يا الله ، وزعم بعض النحويين أنهم لما أسقطوا « يا » من أوله عوضوا منها الميم في آخره . وقال بعضهم : اللهم معناه : يا الله أمنا بخير ، أى اقصدنا بخير ، فحذف حذف الإضافة اختصاراً . و « الخداج » ههنا الناقص في الأجر والفضيلة .

(١) في النسختين اللتين كانتا عند صاحب غايه المصود « البخاري » مكان « النسائي » فتعقب عليهما وقال : إن ذلك وهم من المنذرى جرى به القلم . ونسختنا أصح من نسختيه ، وتدل على أن المنذرى قاله على الصواب ، وأن الخطأ من الناسخين .

(٢) رواه أحمد في المسند ١٧٩٩ من طريق عبد الله بن نافع بن العبيد عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس ، وقد حقت هناك طرقه وأسانيده ومانسب من الخطأ فيه إلى شعبة . أحمد محمد شاكر

١٢٥٤ - وعن أبي الجوزاء قال : حدثني رجل كانت له صحبة ، يُروى أنه عبد الله بن عمرو ، قال : [قال لي النبي صلى الله عليه وسلم] : « ائتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك ، حتى ظننت أنه يعطيني عطية ، قال : إذا زال النهار قم فصل أربع ركعات - فذكر نحوه - قال : ثم ترفع رأسك ، يعني من السجدة الثانية ، فاستوى جالساً ، ولا تقم حتى تسبح عشراً ، وتحمد عشراً ، وتكبر عشراً ، وتهلل عشراً ، ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات ، قال : فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك ، قال : قلت : فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة ؟ قال : صلها من الليل والنهار » .

وذكره أيضاً عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ، قوله .

وفي رواية فقال : حديث النبي صلى الله عليه وسلم .

١٢٥٥ - وعن عمرو بن رؤيم قال : حدثني الأنصاري : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر - بهذا الحديث ، فذكر نحوه ، قال : في السجدة الثانية من الركعة الأولى » كما قال في حديث مهدي بن ميمون ، يعني حديث أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو .

وقد أخرج حديث صلاة التسبيح : الترمذي وابن ماجه ، من حديث أبي رافع ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذي : هذا حديث غريب من حديث أبي رافع . وقال أيضاً : وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح ، ولا يصح منه كبير شيء . وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي الحافظ : ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت . هذا آخر كلامه .

وقد وقع لنا حديث صلاة التسبيح من حديث العباس بن عبد المطلب ، وأنس بن مالك ، وغيرها ، وفي كلها مقال . وأمثلة الأحاديث فيها حديث عكرمة عن ابن عباس الذي ذكرناه أول هذا الباب ، فإن أبا داود وابن ماجه أخرجاه عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه في صحيحيهما ، عن موسى بن عبد العزيز ، وهو أبو شعيب العدني القنباري ^(١) ، روى عنه عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، ومحمد بن أسد الخشبي ^(٢) وقال يحيى بن معين :

(١) القنبار - بكسر القاف وسكون النون ، وبعدها باء بواحدة مفتوحة ، وبعده ألف راء

مهملة - هو ليف الجوزاء المذكور . قال الشيخان : « قاله » . قرية : قنباري .

(٢) منسوب إلى ثم .

قرية من قرى اسفرائين

لا أرى به بأساً ، عن الحكم بن أبان ، وقد وثقه يحيى بن معين ، وكان أحد العباد . وعكرمة مولى ابن عباس ، وإن كان قد تكلم فيه جماعة ، فقد وثقه جماعة ، واحتج به البخارى فى صحيحه . والله عز وجل أعلم ^(١) .

باب ركعتي المغرب . أين تُصَلِّيَانِ؟ [١ : ٥٠٢]

١٢٥٦ - عن كَعْب بن عُجْرَةَ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بنى عبد الأشهل ، فصلّى فيه المغرب ، فلما قضاوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها ، فقال : هذه صلاة البيوت » . وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والصحيح ما روى عن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين بعد المغرب فى بيته » .

١٢٥٧ - وعن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة فى الركعتين بعد المغرب ، حتى ينفترق أهل المسجد » . فى إسناده يعقوب بن عبد الله ، وهو القمى ^(٢) الأشعرى ، كنيته أبو الحسن ، قال الدارقطنى : ليس بالقوى .

باب الصلاة بعد العشاء [١ : ٥٠٢]

١٢٥٨ - عن شريح بن هانئ عن عائشة قال : « سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : « ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط ، فدخل على إلا صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات ، فلقد مُطِرْنَا مرة بالليل ، فطرحنا له نِظْعاً ، فكأنى أنظر إلى ثقب فيه ، ينبع الماء منه ، وما رأيته مُتَقِيّاً الأرض بشيء من ثيابه قط » .

(١) وقال الحافظ فى التلخيص الحبير : والحق أن طرقها كلها ضعيفة ، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن ، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر . وموسى بن عبد العزيز - وإن كان صادقاً صالحاً - فلا يحتمل منه هذا التفرد . وقد ضعفها شيخ الاسلام ابن تيمية والمزى . وتوقف فيها الذهبي . حكاه ابن عبد الهادى عنهم فى أحكامه . اهـ . من عون المعبود .

(٢) نسبة إلى « قم » بضم القاف وتشديد الميم : بلدة كبيرة بين أصبهان وساعة وأكثر أهلها شيعة .

[أبواب قيام الليل]

باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه [١ : ٥٠٣]

١٢٥٩ - عن عكرمة عن ابن عباس قال : « في المزمل (قُم الليل إلا قليلاً ، نصفه) نسختها الآية التي فيها : (علم أن لن تحصوه فتاب عليكم ، فاقروا ما تيسر من القرآن) وناشئة الليل : أوله ، كانت صلاتهم لأول الليل ، يقول : هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام ، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ ؟ ، وقوله : (أقوم قِيلاً) هو أجدر أن يفقه في القرآن ، وقوله : (إن لك في النهار سبجاً طويلاً) يقول : فراغاً طويلاً » .
في إسناده على بن الحسين بن واقد المروزي ، وفيه مقال .

١٢٦٠ - وعن سَمَّاك الحنفي عن ابن عباس قال : « لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان ، حتى نزل آخرها ، وكان بين أولها وآخرها سنة » .
وقد صح من حديث عائشة أنها قالت : « وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء » .

باب قيام الليل [١ : ٥٠٤]

١٢٦١ - عن الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يَعْقِدُ الشيطان على قافية رأس أحدكم ، إذا هونام ثلاث عُقَد ، يضرب مكان كل عقدة : عليك ليلٌ طويل ، فارقد . فإن استيقظ ، فذكر الله انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطاً طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلاناً » .
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

١٢٦١ - قوله : « قافية رأس أحدكم » يريد مؤخر الرأس ، ومنه سمي آخر بيت الشعر قافية .
وقلت لأعرابي ورد علينا : أين نزلت ؟ فقال : في قافية ذلك المكان ، وسمى لي موضعاً

١٢٦٢ - وعن عبد الله بن أبي قيس قال : قالت عائشة : « لا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ ، فَإِنْ رَسُلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُهُ ، وَكَانَ إِذَا مَرَضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا » .

١٢٦٣ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَأَيَّقُظَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَّحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، وَأَيَّقُظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبِي نَضَّحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ » .
وأخرجه النسائي وابن ماجه . وفي إسناده محمد بن مجلان ، وقد وثقه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي ، واستشهد به البخاري ، وأخرج له مسلم في المتابعة ، وتكلم فيه بعضهم .

١٢٦٤ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَيَّقُظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كَتَبَ ^(١) فِي الزَّكَاةِ وَالزَّكَاةِ كَرَاتٍ » .
وذكر أبو داود أن بعضهم لم يرفعه ، ولا ذكر أبا هريرة ، جعله كلام أبي سعيد ، وأن بعضهم رواه موقوفًا .
وأخرجه النسائي وابن ماجه مسندًا .

[باب النعاس في الصلاة] [١ : ٥٠٥]

١٢٦٥ - وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .
١٢٦٦ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ ، فَلْيُضْطَجِعْ » .
وأخرجه مسلم والترمذي .

(١) في نسخة من أبي داود « كتب » .

١٢٦٧ - وعن أنس - وهو ابن مالك - قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وجبل ممدود بين ساريتين ، فقال : ما هذا الجبل ؟ فقيل : يا رسول الله هذه خنعة ابنة جحش تصلى ، فإذا أعيّت تعلقت به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتصلى ، ما أطاقك ، فإذا أعيّت فلتجلس ، قال زياد^(١) : فقال : ما هذا ؟ قالوا : لزنب تصلي ، فإذا كسيت أو قترت أمسكت به ، فقال : حلوه ، [فقال] : ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو قتر فليقعد » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

باب من نام عن حزبه [٥٠٦ : ١]

١٢٦٨ - عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن حزبه أو عن شيء منه ، قرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كتب له كأنما قرأه من الليل » .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

باب من نوى القيام فنام [٥٠٦ : ١]

١٢٦٩ - عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى أن عائشة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من امرئ تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نوم إلا كتبت له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة » .
وأخرجه النسائى ، والرجل الرضى : هو الأسود بن يزيد النخعي ، قاله أبو عبد الرحمن النسائى .

باب ، أي الليل أفضل ؟ [٥٠٦ : ١]

١٢٧٠ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يزل ربنا عز وجل

(١) هو زياد بن أيوب ، أبو هاشم الطومى ، ثم البغدادي ، يعرف بدلوليه ، روى عنه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى .

كلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَواءِ الدُّنْيَا ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟
مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ » .
وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل [١ : ٥٠٧]

١٢٧١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُوقِظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيْلِ ، فَمَا يَحْيِي السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَزْبِهِ » .
١٢٧٢ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَيُّ حِينَ كَانَ يَصِلِي ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى » .
وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ أَتَمَّ مِنْهُ . وَفِيهِ : « إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ » .
١٢٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا أَفْقَادُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا ، تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ .

١٢٧٤ - وَعَنْ حَذِيفَةَ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى » .
وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ : أَنَّهُ رَوَى مُرْسَلًا .

١٢٧٥ - وَعَنْ رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ : « كُنْتُ أُبَيِّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَتَيْهِ بَوَاضُوهُ وَبِحَاجَتِهِ ، فَقَالَ : بَسَلْنِي ، فَقُلْتُ : مُرَافَقَتُكَ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : أَوْغَيْرَ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : هُوَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السَّجُودِ » .

وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ طَرَفًا مِنْهُ . وَلَيْسَ لِرِبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ فِي كِتَابِهِمْ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ .

١٢٧٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (٣٢ : ١٦) تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ، يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) قَالَ : « كَانُوا يَتَّقِظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ ، قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : قِيَامُ اللَّيْلِ » .

١٢٧٧ - وعنه في قوله : (٥١ : ١٧) كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون) قال : « كانوا يصلون فيما بينهما ، بين المغرب والعشاء » .
وفي رواية « وكذلك تتجافى جنوبهم » .

باب افتتاح صلاة الليل بركعتين [٥٠٨ : ١]

١٢٧٨ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين » .
وأخرجه مسلم .

١٢٧٩ - وفي رواية لأبي داود موقوفة : « ثم ليُطَوَّلْ بعدُ ماشاء » .

١٢٨٠ - وفي أخرى : « فيهما تجوز » .

وأخرج مسلم أيضاً في صحيحه من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يصلي ، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين » .

١٢٨١ - وعن عبد الله بن حُشَيْبٍ الخُثَمِيُّ^(١) : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ : أىُّ الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام » .

باب صلاة الليل مثنى مثنى [٥٠٩ : ١]

١٢٨٢ - عن عبد الله بن عمر : « أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ، يُوترَ له ما قد صلى » .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(١) بهامش المنذرى : وأخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصلاة طول القنوت » والمراد به ههنا القيام ، وأصل القنوت : الطاعة ، ويقع على الصلاة والقيام والخشوع والعبادة والسكون والدعاء ، ويقع أيضاً على الإقرار والعبودية والاخلاص والقيام بالحق - ثم ذكر الخلاف في الأفضل في صلاة النفل : هل طول القيام ، أو كثرة الركوع والسجود ، ثم رجح أن الأفضل طول القيام بالليل لخلو القلب والتفكير في القراءة ، وفي النهار كثرة الركوع والسجود .

باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل [١ : ٥٠٩]

١٢٨٣ - عن ابن عباس قال : « كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة ، وهو في البيت » .

في إسناده ابن أبي الزناد ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، وفيه مقال ، وقد استشهد به البخاري في مواضع ^(١) .

١٢٨٤ - وعن أبي هريرة أنه قال : « كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طَوْرًا ، ويخفّض طَوْرًا » .

١٢٨٥ - وعن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة ، فإذا هو بأبي بكر يصلي ، يخفّض من صوته ، قال : ومَرَّ بعمر بن الخطاب وهو يصلي ، رافعاً صوته ، قال : فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ، مَرَرْتُ بك وأنت تصلي ، تخفّض صوتك ؟ قال : قد أسمعُ من ناجيت يارسول الله ، قال : وقال لعمر : مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك ؟ قال : فقال : يارسول الله ، أوقفُ الوسنان ، وأطرُدُ الشيطان » .

١٢٨٦ - وفي رواية : « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ، ارفع من صوتك شيئاً ، وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئاً » .

أخرجه مسنداً ومرسلاً ، وأخرجه الترمذي ، وقال : حديث غريب ، وإنما أسنده يحيى بن إسحق عن حماد بن سلمة ، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت بن عبد الله بن رباح ، مرسل . هذا آخر كلامه ، ويحيى بن إسحق - هذا - هو البجلي السيلحي ^(٢) ، وقد احتج به مسلم في صحيحه .

(١) رواه أحمد في المسند ٢٢٤٦ . وابن أبي الزناد ثقة .

(٢) منسوب إلى سيلحين - قرية قديمة من سواد بغداد - وهي بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ، وبمدها لام مفتوحة ، وحاء مهملة مكسورة ، وياء آخر الحروف ساكنة ، ومون . ويقال لها أيضاً : سالحين . وينسب إليها : سالحين .

١٢٨٧- وعن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - بهذه القصة ، لم يذكر
« فقال لأبي بكر: أرفع شيئاً ، ولا لعمر: اخفض شيئاً » ، زاد : وقد سمعتك يا بلال وأنت
تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ، فقال : كلام طيب ، يجمعه الله بعضه إلى
بعض ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلَّكم قد أصاب .

١٢٨٨- وعن عائشة : « أن رجلاً قام من الليل فقرأ ، فرفع صوته بالقرآن ، فلما أصبح
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَرْحَمُ اللهُ فلاناً ، كأَيُّنُ من آية أذْكَرَنيها الليلة
كنت قد أسَقَطْتُها » .^(١)

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه .

١٢٨٩- وعن أبي سعيد - وهو الخدرى - قال : « اعتكف رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد ، فسمعهم يحجرون بالقراءة ، فكشف التستر ، وقال : ألا إنَّ كُنَّكُمْ مُنَاجِ
رَبِّه ، فلا يُؤْذِنَنَّ بعضُكم بعضاً ، ولا يرفعُ بعضُكم على بعض في القراءة ، أو قال :
في الصلاة » .

وأخرجه النسائى .

١٢٩٠- وعن عُقبة بن عامر الجُهَنِيِّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجاهر
بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمُسِرُّ بالقرآن كالْمُسِرُّ بالصدقة » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . هذا آخر
كلامه . وفي إسناده : إسماعيل بن عيَّاش ، وفيه مقال ، ومنهم من يصحح حديثه عن
الشاميين ، وهذا الحديث شامى الإسناد .

باب في صلاة الليل [٥١١ : ١]

١٢٩١- عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر
ركعات ، ويوترُ بسجدة ، ويسجدُ سجدي الفجر ، فذلك ثلاثُ عشرة ركعة » .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٢٩٢ - وعن عائشة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يُوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع ، على شقه الأيمن » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . .

١٢٩٣ - وعنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر ، إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ثنتين ، ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية ، قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكث المؤذن بالأولى من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن » .

١٢٩٤ - وفي رواية : « ويوتر بواحدة ، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكث المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر » وساق معناه .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه .

١٢٩٥ - وعنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر منها بخمس ، لا يجلس في شيء من الخمس ، حتى يجلس في الآخرة فيسلم » .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١٢٩٦ - وعنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » .
وهو طرف من الذى قبله .

١٢٩٧ - وعن أبى سلمة عن عائشة : « أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة : كان يصلي ثماني ركعات ويوتر بركعة ، ثم يصلي - قال مسلم ، وهو

١٢٩٣ - قلت : « قوله : سكث ، بالأول ^(١) » معناه : الفراغ من الأذان الأول ، يريد أنه لا يصلي مادام يؤذن ، فإذا فرغ من الأذان وسكث قام ، فصلى ركعتي الفجر .
وقوله : « ينصدع » : معناه ينشق .

(١) الذى فى نسخة المنذرى «الأولى» .

ابن إبراهيم - بعد الوتر ركعتين ، وهو قاعد ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ويصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين » .
وأخرجه مسلم والنسائي .

١٢٩٨ - وعنه : « أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلى أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً ، قالت عائشة : قتلت : يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة ، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » .
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

١٢٩٩ - وعن زُرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال : « طلقت امرأتى ، فأتيت المدينة لأبيع عقاراً كان لي بها ، فأشترى به السلاح وأغزو ، فلقيت نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : قد أراد نفر منا ستّة أن يفعلوا ذلك ، فهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : لكم في رسول الله إُسوةٌ حسنة ، فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أدلّك على أعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتت عائشة ، فأتيتها ، فاستتبعتُ حَكيم بن أفلح ، فأبى ، فناشدته ، فانطلق معي ، فاستأذنا على عائشة ، فقالت : من هذا ؟ قال : حَكيم بن أفلح ، قالت : ومن معك ؟ قال : سعد بن هشام ، قالت : هشام بن عامر ، الذي قتل يوم أحد ؟ قال : قلت : نعم ، قالت : نعمَ المرء كان عامراً ، قال : قلت : يا أُمّ المؤمنين ، حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : أَلستَ تقرأ القرآن ؟ فإن خلقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن ، قال : قلت : حدثيني عن قيام الليل ؟ قالت : أَلستَ تقرأ (يا أيها المزمل) ؟ قال : قلت : بلى ، قالت : فإن أول هذه السورة نزلت ، فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتَفَخَتْ أقدامهم وجُلس خاتمُها في السماء اثني عشر شهراً ، ثم نزل آخرها ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة ، قال : قلت : حدثيني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يوتر بثماني ركعات ، لا يجلس الا في الثامنة ، ثم يقوم فبصل ركعة أخرى ، لا يجلس إلا

في الثامنة والتاسعة ، ولا يسلم إلا في التاسعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فتلك إحدى عشرة ركعة يابتي ، فلما أَسَنَ وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فتلك تسع ركعات ، يابتي ، ولم يقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يُتَمُّها إلى الصباح ، ولم يقرأ القرآن في ليلة قَطُّ ، ولم يصم شهراً يتِمُّه غير رمضان ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها ، وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ، قال : فأتيت ابن عباس ، فحدثته ، فقال : هذا والله هو الحديث ، ولو كنتُ أكلِمُها لأتيتها حتى أشافها به مشافهة ، قال : قلت : لو علمتُ أنك لا تكلمها ما حدَّثْتُكَ .

وأخرجه مسلم والنسائي .

١٣٠٠ - وفي رواية : « يصلي ثمان ركعات ، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيجلس ، فيذكر الله ، ثم يدعو ، ثم يسلم تسليماً يُسَمِعُنَا ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، بعد ما يسلم ، ثم يصلي ركعة ، فتلك إحدى عشرة ركعة ، يابتي ، فلما أَسَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع ، وصلى ركعتين وهو جالس ، بعد ما يسلم »

١٣٠١ - وفي رواية : « ويسلم تسليمةً يُسَمِعُنَا » .

١٣٠٢ - وعن زرارة بن أوفى : « أن عائشة سُئِلَتْ عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل ؟ فقالت : كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ، ثم يرجع إلى أهله ، ويركع أربع ركعات ، ثم يأوي إلى فراشه وينام ، وطهوره مُغَطَّى عند رأسه ؛ وسواكه موضوع ، حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل ، فيَسْوُكُ ، وَيُسَبِّحُ الوُضوءَ ، ثم يقوم إلى مصلاه ، فيصلّي ثمان ركعات ، يقرأ فيهن بأَمِّ الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ، ولا يقعد في شيء منها ، حتى يقعد في الثامنة ، ولا يسلم ، ويقرأ في التاسعة ، ثم يقعد ، فيدعو بما شاء الله أن يدعو ، ويسأله ويرغبُ إليه ، ويسلم تسليمة واحدة شديدة ، يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه ، ثم يقرأ وهو قاعد بأَمِّ الكتاب ، ويركع وهو قاعد ، ثم يقرأ الثانية ، ويركع ويسجد وهو قاعد ، ثم يدعو بما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم ويتصرف ، فلم تزل

تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن^(١) ، فنقص من التسع ثنتين ، فجعلها إلى الست والسبع ، وركعتيه وهو قاعد ، حتى قبض على ذلك » .

١٣٠٣ - وفي رواية : « فيصلي ثماني ركعات ، يسوي بينهما في القراءة والركوع والسجود ، ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة ، فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم ، فيصلي ركعة يوتر بها ، ثم يسلم تسليمه يرفع بها صوته ، حتى يوقظنا » .

ورواه عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة^(٢) وقال : وليس في تمام حديثهم^(٣) هذا آخر كلامه . ورواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هي المحفوظة . وعندي في سماع زرارة من عائشة نظر ، فإن أنا حاتم الرازي قال : سمع زرارة من عمران بن حصين ، ومن أبي هريرة ، ومن ابن عباس ، ومن أيضاً ؟^(٤) قال : هذا ما صح له . وظاهر هذا أنه لم يسمعه عنده من عائشة . والله عز وجل أعلم .

(١) بدن - بضم الدال وتخفيفها - معناه : عظم بدنه ، وكثر لحمه . وأنكر هذا بعضهم وقالوا : لم تكن هذه صفته صلى الله عليه وسلم ، والصواب « بدن » بالتشديد أى أسن . وفي حديث عائشة ما يصحح الروایتين ، وذلك قولها « فلما أسن وأخذ اللحم » وقد جاء في صفته صلى الله عليه وسلم : « بادن مئاسك » أى عظيم البدن مشدده ، غير منهل اللحم ، ولا خوار البنية . وقولها « وأخذ اللحم » أى زاد لحمه على ما كان قبل . ولم يصل إلى حد السمن . من هامش المنذرى

(٢) في التاريخ الكبير للبخارى ج ٢ ق ١ ص ٤٠١ في ترجمة زرارة : « سمع أبا هريرة وسعد بن هشام » . فنهذه إشارة من البخارى إلى أنه يرجح عدم سماعه من عائشة .

(٣) قال في عون المعبود : يشبه أن يكون الملقى : أى من جيد أحاديثهم من جهة الاسناد ، لأن ابن أبي عدى ويزيد بن هرون ومروان بن معاوية ، كلهم قالوه عن بهز بن حكيم عن زرارة عن عائشة بحذف واسطة سعد . وأما حماد بن سلمة فقال : عن بهز عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة . وهذا البحث في حديث بهز دون حديث قتادة .

(٤) كذا في نسخة المنذرى الخطية . وفي نقل صاحب عون المعبود عن المنذرى : « قلت : أيضاً قال : هذا ما صح له » . قال النووي : وقال القاضى : في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام : قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات ، وحديث عروة عن عائشة بأحدى عشرة ركعة ، منهن الوتر ، يسلم من كل ركعتين ، وكان يركع ركعتي الفجر ، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها « ثلاث عشرة بركعتي الفجر » وعنها « كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة : أربعا وثلاثا » وعنها : « كان يصلي ثلاث عشرة ، ثمانياً ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، ثم يصلي ركعتي الفجر » وقد فسرتها في الحديث الآخر « منهاركتنا الفجر » هذه روايات مسلم وغيره . وعنها في البخارى « أن صلاته بالليل سبع وتسع » وعند الشيخين من حديث ابن عباس « أن صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح » وفي حديث زيد بن خالد « أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين » وذكر الحديث . وقال في آخره « فتلك ثلاث عشرة » قال العلامة

١٣٠٤ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر بسبع - أو كما قالت - يصلي ركعتين وهو جالس ، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة » .

١٣٠٥ - وعن علقمة بن وقاص عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ، ثم أوتر بسبع ركعات . وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر ، يقرأ فيهما ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم سجد » .

١٣٠٦ - وفي رواية : قال علقمة بن وقاص : « يا أمتاه ، كيف كان يصلي الركعتين ؟ » . وأخرج مسلم طرفاً منه في الركعتين .

١٣٠٧ - وعن الحسن - وهو البصري - عن سعد بن هشام قال : « قدمت المدينة ، فدخلت على عائشة ، فقلت : أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة العشاء ، ثم يأوي إلى فراشه فينام ، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ ، ثم دخل المسجد فصلى ثمانين ركعات ، يحْتَمِلُ إلى أنهن يسوي بينهما في القراءة والركوع والسجود ، ثم يوتر بركعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، ثم يضع جنبه ، فرجما جاء بلال فأذنه بالصلاة ، ثم يُغْفِي ، وربما شككت : أغفَى أولاً ؟ حتى يؤذنه بالصلاة ، فكانت تلك صلاته ، حتى أَسَنَّ ولَحِمَّ ، فذكرت من لحمه ما شاء الله » ، وساق الحديث . وأخرجه النسائي .

١٣٠٦ - قال ابن القيم رحمه الله : وقد روى أبو حاتم في صحيحه من حديث جعفر بن غياث عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعاً » . وهذا يدل على أن أفضل هيئات المصلي جالساً التربع ، والله أعلم .

— وأما الاختلاف في حديث عائشة ، فقيل : هو منها ، وقيل : من الرواة عنها . فيحتمل أن إخبارها بأحدى عشرة هو الأغلب ، وباق رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات ، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر ، وأقله سبع ، وذلك بحسب ما كانت يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة ، أو لنوم ، أو عذر مرض أو غيره ، أو في بعض الأوقات عند كبر السن ، أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل ، وتعد ركعتي الفجر تارة وتحدفهما تارة ، أو تعد أحدهما ، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك وحدفتها تارة . قال القاضي : ولا خلاف في أن ذلك ليس فيه حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه ، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر ، وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه اهـ .

١٣٠٨ - وعن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس : « أنه رَدَدَ عند النبي صلى الله عليه وسلم فرآه استيقظ ، فسوَّك وتوضأ وهو يقول : (٣ : ١٩٠) إن في خلق السموات والأرض) حتى ختم السورة ، ثم قام فصلى ركعتين ، أطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات : ست ركعات ، كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر ، قال عثمان - وهو ابن أبي شيبة - : بثلاث ركعات ، فاتاه المؤذن ، فخرج إلى الصلاة ، وقال ابن عيسى - وهو محمد - : ثم أوتر ، فاتاه بلال فأذنه بالصلاة حين طلع الفجر ، فصلى ركعتي الفجر ، ثم خرج إلى الصلاة - ثم اتفقا - وهو يقول : اللهم اجعل في قلبي نوراً ، واجعل في لساني نوراً ، واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل خلفي نوراً ، وأمامي نوراً ، واجعل من فوقى نوراً ، ومن تحتي نوراً ، اللهم وأعظم لي نوراً » (١) .

وأخرجه مسلم والنسائي . وأخرجه البخاري ومسلم ، من حديث كُريب عن ابن عباس . وسيأتي .

١٣٠٩ - وعن الفضل بن عباس قال : « بث ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينظر كيف يصلى ؟ فقام ، فتوضأ وصلى ركعتين ، قيامه مثل ركوعه ، وركوعه مثل سجوده ، ثم نام ، ثم استيقظ فتوضأ واستنَّ (٢) ، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران (٣ : ١٩٠) إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار) فلم يزل يفعل هكذا ، حتى صلى عشر ركعات ، ثم قام فصلى سجدة واحدة ، فأوتر بها ، ونادى المنادى عند ذلك ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سكنت المؤذن ، فصلى سجدتين خفيفتين ، ثم جلس . حتى صلى الصبح » (٣) .

(١) رواه أحمد في المسند ٣٥٤١ .

(٢) استن : استاك .

(٣) الحديث سكت عنه أبو داود والترمذي ، ولكنه منقطع ، فان كريماً ، لم يدرك الفضل بن عباس ، وحديثه عنه مرسل ، وهذه القصة نفسها رواها كُريب عن عبد الله بن عباس . كما وردت في المسند وغيره مراراً ، فأخفى أن يكون أحد الرواة عن أبي داود أخطأ وسها ، فجعله « عن الفضل بن عباس » خصوصاً وأن صاحب ذخائر المواريث ، وهو أطراف الكتب الستة والموطأ ، لم يذكر هذا الحديث في مسند الفضل ، ولا أشار إليه . كته : أحمد محمد شاكر

١٣١٠ - وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أَمْسَى ، فَقَالَ : أَصَلَّى الْغُلَامُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَاضْطَجَعَ ، حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا ، أَوْ ثَرِيهِنَّ ، لَمْ يَسْلَمْ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ . »

١٣١١ - وعنه عن ابن عباس قال : « بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَرِثِ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي ، فَقَمَتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى خَمْسًا ، ثُمَّ نَامَ ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ ، أَوْ خَطِيظَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ . »
وأخرجه البخاري والنسائي .

١٣١٢ - وفي رواية قال : « قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ ، لَمْ يَجْلِسَ بَيْنَهُنَّ . »

١٣١٣ وعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بِرَكَعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، يَصَلِّي سِتًّا ، مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ ، لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ . »

١٣١٤ - وعنه عنها أنها أخبرته : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكَعَتِي الْفَجْرِ . »
وأخرجه مسلم .

١٣١٥ - وعن أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَائِمًا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا . »
وفي رواية : « وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ . »
وأخرجه البخاري .

١٣١٦ - وعن عبد الله بن أبي قَيْسٍ قَالَ : « قُلْتُ لِعَائِشَةَ : بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ ؟ قَالَتْ : كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ ، وَعَشْرٍ . »

وثلاث ، ولم يكن يوتر بأَنَقَصَ من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة ، ولم يكن يوتر بركتين قبل الفجر ، قلت : ما يوتر ؟ قالت : لم يكن يدَع ذلك .

١٣١٧- وعن الأسود بن يزيد : «أنه دخل على عائشة ، فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة ، وترك ركعتين ؛ ثم قُبِضَ حين قُبِضَ وهو يصلي من الليل تسع ركعات ، آخرَ صلاته من الليل الوترُ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وأخرج مسلم طرفاً منه ، وهو قول عائشة : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر » .

١٣١٨- وعن كُريب مولى ابن عباس أنه قال : « سألت ابن عباس : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ قال : بُتُّ عنده ليلةً ، وهو عند ميمونة ، فنام حتى [إذا] ذهب ثُلث الليل أو نصفه استيقظ ، قام إلى شَنِّ فيه ماء ، فتوضأ وتوضأت معه ، ثم قام ، فقامت إلى جنبه على يساره ، فجعلنى على يمينه ، ثم وضع يده على رأسى ، كأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنَى ، كأنه يوقظنى ، فصلى ركعتين خفيفتين ، قلت : قرأَ فيهما بأَمِّ القرآن في كل ركعة ؟ ثم سلم ، ثم صلى ، حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ، ثم نام ، فأتاه بلال ، فقال : الصلاة . يارسول الله ، فقام فركع ركعتين ، ثم صلى للناس » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

١٣١٩- وعن عِكْرِمَةَ بن خالد عن ابن عباس قال : « بُتُّ عند خالتي ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، فصلى ثلاث عشرة ركعة ، منها ركعتا الفجر ، حَزَرْتُ قيامه في كل ركعة بقَدَرٍ (يا أيها المرءُ) » .

وأخرجه النسائى .

١٣٢٠- وعن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ أنه قال : «لأَرْمُقَنَّ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة ، قال : فتوسَّدت عَتَبَتِهِ ، أو فُسطاطه ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طم بثلثين ، طم بثلثين ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون

اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ،
ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١٣٢١ - وعن كُريب مولى ابن عباس : أن عبد الله بن عباس أخبره : « أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهى خالته ، قال : فاضطجعت فى عَرْض الوسادة ، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهلُه فى طولها ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتَصَفَ الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شَيْءٍ معلقة ، فتوضأ منها ، فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ، قال عبد الله : فقامت فضنعت مثل ماضنec ، ثم ذهبت قمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى ، فأخذ بأذنى يَفْتَلِها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين - ثم أوتر ، ثم اضطجع ، حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج ، فصلى الصبح . » .

باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة [٥١٩:١]

١٣٢٢ - عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اِكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، فَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ ، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ . »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

١٣٢٢ - معناه : أن الله سبحانه لا يَمَلُّ أبداً وإن ملتم ، وهذا كقول الشاعر السَّنْفَرِي :

صَلَبْتُ مَنِي هُذَيْلٍ بِحَرْقٍ لَا يَمْلِكُ الشَّرُّ حَتَّى تَمْلُوا

يريد أنه لا يعمل إذا ملأوا ، ولو كان يعمل عند ملاهم لم يكن له عليهم فضل ، وقيل :
معناه : أن الله لا يعمل من الثواب ما لم تملأوا من العمل ، ومعنى « يعمل » يترك ، لأن من ملأ
شئاً تركه وأعرض عنه .

١٣٢٣ - وعن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعث إلى عثمان بن مظعون ، فجاءه ، فقال : يا عثمان ، أرغبت عن سنتي ؟ قال : لا والله يا رسول الله : ولكن سنتك أطلب ، قال : فإني أنام وأصلي ، وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لضيفك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، فصم ، وأفطر ، وصل ، ونم » .

١٣٢٤ - وعن علقمة - وهو ابن قيس - النخعي ، قال : « سألت عائشة : كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام ؟ قالت : لا ، كان عمله ديمةً ، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع ؟ » . وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

باب تفرّيع أبواب شهر رمضان

باب في قيام شهر رمضان [١ : ٥٢٠]

١٣٢٥ - عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرَغَّبُ في قيام رمضان ، من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ثم يقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر » . وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

١٣٢٦ - قوله : « إن لأهلك عليك حقاً » : يريد أنه إذا أدأب نفسه وجهدها ضعفت قواه . فلم يتسع لقضاء حق أهله .

وقوله : « وإن لضيفك عليك حقاً » : فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا أضافه ضيف كان المستحب أن يفطر ويأكل معه ، ليسط بذلك منه ، ويزيد في إيناسه بما كلفه إياه ، وذلك نوع من إكرامه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » .

قال أبو داود : كذا رواه عُقيل ويونس ، وأبو أُويس « من قام رمضان » . وروى عُقيل « من صام رمضان وقامه » . هذا آخر كلامه .

وقد أخرج البخارى حديث عُقيل عن الزُّهري بلفظ القيام .

١٣٢٦ - وعنه عن أبي هريرة ، يَبْلُغُ به النبي صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه . ومن قام ليلة القَدَر ، إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وأخرجه ابن ماجة مختصراً فى ذكر الصوم .

١٣٢٧ - وعن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ، فصلّى بصلاته ناسٌ ، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : قد رأيتُ الذى صنعتم ، فلم يمنعنى من الخروج إلا أنى خشيت أن يُفرض عليكم ، وذلك فى رمضان » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

١٣٢٨ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : « كان الناس يصلون فى المسجد فى رمضان أَوْزاعاً ، فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففرضت له حَصيراً ، فصلّى عليه - بهذه القصة ، قالت فيه : قال - تعنى النبي صلى الله عليه وسلم - : أيها الناس ، أَمَا وَاللَّهِ مَا بَيْتُ لَيْلَتِي هَذِهِ ، بِحَمْدِ اللَّهِ ، غَافِلاً ، وَلَا خَفِيَ عَلَىَّ مَكَانُكُمْ » .

١٣٢٩ - وعن جُبَيْر بن نُفَيْر عن أَبِي ذَرٍّ قال : « صُمْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٣٢٨ - قولها : « أَوْزاعاً » يريد متفرقين ، ومن هذا قولهم : ورَّعت الشيء ، إذا فرقته .

وفيه إثبات الجماعة فى قيام شهر رمضان ، وفيه إبطال قول من زعم أنها محدثة .

١٣٢٩ - قلت : أصل الفلاح : البقاء ، وسمى السحور فلاحاً ، إذ كان سبباً لبقاء الصوم ،

ومعيناً عليه .

رمضان ، فلم يَقُمْ بنا شيئاً من الشهر ، حتى بقى سَبْعٌ ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شَطْرُ الليل ، فقلت : يارسول الله ، لو تَقَلُّتُمَا قِيَامَ هذه الليلة ؟ قال : فقال : إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرفَ حُسِبَ له قيام ليلة ، قال : فلما كانت الرابعة لم يقم ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس ، فقام بنا ، حتى خَشِينَا أن يفوتنا الفلاح ، قال : قلت : وما الفلاح ؟ قال : السَّحُور ، ثم لم يقم بنا بقية الشهر .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

١٣٣٠ - وعن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العَشْرُ أحيا الليل وشدَّ المِئْزَرَ ^(١) وأيقظ أهله » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

١٣٣١ - وعن أبى هريرة قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد ، فقال : ماهؤلاء ؟ فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبى بن كعب يصلى ، وهم يصلون بصلاته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصابوا ، ونعم ما صنعوا » . قال أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوى ، مسلم بن خالد ضعيف .

باب فى ليلة القدر [١ : ٥٢٢]

١٣٣٢ - عن زُرِّ - وهو ابن حُبَيْش - قال : قلت لأبى بن كعب : « أخبرنى عن ليلة القدر ، ياأبا المنذر ، فإن صاحبنا سئل عنها ^(٢) ، فقال : من يقم الحَوْلَ يُصِيبَهَا ، فقال : رحم الله

١٣٣٠ - « شدَّ المِيزر » يتأول على وجهين : أحدهما : هجران النساء ، وترك غشيانهن ، والآخر : الجِدُّ والتشمير فى العمل .

(١) للترغى : بكسر الميم - ما يشد على النصف الأسفل ، كالآزار . وشده كناية عن الجِدِّ

والاجتهاد فى العمل .

(٢) فى نسخة بهامص . Made searchable using ScribeTools.com

د أيضاً .

أبا عبد الرحمن ، والله لقد علم أنها في رمضان - زاد مُسَدَّد : ولكن كره أن تتكلموا ، أو أحب أن لا تتكلموا ، ثم اتفقا ، يعنى مسدداً وسليمان بن حرب - والله إنها لفي رمضان ، ليلة سبع وعشرين ، لا يستثنى ، قلت : أبا المنذر ، أئى علمت ذلك ؟ قال : بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت لزير : ما الآية ؟ قال : تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطسنت ، ليس لها شعاع ، حتى ترتفع .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

١٣٣٣ - وعن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال : « كنت في مجلس بني سلمة ، وأنا أصغرهم ، فقالوا : من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ؟ وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان ، فخرجت ، فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ، ثم قمت بباب بيته ، فمررت بي ، فقال : ادخل ، فدخلت ، فأتى بعشائه ، فرأيتني أكف عنه من قلته ، فلما فرغ قال : ناولني نعل ، فقام ، وقمت معه ، فقال : هل كانت لك حاجة ؟ قلت : أجل ، أرسلنى إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر ؟ فقال : كم الليلة ؟ فقلت : اثنتان وعشرون ، قال : هى الليلة ، ثم رجعت ، فقال : أو القابلة ، يريد ليلة ثلاث وعشرين . »

وأخرجه النسائى . وقال أبو داود : وهذا حديث غريب . وعنه : لم يرو الزهرى عن ضمرة غير هذا الحديث .

١٣٣٤ - وعن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله ، إن لى بادية أكون فيها : وأنا أصلى فيها بحمد الله ، ففرنى بليلة أنزلها إلى هذا المسجد ، فقال : أنزل ليلة ثلاث وعشرين ، فقلت لابنه : فكيف كان أبوك يصنع ؟ قال : كان يدخل المسجد إذا صلى العصر ، فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلى الصبح ، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد ، فجلس عليها ، فلهق بباديته . »

وفي سنده محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام عليه . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس في ليلة القدر ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين ، قال : ففطرنا ليلة ثلاث وعشرين - الحديث . »

١٣٣٥- وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، في تاسعة تبقى ، وفي سابعة تبقى ، وفي خامسة تبقى » .
وأخرجه البخارى ، وذكر متابعتها عن عكرمة عن ابن عباس : « التمسوها في أربع وعشرين » .

باب فيمن قال : ليلة إحدى وعشرين [١ : ٥٢٤]

١٣٣٦ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً ، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين ، وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه ، قال : من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر ، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتنى أسجد صبيحتها في ماء وطين ، فالتسوها في العشر الأواخر ، و التمسوها في كل وتر - قال أبو سعيد : فمطّرت السماء من تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش ، فوَكَّفَ المسجد ، فقال أبو سعيد : فأبصرت عينائى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثرُ الماء والطين ، من صبيحة إحدى وعشرين » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

١٣٣٧ - وعن أبى نَصْرَةَ عن أبى سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، و التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ، قال : قلت : يا أبا سعيد ، إنكم أعلم بالعدد منّا ، قال : أجل ، قلت : ما التاسعة ، والسابعة ، والخامسة ؟ قال : إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التاسعة ، فإذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة ، وإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة » .
وأخرجه مسلم والنسائى .

باب من روى أنها ليلة سبع عشرة [١ : ٥٢٥]

١٣٣٨ - عن ابن مسعود Made searchable using ScribeTools.com اطلبوها ليلة سبع

عشرة من رمضان ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، ثم سكت .
في إسناده : حكيم بن سيف ، وفيه مقال .

باب من روى : في السبع الأواخر [٥٢٥ : ١]

١٣٣٩ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .
وأخرجه مسلم والنسائي .

باب من قال : سبعاً وعشرين [٥٢٦ : ١]

١٣٤٠ - عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال :
« لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ » .

باب من قال : هي في كل رمضان [٥٢٦ : ١]

١٣٤١ - عن عبد الله بن عمر قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أسمع ،
عن ليلة القدر؟ فقال : هي في كل رمضان » .
وذكر أن سفيان وشعبة رواياه موقوفاً على ابن عمر ، ولم يرفعا إلى النبي صلى الله
عليه وسلم .

[أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيبه]

باب في كم يقرأ القرآن ؟ [٥٢٦ : ١]

١٣٤٢ - عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن عبد الله بن عمرو : « أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال له : اقرأ القرآن في شهر ، قال : إني أجد قُوَّةً ، قال : اقرأ في
عشرين ، قال : إني أجد قوة ، قال : اقرأ في خمس عشرة ، قال : إني أجد قوة ، قال :
اقرأ في عشر ، قال : إني أجد قوة ، قال : اقرأ في سبع ، ولا تزيدن على ذلك » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

١٣٤٣ - وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : صُم من كل شهر ثلاثة أيام ، وأقرأ القرآن فى شهر ، فناقصنى وناقصته ، فقال : صم يوماً وأفطر يوماً » . قال عطاء : واختلفنا عن أبي ، فقال بعضنا : سبعة أيام ، وقال بعضنا : خمساً .

عطاء بن السائب فيه مقال ، وقد أخرج له البخارى مقروناً ، وأبوه السائب بن مالك ، قال يحيى بن معين : ثقة .

١٣٤٤ - وعن يزيد بن عبد الله - وهو ابن الشَّخِير - عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : « يا رسول الله ، فى كم أقرأ القرآن ؟ قال : فى شهر ، قال : إني أقوى من ذلك - ردَّد الكلام أبو موسى وتناقضه ، حتى قال : اقرأه فى سبع ، قال : إني أقوى من ذلك ، قال : لا يفقه من قرأه فى أقل من ثلاث » .

١٣٤٥ - وعن حَيْثَمَة - وهو ابن عبد الرحمن الجُعْفَى - عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقرأ القرآن فى شهر ، قال : إن بى قوة ، قال : اقرأه فى ثلاث » .

باب تحزيب القرآن [١ : ٥٢٧]

١٣٤٦ - عن ابن الهادِ قال : « سألتى نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم ، فقال لى : فى كم تقرأ القرآن ؟ فقلت : ما أحزبه ، فقال لى نافع : لا تقل : ما أحزبه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قرأت جزءاً من القرآن » ، قال : حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبه .

١٣٤٧ - وعن أوس بن حذيفة ^(١) قال : « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

(١) ويقال أوس بن أبى أوس ، تنقّى له صحبة . حكى أبو عمر النرى : أن له أحاديث ، منها فى المسح على القدمين ، فى إسناده ضعف . وحديثه : « أنه كان فى الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم من بنى مالك ، وأنزلهم فى قبة بين المسجد وبين أهله ، فكان يختلف إليهم فيحدثهم بعد العشاء الآخرة » ، قال ابن معين : إسناده هذا الحديث صالح ، وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى تحزيب القرآن ليس بالقائم . اهـ من هامش المنذرى .

وَفَدَّ ثَقِيفَ ، قَالَ : فَزَلَّتِ الْأَحْلَافُ عَلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ ، قَالَ مَسَدَدٌ : وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَقِيفَ ، قَالَ : كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قَائِمًا عَلَى رَجْلَيْهِ ، حَتَّى يُرَاحَ بَيْنَ رَجْلَيْهِ ، مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ ، وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَا أَنْبَى ، كُنَّا مُسْتَضْفِينَ مُسْتَدَلِّينَ ، قَالَ مَسَدَدٌ : بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ أَبْطَأَ عِنْدَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ ، فَقَلْنَا : لَقَدْ أَبْطَأَتْ عِنَّا اللَّيْلَةُ ، قَالَ : إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حُزْبِي ^(١) مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَرِهْتُ أَجْبِي حَتَّى أَتِمَّهُ ، قَالَ أَوْسٌ : سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ يُحَزَّبُونَ الْقُرْآنَ ؟ قَالُوا : ثَلَاثَ ، وَخَمْسَ ، وَسَبْعَ ، وَتَسْعَ ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَحِزْبُ الْمُفْضَلِ وَحْدَهُ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ .

١٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو -

١٣٤٧ - قَوْلُهُ « يَرَاوِحُ بَيْنَ رَجْلَيْهِ » هُوَ أَنْ يَطُولَ قِيَامُ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُعْيِي ، فَيَعْتَمِدُ عَلَى إِحْدَى رَجْلَيْهِ مَرَّةً ، ثُمَّ يَتَكَبَّ عَلَى رَجْلِهِ الْأُخْرَى مَرَّةً .

و«سِجَالُ الْحَرْبِ» : نَوْبُهَا ، وَهِيَ جَمْعُ «سَجَلٍ» وَهُوَ الدُّلُوكِ الْكَبِيرَةُ . وَقَدْ يَكُونُ السِّجَالُ مَصْدَرُ سَاجَلَتِ الرِّجْلُ مَسَاجِلَةً وَسِجَالًا ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَقِيَ الرِّجْلُ مِنْ بَرٍّ ، أَوْ رَكِيَّةٍ ، فَيَنْزِعَ هَذَا سِجَالًا وَهَذَا سِجَالًا ، يَتَنَاوَبَانِ السَّقْيَ بَيْنَهُمَا .

وَقَوْلُهُ : « نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا » يَرِيدُ أَنْ الدَّوْلَةُ تَكُونُ لَنَا عَلَيْهِمْ مَرَّةً ، وَلَهُمْ عَلَيْنَا أُخْرَى .

وَقَوْلُهُ : « طَرَأَ عَلَيَّ حُزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ » يَرِيدُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَغْفَلَهُ عَنْ وَقْتِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَهُ فَقَرَأَهُ . وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِكَ : طَرَأَ عَلَى الرَّجُلِ ، إِذَا خَرَجَ عَلَيْكَ نَجْأَةٌ ، طَرُوءًا ، فَهُوَ طَارَى .

(١) فِي نَسْخَةٍ مِنْ أَبِي دَاوُدَ « حُزْبِي » بِالْهَاءِ مِمَّا الرَّأْيُ نَمُّ الْبَاءِ .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث »^(١).
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

١٣٤٩ - وعن وهب بن منبّه عن عبد الله بن عمرو : « أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم :
في كم يقرأ القرآن ؟ قال : في أربعين يوماً ، ثم قال : في شهر ، ثم قال : في عشرين ، ثم
قال : في خمس عشرة ، ثم قال : في عشر ، ثم قال : في سبع ، لم ينزل من سبع »
وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن غريب . وذكر أن بعضهم
رواه مرسلًا .

١٣٥٠ - وعن علقمة والأسود قالا : « أتى ابن مسعود رجلٌ فقال : إني أقرأ المفصل في
ركعة ! فقال : أهذا كهذ الشعر ، ونثرًا كثر الدقل ؟ ! لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ النظائر ، السورتين في ركعة : الرحمن والنجم في ركعة ، واقربت والحاقة في ركعة ،
والطور والذاريات في ركعة ، وإذا وقعت ونون في ركعة ، وسأل سائل والنازعات في ركعة ،
وويل للمطففين وعبس في ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة ، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة
في ركعة ، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة ، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة » .
قال أبو داود : هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله .

وقد أخرج مسلم في صحيحه طرفاً منه في ذكر الهدى والنظائر من حديث أبي وائل شقيق
بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه^(٢) .

١٣٥١ - وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : « سألت أبا مسعود ، وهو يطوف بالبيت ، فقال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٣٥٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من

١٣٥٠ - « الهدى » : سرعة القراءة . وإنما عاب عليه ذلك لأنه إذا أسرع القراءة ولم يرتلها
فاته فهم القرآن وإدراك معانيه .

(١) مفعى في رقم : ١٣٤٤ .

(٢) ورواه أحد في للسند مطولاً ٣٦٠٧ من حديث أبي وائل ، ولم يذكر فيه أسماء السور .

قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين . ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين ^(١) .

١٣٥٣ - وعنه قال : « أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أقرئني يا رسول الله ، فقال : اقرأ ثلاثاً من ذوات (الـ) فقال : كبرت سنّي ، واشتد قلبي ، وغلظ لساني ، قال : فاقراً ثلاثاً من ذوات (حم) فقال مثل مقالته ، فقال : اقرأ ثلاثاً من المسبحات ، فقال مثل مقالته ، فقال الرجل : يا رسول الله ، أقرئني سورة جامعة ، فأقرأه النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا زلزلت الأرض زلزالها) حتى فرغ منها ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً . ثم أدبر الرجل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أفلح الرؤييل - مرتين . »
وأخرجه النسائي .

باب في عدد الآي [١ : ٥٢٩]

١٣٥٤ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سورة من القرآن ، ثلاثون آية ، تشفع لصاحبها حتى يغفر له : (تبارك الذي بيده الملك) »
وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن . هذا آخر كلامه .

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير من رواية عباس ^(٢) الجشمي عن أبي هريرة ، كما أخرجه أبو داود ، ومن ذكره معه ، وقال : لم يذكر سماعاً من أبي هريرة . يريد أن عباساً الجشمي روى هذا الحديث عن أبي هريرة ، ولم يذكر فيه أنه سمعه من أبي هريرة .

(١) بكسر الطاء المهملة : الذين يطمون من الأجر بالقناطر .

(٢) في مخطوطة المنذرى « عياش » بالتحية والشين المعجمة ، وهو تصحيف ، والذي في أبي داود « عباس » بالوحدة والسين المهملة ، وهو الصواب ، فانه ترجم في التهذيب في باب « عباس » وكذلك في التاريخ الكبير للبخاري ج ٤ ص ١ في باب « عباس » .

باب تفریع أبواب السجود

وكم سجدة في القرآن؟ [١ : ٥٣٠]

١٣٥٥ - عن عمرو بن العاص : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان » .

وأخرجه ابن ماجه . وقال أبو داود : روى عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إحدى عشرة سجدة » وإسناده واهٍ .

وحديث أبي الدرداء - هذا الذي أشار إليه أبو داود - : أخرجه الترمذی وابن ماجه . وقال الترمذی : غريب .

١٣٥٦ - وعن عتبة بن عامر قال : « قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، في سورة الحج سجدتان ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » .

وأخرجه الترمذی ، وقال : هذا حديث إسناده ليس بالقوى . هذا آخر كلامه ، وفي إسناده عبد الله بن أبيه ، ومشرح بن هاعان ، ولا يحتاج بحديثهما .

باب من لم ير السجود في المفصل [١ : ٥٣٠]

١٣٥٧ - عن عكرمة عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل ، منذ تحوّل إلى المدينة » .

في إسناده : أبو قدامة ، واسمه الحرث بن عبيد ، إيدى بصرى ، لا يحتاج بحديثه . وقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك) على ماسياتى ، وأبو هريرة إنما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة .

١٣٥٧ - قال ابن القيم رحمه الله : وقال الامام أحمد : أبو قدامة مضطرب الحديث . وقال يحيى بن معين : ضعيف . وقال النسائي : صدوق ، عنده مناكير . وقال البسقي : كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه . وعلمه ابن القطان بخطر الوراق . وقال : كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد عيب على مسد أخاه حديثه ، وضعف عبد الحق هذا الحديث .

١٣٥٨ - وعن زيد بن ثابت قال : « قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم ، فلم يسجد فيها » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

قال أبو داود : كان زيد الإمام ، فلم يسجد .

باب من رأى فيها سجوداً [١ : ٥٣١]

١٣٥٩ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم ، فسجد بها ، وما بقى أحد من القوم إلا سجد ، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصى أو تراب ، فرفعه إلى وجهه ، وقال يكفينى هذا ، قال عبد الله : فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافراً » .

وأخرجه البخارى ومسلم ، وأخرجه النسائى مختصراً . وهذا الرجل هو أمية بن خلف ، وقيل : هو الوليد بن المغيرة ، وقيل : هو عتبة بن ربيعة ، وقيل : إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص ، والأول أصح ، وهو الذى ذكره البخارى .

باب السجود فى (إذا السماء انشقت) و (اقرأ) [١ : ٥٣١]

١٣٦٠ - عن أبي هريرة قال : « سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذى خلق) » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١٣٦١ - وعن أبي رافع - وهو نفع الصايغ - قال : « صليت مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد ، فقلت : ما هذه السجدة ؟ قال : سجدت بها خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

باب السجود فى (ص) [١ : ٥٣١]

١٣٦٢ - عن عكرمة عن ابن عباس قال : « ليس (ص) من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

١٣٦٣ - وعن أبى سعيد الخدرى أنه قال : « قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر (ص) ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هي توبة نبي ، ولكنى رأيتم تشزّتم للسجود ، فنزل فسجد وسجدوا »

باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب [١ : ٥٣٢]

١٣٦٤ - عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة ، فسجد الناس كلهم ، منهم الراكب والساجد فى الأرض ، حتى إن الراكب ليسجد على يده .
فى إسناده : مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

١٣٦٥ - وعنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة - قال ابن نمير : فى غير الصلاة ، ثم اتفقا - فيسجد ، ونسجد معه ، حتى لا يجد أحدا مكانا لموضع جبهته » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

١٣٦٦ - قوله « تشزّن الناس » معناه : استوفزوا للسجود ، وتهيئوا له . وأصله من الشزّن ، وهو القلق . يقال : بات فلان على شزّن ، إذا بات قلقا يتقلب من جنب إلى جنب .

واختلف الناس فى سجدة (ص) فقال الشافعى : سجود القرآن أربع عشرة سجدة ، فى الحج منها سجدتان ، وفى المفصل ثلاثة ، وليس فى (ص) سجدة .

وقال أصحاب الرأى : فى الحج سجدة واحدة ، وأثبتوا السجود فى (ص) .

وقال إسحق بن راهويه : سجود القرآن خمس عشرة سجدة ، وأثبت السجود فى (ص)

والسجدتين فى الحج .

١٣٦٦ - وعنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرَّ بالسجدة كَبَّرَ ، وسجد وسجدنا » . قال عبد الرزاق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث .
في إسناده : عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر .

باب ما يقول إذا سجد [١ : ٥٣٢]

١٣٦٧ - عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل ، يقول في السجدة مراراً : سجد وجهي للذي خلقه ، وشقَّ سمعه ، وبصره ، بحوله وقوته » .
وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حديث صحيح .

باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح [١ : ٥٣٣]

١٣٦٨ - عن أبي تيممة الهُجيمى قال : « لما بعثنا الركب - قال أبو داود : يعنى إلى المدينة - قال : كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح ، فأسجد ، فهانى ابن عمر ، فلم أنته ، ثلاث مرار ، ثم عاد ، فقال : إني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان ، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس » .
في إسناده : أبو بَحر البَكرأوى عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ، ولا يحتج بحديثه .

١٣٦٩ - قلت : فيه من الفقه : أن المستمع للقرآن إذا قرأ بحضرته السجدة يسجد مع القارئ . وقال مالك والشافعي : إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن ، فإن شاء سجد ، وإن شاء لم يسجد .

وفيه بيان : أن السنة أن يكبر للسجدة ، وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم ، وكذلك يكبر إذا رفع رأسه .

وكان الشافعي وأحمد بن حنبل يقولان : يرفع يديه إذا أراد أن يسجد .
وعن ابن سيرين وعطاء : إذا رفع رأسه من السجود يسلم . وبه قال إسحاق بن راهويه واحتجَّ لهم في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « تَحَرِّمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » . وكان أحمد بن حنبل لا يعرف التسليم في هذا .

باب تفرّيع أبواب الوتر

باب استحباب الوتر [١ : ٥٣٣]

١٣٦٩ - عن عاصم - وهو ابن ضَمْرَةَ - عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن .

وفى حديثهم عن علي قال : « الوتر ليس بِحَتْمٍ ، كصلاتكم المكتوبة » . وفى بعضها : « ولكنه سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وقد تقدم أن عاصم بن ضمرة تسكّم فيه غير واحد .

١٣٧٠ - وعن أبى عبيدة عن عبد الله - وهو ابن مسعود - عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ، زاد : « فقال أعرابى : ما تقول ؟ قال : ليس لك ، ولا لأصحابك » .

وأخرجه ابن ماجة . وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، فهو منقطع .

١٣٧١ - وعن خارجة بن حذافة العدوى قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله تعالى قد أمدّكم بصلاة ، وهى خير لكم من حُمْرِ النَّعَمِ . وهى الوتر ، فجعلها [لكم] بين العشاء إلى طلوع الفجر » .

١٣٦٩ ، ١٣٧٠ - قلت : تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ، ولو كان واجباً لكان عاماً . وأهل القرآن فى عرف الناس : هم القراء والحفاظ ، دون العوام ، ويدل على ذلك أيضاً : قوله للأعرابى « ليس لك ولا لأصحابك » .

١٣٧١ - قوله « أمدكم بصلاة » يدل على أنها غير لازمة لهم ، ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الإلزام ، فيقول : ألزمتكم ، أو فرض عليكم ، أو نحو ذلك من الكلام . وقد روى أيضاً فى هذا الحديث « إن الله قد زادكم صلاة » ومعناه : الزيادة فى النوافل . وذلك أن نوافل الصلوات شَفَعٌ لا وتر فيها ، فقيل : أمدكم بصلاة ، وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة ، وهى الوتر .

وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب . هذا آخر كلامه . وقال البخارى : لا يعرف لإسناده - يعنى لإسناده هذا الحديث - سماع بعضهم من بعض .

باب فيمن لم يوتر [١ : ٥٣٤]

١٣٧٣ - عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا » .

وفيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر ، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل ، وهو قول عطاء .
وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى : يقضى الوتر وإن كان قد صلى الفجر ، وكذلك قال الأوزاعى .

١٣٧٤ - قلت : معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه .
وقوله « ليس منا » : معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا .

وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يُرد بالحق الوجوب الذى لا يسع غيره ، منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه أن أبا محمد - رجلاً من الأنصار - يقول « الوتر حق ، فقال : كذب أبو محمد » ثم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عدد الصلوات الخمس ، ومنها خبر طلحة بن عبيد الله فى سؤال الأعرابى ، ومنها خبر أنس بن مالك فى فرض الصلوات ليلة الإسراء .

وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة ، إلا أنه يقال : إن فى رواية الحسن بن زياد ^(١) عن أبي حنيفة أنه قال : هو فريضة . وأصحابه لا يقولون بذلك ، فإن صحّت هذه الرواية فإنه مسبوق بالإجماع فيه .

(١) هو الحسن بن زياد اللؤلؤى ، وهو ساقط الرواية .

في إسناده : عبيد الله بن عبد الله أبو النيب العتسكي المروزي ، وقد وثقه ابن معين .
وقال أبو حاتم الرازي : صالح الحديث ، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرها .

١٣٧٣ - وعن ابن مُحَيْرِيز : « أن رجلاً من بني كِنانة ، يُدعى المُخْدَجِي ، سمع رجلاً بالشام يُدعى أبا محمد ، يقول : إن الوتر واجب ، قال الخُدْجِي : فرُحْتُ إلى عبادة بن الصامت ، فأخبرته ، فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيعَ منهن شيئاً استخفافاً بحَقِّهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عَذَّبَه ، وإن شاء أدخله الجنة . »

وأخرجه النسائي وابن ماجه : وقال أبو عمر التَّمَرِي : لم يُخْتَلَفَ عن مالك في إسناده هذا الحديث ، وهو حديث صحيح ثابت ، والخُدْجِي فلسطيني ، اسمه رُفَيْع ، بضم الميم ، وسكون الخاء المعجمة ، وكسر الدال المهملة ، وقد فتحها بعضهم ، وبعدها جيم . قيل : إن ذلك لقب له ، وقيل : هو نسب له . ومُخْدَج : بطن من كِنانة ، وأبو محمد : أنصاري اسمه مسعود ، وله صحبة . وقيل : اسمه سعد بن أوس من الأنصار ، من بني النجار ، وكان بَدْرِيًّا . وقوله « كذب » أي أخطأ ، وسماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب ، كما أن الكذب ضد الصدق ، وهذا الرجل ليس بمخبر ، وإنما قاله باجتهاد أدَّاه إلى أن الوتر واجب ، والاجتهاد لا يدخله الكذب ، وإنما يدخله الخطأ ، وقد جاء « كذب » بمعنى : « أخطأ » في غير موضع .

باب ، كم الوتر ؟ [١ : ٥٣٤]

١٣٧٤ - عن ابن عمر : « أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة

١٣٧٤ - قلت : قد ذهب جماعة من السلف إلى أن الوتر ركعة ، منهم حنَّان بن عَفَّان ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وعائشة ، وابن الزبير ، وهو مذهب ابن المسيَّب .
وأحمد بن حنبل ،

الليل ؟ فقال بإصبعيه - هكذا - مثني ، مثني ، والوتر ركعة من آخر الليل » .
وأخرجه مسلم والنسائي .

١٣٧٥ - وعن أبي أيوب الأنصاري قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليُفْعَلْ ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليُفْعَلْ ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليُفْعَلْ » .

وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعاً ، كما ذكرناه من رواية بكر بن وائل عن الزهري . وتابعه على رفعه الإمام أبو عمرو الأوزاعي ، وسفيان بن حسين ، ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم . ويحتمل أن يكون يرويه مرة من فتياه ؛ ومرة من روايته .

باب ما يقرأ في الوتر [١ : ٥٣٥]

١٣٧٦ - عن أبي بن كعب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل للذين كفروا ، والله الواحد الصمد » .

وأخرجه النسائي وابن ماجه . وفي حديثهما « قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » .

وإسحق بن راهويه . غير أن الاختيار عند مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل : أن يصلي ركعتين ، ثم يوتر بركعة ، فإن أفرد الركعة كان جائزاً عند الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه . وكرهه مالك .

وقال أصحاب الرأي : الوتر ثلاث ، لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة .

وقال سفيان الثوري : الوتر ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة .

وقال الأزاعي : إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن ، وإن لم يفصل فحسن .

وقال مالك : يفصل بينهما ، فإن لم يفعل ونسى إلى أن قام في الثالثة سجد سجدي السهو .

١٣٧٧ - وعن عبد العزيز بن جريج قال : سألت عائشة أم المؤمنين : « بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فذكر معناه ، قال : وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، وعبد العزيز - هذا - والد ابن جريج . هذا آخر كلامه . وفي إسناده خُصيف ، وهو أبو عون خصيف بن عبد الرحمن الحِرايى ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

باب القنوت فى الوتر [١ : ٥٣٦]

١٣٧٨ - عن الحسن بن على قال : « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر ، قال ابن جَوَّاس ^(١) : فى قنوت الوتر : اللهم اهدنى فىمن هديت ، وعافنى فىمن عافيت ، وتولَّنى فىمن تولَّيت ، وباركْ لى فيما أعطيت ، وقِنى شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يَدُل من واليت ، [ولا يَعِزُّ من عاديت ^(٢)] ، تباركت ربنا وتعاليت » .

وفى رواية قال : هذا تقول فى الوتر فى القنوت » .
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث أبى الجوزاء السعدى ، واسمه ربيعة بن شيبان ، ولا نعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت شيئاً أحسن من هذا .

١٣٧٩ - وعن على بن أبى طالب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره : اللهم إنى أعوذ برضاك من سَخَطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث حماد بن سلمة . وقال أبو داود : هشام أقدم شيخ لحما ، وبلغنى عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرو عنه غير حماد بن سلمة . وقال البخارى :

(١) هو أبو عاصم : أحمد بن جواس الحنفى الكوفى ، شيخ مسلم وأبى داود ، وهو بفتح الجيم وتشديد الواو وفتحها ، وبعد الألف سين مهمة . اه من هامش المنذرى
(٢) الزيادة من بعض نسخ أحمد .

قال أبو العباس : قيل لأبي جعفر الدارمي ^(١) : روى عن هذا الشيخ غيرُ جاد ؟ فقال : لأعلم ، وليس لحماذ عنه إلا هذا ^(٢) . وقال أحمد بن حنبل : هشام بن عمرو الفزارى من الثقات . وقال أبو حاتم الرازى : شيخ قديم ثقة . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « فقدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائش ، فالتَمَسْتُهُ ، فوَقَعْتُ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمِيهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » . وقد أخرجه أبو داود فى الصلاة ، وابن ماجه فى الدعاء .

وذكر أبو داود معلقاً من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي كعب بن كعب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر قبل الركوع » . وهذا الذى ذكره أبو داود هو طرف من حديث ، وقد أخرجه النسائى فى سننه بطوله ، وذكر القنوت فيه . وذكر أبو داود عن بعضهم : أنه رواه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبی صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر القنوت ، ولا ذكر أبيّاً ، وأن جماعة رَوَوْهُ أَيْضاً ، لم يذكروا القنوت ، إلا ما روى عن حفص بن غياث . قال أبو داود : وليس هو بالمشهور من حديث حفص .

وعن محمد - وهو ابن سيرين - عن بعض أصحابه : « أن أبي بن كعب أمّمهم - يعنى فى رمضان - وكان يقنت فى النصف الآخر من رمضان » .

وعن الحسن - وهو البصرى - : « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب ، فكان يصلى لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا فى النصف الباقى ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلّف فصلی فى بيته ، فكانوا يقولون : أَبَقَ أَبِيٌّ »

قال أبو داود : وهذا يدل على أن الذى ذكر فى القنوت ليس بشيء . وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي : « أن النبی صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر » . هذا آخر

(١) هو أحمد بن سعيد الدارمي ، شيخ البخارى ومسلم ، وأبو العباس : هو عندى محمد بن إسحق السراج . من هامش المنذرى .

(٢) التاريخ الكبير للبخارى ج ٤ ق ٢ ص ١٩٥ - ١٩٦ .

كلامه . والحديث الأول فيه رجل مجهول . والحسن البصرى ولد في سنة إحدى وعشرين ، ومات عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين ، أو في أوائل المحرم سنة أربع وعشرين .

باب في الدعاء بعد الوتر [١ : ٥٣٨]

١٣٨٠ - عن أبي بن كعب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر قال : سبحان الملك القدوس » .
وأخرجه النسائي .

١٣٨١ - وعن أبي سعيد - وهو الخدرى - قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن وتره ، أو نسيه ، فليصله إذا ذكره » .
وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وأخرجه الترمذى أيضاً مرسلًا ، وقال : وهذا أصح من الحديث الأول .

باب في الوتر قبل النوم [١ : ٥٣٩]

١٣٨٢ - عن أبي سعيد من أزدِ شَنُوءة عن أبي هريرة قال : « أوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث ، لا أدعهنَّ في سفر ولا حضر : ركعتي الضحى ، وصوم ثلاثة أيام من الشهر ، وأن لا أنام إلا على وتر » .

وقد أخرجه البخارى ومسلم بنحوه من حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة .
وأخرجه مسلم من حديث أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة . وليس في حديثهما : « في سفر ولا حضر » .

١٣٨٣ - وعن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال : « أوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث ، لا أدعهنَّ لشيء : أوصانى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أنام إلا على وتر » .
وبسبغة الضحى ، في الحضر والسفر » .

١٣٨٤ - قال ابن القيم رحمه الله : وحديث أبي الدرداء الذى أخرجه أبو داود هو من رواية أبي إدريس السكوني عن جبير بن نفير .

قال البزار : هو حديث حسن الاسناد ، وقال غيره : أبو إدريس ليس بالحولاني ، فخاله مجهول ، ولعل البزار حسنه قبولاً منه لرواية المساتير .

وقد أخرجه من حديث أبي مُرَّة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء بنحوه ، وليس فيه : « في الحضر والسفر » .

١٣٨٤ - وعن أبي قتادة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : متى تُوتر ؟ قال : أوتر من أول الليل ، وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : آخر الليل ، فقال لأبي بكر : أخذَ هذا بالحذر ، وقال لعمر : أخذَ هذا بالقوَّة » .

باب في وقت الوتر [١ : ٥٣٩]

١٣٨٥ - عن مسروق قال : « قلت لعائشة : متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كل ذلك قد فعل ، أوتر أول الليل ووسطه وآخره ، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السَّحر » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٣٨٦ - وعن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بادروا الصبح بالوتر » . وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٨٧ - وعن عبد الله بن أبي قيس قال : « سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : ربَّما أوتر أول الليل ، وربَّما أوتر من آخره ، قلت : كيف كانت قراءته ، أكان يُسرُّ بالقراءة أم يحجر ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، ربَّما أسرَّ وربَّما جهر ، وربَّما اغتسل فنام ، وربَّما توضأ فنام » .

وفي رواية « تعنى في الجنابة » .

وأخرجه مسلم والترمذى . وفي حديثهما : « فقلت : الحمد لله الذ جعل في الأمر سعة » .

١٣٨٨ - وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

باب في تقض الوتر [١ : ٥٤٠]

١٣٨٩ - عن قيس بن طلق قال « زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان ، وأمسى عندنا

وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده، فصلى بأصحابه، حتى إذا بقى الوتر قدّم رجلاً، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا وتران في ليلة».

وأخرجه النسائي، وأخرجه الترمذي مختصراً، وقال: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. قيس بن طلق: قد ضعفه غير واحد، وقد تقدم الكلام عليه.

باب القنوت في الصلوات [١ : ٥٤٠]

١٣٩٠ - عن أبي هريرة قال: «والله لأقرّ بنّ لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فكان أبو هريرة يقنّت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، يدعو للمؤمنين، ويلعن الكافرين». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٣٩١ - وعن البراء - وهو ابن عازب - : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنّت في صلاة الصبح».

وفي رواية «وصلاة المغرب» (١).

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي، مشتملاً على الصلاتين.

١٣٩٢ - وعن أبي هريرة قال: «قنّت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة

١٣٩٣ - قلت: فيه من الفقه إثبات القنوت في غير الوتر.

وفيه دليل على أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة، وأن الدعاء

(١) قال ابن القيم: صح حديث أبي هريرة أنه قال: «والله لانا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم» ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله، وهذا رد على الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً، عند النوازل وغيرها، ويقولون: هو منسوخ، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحب عند النوازل وغيرها، فانهم يقنّون حيث قنّت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتكبرون به حيث تركه، فيقتدون به صلى الله عليه وسلم. في فله وتركه من عون المعبود.

شهرًا ، يقول في قنوته : اللهم نَجِّ الوليد بن الوليد ، اللهم نَجِّ سَلَمَةَ بن هشام ، اللهم نَجِّ المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَّ ، اللهم اجعلها عليهم سِنِينَ كَسَنِي يوسف ، قال أبو هريرة : وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فلم يَدْعُ لَهُمْ ، فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فقال : وما تراه قد قَدِمُوا ؟ ! .
وأخرجه البخارى ومسلم .

١٣٩٣ - وعن ابن عباس قال : « قنَتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شهرًا متتابعًا ، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح ، في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من بنى سُلَيْمٍ ، على رِغْلٍ وَذِكْوَانٍ وَعُصِيَّةٍ ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ » .

في إسناده : هلال بن خَبَّابٍ أبو العلاء العبدي مولاهم ، الكوفي ، نزل المدائن ، وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي ، وكان يقال : تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ ، من كِبَرِ سَنِهِ ، وقال العُقَيْلِيُّ : في حديثه وَهْمٌ ، وتَغَيَّرَ بِأَخْرَجَةٍ ، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ^(١) .

١٣٩٤ - وعن محمد - هو ابن سيرين - عن أنس بن مالك : « أنه سئل : هل قنَتَ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ؟ فقال : نعم ، فقليل له : قبل الركوع ، أو بعد الركوع ؟ قال : بعد الركوع » .
وفي رواية « يسيرًا » .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصرًا ومطولًا .

على الكفار والظلمة لا يفسدها . ومعنى « الوطأة » ههنا الإيقاع بهم والعقوبة لهم . ومعنى « سَنِي يوسف » القحط والجذب ، وهى السبع الشداد التى أصابتهم .
١٣٩٤ - قلت : فيه بيان أن موضع القنوت بعد الركوع لا قبله .

(١) الحديث رواه أحمد في المسند ٢٧٤٦ ، وإسناده صحيح . وهلال بن خباب ثقة مأمون ، كما قال ابن معين . وقد رد ابن معين على من زعم أنه تغير ، فقال : « لا ، ما اختلط ولا تغير » . كما بينت ذلك في شرحى المسند فى الحديث ٢٣٠٣ . كُتِبَ : أحمد محمد شاكر

١٣٩٥ - وعن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ، ثم تركه » .

وأخرجه مسلم أتم منه . وليس فيه « ثم تركه » ^(١) .

١٣٩٦ - وعن محمد بن سيرين قال : « حدثني من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، صلاة الغداة ، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنيئة » .
وأخرجه النسائي .

باب في فضل التطوع في البيت [١ : ٥٤٢]

١٣٩٧ - عن زيد بن ثابت : أنه قال : « احتجّر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل فيصلّي فيها ، قال : فصلّوا

١٣٩٥ - قلت : معنى قوله « ثم تركه » أي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في الحديث الأول ، أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ، ولم يتركه في صلاة الصبح ، ولا ترك الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي ، وهو قوله « اللهم اهدنا فيمن هديت » يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة في قنوته إلى آخر أيام حياته .

وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الفجر ، وفي موضع القنوت منها ، فقال أصحاب الرأي : لا قنوت فيها إلا في الوتر ، ويقنت قبل الركوع .

وقال مالك والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه : يقنت في صلاة الفجر ، والقنوت بعد الركوع . وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن أبي بكر

(١) وفي شرح السنة للبغوي : ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقنت في الصلوات. لهذا الحديث وحديث أبي مالك الأشجعي . وذهب بعضهم إلى أنه يقنت في الصبح . وبه قال مالك والشافعي ، حتى قال الشافعي : إن نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلوات . وتأول قوم « تركه » أي ترك اللعن والدعاء على القبائل ، أو تركه في الأربع دون الصبح . بدليل ما روى عن أنس قال : « ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا » ورواه عبد الرزاق والدارقطني والحاكم « اه من عون المعبود . والصواب ما رجحه ابن القيم . وفسر قول أنس « ما زال يقنت إلخ » بمعنى القنوت لغة ، وهو

معه بصلاته . يعنى رجالاً - وكانوا يأتونه كل ليلة . حتى إذا كان ليلة من الليالى لم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم ، وحصبوا بابه ، قال : فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مُغَضَّباً ، فقال : أيها الناس ، ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، مختصراً ومطولاً .

١٣٩٨ - وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه .

باب [طول القيام] [١ : ٥٤٢]

١٣٩٩ - عن عبد الله بن حُبَيْشٍ الخثعمي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام ، قيل : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المُقِلِّ ، قيل : فأى الهجرة أفضل ؟ قال : من هجر ما حرم الله عليه ، قيل : فأى الجهاد أفضل ؟ قال : من جاهد المشركين بماله ونفسه ، قيل : فأى القتل أشرف ؟ قال : من أهرق دمه ، وعُفِرَ جواده . » .

وقد تقدم في الجزء قبله مختصراً (١) .

وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم .

فأما القنوت في شهر رمضان ، فذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق : أن يقنت في أوله وآخره .

وقال الزهري ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل : لا يقنت إلا في النصف الآخر منه ، واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القارىء .

باب الحث على قيام الليل [١ : ٥٤٣]

١٤٠٠ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء » .
وأخرجه النسائي وابن ماجه . في إسناده محمد بن عجلان ، وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله ^(١) .

١٤٠١ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً ، كتب من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات » .
وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقد تقدم ^(٢) .

باب في ثواب قراءة القرآن [١ : ٥٤٣]

١٤٠٢ - عن عثمان - وهو ابن عفان - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » .
وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

١٤٠٣ - وعن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ القرآن وعمل بما فيه أُلِّيسَ والداه تاجاً يوم القيامة ، ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا ، لو كانت فيكم ، فما ظنكم بالذي عمل هذا ؟ » .
سهل بن معاذ : ضعيف ، ورواه عنه زبَّان بن فايد ، وهو ضعيف أيضاً .

١٤٠٤ - وعن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به : مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرؤه وهو شاق عليه : فله أجران » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

١٤٠٥ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفَّتْهم الملائكة ، وذكَّرتهم الله فيمن عنده » .

١٤٠٦ - وعن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوَمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بَغِيرِ إِيْثِمَ بِاللَّهِ ، وَلَا يَقْطَعَ رَحِمٌ ؟ قَالُوا : كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَلَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ ، وَإِنْ ثَلَاثَ ثَلَاثٍ ، مِثْلَ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ » .
وأخرجه مسلم بنحوه .

باب فاتحة الكتاب [١ : ٥٤٤]

١٤٠٧ - عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحمد لله رب العالمين) أم القرآن ، وأُمُّ الْكِتَابِ ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي » .
وأخرجه البخاري والترمذي .

١٤٠٨ - وعن أبي سعيد بن المَعْلَى : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَصِلِي ، فَدَعَاهُ قَالَ : فَصَلِّتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، قَالَ : فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيبَنِي ؟ قَالَ : كُنْتُ أَصِلِي ، قَالَ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ (٨ : ٢٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ اسْتَجَبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) ؟ لَا أَعْلَمُكَ سُورَةً مِنْ ، أَوْفَى ، الْقُرْآنِ - شَكََّ خَالِدٌ ^(١) - قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلَكَ ؟ قَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ، الَّتِي أُوتِيَتْ ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ » .

١٤٠٩ - « الْكُومَاءُ » مِنَ الْإِبِلِ : الْعَظِيمَةُ السَّنَامُ .

(١) هو خالد بن الحرث التميمي الهجيمي البصري ، كنيته أبو عثمان ، روى عن التابعين . وبنو الهجيم بطن من بني تميم .

وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة . وأبو سعيد بن المعلی : أنصارى مدنى ، قيل : لا يعرف اسمه ، وقيل : اسمه رافع . وهومن الصحابة الذين انفرد البخارى بإخراج حديثهم ، وليس له فى كتابه سوى هذا الحديث .

باب من قال : هي من الطول [١ : ٥٤٥]

١٤٠٩ - عن ابن عباس قال : « أوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من المثانى الطول ، وأوتى موسى ستاً ، فلما ألقى الألواح رفعت ثنتان ، وبقي ^(١) أربع » . وأخرجه النسائى .

باب ما جاء فى آية الكرسي [١ : ٥٤٥]

١٤١٠ - عن أبي بن كعب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبا المنذر ^(٢) ، أى آية معك من كتاب الله أعظم ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : أبا المنذر ، أى آية معك من كتاب الله أعظم ؟ قلت : (الله لا إله إلا هو الحى القيوم) قال : فضرب فى صدرى ، وقال : ليهن لك أبا المنذر العلم » . وأخرجه مسلم .

باب فى سورة الصمد [١ : ٥٤٦]

١٤١١ - عن أبي سعيد الخدرى : « أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ (قل هو الله أحد) يرددها ، فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، وكأن الرجل يتفألها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسى بيده ، إنها لتعدل ثلث القرآن » . وأخرجه البخارى والنسائى . وروى عن أبي سعيد الخدرى عن قتادة بن النعمان ، أخرجه النسائى كذلك ، وأخرجه البخارى تعليقاً .

(١) وفى أبي داود « بقين أربع » .

(٢) هى كنية أبي

باب في المعوذتين [١ : ٥٤٦]

١٤١٢ - عن القاسم مولى معاوية عن عُبَبة بن عامر قال : « كنتُ أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر ، فقال لي : يا عُبَبة ، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ فعلمني : (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) ، قال : فلم يرنى سُررت بهما جدًّا ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت إليَّ فقال : يا عُبَبة ، كيف رأيت ؟ » .

وأخرجه النسائي . والقاسم هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الأموي . مولاهم ، الشامي ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، وتكلم فيه غير واحد .

١٤١٣ - وعن عُبَبة بن عامر قال : « بَيْنَا أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجُحْفَةِ والأَبْوَاء إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظَلَمَةٌ شَدِيدَةٌ ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بأعوذ برب الفلق ، وأعوذ برب الناس ، ويقول : يا عُبَبة : تعوذ بهما ، فما تعوذ متعوذٌ بمثلهما ، قال : وسمعتهُ يُؤْمِنُنا بهما في الصلاة » .

في إسناده : محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه .

باب ، كيف يُستحب الترتيل في القراءة [١ : ٥٤٧]

١٤١٤ - عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارْتَقِ ، وَرَتِّلْ ، كما كنت تترتل في الدنيا ، فإن منزلَكَ عندَ آيةٍ تَقْرُؤُهَا » . وأخرجه الترمذي وابن ماجة . وقال الترمذي : حسن صحيح .

١٤١٤ - قلت : جاء في الأثر : أن عدد آي القرآن على قدر دَرَج الجنة ، يقال للقارئ : اِرْقُ في الدرج ، على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن ، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة ، ومن قرأ جزءاً منها كان رُقِيَّه في الدرج على قدر ذلك ، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة .

١٤١٥ - وعن قتادة قال : « سألت أنساً عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان يَمُدُّ مداً . »

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١٤١٦ - وعن يعلى بن مَمْلَك : « أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته ؟ فقالت : مالكم وصلاته ، كان يصلى ، وينام قدر ما صلى ، ثم يصلى قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى ، حتى يصبح . وَنَعَتَتْ قراءته ، فإذا هي تنعت قراءته حرفاً حرفاً . »
وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مُليكة عن يعلى بن مملك .

١٤١٧ - وعن عبد الله بن مُغَفَّل قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، وهو على ناقته يقرأ سورة الفتح ، وهو يُرْجَعُ . »
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

١٤١٨ - وعن البراء بن عازب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ . »

١٤١٨ - قلت : معناه زينوا أصواتكم بالقرآن ، هكذا فسرّه غير واحد من أئمة الحديث ، وزعموا أنه من باب المقلوب ، كما قالوا : عرضتُ الناقة على الحوض ، أي عرضت الحوض على الناقة ، وكقولهم : إذا طلعت الشعري ، واستوى العود على الحرباء ، أي استوى الحرباء على العود ، وكقول الشاعر :

وتركب خيلاً لا هَوادة بينها وتشقى الرماحُ بالضياطرة الحمر
وإنما هو : تشقى الضياطرة بالرماح .

وأخبرنا ابن الأعرابي حدثنا عباس الدُّوري حدثنا يحيى بن معين حدثنا أبو قَطَن عن شعبة قال : نهانى أيوب أن أحدث « زينوا القرآن بأصواتكم » .

قلت : ورواه معمر عن : منصور . ع . طلحة ، فقدم الأصوات على القرآن ، وهو الصحيح .

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

١٤١٩ - وعن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن » ^(١) .

١٤٢٠ - وعن ابن أبي مليكة قال : قال عبيد الله بن أبي يزيد : « مرَّ بنا أبو لبابة ، فاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ ، رَثُ الْهَيْئَةِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ ؟ قَالَ : يَحْسَنُهُ مَا اسْتَطَاعَ ^(٢) »

أخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدَّبَرِيُّ عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « زِينُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ » . والمعنى : اشغلوأصواتكم بالقرآن ، وَالْمَجُوءُ بَقِرَاءَتِهِ ، وَاتَّخَذُوهُ شِعَارًا وَزِينَةً .

وفيه دليل - على هذه الرواية من طريق منصور - : أن المسموع من قراءة القارئ هو القرآن ، وليس بحكاية للقرآن .

١٤١٩- قلت : هذا يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهِهِ : أَحَدُهُمَا تَحْسِينُ الصَّوْتِ ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي : الِاسْتِغْنَاءُ بِالْقُرْآنِ عَنْ غَيْرِهِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ . وَيُقَالُ : تَغَنَّى الرَّجُلُ بِمَعْنَى اسْتَغْنَى ، قَالَ الْأَعَشَى :

وَكُنْتُ امْرَأً زَمَنًا بِالْعِرَاقِ عَفِيفَ الْمَنَاحِ طَوِيلَ التَّغَنُّ ^(٣)

أى الاستغناء ، وفيه وجه ثالث ، قاله ابن الأعرابي صاحبنا ، أخبرني إبراهيم بن فراس قال : سألت ابن الأعرابي عن هذا ؟ فقال : إن العرب كانت تتغنى بالركبان إذا ركبت الإبل ، وإذا جلست فى الأفنية ، وعلى أكثر أحوالها ، فلما نزل القرآن أحب النى صلى الله عليه وسلم أن يكون القرآن هَجِيرَاهُمْ مَكَانَ التَّغْنَى بِالرَّكْبَانِ .

(١) رواه أحمد فى المسند ١٤٧٦ .

(٢) قال أبو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى قال : قال وكيع وابن عيينة : يعنى

يستغنى به .

(٣) كالبيت محرقا فى مطبوعة الخطاين ، وصحح من لسان العرب ١٩ : ٣٧٣ .

١٤٢١ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن ، يحهر به » .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه [١ : ٥٤٩]

١٤٢٢ - عن عيسى بن فايد عن سعد بن عبادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه ، إلا لقي الله يوم القيامة وهو ^(١) أجذم » .
في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم ، الكوفي ، كنيته أبو عبد الله ، ولا يحتج بحديثه . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : عيسى بن فايد : روى عن سمع سعد بن عبادة ، فهو على هذا منقطع أيضاً .

١٤٢٣ - قوله « أذن » معناه : استمع ، يقال : أذنت للشيء آذن له أذنًا ، مفتوحة الألف والذال ، قال الشاعر :

إن همي في سماع وأذن

وقوله « يحهر به » : زعم بعضهم أنه تفسير لقوله « يتغنّى به » قال : وكل من رفع صوته بشيء معلناً به فقد تغنى به . وقال أبو عاصم : أخذ بيدى ابن جريج ، فوقفنى على أشعب فقال : غنّ ابن أخى ما بلغ من طمعك ؟ فقال : بلغ من طمعى أنه مازفت بالمدينة جارية إلا رششت باقى ، طمعاً أن تهدى إليّ ! يريد أخبره معلناً به غير مُستَرٍ . وهذا وجه رابع في تفسير قوله « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » .

١٤٢٤ - قال أبو عبيد : « الأجدم » المقطوع اليد ، وقال ابن قتيبة : الأجدم ههنا المجذوم ، وقال ابن الأعرابي : معناه أنه يلقي الله خالى اليدين عن الخير ، كنى باليد عما تحويه اليد ، وقال آخر : معناه لقي الله لاجبة له . وقد روينا عن سويد بن غفلة .

(١) كلمة (وهو) ليست في الأصل .

باب أنزل القرآن على سبعة أحرف [١ : ٥٤٩]

١٤٢٣ - عن عمر بن الخطاب قال : « سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها ، فكذت . أن أعجل عليه ، ثم أمهله حتى انصرف ، ثم لَبَّيْتُهُ بردائي ، فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هكذا أنزلت ، ثم قال لي : اقرأ ، فقرأت ، فقال : هكذا أنزلت ، ثم قال : إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقروا ما تيسر منه » . (١)

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

قال الزهري : إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ، ليس يختلف في حلال ولا حرام .

١٤٢٣ - قلت : اختلف الناس في تفسير قوله « سبعة أحرف » : فقال بعضهم : معنى الحروف اللغات ، يريد أنه نزل على سبع لغات من لغات العرب ، هن أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم . قالوا : وهذه اللغات متفرقة في القرآن ، غير مجتمعة في الكلمة الواحدة . وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد .

وقال القتيبي : لا نعرف في القرآن حرفاً يقرأ على سبعة أوجه ، وقال ابن الأنباري : هذا غلط ، وقد وجد في القرآن حروف تصح أن تقرأ على سبعة أحرف ، منها قوله تعالى (٥ : ٦٠ وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ) وقوله (١٢ : ١٢) أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ) وذكر وجوها ، كأنه يذهب في تأويل الحديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف ، لا كله .

وقد ذكر بعضهم فيه وجهاً آخر ، قال : وهو أن القرآن أنزل مَرَّخَصًا للقارئ ومُوسَّعًا عليه أن يقرأه على سبعة أحرف ، أي يقرأه بأي حرف شاء منها على البدل من صاحبه ، ولو أراد أن يقرأ على معنى ما قاله ابن الأنباري لقليل : أنزل القرآن بسبعة أحرف ، فإنما قيل :

(١) رواه أحمد في المسند ١٥٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ . وانظر شرحي على رسالة

١٤٢٤ - وعن أبي بن كعب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أيُّ ، إني أُقِرْتُ القرآن ، فقل لي : على حرف أو حرفين ؟ فقال الملك الذي معي : قل : على حرفين ، فقل لي : على حرفين أو ثلاثة ؟ فقال الملك الذي معي : قل : على ثلاثة ، حتى بلغ سبعة أحرف ، ثم قال : ليس منها إلا شافٍ كاف ، إن قلت : سمياً عليا ، عزيزاً حكماً ، ما لم تختم آية عذاب برحة ، أو آية رحمة بعذاب . »

١٤٢٥ - وعنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاقة بني غِفَار ^(١) فأناه جبريل ، فقال : إن الله يأمرك أن تُقرى أمتك على حرف ، قال : أسأل الله مافاته ومغفرته ، إن أمتي لا تطيق ذلك ، ثم أناه ثانية ، فذكر نحو هذا ، حتى بلغ سبعة أحرف ، قال : إن الله يأمرك أن تُقرى أمتك على سبعة أحرف ، فأثما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا . » وأخرجه مسلم والنسائي .

باب الدعاء [١ : ٥٥١]

١٤٢٦ - عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الدعاء هو العبادة ، (٤٠ : ٦٠ قال ربكم : ادعوني أستجب لكم) . » وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح .

١٤٢٧ - وعن ابن لسعد قال : « معني أبي وأنا أقول : اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها ، وكذا وكذا ، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا ! فقال : يا بني

« على سبعة أحرف » ليعلم أنه أريد به هذا المعنى ، أي كأنه أنزل على هذا من الشرط ، أو على هذا من الرخصة والتوسعة ، وذلك لتسهيل قراءته على الناس ، ولو أخذوا بأن يقرؤه على حرف واحد لشقَّ عليهم ، ولكان ذلك داعيةً للزهادة فيه ، وسبباً للنفور عنه .
وقيل فيه وجه آخر ، وهو أن المراد به التوسعة ، ليس حصر العدد .

إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سيكون قوم يعتدون في الدعاء ، فإياك أن تكون منهم ، إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير ، وإن أعذت من النار ، أعذت منها وما فيها من الشر » (١) .

وسعد هذا - هو ابن أبي وقاص . وابنه هذا لم يسم ، فإن كان عمر ، فلا يحتاج به .

١٤٢٨ - وعن فضالة بن عبيد ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته ، لم يُعْجِدِ الله ، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ، ثم دعاه ، فقال له ، أو لغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو بعد بما شاء » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : صحيح .

١٤٢٩ - وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ، ويدع ما سوى ذلك » (٢) .

١٤٣٠ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لى إن شئت ، اللهم ارحمنى إن شئت ، ليعزيم المسألة ، فإنه لا مكره له » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١٤٣١ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يستجاب لأحدكم ما لم يفعل فيقول : قد دعوت فلم يستجب لى » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

١٤٣٢ - وعن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستروا

١٤٣٢ - قوله : « فإنما ينظر في النار » إنما هو تمثيل ، يقول : كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع ، إذ كان معلوماً أن النظر إلى النار والتعديق إليها يضر بالبصر ، وقد يحتمل أن

(١) أنظر للسند ١٤٨٣ ، ١٤٨٤ ، ١٥١٢

(٢) بهامش المنذرى : حسن .

الجُدُر ، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار ، سلا الله بيطون أ كفكم ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » .

وأخرجه ابن ماجة . وقال أبو داود : روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب ، كلها واهية . وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضاً ^(١) .

١٤٣٣ - وعن مالك بن يسار السَّكُونِي ، ثم العَوْفِيُّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سألت الله فسلوه بيطون أ كفكم ، ولا تسألوه بظهورها » .

قال [أبو داود] : قال سليمان بن عبد الحميد [شيخ أبي داود] : له عندنا صحبة ، يعني مالك بن يسار . وفي نسخة : ماله عندنا صحبة . وقال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ، ولا أدري لمالك بن يسار صحبة أم لا ؟ هذا آخر كلامه . وفي إسناده : إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد ، وصحح بعضهم روايته عن الشاميين . وفي إسناده أيضاً : ضَمَّضَ بن زُرْعَةَ الحضرمي ، وهو شامي ، وثقه يحيى بن معين ، وضعفه غيره .

يكون أراد بالنظر إلى النار الدنو منها والصلَّى بها ، لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبينه ، والدنو منه .

وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون معناه : كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار ، فأضمره في الكلام .

وزعم بعض أهل العلم أنه إنما أراد به الكتاب الذي فيه أمانة أو سر ، يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد ، دون الكتب التي فيها علم ، فإنه لا يحل منعه ، ولا يجوز كتمانها . وقيل : إنه عام في كل كتاب ، لأن صاحب الشيء أولى بماله ، وأحق بمنفعة ماله ، وإنما يَأْتَمُّ بكتمان العلم الذي يُسأل عنه ، فأما أن يَأْتَمُّ في منعه كتاباً عنده وحسبه عن غيره فلا وجه له . والله أعلم .

(١) لأن فيه راوياً محسباً لا يثبت له حديثاً . كذا في المتن .

١٤٣٤- وعن أنس بن مالك قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو- هكذا- بياطن كفيه وظاهرهما » .

في إسناده : عمر بن نبهان البصرى ، ولا يحتاج بحديثه .

١٤٣٥- وعن أبي عثمان - وهو النهدي - عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن ربكم حيي كريم ، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صِفراً » . وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن غريب . وروى عن بعضهم ، ولم يرفعه ، هذا آخر كلامه ، وفي إسناده جعفر بن ميمون أبو على بيَّاع الأنماط ^(١) ، قال يحيى بن معين : صالح ، وقال مرة : ليس بذلك ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : صالح ، وقال أحمد بن حنبل : ليس بقوى في الحديث ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

١٤٣٦- وعن عكرمة عن ابن عباس ، قال : « المسألة : أن ترفع يديك حذو منكبيك ، أو نحوها ، والاستغفار : أن تُشير بإصبع واحدة ، والابتهاال : أن تمدَّ يديك جميعاً » . وفي رواية : « الابتهاال هكذا - ورفع يديه ، وجعل ظهورهما مما يلي وجهه » .

وأخرجه من حديث إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، مرفوعاً . وهو حديث حسن .

١٤٣٧- وعن السائب بن يزيد عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه : مسح وجهه بيديه » .

في إسناده : عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف .

١٤٣٨- وعن عبد الله بن بُريدة عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت ، الأحد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، فقال : لقد سألت الله بالاسم الذى إذا سئل به أعطى ، وإذا دُعئ به أجاب » .

(١) النمط : ظهارة الفراش ، أو نوع من البسط .

١٤٣٩ - وفي رواية : « لقد سأل الله باسمه الأعظم » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حسن غريب .

وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسى : وهو إسناد لامطعن فيه ، ولا أعلم أنه روى في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه ، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن لله تعالى اسماً هو الاسم الأعظم .

١٤٤٠ - وعن أنس : « أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ، ورجل يصلى ، ثم دعا : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت ، المنان ، بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد دعا الله باسمه العظيم ، الذى إذا دُعِيَ به أجاب ، وإذا سُئِلَ به أعطى » .
وأخرجه النسائى .

١٤٤١ - وعن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين (٢ : ١٦٣) وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) وفاتحة سورة آل عمران (آلهم . الله لا إله إلا هو الحي القيوم) » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن . هذا آخر كلامه .
وشهر بن حوشب : وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وتكلم فيه غير واحد . وفى إسناده أيضاً عبيد الله بن أبى زياد القداح المسكى ، وقد تكلم فيه غير واحد .

١٤٤٢ - وعن عطاء - وهو ابن أبى رباح - عن عائشة قالت : « سُرقت ملحفة لها ، فجعلت تدعو على من سرقها ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تُسَبِّحْهُ عَنْهُ » .
قال أبو داود : « لا تُسَبِّحْهُ عَنْهُ » لا تحفنى عنه .

١٤٤٣ - قوله : « لا تسبحى عنه » معناه : لا تحفنى عنه بدعائك ، وقال أعرابي : الحمد لله على تسبيخ العروق وإساعة الرقة .

١٤٤٣ - وعن عمر - وهو ابن الخطاب - قال : « استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العُمرَة ، فأذن لي ، وقال : لا تَنسُنا يا أخى من دعائك ، فقال كلمة ما يَسُرُّنى أنْ لي بها الدنيا » .

وفى لفظ : « أَسْرِكُنَا يا أخى فى دعائك » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وفى إسناده : عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

١٤٤٤ - وعن سعد بن أبى وقاص قال : « مرَّ علىَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا أدعو يا صَبْعَى ، فقال : أَحَدٌ أَحَدٌ ، وأشار بالسبابة ^(١) » .

وأخرجه النسائى . وأخرجه الترمذى والنسائى من حديث أبى صالح عن أبى هريرة بنحوه ، وقال : حسن غريب .

باب التسبيح بالحصى [١ : ٥٥٥]

١٤٤٥ - عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص عن أبيها : « أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ، وبين يديها نوى أو حصى تسبح به ، فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا ، أو أفضل ؟ فقال : سبحان الله ، عدد ما خلق فى السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض ، وسبحان الله عدد ما بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر ، مثل ذلك ، والحمد لله ، مثل ذلك ، ولا إله إلا الله ، مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، مثل ذلك » .

وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن غريب من حديث سعد .

١٤٤٦ - وعن يسيرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن أن يُراعين بالتكبير والتقدير . والتهيل ، وأن يَعْقِدْنَ بالأنامل ، فإنهن مسؤولات مُسْتَنْطَقَات » .

(١) أى أشر بأصبع واحدة ، فإن الذى تدعوه واحد لا شريك له .

وأخرجه الترمذي ، وقال : حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث هانيء بن عثمان .
هذا آخر كلامه . ويسيرة : بضم الياء آخر الحروف وبعد السين المهملة ياء أيضاً وراء
مهملة وتاء التانيث ، هي يسيرة بنت ياسر ، أنصارية ، تكنى أم ياسر ، وقيل : أم حُمَيْضَة ،
لها صحبة ، وقيل : كانت من المهاجرات .

١٤٤٧ - وعن عبد الله بن عمرو قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح » .
وفي رواية « يمينه » .

وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، من هذا الوجه
من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب .

١٤٤٨ - وعن ابن عباس - وهو عبد الله - قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عند جُوَيْرِيَةَ ، وكان اسمها بَرَّةً ، فحوَّلَ اسمها ، فخرج وهي في مُصَلَّاهَا ، فرجع وهي في
مُصَلَّاهَا ، فقال : لم تزل في مُصَلَّأك هذا ؟ قالت : نعم ، قال : قد قلتُ بعدك أربع كلمات ،
ثلاث مرات ، لو وزنتُ بما قلتُ لو زنتُهن : سبحان الله وبحمده ، عدد خلقه ، ورضا نفسه ،
وزنة عرشه ، ومداد كلماته » (١) .

وأخرجه النسائي ، وأخرج منه مسلم تحويل الاسم فقط ، وأخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عباس عن جويرة بنت الحرث ، بتمامه .

١٤٤٨ - قوله : « مداد كلماته أي قدر ما يوازيها في العدد والكثرة ، والمداد بمعنى المدد ،

قال الشاعر :

رَأَوْا بَارِقَاتٍ بِالْأَكْفِ كَأَنَّهَا مَصَابِيحُ سُرُجٍ أُوقِدَتْ بِمَدَادٍ

أي بمدد من الزيت (٢) ، وحكى الفراء عن العرب : أنهم يجمعون المدَّ مداداً ،

قال : أنشدني الحارثي :

مَایَزَنَ فِی الْبَحْرِ بَخِیرَ سَعْدٍ وَخِیرَ مَدٍّ مِنْ مَدَادِ الْبَحْرِ

فيكون على هذا معناه أنه يسبح الله على قدر كلماته، عيار كيل ، أو وزن أو ما أشبهها

(١) رواه أحمد في المسند مطولاً ٢٣٣٤ ، ٣٣٠٨ ، ومختصر ٢٩٠٢ ، ٣٠٠٧ .

(٢) فيكون معنى « مداد كلماتك » على هذا : أي بمدد بكلماتك التكوينية في كل شئوني التي

١٤٤٩ - وعن أبي هريرة قال : « قال أبو ذر : يا رسول الله ، ذهب أصحابُ الدُّثور بالأجور ، يصلُّون كما تصلُّى ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فُضُولُ أموال يتصدقون بها ، وليس لنا مال نتصدق به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر ، ألا أعلمك كلمات تُدرك بهن من سبقك ، ولا يلحقك من خلفك ، إلا من أخذ بمثل عملك ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : تُكَبِّرُ اللهَ دُبُرَ كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وتحمده ثلاثاً وثلاثين ، وتسبحه ثلاثاً وثلاثين ، وتختتمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غفرت له ذنوبه ، ولو كانت مثل زبد البحر » (١) .

وقد أخرج مسلم بعضه من حديث أنى الأسود الدِّيلى عن أبي ذر . وفيه زيادة ونقص .

باب ما يقول الرجل إذا سلم [١ : ٥٥٧]

١٤٥٠ - عن ورَّاد ، مولى المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة قال : « كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة : أى شيء كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة ؟ فأملأها المغيرة عليه ، وكتب إلى معاوية : قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا مُعطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » (٢) .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٤٥١ - وعن عبد الله بن الزبير قال : « كان النبی صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء »

من وجوه الحصر والتقدير ، وهذا كلام تمثيل يراد به التقريب ، لأن الكلام لا يقع في المكاييل ، ولا يدخل في الوزن ونحو ذلك .

١٤٤٩ - « الدثور » جمع الدثر ، وهو المال الكثير .

(١) بهامش المنبرى : حسن .

(٢) الجد : الحظ والنقي والوجاعة والمكانة في الناس .

قدير. لا إله إلا الله مُخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون ، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن ، لا إله إلا الله مُخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

١٤٥٢ - وفي رواية : « كان عبد الله بن الزبير يُهَيِّلُ في دُبُر كل صلاة - فذكر نحو هذا الدعاء - زاد فيه : لا حَوْل ولا قُوَّة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، لا نعبد إلا إِيَّاه ، له النعمة . وساق بقية الحديث .

وأخرجه مسلم والنسائي .

١٤٥٣ - وعن زيد بن أرقم قال : سمعت نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم يقول ، وقال سليمان ، وهو ابن داود العَتَكِيّ : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دُبُر صلاته : اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيدُ أنك أنت الربُّ وحدك ، لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيدُ أن محمداً عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيدُ أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شيء ، اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة ، يا ذا الجلال والإكرام ، اسمع واستجب ، الله أكبر الأكبر ، اللهم نور السموات والأرض - قال سليمان بن داود - : رب السموات والأرض ، الله أكبر الأكبر ، حسبى الله ونعم الوكيل ، الله أكبر الأكبر » .

وأخرجه النسائي . وقال الدارقطني : تَفَرَّدَ به مُعْتَمِر بن سليمان عن داود الطَّفَاوِي عن أبي مسلم البَجَلِي عن زيد بن أرقم . هذا آخر كلامه . وفي إسناده : داود الطَّفَاوِي ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وهذا آخر كلامه . والطَّفَاوِي في قيس عَيْلان ، نُسِبوا إلى أمهم . طُفَاوَة بنت جَرْم بن رَبَّان ، وهو بضم الطاء المهملة وبعدها فاء ، وبعد الألف واو مفتوحة وتاء تأنيث . وفي الرواة : طَفَاوِي كان ينزل الطفاوة . وهي موضع بالبصرة . ويحتمل أن يكون بنو طفاوة نزلوا هذا الموضع ، فسمى بهم ، كما وقع هذا في مواضع كثيرة بالعراق ومصر وغيرها .

١٤٥٤ - وعن علي بن أبي طالب قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم إذا سلم من الصلاة قال : اللهم اغفر لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ ، وما أسَرَرْتُ وما أَعْلَنْت ، وما أسْرَفْتُ ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقْدِّم والمؤخِّر . لا إله إلا أنت » . وأخرجه الترمذي . وقال : حديث حسن صحيح .

١٤٥٥ - وعن ابن عباس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو : ربِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ ، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا ، لَكَ ذَا كَرًّا ، لَكَ رَاهِبًا ، لَكَ مَطْوَعًا ، إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا ، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، وَاغْسِلْ حُوبَتِي ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَثَبِّتْ حُجَّتِي ، وَاهْدِ قَلْبِي ، وَسَدِّدْ لِسَانِي ، وَاسْكُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي » .
وفي رواية : « ويسر الهدى إلي » .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح . (١)

١٤٥٦ - وعن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ذا الجلال والإكرام » .
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

١٤٥٧ - وعن ثوبان ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ، ثم قال : اللهم ، فذكر معنى حديث عائشة .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

باب في الاستغفار [١ : ٥٥٩]

١٤٥٨ - عن مولى لأبي بكر الصديق عن أبي بكر الصديق قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أصرَّ مَنْ استغفر ، وإن عاد في اليوم سبعين مرة » .
وأخرجه الترمذي وقال : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة ، وليس إسناده بالقوى . هذا آخر كلامه . وأبو نصيرة : بضم النون وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث .

١٤٥٥ - « الحوبة » الزلة والخطيئة . والحبوب : الإثم .

(١) رواه أحد في المسند ١٩٩٧ .

١٤٥٩ - وعن الأَعْرَ المَزْنِيَّ (١) - وكانت له حجة - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي » (٢) ، وإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ . وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤٦٠ - وعن ابن عمر قال : « إِن كُنَّا لَنَعُذُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتَبَّ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ » . وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

١٤٦١ - وعن زيد ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، غُفِرَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَرَّرَ مِنَ الرَّخْفِ » .

وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . هَذَا آخِرُ ثَلَاثِهِ . وَوَقَعَ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ : هَلَالُ بْنُ يَسَارَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِالْهَاءِ . وَوَقَعَ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ فِي بَعْضِ نَسَخِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : بِلَالُ بْنُ يَسَارَ ، بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ . وَقَدْ أَشَارَ النَّاسُ إِلَى الْخِلَافِ فِيهِ . وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ بِالْبَاءِ ، وَقَالَ : وَلَا أَعْلَمُ لَزِيدَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَذَكَرَ أَنَّ كُنْيَتَهُ : أَبُو يَسَارَ ، بِالْيَاءِ آخِرَ الْحُرُوفِ وَسِينَ مَهْمَلَةً ، وَأَنَّهُ سَكَنَ الْمَدِينَةَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ أَيْضًا بِالْبَاءِ ، وَذَكَرَ أَنَّ بِلَالَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ يَسَارَ ، وَأَنَّ يَسَارًا سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ زَيْدَ .

١٤٦٢ - وعن ابن عباس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مُخْرَجًا ، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ قَرَجًا ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » .

١٤٥٩ - قوله « يُغَانُ » معناه : يُغَطَّى وَيُلْبَسُ عَلَى قَلْبِي ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْغَيْنِ ، وَهُوَ الْغَطَاءُ ، وَكُلُّ حَائِلٍ بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَيْءٍ فَهُوَ غَيْنٌ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْغَيْمِ : غَيْنٌ .

(١) المَزْنِيُّ لَيْسَ لَهُ فِي الْكُتُبِ السَّيِّئَةِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ .

(٢) لِيُغَانُ : بِصِفَةِ الْمُبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ ، مِنَ الْغَيْنِ ، وَأَصْلُهُ الْغَيْمُ . قَالَ فِي الْنَهَايَةِ : وَغَيْتُ السَّمَاءِ تَفَانٌ ، إِذَا أَطْبِقَ عَلَيْهَا الْغَيْمُ . وَقِيلَ : الْغَيْنُ : شَجَرٌ مُلْتَفٌّ . أَرَادَ : مَا يَفْشَاءُ مِنَ السَّهْوِ الَّذِي لَا يَخْلُو مِنْهُ الْبَعِيرُ .

وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وفي إسناده : الحكم بن مصعب ، ولا يحتاج به .^(١)

١٤٦٣ - وعن عبد العزيز بن صهيب . قال : « سأل قتادة أنساً : أي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ؟ قال : كان أكثر دعوة يدعو بها : اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .
وفي رواية : « كان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيها » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه .
١٤٦٤ - وعن سهل بن حنيف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء ، وإن مات على فراشه » .
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

١٤٦٥ - وعن علي قال : « كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعتني الله منه بما شاء أن ينفعني ، وإذا حدثني أحد من أصحابه استخلفتُهُ ، فإذا حلف لي صدقته ، قال : وحدثني أبو بكر ، وصدق أبو بكر ، أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد يذنب ذنباً ، فيُحْسِنَ الطُّهُورَ ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله ، إلا غفر له ، ثم قرأ هذه الآية (٣ : ١٣٥) والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم - إلى آخر الآية » .

أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وذكر أن بعضهم رواه ووقفه .

١٤٦٦ - وعن معاذ بن جبل : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال : يا معاذ ، والله إنني لأحبك ، فقال : أوصيك يا معاذ ، لا تدعن في دُبر كل صلاة تقول : اللهم أعنني » .

١٤٦٥ - قال ابن القيم رحمه الله : وقال البخاري في التاريخ الكبير : ولم يرو عن ابن أبي الح-
إلا هذا الحديث الواحد ، وحديث آخر ، ولم يتابع ، وقد روى أصحاب النبي صلى الله
بعضهم عن بعض ، فلم يحلف بعضهم بعضاً .

(١) هذا غلو من البندري . والحديث رواه أحمد في المسند ٢٢٣٤ وإسناده صحيح ، والحكم بن مصعب : ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ١-٢-٣٣٦ فلم يذكر فيه جرحاً ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء . ش

على ذكرك وشُكرِك وحسن عبادتك» وأوصى بذلك معاذ الصَّنَابِجِي^(١) ، وأوصى به الصَّنَابِجِيُّ أبا عبد الرحمن .

وأخرجه النسائي ، ولم يذكر الوصية .

١٤٦٧ - وعن عقبة بن عامر قال : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمُعَوَّذَاتِ دُبُرَ كل صلاة » .

وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حديث غريب .

١٤٦٨ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُعْجِبُهُ أن يدعو ثلاثاً ، ويستغفر ثلاثاً » .
وأخرجه النسائي .

١٤٦٩ - وعن أسماء بنت عميس قالت : « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهنَّ عند الكَرْبِ ، أو في الكَرْبِ : الله ، الله ربِّي لا أشرك به شيئاً »
وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً . وأخرجه ابن ماجه .

١٤٧٠ - وعن أبي موسى الأشعري قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فلما دنونا من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أيُّها الناس ، إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً ، إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق رِكَابِكُمْ . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا موسى ، ألا أدلك على كنزٍ من كنوز الجنة ؟ فقلت : وما هو ؟ قال : لا حول ولا قوة إلا بالله » .

١٤٧١ - وعنه : « أنهم كانوا مع نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم ، وهم يَتَصَعَّدُونَ في ثَنِيَّةٍ ، فجعل رجلٌ كلما علا الثنية نادى : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، فقال نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم : إنكم لا تُنادون أصمَّ ولا غائباً ، ثم قال : يا عبد الله بن قيس » فذكر معناه .

(١) الصَّنَابِجِيُّ هو : أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصَّنَابِجِيُّ ، قدم للمدينة من اليمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام ، وشهد فتح مصر ، وهو منسوبٌ إلى صنابع بن زاهر ، بطن من مراد ، وهو تابعي ، روى عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وغيرهما ، فأما الصَّنَابِجِيُّ بن الأصغر ، فهو أحصى له صحة ، معدود في أهل الكوفة ، وهو اسم له لا نسب . من هامش المنذري .

١٤٧٢ - وفي رواية : « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم » وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه ، مطولاً ومختصراً .

١٤٧٣ - وعن أبى على الجنبى أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال : « رَضِيتُ بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ صلى الله عليه وسلم رسولا ، وَجَبَتْ له الجنة » .

وأخرجه النسائى ، وأخرجه مسلم والنسائى من حديث أبى عبد الرحمن الحبلى عبد الله بن يزيد عن أبى سعيد أنهم منه .

١٤٧٤ - وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صَلَّى على واحدةٍ فَصَلَّى الله عليه عَشْرًا » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، وفي حديثهم : « صَلَّى الله عليه عَشْرًا » .

١٤٧٥ - وعن أوس بن أوس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن من أفضل أيامكم

١٤٧٥ - قل ابن القيم رحمه الله : وقد غلط في هذا الحديث فريقان : فريق في لفظه ، وفريق في تضعيفه ، فأما الفريق الأول فقالوا : اللفظ به « أُرمت » بفتح الراء وتشديد الميم وفتحها وفتح التاء ، قالوا : وأصله : أُرمت ، أى صرت رمياً ؛ فنقلوا حركة الميم إلى الراء قبلها ، ثم أَدغموا إحدى اليمين في الأخرى ؛ وأبقوا تاء الخطاب على حالها ، فصار أُرمت ، وهذا غلط ؛ إنما يجوز إدغام مثل هذا إذا لم يكن آخر الفعل ملزماً للسكون ، لاتصال ضمير المتكلم والخطاب ونون النسوة به ، كقولك : أُرمت ، وأرما ، وأرموا ، وأما إذا اتصل به ضمير يوجب سكونه لم يحز الإدغام لإفضائه إلى التقاء الساكنين على غير حدهما ؛ أو إلى تحريك آخره ، وقد اتصل به ما يوجب سكونه . ولهذا لا نقول « أَمَدَّتْ ، وَأَمَدَّتْ ، وَأَمَدَّنْ » في « أَمَدَّتْ وَأَمَدَّدَتْ وَأَمَدَّدَنْ » لما ذكر ، وهؤلاء لما رأوا الفعل يذغم إذا لم يكن آخره ساكناً ، نحو أُرمت ظنوا أنه كذلك في أُرمت ، وغفلوا عن الفرق . والصواب فيه : أُرمت بوزن « ضربت » فخذفوا إحدى اليمين تخفيفاً ، وهى لغة فصيحة مشهورة جاء بها القرآن في قوله تعالى (٢٠ : ٩٧) ظلت عليه عاكفاً) وقوله (٥٦ : ٦٧) فظلمت تفكهن) وأصله ظلمت عليه وظلمت تفكهن ، ونظائره كثيرة . وأما الفريق الثانى الذين ضعفوه فقالوا : هذا حديث معروف بحسين بن على الجعفى ؛ حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس ،

يوم الجمعة ، فأكثرُوا علىَّ من الصَّلَاة فيه ، فإن صلاتكم معروضةٌ عليَّ ، قال : فقالوا : يا رسول الله ، وكيف تُعرَضُ صلاتنا عليك ، وقد أُرْمَتْ ؟ قال : يقولون : بَلَيْتَ ، قال : إن الله حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء » .

وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وله علة ، وقد جمعتُ طرقه في جزء مفرد . وذلك أن حسين بن علي الجعفي حدَّث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس . ومن نظر ظاهر هذا الإسناد لم يَرْتَبْ في صحته ، لثقة رواته وشهرتهم وقبول الأئمة لحديثهم ، واحتجاجهم بها ، وحدَّث بهذا الحديث عن حسين الجعفي جماعة من النبلاء ، وعلته : أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به . فلما حدَّث به حسين الجعفي غلط في اسم الجد ، فقال : ابن جابر ، يَبَيِّنُ ذلك الحُفَاط وَتَبَهُوا عليه .

قالوا : ومن نظر ظاهر هذا الإسناد لم يَرْتَبْ في صحته ؛ لثقة رواته وشهرتهم وقبول الأئمة أحاديثهم واحتجاجهم بها ، وحدَّث بهذا الحديث عن حسين الجعفي جماعة من النبلاء ، قالوا : وعلته : أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به ، فلما حدَّث به حسين الجعفي غلط في اسم الجد ، فقال : ابن جابر . وقد بين ذلك الحُفَاط وَتَبَهُوا عليه .

قال البخاري في التاريخ الكبير : عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الشامي عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم ، عنده منكبر ، ويقال : هو الذي روى عنه أهل الكوفة : أبو أسامة وحسين فقالوا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وابن تميم أصح وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ؟ فقال عنده منكبر ، يقال : هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي وقالوا : هو ابن يزيد بن جابر ، وغلط في نسبه ويزيد بن تميم أصح ، وهو ضعيف الحديث . وقال أبو بكر الخطيب : روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وهموا في ذلك ، والحمل عليهم في تلك الأحاديث . وقال موسى بن هرون الحافظ : روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وكان ذلك وهما منه ، هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، فظن أنه ابن جابر ، وابن جابر ثقة ، وابن تميم ضعيف ، قالوا : وقد أشار غير واحد من الحُفَاط إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة .

قال البخارى فى التاريخ الكبير : عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمى الشامى ، عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم ، عنده مناكير . ويقال : هو الذى روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وحسين ، فقالوا : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وابن تميم أصح . وقال : عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ؟ فقال : عنده مناكير ، يقال : هو الذى روى عنه أبو أسامة ، وحسين الجعفى ، وقالا : هو ابن يزيد بن جابر ، وغلطا فى نسبه ، ويزيد بن تميم أصح ، وهو ضعيف الحديث .

وقال أبو بكر الخطيب : روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وهو هو فى ذلك والحمل عليهم فى تلك الأحاديث . وقال موسى بن هرون الحافظ : روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وكان ذلك وهماً منه رحمه الله ، هو لم يلقَ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، فظن أنه ابن جابر ، وابن جابر ثقةٌ ، وابن تميم ضعيف . هذا آخر كلامه .

وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة رضى الله عنهم .

باب النهى أن يدعو الإنسان على أهله وماله [١ : ٥٦٣]

١٤٧٦ - عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعةً يُنزل فيها عطاءً ، فيستجيب لكم » .

وأخرجه مسلم فى أثناء حديث جابر الطويل ، وليس فيه ذكر الخدم .

باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم [١ : ٥٦٣]

١٤٧٧ - عن جابر بن عبد الله : « أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : صلّ على وعلى زوجى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صلّى الله عليك وعلى زوجك » .
وأخرجه الترمذى مختصراً ، وأشار إلى هذا الفصل . وأخرجه النسائى .

باب الدعاء بظهور الغيب [١ : ٥٦٣]

١٤٧٨ - عن أم الدرداء قالت : حدثني سيدي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا دعا الرجل لأخيه بظهور الغيب ، قالت الملائكة : آمين ، ولك بمثل » . وأخرجه مسلم بنحوه . وأم الدرداء هذه هي الصغرى تابعية ، واسمها هُجَيْمَةُ ، ويُقال جُهَيْمَةُ ، ويُقال : جُحَانَةُ ، والأخرى اسمها : خيرة ، لها صُحْبَةٌ ، وليس لها في السكتين حديث . وذكر خلف الواسطي في تعليقه هذا الحديث في مسند أم الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لظاهر مآراه في صحيح مسلم : وقد ذكر مسلم قبل ذلك وبعده ما يدل على أنه من روايتها عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد نبه على هذا غير واحد من الحفاظ . والله عز وجل أعلم .

١٤٧٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أسرع الدعاء إجابةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ » . وأخرجه الترمذي ، وقال : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والأفرقي يضعف في الحديث ، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي .

١٤٨٠ - وعن أبي جعفر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث دعوات مستجابات ، لا شكَّ فيهن : دَعْوَةُ الوالد ، ودَعْوَةُ المسافر ، ودَعْوَةُ المظلوم » . وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : وأبو جعفر ، الذي روى عن أبي هريرة يقال له : أبو جعفر المؤذن ، ولا يعرف اسمه ، وقد روى عنه يحيى بن كثير غير حديث . وأخرجه في موضع آخر وقال : هذا حديث حسن .

باب ما يقول [الرجل] إذا خاف قومًا [١ : ٥٦٤]

١٤٨١ - عن أبي بُرْدَةَ بن عبد الله أن أباہ ^(١) حدثه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قومًا قال : اللهم إنا نجعلك في نُحُورهم ، ونعوذ بك من شرورهم » . وأخرجه النسائي .

باب الاستخارة [١ : ٥٦٤]

١٤٨٢ - عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول لنا : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، وليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم فإن كنت تعلم أن هذا الأمر - يسميه بعينه الذي يريد - خيراً لى فى دينى ، ومعاشى ، ومعادى ، وعاقبة أمرى ، فاقدره لى ، ويسره لى ، وبارك لى فيه ، اللهم وإن كنت تعلمه شراً لى ، مثل الأول ، فاصرفنى عنه ، واصرفه عنى ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم رَضِىَ به ، أو قال : فى عاجل أمرى وآجله ^(١) » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه . ^(٢)

باب فى الاستعاذة [١ : ٥٦٥]

١٤٨٣ - عن عمر بن الخطاب قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ من خمس : من الجبن ، والبخل ، وسوء العُمر ، وفتنه الصدر ، وعذاب القبر » .
وأخرجه النسائى وابن ماجه .

١٤٨٤ - وعن المعتمر - وهو ابن سليمان التيمى - قال : سمعت أبى قال : سمعت أنس بن مالك قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم إنى أعوذ بك من العجز ، والكسل ، والجبن ، والبخل ، والهَرَم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(١) « استخيرك » أطلب منك الخير فيما هممت به ، الاستخارة : طلب الخير . كل معنى زاد نفعه على ضرره . و « أستقدرك » أى أسألك هبة الخير والقدرة عليه . و « أنت علام الغيوب » أنا أطلب أمراً مستاقلاً لا يعلمه إلا أنت . هب لى ما ترى أنه هو خير لى . « بارك لى فيه » أدمه ، وضاعف النفع به . « واصرفه عنى واصرفنى عنه » لا يمتلق بلى به وبطلبه . كان بعضهم يقول : اللهم لاتعب بدنى فى طلب مالا تقدره لى . اه من هامش اللندرى
(٢) ورواه أحمد فى المسند ٤١٧٦٠ .

١٤٨٥ - وعن عمرو بن أبي عمرو عن أنس قال : « كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكنت أسمعه كثيراً يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وضلع الدين ، وغلبة الرجال » ، وذكر بعض ما ذكره التيمي .

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

١٤٨٦ - وعن عبد الله بن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات » . وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .^(١)

١٤٨٧ - وعن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات : اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب النار ، ومن شر الغنى والفقر » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، بنحوه أتم منه .

١٤٨٨ - وعن سعيد بن يسار - وهو أبو الحُبَاب - عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم » .

وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث جعفر بن عياض عن أبي هريرة .

١٤٨٩ - وعن ابن عمر قال : « كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحويل عافيتك ، وفجأة نعمتك ، وجميع سخطك » . وأخرجه مسلم .

١٤٩٠ - وعن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق ، وسوء الأخلاق » .

وأخرجه النسائي ، في إسناده بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَدُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ ، وفيهما مقال .

١٤٩١ - وعنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم إني أعوذ بك من الجوع ، فإنه بئس الضَّجِيعُ ، وأعوذ بك من الخيانة ، فإنها بئس البطانة » .

وأخرجه التَّسَائِي ، وفي إسناده مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ، وفيه مقال .

١٤٩٢- وعن عباد بن أبي سعيد - وهو المقبري - أنه سمع أبا هريرة يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، و [من] دعاء لا يُسمع».

وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه أتم منه. وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

١٤٩٣- وعن المعتمر قال: قال أبو المعتمر: أرى أن أنس بن مالك حدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع»، وذكر دعاء آخر.

أبو المعتمر: هو سليمان بن طرخان التيمي والد المعتمر بن سليمان، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، غير أنه لم يحزم بسماعه من أنس بن مالك. ١٤٩٤- وعن فروة بن نوفل الأشجعي قال: «سألت عائشة أم المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به؟ قالت: كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من شر ما علمت، ومن شر ما لم أعلم».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٤٩٥- وعن شتير بن شكل عن أبيه شكل قال: قلت: «يا رسول الله، علمني دعاء، قال: قل اللهم إني أعوذ بك من شر سَمِعِي، ومن شر بصرى، ومن شر لِسَانِي، ومن شر قَلْبِي، ومن شر مَنِيَّتِي».

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وشكل بن حميد: عَبْسِيُّ لَهُ حَبْبة، سكن الكوفة،

١٤٩٣- قوله «لا يسمع» معناه: لا يجاب، ومن هذا قول المصلي «سمع الله لمن حمده»،

يريد: استجاب الله دعاء من حمده، قال الشاعر:

دعوت الله حتى خِفْتُ أَلَا
يكون الله يسمع ما أقول

أى لا يجيب ما أدعوه به.

لم يرو عنه غير أنه شَتَّيرٌ بِنِ شَكْلٍ . وذكر له أبو القاسم البغوي هذا الحديث ، وقال :
ولا أعلم له غيره .

١٤٩٦ - وعن أبي اليسر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو : اللهم إني أعوذ بك من الهدم ، وأعوذ بك من التردّي ، وأعوذ بك من الفرق والحرق والهزم ، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت ، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مذبراً ، وأعوذ بك أن أموت لديقاً » .

وفي رواية : « والغيم » .

وأخرجه النسائي .

١٤٩٧ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من البرص ، والجنون ، والجذام ، وسَيِّءِ الأسقام » .
وأخرجه النسائي .

١٤٩٦ - قلت : استعاذته من تخبط الشيطان عند الموت ، هو أن يستولى عليه الشيطان عند مفارقه الدنيا ، فيضله ويحول بينه وبين التوبة ، أو يعوقه عن إصلاح شأنه ، والخروج من مظلمة تكون قبله ، أو يؤيسه من رحمة الله ، أو يتكره الموت ، ويتأسف على حياة الدنيا ، فلا يرضى بما قضاه الله من الفناء والفُقْلة إلى الدار الآخرة ، فيختم له بالسوء ، ويلقى الله وهو ساخط عليه .

وقد روى أن الشيطان لا يكون في حال أشدّ على ابن آدم منه في حال الموت ، يقول لأعوانه : دونكم هذا ، فإن فاتكم اليوم لم تلحقوه .

بالله نعوذ من شره ، ونسأله أن يبارك لنا في ذلك المصرع ، وأن يختم لنا بخير .

١٤٩٧ - قلت : يشبه أن يكون استعاذته من هذه الأسقام لأنها عاهات تفسد الخلقة ، وتبقى الشين ، وبعضها يؤثر في العقل ، وليست كسائر الأمراض ، التي إنما هي أعراض لا تدوم ، كالحمى والصداع ، وسائر الأمراض التي لا تجري مجرى العاهات ، وإنما هي كفارات ، وليست بعقوبات .

١٤٩٨ - وعن أبي سعيد الخدري قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد ، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له : أبو أمامة ، فقال : يا أبا أمامة ، مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاة ؟ قال : هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ ، يا رسول الله ، قال : أَفَلَا أَعَلِمَكَ كَلَاماً إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ ؟ قال : قلت : بلى ، يا رسول الله ، قال : قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ وَالْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ [مِنْ] غَلَبَةِ الدَّيْنِ ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ ، قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله هَمِّي ، وقضى عني دَينِي . »

في إسناده غَسَّانُ بْنُ عَوْفٍ ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ ، وَقَدْ ضَعُفَ .

آخر كتاب الصلاة

[وهو آخر المجلد الأول من عون المعبود]

كتاب الزكاة^(١) [١ : ٢]

١٤٩٩ - عن أبي هريرة قال : « لما تَوَفَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستُخْلِفَ أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل

١٤٩٩ - قال أبو سليمان : هذا الحديث أصل كبير في الدين ، وفيه أنواع من العلم وأبواب من الفقه ، وقد تعلق الروافض وغيرهم من أهل البدع بمواضع شُبّه منه ، ونحن نكشفها بإذن الله ونبين معانيها ، والله المعين عليه والموفق له .

ومما يجب تقديمه في هذا أن يُعلم أن أهل الرّدة كانوا صنفين : صنف منهم ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر ، وهم الذين عناه أبو هريرة بقوله « وكفر من كفر من العرب » وهذه الفرقة طائفتان : إحداهما : أصحاب مسيلة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواهم في النبوة ، وأصحاب الأسود العنسي ، ومن كان من مستجبيه من أهل اليمن وغيرهم ، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، مدعية النبوة لغيره ، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه ، حتى قتل الله مسيلة باليامة ، والعنسي بصنعاء ، وانقضت جموعهم ، وهلك أكثرهم ، والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة إلى غيرها من جماع أمر الدين ، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية ، فلم يكن يُسجد لله سبحانه على سيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد ، مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها جَوْ أَنَا في ذلك يقول الأعور الثرثيني يفخر بذلك :

والمسجد الثالث الشرقى كان لنا • والمنبران ، وفصل القول في الخطب

أيامَ لا منبر في الناس نعرفه إلا بطيبة والحجوج ذى الحجب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بُجَوْ أَنَا إلى أن فتح الله على المسلمين اليمامة ، فقال ، بعضهم - وهو رجل من بني بكر بن كلاب^(٢) - يستنجد أبا بكر :

ألا أبلغ أبا بكرٍ رسولاً وفَتِيَّانَ المدينة أجمعينا

(١) هذا الكتاب مؤخر في الخطابي ، وقبله كتاب الجنائز .

(٢) هو عبد الله بن حذاف .

الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا

فَهَلْ لَكُمْ إِلَى قَوْمٍ كَرَامٍ قَعُودٌ فِي جُؤَانَا مُحْصَرِينَ
كَأَنَّ دِمَاءَهُمْ فِي كُلِّ فَجٍّ دِمَاءُ الْبُدْنِ يَغْشَى النَّاطِرِينَ
تَوَكَّلْنَا عَلَى الرَّحْمَنِ ، إِنَّا وَجَدْنَا النَّصْرَ لِلْمُتَوَكِّلِينَ

والصنف الآخر: هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام ، وهؤلاء على الحقيقة أهل بَغْيٍ ، وإنما لم يُدْعَوْا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة ، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة ، إذ كانت أعظم الأسرين وأهمها ، وأرخ مبدأ قتال أهل البغي بأيام على بن أبي طالب ، إذ كانوا متفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل شرك ، وفي ذلك دليل على تصويب رأى علي رضي الله عنه في قتال أهل البغي ، وأنه إجماع من الصحابة كلهم . وقد كان في ضمن هؤلاء المسانعين للزكاة من يسمح بالزكاة ولا يمنعها ، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي ، وقبضوا على أيديهم في ذلك ، كبنى يَرْبُوع ، فإنهم قد جمعوا صدقاتهم ، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فنعهم مالك بن نويرة عن ذلك ، وفرقها فيهم ، وقال في شعره :

فقلت لقومي: هذه صدقاتكم مُصَرَّرَةٌ أَخْلَافُهَا لَمْ تُجَرَّدْ
سأجعل نفسي دون ما تتقونه وأرهنكم يوماً بما قلته يدي

وقال بعض شعرائهم ممن سلك هذه الطريقة ، في منع الزكاة ، مُجَرِّضُ قَوْمِهِ وَيَأْمُرُهُمْ عَلَى قِتَالٍ مِنْ طَالِبِهِمْ بِهَا :

أطعنا رسول الله مادام بيننا فيا محبباً ، ما بال ملك أبي بكر؟
وإن الذي سالوكم^(١) فمنعتم لكالتمر ، أو أحلى لديهم من التمر
سنمنعهم ما دام بيننا بقية كراماً على العزاء في ساعة العسر

قلت : وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ، ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه ، فراجع أبا بكر رضي الله عنه وناظره ، واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم « أُسِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ

لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم من ماله ونفسه ، إلا بحقه ، وحسابه على الله عز

الناس ، حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله . وكان هذا من عمر رضى الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه ، فقال له أبو بكر « إن الزكاة حق المال » يريد أن القضية التي قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم ، ثم قايسه بالصلاة ، ورد الزكاة إليها ، فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتع من الصلاة كان إجماعاً من رأى الصحابة ، ولذلك ردَّ الاختلاف فيه إلى المتفق عليه ، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ، ومن أبي بكر بالقياس ، ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس ، وأن جميع ما يتضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به ، فلما استقر عند عمر رضى الله عنه صحة رأى أبي بكر رضى الله عنه ويان له صوابه تابعه على قتال القوم ، وهو معنى قوله : « فلما رأيت أن الله قد شرح صدر أبى بكر عرفت أنه الحق » يشير إلى انشراح صدره بالحجة التى أدلى بها والبرهان الذى أقامه نصاً ودلالة .

وقد زعم قوم من الروافض أن عمر رضى الله عنه إنما أراد بهذا القول تقليد أبى بكر رضى الله عنه ، وأنه كان يعتقد له العصمة والبراءة من الخطأ ، وليس ذلك كما زعموه ، وإنما وجهه ما أوضحته لك وبينته .

وزعم زاعمون منهم أن أبى بكر رضى الله عنه أول من سمى المسلمين كفاراً ، وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة ، وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى (٩ : ١٠٣) خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها ، وصلّ عليهم إن صلاتك سكّن لهم) خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره ، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومثل هذه الشبهة إذا وجد كان مما يُعذر فيه أمثالهم ، ويرفع به السيف عنهم ، فكان ماجرى من أبى بكر عليهم عسفاً وسوء سيرة ! وزعم بعض هؤلاء أن القوم كانوا قد اتهموه ولم يأمنوه على أموالهم ! إلى ما يشبه هذا الكلام الذى لا حاصل له ولا طائفة فيه !!

وجل ؟ فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرقَ بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ،

قلت : وهؤلاء قوم لاخلاق لهم في الدين ، وإنما رأس مالمهم البهتُ والتكذُّبُ والوقعة في السلف . وقد بينا أن أهل الردّة كانوا أصنافاً ، منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيئة وغيره ، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها ، وهؤلاء الذين سبهم الصحابة كفاراً ، ولذلك رأى أبو بكر سبى ذراريهم ، وساعده على ذلك أكثر الصحابة ، واستولد على بن أبي طالب رضي الله عنه جاريةً من سبي بني حنيفة ، فولدت له محمد بن علي ، الذي يدعى ابن الحنفية ، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى

فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ، ولم يسموا على الانفراد عنهم كفاراً ، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض مامنعوه من حقوق الدين ، وذلك أن الردة اسم لغوى ، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً إليه فقد ارتد عنه ، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق ، فانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين ، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً ، ولزوم الاسم إليهم صدقاً .

فأما قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) وما ادعوه من وقوع الخطاب فيه خاصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه : خطاب عام كقوله : (٥ : ٦ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية ، وكقوله : (٢ : ١٧٨ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) في نحو ذلك من أوامر الشريعة . وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه في ذلك غيره ، وهو ما أُبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك ، كقوله تعالى (١٧ : ٧٩ ومن الليل فتهجد به نافلة لك) وكقوله : (٣٣ : ٥٠ خالصة لك من دون المؤمنين) وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو وجميع أمته في المراد به سواء ، كقوله تعالى : (١٧ : ٧٨ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) وقوله : (١٦ : ٩٨ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وكقوله : (٤ : ١٠٢ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) في نحو ذلك من خطاب المواجهة ، فكل من دلكت

والله لو منعوني عِلاًّ كنا يؤدونهُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقاتلتهم على منعه ،

له الشمس كان عليه إقامة الصلاة واجبة ، وكل من أراد قراءة القرآن كانت الاستعاذة معتصماً له ، وكل من حضره العدو وخاف فوت الصلاة أقامها على الوجه الذي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنّها لأمته ، ومن هذا النوع قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) صلى القائم بعده بأمر الأمة أن يحتذى حذوه في أخذها منهم ، وإنما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله سبحانه ، والمبين عنه معنى ما أراده ، فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبيّنه لهم ، وعلى هذا المعنى قوله : (٦٥ : ١ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) فافتتح الخطاب بالتنويه باسمه خصوصاً ، ثم خاطبه وسأرأته بالحكم عموماً ، وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد به غيره ، كقوله : (١٠ : ٩٤ فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك) إلى قوله : (فلا تكونن من الممترين) ، ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شيء مما أنزل عليه ، وكقوله (٣٢ : ١٤ أن اشكر لي ولوالديك)^(١) وقال : (١٧ : ٢٣ وبالوالدين إحساناً) وهذا خطاب لم يتوجه عليه ولم يلزمه حكمه ، لأمرين : أحدهما : أنه لم يدرك والديه ، ولا كان واجباً عليه لو أدركما أن يحسن إليهما ويشكرهما إحسان الآباء المسلمين وشكرهم .

وأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة ، فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها ، وكل ثواب موعود على عمل من الطاعات كان في زمان حياته صلى الله عليه وسلم ، فإنه باق غير منقطع بوفاته ، وقد يستحب للإمام ولعامل الصدقة أن يدعوا للمتصدق بالهاء والبركة في ماله ، ويرجى أن الله يستجيب له ذلك ولا يخيب مسأله فيه .

قلت : ومن لواحق بيان ما تقدم في الفصل الأول من ذكر وجوب إيتاء الزكاة وأداؤها إلى القائم بعد النبي صلى الله عليه وسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل آخر كلامه عند

(١) الآية في خطاب لقنات لابنه من وصيته إياه في سورة لقمان ، فليس فيها خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم .

فقال عمر بن الخطاب : فوالله ما هو إلا أن رأيتُ الله شرح صدر أئى بكر للقتال ، قال : ففرفت أنه الحق .

وفاته قوله « الصلاة وما ملكت أيمانكم » ليعقل أن فرض الزكاة قائم كفرض الصلاة ، وأن القائم بالصلاة هو القائم بأخذ الزكاة ، ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » استدلالاً بهذا مع سائر ما عقل من أنواع الأدلة على وجوبها والله أعلم .

فإن قيل : كيف تأولت أمر هذه الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه ، وجعلتهم أهل بغى ؟ أرأيت إن أنكرت طائفة من أهل المسلمين في زماننا فرض الزكاة ، وامتنعوا من أدائها إلى الإمام ، هل يكون حكمهم حكم أهل البغي ؟ قيل : لا ، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافراً بإجماع المسلمين ، والفرق بين هؤلاء وبين أولئك القوم : أنهم إنما عذروا فيما كان منهم ، حتى صار قتال المسلمين إياهم على استخراج الحق منهم ، دون القصد إلى دمايتهم ، لأسباب وأمر لا يحدث مثلاً في هذا الزمان ، منها : قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيها تبديل الأحكام ، ومنها : وقوع الفترة بموت النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان القوم جهالاً بأمور الدين ، وكان عهدهم حديثاً بالإسلام ، فتداخلتهم الشبهة ، فعذروا كما عذر بعض من تأوّل من الصحابة في استباحة شرب الخمر قوله تعالى : (٥ : ٩٣) ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فقالوا : نحن شرّ بها ونؤمن بالله ونعمل الصالحات ونتقى ونصلح . فأما اليوم فقد شاع دين الإسلام ، واستفاض علم وجوب الزكاة ، حتى عرفه الخاص والعام ، واشترك فيه العالم والجاهل ، فلا يُعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها . وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين ، إذا كان علمه منتشرأ ، كالصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، والغتسال من الجنابة ، وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ، في نحوها من الأحكام ، إلا أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام لا يعرف حدوده ، فإذا أنكر شيئاً منه جهلاً به لم يكفر ، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في تبقية اسم الدين عليه . فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة ، كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وأن قاتل العمد

١٥٠٠ - وفي رواية : « لو منعوني عناقاً » .

لا يرث ، وأن للبدعة السدس ، وما أشبه ذلك من الأحكام ، فإن من أنكرها لا يكفر ، بل يعذر فيها ، لعدم استفادة علمها في العامة ، وتقرُّد الخاصة بها .
قلت : وإنما عرض الوهم في تأويل هذا الحديث من رواية أبي هريرة ، ووقعت الشبهة فيه لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنهم ، لكثرة ما دخله من الحذف والاختصار ، وذلك لأن القصد لم يكن به سياق الحديث على وجهه ، وذكر القصة في كيفية الردة منهم ، وإنما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وما تنازعا من الحجاج في استباحة قتالهم ، ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يُعْنَ بذكر القصة وسوقها على وجهها كلها ، اعتماداً على معرفة المخاطبين بها ، إذ كانوا قد علموا وجه الأمر ، وكيفية القصة في ذلك ، فلم يضر ترك إشباع البيان مع حصول العلم عندهم به ، والله أعلم .
ويبين لك أن حديث أبي هريرة مختصر غير مستقصى : أن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك قد روياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة شروط ومعان لم يذكرها أبو هريرة .
فأما حديث أنس فقد رواه أبو داود في كتاب الجهاد من السنن ، قال : حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبيلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلاَّ بحقها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين » .
حدثناه ابن داسة عنه .

وأما حديث ابن عمر ففيه زيادة شرط الزكاة ، وقد رواه محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا حَرَمِي بن عمارة حدثنا شُعْبَةُ عن واقد بن محمد قال : سمعت أبي يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله » ، حدثني خَلَف بن محمد حدثنا إبراهيم بن مَعْقِل عنه .

١٥٠١ - وفي رواية : قال أبو بكر : « إِنَّ حَقَّه أَدَاءُ الزَّكَاةِ » .

قلت : وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات ، وذلك لأنهم إذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة ، فقد عُقِلَ أنهم مخاطبون بها .

وأما معنى الحديث وما فيه من الفقه : فمعلوم أن المراد بقوله « حتى يقولوا لا إله إلا الله » إنما هم أهل الأوثان ، دون أهل الكتاب ، لأنهم يقولون لا إله إلا الله ، ثم إنهم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف .

وقوله « حسابهم على الله » معناه فيما يستسرون به دون ما يخلون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر .

وفيه دليل أن الكافر المستسِرَّ بكفره لا يتعرض له ، إذا كان ظاهره الإسلام ، وتقبل توبته إذا أظهر الإنابة من كفر علم بإقراره أنه كان يستسر به . وهو قول أكثر العلماء .

وذهب مالك بن أنس إلى أن توبة الزنديق لا تقبل . ويحكي ذلك أيضاً عن أحمد بن حنبل وفي قوله « لومنعوى عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » دليل على وجوب الصدقة في السَّخَالِ والفُصْلَانِ والعجائيل ، وأن واحدة منها تجزئ عن الواجب في الأربعين منها ، إذا كانت كلها صفاراً ، ولا يكلف صاحبها مُسِنَّةً .

وفيه دليل على أن حول النَّتَاجِ حول الأمهات ، ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد السبيل إلى أخذ العناق .

وقد اختلف الناس فيما يجب في السَّخَالِ : فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : لاشيء فيها ، وقد اختلف فيها عن أبي حنيفة ، وهذا أظهر أقاويله . وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل وحكي ذلك عن سفيان الثوري ، وقد روي عن سفيان أيضاً أنه قال : يأخذ المصدق مسنة ثم يرد على رب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة التي في ماشيته . وقال مالك : فيها مسنة ،

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

وقال الشافعى : يؤخذ من أربعين سَخْلَةً واحدة منها ، وهو قول الأوزاعى وأبى يوسف وإسحق بن راهويه .

وأما العقال فقد اختلفوا فى تفسيره ، فقال أبو عبيد القاسم بن سلام : العقال صدقة عام . وقال غيره : العقال الحبل الذى يُعقل به البعير ، وهو مأخوذ مع الفريضة ، لأن على صاحبها التسليم ، وإنما يقع قبضها برباطها .

وقال ابن عائشة : كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يَعْمِدَ إلى قرآن ، وهو الحبل فيقرن به بين بعيرين ، أى يشده فى أعناقهما لئلا تشرذم الإبل ، فتسمى عند ذلك القرائن ، وكل قرينين منها عقال .

وقال أبو العباس محمد بن يزيد النحوي : إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل : أخذ عقلاً ، وإذا أخذ أثمانها قيل : أخذ نقداً ، وأنشد بعضهم :

أنا أبو الخطاب يضرب طبله فردّ ، ولم يأخذ عقلاً ولا نقداً

وتأول بعض أهل العلم قوله « لو منعونى عقلاً » على معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب .

وفيه دليل على وجوب الزكاة فى عروض التجارة ، وقد زعم داود أن لا زكاة فى شيء من أموال التجارات .

وفى الحديث دليل على أن الواحد من الصحابة إذا خالف سائر الصحابة لم يكن شاذاً ، وأن خلافه يعدّ خلافاً .

وفيه دليل على أن الخلاف إذا حدث فى عصر ، فلم ينقرض العصر حتى زال الخلاف . وصار إجماعاً : أن الذى مضى من الخلاف ساقط كأن لم يكن .

وفيه دليل على أن الردة لا تُسْقِطُ عن المرتد الزكاة الواجبة فى أمواله .

باب ما تجب فيه الزكاة [٢ : ٣]

١٥٠٢ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون

١٥٠٢ - قلت : هذا الحديث أصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال الموساة وإيجاب الصدقة فيها ، وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها ، لئلا يحجب بأرباب الأموال ، ولا يبخس الفقراء حقوقهم ، وجعلت هذه المقادير أصولاً وأنصبة ، إذا بلغت هذه الأموال وجب فيها الحق . و«الذود» اسم لعدد من الإبل غير كثير ، ويقال : إنه ما بين الثلاث إلى العشر . ولا واحد للذود من لفظه ، وإنما يقال للواحد منها : بعير ، كما قيل للواحدة من النساء : امرأة ، والعرب تقول : الذود إلى الذود إبل . وأما الوسق فهو ستون صاعاً ، قال الشاعر ، يصف مطيته ، وهو أبو وجزة :

راحت بستين وسقاً في حقيتها ما حملت مثلها أنثى ولا ذكر

وهذا لم يرد أنها حملت هذه الأوساق بأعيانها ، فإن شيئاً من المطايا لا يحمل هذا القدر ، وإنما مدح بعض الملوك ، فأجازه بستين وسقاً إلى عامله ، وصك له بها ، فحمل الكتاب في حقيته . فهذا تفسير الوسق .

وأما الكر : فهو اثنا عشر وسقاً ، والقفيز ثمانية مكاتيك ، والمكوك صاع ونصف ، والصاع خمسة أرتال وثلث ، فهذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم المشهور عند أهل الحجاز ، والصاع في مذهب أهل العراق ، ثمانية أرتال .

والأواق : جمع أوقية ، وهي أربعون درهماً ، يقال : أوقية وأواق ، مشددة الياء ، وقد تخفف الياء أيضاً ، فيقال : أواق ، كما يقال : أضحية وأضاحى وأضاح ، ولا يقال : آواق ، كما ترويه العامة ممدودة الألف ، لأنها جمع أوق .

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات ، لأنه زعم أنها لا توسق ، ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار ، دون مالا يكال من الفواكه والخضر ونحوها ، وعليه عامة أهل العلم ، إلا أن أبا حنيفة رأى الصدقة فيها وفي كل ما أخرجته الأرض ، إلا أنه استثنى الطرفاء والقصب الفارسي والحشيش وما في معناه .

خمس ذُوْ صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وفيه بيان أن النوع الذى فيه الصدقة من الحبوب والثمار ، لا يجب فيها شيء ، حتى يبلغ خمسة أوسق .

وفى قوله « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » بيان أن مائتى درهم إذا نقصت شيئاً فى الوزن ، وإن قلّ ، أو كانت تجوز جواز مائتى درهم ، أو كانت ناقصة تساوى عشرين ديناراً ، أنه لا شيء فيها .

وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب فى الفضة بقيمتها ، لكن بوزنها .

وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن نيل المعدن ، إذا كان دون خمس أواق ، لم يجب فيه شيء ، وإليه ذهب الشافعى .

وفيه دليل على أن ما زاد على المائتين فإن الزكاة تجب فيه بحسابه ، لأن فى دلالة قوله « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » إيجاباً فى الخمس الأواق وفيما زاد عليه ، وقليل الزيادة وكثيرها سواء فى مقتضى الاسم . ولا خلاف فى أن فيما زاد على الخمسة الأوسق من التمر صدقة ، قلّت الزيادة أو كثرت ، وقد أسقط النبى صلى الله عليه وسلم الزكاة عما نقص عن الخمسة الأوسق ، كما أسقطها عما نقص عن الخمس الأواق ، فوجب أن يكون حكم ما زاد على الخمس الأواق من الورق حكم الزيادة على الخمسة الأوسق ، لأن مخرجها فى اللفظ مخرج واحد .

وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مائتى درهم ، فقال أكثر أهل العلم : يخرج عما زاد على المائتى درهم بحسابه ربع العشر ، قلّت الزيادة أو كثرت .

وروى ذلك عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه ، وابن عمر ، وبه قال النخعى ، وسفيان الثورى ، وابن أبى لىلى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وأبى عبيد

١٥٠٣ - وعن أبي البختري الطائي عن أبي سعيد - يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم - قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة ، والسوق ستون مختوماً » .

وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً . وقال أبو داود : أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد .

١٥٠٤ - وعن حبيب المالكي قال : « قال رجل لعمران بن حصين : يا أبا نُجَيْد : إنكم لتُحدِّثونا بأحاديث ما تُحَدِّثُهَا أَصْلًا في القرآن ! فغضب عمران ، وقال للرجل : أوجدتم : في كل أربعين درهماً درهماً ، ومن كل كذا كذا شاة شاة ، ومن كذا وكذا بعيراً كذا ؟ ! أوجدتم هذا في القرآن ؟ ! قال : لا ، قال : فَمَعْنٍ أخذتم هذا ؟ أخذتموه عنا ، وأخذناه عن النبي صلى الله عليه وسلم » . وذكر أشياء نحو هذا .

وروى عن الحسن البصري وعطاء وطاوس والشعبي ومكحول والزهري أنهم قالوا : لاشيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً ، وبه قال أبو حنيفة .

وفيه دليل على أن الفضة لا تضم إلى الذهب ، وإنما يعتبر نصابها بنفسها .

ولم يختلفوا في أن الغنم لا يضم إلى الإبل ولا إلى البقر ، وأن التمر لا يضم إلى الزبيب .

واختلفوا في البرّ والشعير ، فقال أكثر العلماء : لا يضم واحد منهما إلى الآخر ، وهو

قول الثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل .

وقال مالك : يضاف القمح إلى الشعير ، ولا يضاف القَطَانِي إلى القمح والشعير .

واختلفوا في الذهب والفضة ، فقال مالك والأزاعي والثوري وأصحاب الرأي : يَضُمُّ

أحد الصنفين منهما إلى الآخر . وقال الشافعي وأحمد بن حنبل : لا يضم أحدهما إلى الآخر ،

ويعتبر كل واحد منهما بنفسه ، وإليه ذهب ابن أبي ليلى وأبو عبيد ، ولم يختلفوا في أن

الضأن يضم إلى المعز ، لأن اسم الغنم يلزمهما لزوماً واحداً ، ولا أعلم عاتهم . واختلفوا في

أن من كانت عنده مائة درهم ، وعنده عَرَضٌ للتجارة يساوي مائة درهم وحال الحول

عليها ، أن أحدهما يضم إلى الآخر ، وتجب الزكاة فيهما .

باب العُروض إذا كانت للتجارة [٢ : ٣]

١٥٠٥ - عن سمرة بن جندب قال : « أما بعد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعَدُّ للبيع » .

باب الكَنْز ما هو ؟ وزكاة الحليّ [٢ : ٤]

١٥٠٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يُسَوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فَخَلَمَتْهُمَا ، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقالت : ها لله ولرسوله » .
وأخرجه الترمذي بنحوه . وقال : لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً ، وذكر أن المرسل أولى بالصواب .

١٥٠٧ - وعن أم سلمة قالت : « كنت ألبس أَوْضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تُؤدِّي زكاته فزُكِّيَ فليس بكنز » .
في إسناده عَتَّاب بن بشير أبو الحسن الحرّاني ، وقد أخرج له البخاري ، وتكلم فيه غير واحد .

١٥٠٨ - وعن عبد الله بن شدّاد بن الهاد أنه قال : « دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم » .

١٥٠٦ - قلت : قوله « أيسرك أن يسورك الله بهما ناراً » إنما هو تأويل قوله عز وجل (٩ : ٣٥)
يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ)

١٥٠٨ - « الفتحات » خواتيم كبار ، كان النساء يتختمن بها ، والواحدة فَتْحَةٌ . وأنشدنا أبو العباس عن ابن الأعرابي :^(١)

إِلَّا بَرْعَزَاعٍ يُسَلِّي هَبِّي يسقط منه فَتْحِي فِي كَيْمِي

عليه وسلم ، فقالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى في يَدَيَّ فِتَخَاتٍ من وَرَقٍ ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتُهُنَّ أَتَرَيْنَ لك يا رسول الله ، قال : أتؤدين زكَّاتَهُنَّ ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : هو حَسْبُكَ من النار .

ذكر البيهقي : أن بعضهم زعم أن ذلك كان حين كان التحلى بالذهب حراماً على النساء ، فلما أُبيح ذلك لهن سقطت منه الزكاة ، قال البيهقي : وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة ، إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً ؟ غير أن رواية القاسم بن محمد وابن أبي مُليكة عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلي ، مع ما ثبت من مذهبها : إخراج الزكاة عن أموال اليتامى - موقع ريباً في هذه الرواية المرفوعة ، فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم إلا فيما علمته منسوخاً ، والله أعلم .

قلت : والغالب أن الفتخات لا تبلغ نصاباً تجب فيها بمفردها الزكاة ، وإنما معناه أن تضم إلى سائر ما عندها من الحلي فتؤدى زكَّاتها منه .

وقد اختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلي ، فروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس : أنهم أوجبوا فيه الزكاة ، وهو قول ابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، والزهري ، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي .

وقد روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة ، وعن القاسم بن محمد والشعبي : أنهم لم يروا فيه الزكاة ، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، وهو أظهر قول الشافعي .

قلت : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ، ووجه طرف من الأثر ، والاحتياط أداؤها ، والله أعلم .

وذهب بعض من لم ير الزكاة فيما يلبسه الإنسان من الخاتم ونحوه من زى الرجال : أنه إذا اتخذ خواتيم كثيرة لا يقسع للبسها كلها أن عليه زكَّاتها ، وإنما يسقط عنه فيما كان منها على مجرى المادة .

باب في زكاة الساعة [٢ : ٦]

١٥٠٩ - عن حماد - هو ابن سَكْمَة - قال : « أخذت من ثَمَامَة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتَم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين بعثه مُصَدِّقاً

١٥٠٩ - قوله « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم » يحتمل وجهين من التأويل : أحدهما : أن يكون معنى الفرض الإيجاب ، وذلك أن يكون الله تعالى قد أوجبها وأحكم فرضها في كتابه ، ثم أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ ، فأضيف الفرض إليه بمعنى ، الدعاء إليه وحمل الناس عليه ، وقد فرض الله تعالى طاعته على الخلق ، فجاز أن يسمى أمره وتبليغه عن الله عز وجل فرضاً على هذا المعنى .

وكان ابن الأعرابي يقول : معنى الفرض : السنة ههنا . وحكى أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى عنه قال : الفرض الواجب ، والفرض القراءة ، يقال : فرضت جزئى ، أى قرأته ، والفرض السنة ، قال : ومنه ما يروى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كذا » أى سنّه .

والوجه الآخر : أن يكون معنى الفرض ههنا بيان التقدير ، كقوله سبحانه (٢ : ٢٣٦) لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تقرضوهن فريضة) ومن هذا فرض نفقة الأزواج ، وفرض أرزاق الجنود ، ومعناه راجع إلى قوله تعالى (١٦ : ٤٤) لتبين للناس ما نزل إليهم .

وقوله : « فمن سئلهما على وجهها » أى على حسب ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرض مقاديرها ، فليعطها .

وقوله : « ومن سئل فوقها فلا يعطه » يتأول على وجهين :

أحدهما : أن لا يعطى الزيادة على الواجب .

وكتبه له ، فإذا فيه : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، التي أمر الله بها نبيه عليه الصلاة والسلام ، فمن سئَلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئَل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل ، القَم ، في كل خمس ذَوْدٍ شاةٌ ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت تحاض ، إلى أن تبلغ خمساً

والوجه الآخر: أن لا يعطى شيئاً منها ، لأن الساعي إذا طلب ، فوق الواجب كان خائئاً ، فإذا ظهرت حياته سقطت طاعته .

وفي هذا دليل على أن الإمام والحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما .

وفيه دليل على جواز إخراج المرء صدقة أمواله الظاهرة بنفسه دون الإمام .

وفي الحديث بيان أن لاشيء في الأوقاص ، وهي ما بين الفريضتين .

وفيه دليل على أن الإبل إذا زادت على العشرين ومائة لم يستأنف لها الفريضة ، لأنه علّق تغير الفرض بوجود الزيادة ، وهو قوله: « فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة » وقد يحصل وجود الزيادة بالواحدة ، كحصولها بأكثر منها . وعلى هذا وجد الأمر في أكثر الفرائض ، فإن زيادة الواحدة بعد منتهى الوقص توجب تغير الفريضة ، كالواحدة بعد الخامسة والثلاثين ، وبعد الخامسة والأربعين ، وبعد كمال الستين .

وقد اختلف الناس في هذا : فذهب الشافعي إلى أنها إذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلاث بنات لبون ، وبه قال إسحق بن راهويه .

وقال أحمد بن حنبل : ليس في الزيادة شيء ، حتى يبلغ ثلاثين ، وجعلها من الأوقاص التي تكون بين الفرائض ، وهو قول أبي عبيد ، وحكي ذلك عن مالك بن أنس .

واستدل بعضهم في ذلك بأنه لما قال « فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة » اقتضى ذلك أن يكون تغير الفرض في عدد يجب فيه السنان معاً قلت : وهذا غير لازم ، وذلك أنه إنما علق تغير الفرض بوجود الزيادة على المائة والعشرين وجعل بعدها في أربعين ابنة لبون ، وفي خمسين حقة ، وقد وجدت الأربعون الثلاث في هذا النصاب ، فلا يجوز أن يسقط الفرض ويتعطل الحكم ، وإنما اشترط وجود السنين في محلين مختلفين ، لا في محل واحد ، فاشترطهم وجودهما معاً في محل واحد غلط .

وثلاثين ، فإن لم يكن فيها بنت مخاض ، فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طررقة الفحل ، إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جدعة ، إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ،

وقال إبراهيم النخعي : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمس منها شاة ، وفي كل عشر شاتان ، وفي كل خمس عشرة ثلاث شياه ، فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع شياه ، فإذا بلغت مائة وخمساً وأربعين ففيها حقتان وابنة مخاض ، حتى تبلغ خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقاك ، فإذا زادت استأنف الفرض كما استأنفت الفريضة . وهو قول أبي حنيفة ، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : « إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استأنفت الفريضة » قال ابن المنذر : وليس بثابت عنه .

وقال محمد بن جرير الطبري : وهو بخير ، إن شاء استأنف الفريضة إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ، وإن شاء أخرج الفرائض ، لأن الخبرين جميعاً قد رويَا .

قلت : وهذا قول لا يصح ، لأن الأمة قد فرقت بين المذهبين ، واشتهر الخلاف فيه بين العلماء ، فكل من رأى استئناف الفريضة لم ير إخراج الفرائض ، ومن رأى إخراج الفرائض لم يحز استئناف الفريضة ، فهما قولان متنافيان . على أن رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه لا تقاوم لضعفها رواية حديث أنس ، وهو حديث صحيح ذكره البخاري في جامعه عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن ثمامة عن أنس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، وفي حديث عاصم بن ضمرة كلام متروك بالإجماع ، غير مأخوذ به في قول أحد من العلماء ، وهو أنه قال : « في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه » .

وروي أبو داود الحديثين معاً في هذا الباب ، وذكر أن شعبة وسفيان لم يرفعا حديث عاصم بن ضمرة ووقفاه على علي رضي الله عنه .

وفيه من الفقه : أن كل واحدة من الشاتين والعشرين الدرهم أصل في نفسه ، ليست يبدل ، وذلك لأنه قد خيره بين ما بينهما .

وفي كل خمسين حقةً ، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة ، وعنده حقة فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين إن استيسر تاله ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحققة وليست عنده حقة ، وعنده جذعة فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحققة وليست عنده حقة ، وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه — قال أبو داود : من ههنا لم

وقد اختلف الناس في ذلك فذهب إلى ظاهر الحديث إبراهيم النخعي والشافعي وإسحق وقال الثوري : عشرة دراهم أو شاتان ، وإليه ذهب أبو عبيد .

وقال مالك : يجب على رب المال أن يتناع للمصدق السن الذي يجب له .

وقال أصحاب الرأي : يأخذ قيمة الذي وجب عليه ، وإن شاء تقاصاً بالفضل دراهم .

قلت : وأصح هذه الأقاويل قول من ذهب إلى أن كل واحد من الشاتين والعشرين الدرهم أصل في نفسه ، وأنه ليس له أن يعدل عنهما إلى القيمة ، ولو كان للقيمة فيها مدخل لم يكن لنقله الفريضة إلى سن فوقها وأسفل منها ، ولا الجبران النقصان فيهما بالعشرين أو بالشاتين : معنى . والله أعلم .

وعند الشافعي أنه إذا ارتفع إلى السن الذي يلي ما فوق السن الواجب عليه ، كان فيها أربع شياء ، أو أربعون درهماً ، وبه قال إسحق .

وقال بعض أهل الحديث : ولا يُجَاوَزُ ما في الحديث من السن الواحد ، إلا أن الشافعي قال : إذا وجبت عليه ابنة لبون ، ولم يكن عنده إلا حق ، فإنه لا يأخذ الحق ، كما يأخذ ابن اللبون عند عدم ابنة الخاض ، وجعله خاصاً في موضعه ، ولم يجعل سبيله في القياس سبيل ما يؤخذ من الجبران إذا زاد أو نقص عند تباين الأسنان .

قلت : ويشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما جعل الشاتين أو العشرين الدرهم تقديرًا في جبران النقصان والزيادة بين السنين ، ولم يكمل الأمر في ذلك إلى اجتهد الساعي وإلى تقديره ، لأن الساعي إنما يحضر الأموال على المياه ، وليس بحضرته حاكم ولا مقيم يحمله ورب المال عند اختلافها على قيمة يرتفع بها الخلاف ، وتنقطع معها مادة النزاع ، فجعلت

أَضْبَطَهُ عَنْ مُوسَى كَمَا أَحَبُّ - وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَ تَالَهُ ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بَنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : إِلَى هُنَا ثُمَّ أَتَقَنَّتْهُ - وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ ،

فيها قيمة شرعية كالقيمة في المصراة والجنين ، حسماً لمادة الخلاف ، مع تعذر الوصول إلى حقيقة العلم بما يجب فيها عند التعديل .

قلت : وإذا كان معلوماً أن القصد بالمساحة الواقعة في الطرفين إنما كان بها لأجل الضرورة ، وقد يحدث مثل ذلك عند وجوب الحقة وإعوازها مع وجود الجذع ، وكان ما بينهما من زيادة المنفعة من وجه ونقصانها من وجه ، شبيهاً بما بين ابن اللبون وابنة الخاض ، فلو قال قائل : إنه مأخوذ مكانها كما كان ابن اللبون مأخوذاً مكان ابنة الخاض ، لكان مذهباً . وهو قول الشافعي ، والله أعلم .

وفي قوله : « ومن بلغت صدقته ابنة مخاض ، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه وليس معه شيء » دليل على أن ابنة المخاض مادامت موجودة ، فإن ابن اللبون لا يجزئ عنها ، وموجب هذا الظاهر أنه يقبل منه ، سواء كانت قيمته قيمة ابنة مخاض أو لم تكن . ولو كانت القيمة مقبولة لكان الأشبه أن يجعل بدل ابنة مخاض قيمتها ، دون أن يؤخذ الذكران من الإبل ، فإن سنة الزكاة قد جرت بأن لا يؤخذ فيها إلا الإناث ، إلا ما جاء في البقر من التبعية .

وزعم بعض أهل العلم أنه إذا وجد قيمة ابنة مخاض لم يقبل منه ابن لبون ، لأن واجد قيمتها كواجد عيناها ، ألا ترى أن من وجد ثمن الرقبة في الظهار لم ينتقل إلى الصيام ؟

قلت : وهذا خلاف النص ، وخلاف القياس الذي قاله وتمثل به ، وذلك أنه قال في الآية:

(٥٨ : ٤ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فعلق الحكم بالوجود، ووجود القيمة وجوداً لا يتقوم بها، وإنما قال في الحديث: «...» بالعدم، لأن القيمة لا يتقوم بها إلا ابن

وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربُّها ،
وفي سائمة الغنم : إذا كانت أربعين ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على
عشرين ومائة ، ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ مائتين ، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه
إلى أن تبلغ ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة ، ولا يؤخذ في الصدقة
هرمة ، ولا ذات عوارٍ من الغنم ، ولا تئس الغنم ، إلا أن يشاء المصدق ، ولا يُجمع بين

لبون ذكر فانه يقبل منه ، فعلق الحكم بكونه عنده ، لا بقدرته عليه . فالأمران مختلفان .
وأما قوله : « ابن لبون ذكر » وتقييده إياه بهذا الوصف ، وقد علم لا محالة أن ابن اللبون
لا يكون إلا ذكراً ، فقد يحتمل ذلك وجهين من التأويل : أحدهما : أن يكون تأكيداً
للتعريف وزيادة في البيان ، وقد جرت عادة العرب بأن يكون خطابها مرة على سبيل
الإنجاز والاختصار ، ومرة على العدل والكفاف ، ومرة على الإشباع والزيادة في البيان ، وهذا
النوع كقوله سبحانه : (٢ : ١٩٦) فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتُمْ ثم قال : (تلك
عشرة كاملة) وكان معلوماً أن سبعة إلى ثلاثة بمجموعها عشرة ، وكقول النبي صلى الله عليه
وسلم ، حين ذكر تحريم الأشهر الحرم ، فقال : « ورجب مُضَر ، الذي بين بُحْدَى وشعبان » .
والوجه الآخر : أن يكون ذلك على معنى التنبيه لكل واحد من رب المال والمصدق ، فقال :
هو ابن لبون ذكر ، ليطيب رب المال نفساً بالزيادة المأخوذة منه إذا تأمله ، فعلم أنه قد سوغ له
من الحق وأسقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأثوة في الفريضة الواجبة عليه ، وليعلم المصدق
أن سن الذكورة مقبول من رب المال في هذا النوع ، وهو أمر نادر خارج عن العرف في
باب الصدقات ، ولا ينسکر تكرار البيان والزيادة فيه مع الغرابة والندور ، لتقرير معرفته في
النفوس .

وقوله « إن استيسرنا له » معناه إن كانتا موجودتين في ماشيته .

وفيه دليل على أن الخيار في ذلك إلى رب المال أيهما شاء أعطى .

وفي قوله « في سائمة الغنم إذا كانت أربعين شاة شاة » دليل على أن لازكاة في المعلوفة منها
لأن الشيء إذا كان يعقوره وصفان لازمان ، فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ماعداً بخلافه ،

متفرق ، ولا يفرّق بين مُجتمع ، خشية الصدقة وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بالسَّوِيَّة ، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي الرِّقَّة ربع العُشر ، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها .
وأخرجه النسائي . وأخرجه البخاري وابن ماجة من حديث عبدالله بن المثنى الأنصاري

وكذلك هذا في عوامل البقر والإبل . وهو قول عوام أهل العلم ، إلا مالكا ، فإنه أوجب الصدقة في عوامل البقر ونواضح الإبل .

وقوله « فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة » فإنما معناه أن يزيد مائة أخرى فيصير أربع مائة ، وذلك لأن المِئتين لما توالى أعدادها حتى بلغت ثلثمائة ، وعلفت الصدقة الواجبة فيها بمائة مائة ، ثم قيل « فإذا زادت » ، عُقِل أن هذه الزيادة اللاحقة بها إنما هي مائة لا مادونها ، وهو قول عامة الفقهاء : الثوري وأصحاب الرأي ، وقول الحجازيين : مالك والشافعي وغيرهم .

وقال الحسن بن صالح بن حي : إذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها أربع شياه .

وقوله « لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق » فإن حق الفقراء إنما هو في النقط الأوسط من المال ، لا يأخذ المصدق خياره ، فيجحف بأرباب الأموال ، ولا شراره ، فيزرى بحقوق الفقراء .

وقوله « إلا أن يشاء المصدق » فيه دلالة على أن له الاجتهاد ، لأن يده كيد المساكين ، وهو بمنزلة الوكيل لهم ، ألا ترى أنه يأخذ أجرته من مالهم ؟ وإنما لا يأخذ ذات العوار مادام في المال شيء سليم لا عيب فيه ، فإن كان المال كله معيباً فإنه يأخذ واحداً من أوسطه ، وهو قول الشافعي ، وقال : إذا وجب في خمس من إبله شاة ، وكلها معيبة ، فطلب أن يؤخذ منه واحد منها ، أخذ ، وإن لم يبلغ قيمته قيمة شاة . وقال مالك : يكلف أن يأتي بصحيحة ، ولا يؤخذ منه مريض .

وتيس الغنم يريد به فحل الغنم ، وقد زعم بعض الناس أن تيس الغنم إنما لا يؤخذ من قبل الفضيلة ، وليس الأمر كذلك ، وإنما لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه .

عن عمه ثمامة . وأخرجه الدارقطني من حديث النضر بن شميل عن حماد بن سلمة . قال :
« أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس ، فحدثه عن أنس بن مالك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقال : إسناده صحيح ، وكلهم ثقات . وقال الإمام الشافعي :
حديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وبه نأخذ .

وكان أبو عبيد يرويه إلا أن يشاء المصدق ، بفتح الدال ، يريد صاحب الماشية ، وقد
خالفه عامة الرواة في ذلك فقالوا : إلا أن يشاء المصدق ، مكسورة الدال ، أى العامل .
وقوله « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » فإن هذا إنما يقع في
زكاة الخلطاء ، وفيه إثبات الخلطة في المواشي .

وقد اختلف في تأويله : فقال مالك : هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة ، فإذا أظلمهم
المصدق جمعوها ، لئلا يكون فيها إلا شاة واحدة ، ولا يفرق بين مجتمع : أن الخليطين إذا كان
لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيه ثلاث شياه ، فإذا أظلمها المصدق فرقا
غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة .

وقال الشافعي : الخطاب في هذا خطاب للمصدق ولرب المال معاً ، وقال : الخشية خشيتان ،
خشية الساعي أن تقل الصدقة ، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة ، فأمر كل واحد منهما أن
لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق ، خشية الصدقة .

وقوله « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » فمعناه أن يكونا شريكين
في إبل يجب فيها الغنم ، فيوجد الإبل في يدى أحدهما فتؤخذ منه صدقتها ، فإنه يرجع على
شريكه بحصته على السوية .

وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلمه فأخذ منه زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه ،
وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب ، دون الزيادة التي هي ظلم ، وذلك معنى قوله « بالسوية » ،
وقد يكون تراجعهما أيضاً من وجه آخر ، وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة ، لكل واحد
منهما عشرون ، وقد عرف كل واحد منهما عين ماله ، فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة ،
فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة .

١٥٠٩ - قال ابن القيم رحمه الله : وأخرجه الدارقطني - ثم ذكر عبارة المنبرى بنصها - إلى
قول الشافعي : وبه نأخذ .

١٥١٠ - وعن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة ، فلم يُخرجه إلى عُمّالِهِ حتى قُبِضَ ، فقَرَنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر ، حتى قُبِضَ ، ثم عمل به عمر ، حتى قُبِضَ ، فكان فيه : في خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، إلى خمس

وفيه دليل على أن الخلطة تصح مع تميز أعيان الأموال . وقد روى عن عطاء وطاوس أنهما قالا : إذا عرف الخليطان كل واحد منهما أموالها فليسا بخليطين .

وقد اختلف مالك والشافعي في شرط الخلطة ، فقال مالك : إذا كان الراعي والفحل والمراح واحداً فهما خليطان ، وكذلك قال الأوزاعي .

وقال مالك : فإن فرقهما المبيت ، هذه في قرية وهذه في قرية . فهما خليطان .

وقال الشافعي : إن فرق بينهما في المراح فليسا بخليطين . واشترط في الخلطة المراح والمسرح والسقي واختلاط الفحولة ، وقال : إذا افترقا في شيء من هذه الخصال فليسا بخليطين . إلا أن مالكا قال : لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما تمام النصاب ، وعند الشافعي : إذا تم بماليهما نصاب فهما خليطان وإن كان لأحدهما شاة واحدة .

وقوله « في الرقة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » فإن الرقة الدراهم المضروبة ، وليس في هذا دلالة على أنه إذا كانت تسعة وتسعين ومائة ، أو كانت مائتين ناقصة ، كانت فيها الزكاة ، وإنما ذكر الفصول والعشرات ، لأنها قد تتضمن الآحاد ، فدل بذلك على أنه أراد بالزيادة التي بها يتعلق الوجوب عشرة كاملة . وبيان ذلك في قوله « ليس فيما دون خمس أواق من الورق زكاة » .

وفيه دليل على أن الدراهم إذا بلغت خمس أواق بما فيها من غش وحملان فإنه لا شيء فيها ، حتى يكون كلها فضة خالصة .

وفي قوله « إلا أن يشاء ربها » دليل على أن رب المال إذا سمح بمالا يلزمه من زيادة

وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّةٌ ، إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جَدَّةٌ إلى خمسٍ وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حَقَّتَانِ ، إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين حِقَّةٌ ، وفي كل أربعين ابنة لبون ، وفي الغنم : في كل أربعين شاةً شاةً ، إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة فشأتان إلى مائتين ، فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث [شياه] ، إلى ثلاثمائة ، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ، ففي كل مائة شاةً شاةً ، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من

السن أو أعطى الماخض مكان الحائل ، أو أعطى ذات الدَّرِّ بطيبة نفس كان ذلك مقبولا منه . وحكي عن داود وأهل الظاهر أنهم قالوا : لا يقبل منه ألا يجرئه . والحديث حجة عليه لأنه إذا أعطى عن مائة وتسعين درهماً خمسة دراهم لكانت مقبولة منه ، وهو لا يجب عليه فيها شيء ، لعدم النصاب ، فلأن تقبل زيادة السن مع كمال النصاب أولى .

وأما تفسير أسنان الفرائض المذكورة في هذا الحديث : فإن « ابنة المحاض » هي التي أتى عليها حول ، ودخلت في السنة الثانية ، وحملت أمها ، فصارت من المحاض ، وهي الحوامل ، و « المحاض » اسم جماعة للنوق الحوامل .

وأما « ابنة اللبون » : فهي التي أتى عليها حولان ودخلت في السنة الثالثة ، فصارت أمها « لبونا » بوضع الحمل ، أي ذات لبن .

وأما « الحقة » فهي التي أتى عليها ثلاث سنين ، ودخلت في السنة الرابعة ، فاستحقت الحمل والضراب .

و « الجذعة » هي التي تمت لها أربع سنين ، ودخلت في الخامسة .

وقد ذكر أبو داود عن الرياشي وأبي حاتم عن الأصمعي وغيره أسنان الإبل وأشبع بيانها في الكتاب ، فلا حاجة بنا إلى ذكرها .

وقوله « طروقة الفحل » فهي التي طرقها الفحل أي نزا عليها ، وهي فعولة بمعنى مفعولة ، كما قيل : ركوبة وحلوبة ، بمعنى مركوبة ومحلوبة .

خليطين فإنهما يتراجعا بالسَّوِيَّةَ ، ولا يؤخذ في الصدقة هَرَمَةٌ ولا ذات عيب . قال : وقال الزهري : إذا جاء المصدق قسَّمت الشاة أثلاثاً ، ثلثاً شِراًراً ، وثلثاً خِياراً ، وثلثاً وَسْطاً ، فيأخذ المصدق من الوسط .

١٥١١ - وفي رواية : « فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون »

وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن ، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين ، هذا آخر كلامه . وسفيان بن حسين أخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري ، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال . وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه .

وقال الترمذي في كتاب العلل : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : أرجو أن يكون محفوظاً ، وسفيان بن حسين صدوق .

١٥١٢ - وعن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : « هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر - فذكر الحديث قال - : فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها بنتا لبون وحقّة ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة . فإذا كانت خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقائق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة ، ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون وحقّة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة ، ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة ، فإذا كانت تسعين ومائة ، ففيها ثلاث حقائق وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين ، ففيها أربع حقائق ، أو

خمس بنات لبون ، أئى السنين وجدت أخذت . وفى سائمة الغنم - فذكر مثل حديث سفيان بن حسين .

وهذا مرسل ، كما أشار إليه الترمذى .

قال مالك : وقول عمر بن الخطاب « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع » : هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة ، فإذا أظلمهم المصدق جمعوها ، لثلاث تكون فيها إلا شاة ، ولا يفرق بين مجتمع : أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلمهم المصدق فرقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة ، فهذا الذى سمعت فى ذلك . وقال الشافعى : الخطاب فى هذا للمصدق ، ولرب المال معاً ، وقال : الخشية خشيتان ، خشية الساعى أن تقل الصدقة ، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة ، فامر كل واحد منهما أن لا يحدث فى المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة .

١٥١٣ - وعن عاصم بن ضمرة وعن الحرث الأعور عن على - قال زهير - وهو ابن

١٥١٣ - قوله : « فى كل أربعين درهما درهم » تفصيل الجملة قد تقدم بيانها فى حديث أبى سعيد الخدرى ، وهو قوله : « ليس فيما دون خمس أواق شىء » وتفصيل الجملة لا يناقض الجملة . وقوله : « فما زاد فعلى حساب ذلك » فيه دليل على أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه ، ومأخوذ منه الزكاة بحصته . وقد ذكرنا اختلاف أقاويل العلماء فى هذا فيما مضى .

وقوله « فى البقر فى كل ثلاثين تباع » فإن العجل مادام يتبع أمه فهو تباع إلى تمام سنة ، ثم هو جذع ، ثم ثنى ، ثم رباع ، ثم سدس وسديس ، ثم صالغ ، وهو المسن .

١٥١٣ قال ابن القيم رحمه الله : قال ابن حزم : حديث على هذا رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبى إسحق عن عاصم بن ضمرة والحرث الأعور ، قرن فيه أبو إسحق بين عاصم والحرث ، والحرث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحرث أسنده وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما فى الآخر ، وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبى إسحق عن عاصم من على موقوفاً عليه . وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم إنما وقفه على على . فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به . هذه حكاية عبد الحق الاشيلي عن ابن =

معاوية : - أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هاتوا ربع العشر ، من كل أربعين درهماً درهم ، وليس عليكم شيء حتى تَمَّ مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمس دراهم ، فإذا زاد فعلى حساب ذلك ، وفي النعم : في كل أربعين شاةً شاةً ، فإن لم

وقوله « وليس في العوامل شيء » بيان فساد قول من أوجب فيها الصدقة . وقد ذكرناه فيما مضى .

وفي الحديث دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شيء حتى تكمل ستين ، ويدل على صحة ذلك ما روى عن معاذ أنه أتى بوقص البقر فلم يأخذه ، ومذهب أبي حنيفة : أن ما زاد على الأربعين فيحسابه .

وقوله « فيما سقته الأنهار أو سقته السماء ، العشر ، وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر » فإن الغرب الدلو الكبيرة ، يريد ماسقى بالسواني وما في معناها مما سقى بالدواليب والنواعير ونحوها .

وإنما كان وجوب الصدقة مختلفة المقادير في النوعين ، لأن ماعمت منفعتة وخفت مؤوتته كان أحمل للمواساة ، فأوجب فيه العشر ، توسعه على الفقراء ، وجعل فيما كثرت مؤتته نصف العشر ، رفقاً بأهل الأموال .

حزم وقد رجع عن هذا في كتابه المحلى ، فقال في آخر المسئلة : ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح ، لا يجوز خلافه ، وأن الاعتلال فيه بأن أبا إسحق أو جريراً خلط إسناد الحديث بارسال عاصم هو الظن الباطل الذي لا يجوز ، وما علينا في مشاركة الحرث لعاصم ، ولا لإرسال من أرسله ، ولا لشك زهير فيه ، وجرير ثقة . فالأخذ بما أسند لازم . ثم كلامه (١) وقال غيره : هذا التعليل لا يقدح في الحديث ، فإن جريراً ثقة ، وقد أسنده عنهما ، وقد أسنده أيضاً أبو عوانة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، ولم يذكر الحول ذكر حديثه الترمذي وأبو عوانة ثقة ، وقد روى حديث « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » من حديث عائشة بإسناد صحيح . قال محمد بن عبيد الله بن المنادى حدثنا أبو زيد (٢) شجاع بن الوليد حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه أبو الحسين بن بشران عن عثمان بن السهك عن ابن المنادى .

(١) أنظر المحلى ٦ : ٧٠ ، ٧٤ في الموضعين كلامه الأول ثم استدراكه على نفسه .

(٢) كذا في الأصل . في الخلاصة كنته ، أسند ، هو الصحيح .

يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء ، وساق صدقة الغنم مثل الزهري ، قال :
 وفي البقر : في كل ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مُسِنَّةٌ ، وليس على العوامل شيء ، وفي
 الإبل ، فذكر صدقتها كما ذكر الزهري ، قال : وفي خمس وعشرين : خمس من الغنم ،
 فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، إلى خمس
 وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة
 ففيها حَقَّةٌ طروقة الجمل ، إلى ستين ، ثم ساق مثل حديث الزهري ، قال : فإذا زادت
 واحدة ، يعني واحدة وتسعين ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى عشرين ومائة ، فإذا
 كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع
 بين متفرق ، خشية الصدقة ، ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمَةٌ ولا ذات عوار ولا تَيْسٌ ، إلا أن يشاء
 المصدق ، وفي النبات : ماسقته الأنهار ، وأسقت السماء العُشْر . وما سُقِيَ بالغَرْبِ ، ففيه نصف
 العشر . وفي حديث عاصم والحَرْث - الصدقة في كل عام - قال زهير : أحسبه قال : مرة
 وفي حديث عاصم : إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان .
 ١٥١٤ - وفي رواية : « فإذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها العَوْلُ ففيها خمسة دراهم ،
 وليس عليك شيء ، يعني في الذهب ، حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ،
 ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك ، قال : فلا أدرى ، أعلى يقول ، فبحساب ذلك
 أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، إلا أن
 جريراً ، قال ابن وهب : يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : ليس في مال
 زكاة حتى يحول عليه الحول » (١) .

١٥١٤ - قلت : وفي هذا دليل على أن المال إذا نقص وزنه عن تمام النصاب ، وإن كان شيئاً
 يسيراً ، أو كان مع نقصه يجوز جواز الوزن ، لم تجب فيه الزكاة .

وقوله « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » إنما أراد به المال النامي ، كالمواشي والنقود ،
 لأن نماءها لا يظهر إلا بمضي مدة الحول عليها .

وذكر أن شعبة وسفيان وغيرهما لم يرفعوه . وأخرج ابن ماجة طرّاً منه ، والجرحه
وعاصم ليسا بحجة .

فأما الزروع والثمار فإنها لا يراعى فيها الحول ، وإنما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها
فيخرج الحق منها .

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الفوائد والأرباح يستأنف الحول ولا تبني على حول الأصل
وقد اختلف الناس في ذلك : فقال الشافعي : يستقل بالفائدة حولها من يوم أفتادها ،
وروى ذلك عن أبي بكر ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، رضوان الله عليهم .
وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز .

وقال أحمد بن حنبل : ما استفاده الإنسان من صلة وميراث استأنف به الحول ، وما كان
من نماء ماله ، فإنه يزكّيه مع الأصل . وقال أبو حنيفة : تضم الفوائد إلى الأصول وتزكّيان
معاً ، وإليه ذهب ابن عباس ، وهو قول الحسن البصري والزهري .

واتفق عامة أهل العلم في النتائج أنه يعد مع الأمهات ، إذا كان الأصل نصاباً تاماً وكان
الولاد قبل الحول ، ولا يستأنف له الحول ، وذلك لأن النتائج يتعذر تميزه وضبط أوائل
أوقات كونه ، فحمل على حكم الأصل ، والولد يتبع الأم في عامة الأحكام .

وفي الحديث دليل على أن النصاب إذا نقص في خلال الحول ولم يوجد كاملاً من أول
الحول إلى آخره ، أنه لا تجب فيه الزكاة ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، وعند أبي حنيفة أن
النصاب إذا وجد كاملاً في طرفي الحول وإن نقص في خلاله لم تسقط عنه الزكاة ، ولم يختلفا
في العروض التي هي للتجارة أن الاعتبار إنما هو لطرفي الحول ، وذلك لأن لا يمكن ضبط
أسرها في خلال السنة .

وفيه دليل على أنه إذا بادل إبلاً بإبل قبل تمام الحول بيوم ، لم يكن عليه فيها زكاة
وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، إلا أن الشافعي يسقط بالمبادلة الزكاة عن النقود ، كما يسقطها
بها عن الماشية ، وأباه أبو حنيفة في النقود ، وهو أحوط ، لئلا يتدرع بذلك إلى إبطال الزكاة
ومنع الفقراء حقوقهم

١٥١٥ - وعن عاصم بن ضَمْرَةَ عن علي قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد عَقَوْتُ عن الخيل والرقيق ، فهاثوا صدقة الرِّقَّة : من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وحكى الترمذى عن البخارى أنه يحتمل أن يكون - يعنى أبا إسحق السَّبَّيحي - رواه عن عاصم بن ضمرة وعن الحرث .

١٥١٦ - وعن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « في كل سائمة إِبِلٍ ، في أربعين بنت لبون ، لا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عن حسابها ، من أعطاهَا مُؤْتَجَرًا

١٥١٥ - قلت : إنما أسقط الصدقة عن الخيل والرقيق ، إذا كانت للركوب والخدمة ، فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها .

وقد اختلف الناس في وجوب الصدقة في الخيل : فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا صدقة فيها ، وقال حماد بن أبي سليمان : فيها صدقة .

وقال أبو حنيفة : في الخيل الإناث والذكور التي يطلب نسلها في كل فرس دينار ، وإن شئت قَوَّمتها دارهم ، فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم .

وقد روى عن عمر ابن الخطاب أنه أخذ من كل فرس ديناراً .

قلت : وإنما هو شيء تطوعوا به لم يلزمهم عمر إياه . وروى مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار : أن أهل الشام عرضوه على أبي عبيدة فأبى ، ثم كلمه فأبى ، ثم كتب إلى عمر في ذلك فكتب إليه : « إن أحبوا أخذها منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم » .

١٥١٦ - قلت : اختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث : فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال ، وهو مذهب الثوري وأصحاب الرأي وإليه ذهب

١٥١٥ قال ابن القيم رحمه الله : إنما أسقط الصدقة من الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة ، فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها .

١٥١٦ - قال ابن القيم رحمه الله : قوله « فانا آخذوها وشرط ماله » أكثر العلماء على أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال ، وقالوا : كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ . واستدل

قال ابن العلاء : مؤتجرأ بها - فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله ، عزمه من عزومات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شيء .

الشافعي . وكان الأوزاعي يقول في الغال في الغنيمة : إن للإمام أن يحرق رحله ، وكذلك قال أحمد وإسحق .

وقال أحد ، في الرجل يحمل الثمرة في أكامها : فيه القيمة مرتين وضرب النكال . وقال : كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه الغرم . واحتج في هذا بعضهم بما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال » . وغرم عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة ضعف ثمن ناقة المزني ، لما سرقها رقيقه . وروى عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوا دية من قتل في الحرم دية وثلاثاً ، وهو مذهب أحمد بن حنبل . وكان إبراهيم الحربي يتأول حديث بهز بن حكيم على أنه يؤخذ منه خيار ماله مثل سن الواجب عليه ، لا يزداد على السن والعدد ، ولكن ينقضي خيار ماله ، فتزداد عليه الصدقة بزيادة شطر القيمة .

الشافعي على نسخة بحديث البراء بن عازب فيما أقسدت ناقته ، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أضاع الغرم ، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط . وقال بعضهم : يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعيد ، لينتهي فاعل ذلك . وقال بعضهم : إن الحق يستوفى منه غير مترك عليه ، وإن تلف شطر ماله ، كرجل كان له ألف شاة ، فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون ، فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف ، وهو شطر ماله الباقي أو نصفه ، وهو بعيد لأنه لم يقل : إنا آخذوا شطر ماله . وقال إبراهيم الحربي إنما هو « وشطر ماله » أي جعل ماله شطرين ، ويتخير عليه المصدق ، فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة . فأما ما لا يلزمه فلا . قال الخطابي : ولا أعرف هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وقال بظاهر الحديث الأوزاعي ، والامام أحمد ، وإسحق بن راهويه ، على ما فصل عنهم . وقال الشافعي في القديم : من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه ، واستدل بهذا الحديث ، وقال في الجديد : لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير . وجعل هذا الحديث منسوخاً ، وقال : كان ذلك حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت . هذا آخر كلامه . ومن قال : إن بهز بن حكيم ثقة لاحتاج إلى الاعتذار عن هذا الحديث بما تقدم . فأما من قال لا يحتج بحديثه فلا يحتاج إلى شيء .

وأخرجه النسائي . وجدَّ بهز بن حكيم : هو معاوية بن حيدة القشيري ، وله صحة .
وبهز بن حكيم وثقه بعضهم ، وتكلم فيه بعضهم .

وفي الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم ، وهو أن يكون معناه أن الحق بمستوفى منه غير متروك عليه ، وإن تلف ماله فلم يبق إلا شطره ، كرجل كان له ألف شاة فتلّف حتى لم يبق منه إلا عشرون ، فإنه يؤخذ منه عشر شياء ، وهو شطر ماله الباقي ، أي نصفه . وهذا محتمل ، وإن كان الظاهر ما ذهب إليه غيره ممن قد ذكرناه .

وفي قوله « ومن منعها فإنّا آخذوها » دليل على أن من فرط في إخراج الصدقة بعد وجوبها ، فمنع بعد الإمكان ، ولم يؤدها حتى هلك المال ، أن عليه الغرامة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين منع ومنع .

من ذلك . وقد قال الشافعي في بهز : ليس بحجة ، فيحتمل أن يكون ظهر له ذلك منه بعد اعتذاره عن الحديث ، أو أجاب عنه على تقدير الصحة . وقال أبو حاتم الرازي في بهز بن حكيم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال البسقي : كان يخطئ كثيراً ، فأما الامام أحمد وإسحق فهما يحتجان به ويرويان عنه ، وتركه جماعة من أئمتنا ، ولولا حديثه « إنا آخذوها وشطره إبله عزمة من عزمات ربنا » لأدخلناه في الثقات ، وهو ممن أستخير الله فيه . فجعل روايته لهذا الحديث مانعة من إدخاله في الثقات . ثم كلامه « وقد قال علي بن المديني : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح . وقال الامام أحمد : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح ، وليس لمن رد هذا الحديث حجة ، ودعوى نسخه دعوى باطلة ، إذ هي دعوى ما لا دليل عليه ، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يثبت نسخها بحجة ، وعمل بها الخلفاء بعده . وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته ، ففي غاية الضعف ، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعمداً بمنع واجب أو ارتكاب محظور ، وأما ما تولد من غير جنائته وقصده ، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه ، وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة ، في غاية الفساد ! ينزه عن مثله كلام النبي صلى الله عليه وسلم ! وقول من حمله على أخذ الشطر الباقي بعد التلف ، باطل ، لشدة منافرتة وبعده عن مفهوم الكلام ولقوله « فانا آخذوها وشطر ماله » . وقول الحربي : إنه « وشطره » بوزن شغل : في غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث ، بل هو من التصحيف . وقول ابن حبان : لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات ، كلام ساقط جداً ، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث وهذا الحديث إنما رد لضعفه ، كان هذا دوراً باطلاً ، وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه ، فإنه لم يخالف فيه الثقات ، وهذا نظير رد من رد حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، بحديث جابر في شفعة الجوار ، وضعفه بكونه روى هذا الحديث . وهذا غير موجب للضعف بحال . والله أعلم .

١٥١٧ - وعن معاذ - وهو ابن جبل - : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وَجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مُسنَةً ، ومن كل حالم ، يعنى مُحْتَلماً ، ديناراً ، أو عدله من المعافر - ثياباً ^(١) تكون باليمن . »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وذكر أن بعضهم رواه مرسلأ ، وقال : وهذا أصح .

١٥١٧ - قلت : ليس في أصول الزكاة مدخل للذكران من المواشى ، إلا في صدقة البقر ، فإن التبع مقبول عنها ، فيشبه أن يكون ذلك - والله أعلم - لقلة هذا النصاب ، وانحطاط قيمة هذا النوع من الحيوان ، فسوغ لهم إخراج الذكران منه مادام قليلاً ، الى أن يبلغ كمال النصاب ، وهو الأربعون . فأما ابن البون فإنه يؤخذ بدلاً عن ابنة الحاض ، لا أصلاً في نفسه ، ومعه زيادة السن التى يوازى بها فضيلة الأنوثة ، التى هى لابنة الحاض . وأما الدينار فإما أخذه جزية عن رؤوسهم ، وهم نصارى نجران . وصدقة البقر إما أخذها من المسلمين ، إلا أنه أدرج ذلك في الخبر ، ونسّق أحدهما على الآخر . والمعنى مفهوم عند أهل العلم .

وفيه دليل على أن الدينار مقبول منهم ، سواء كانوا فقراء أو مياسير ، لأنه عمّ ولم يخص . وفيه بيان أنه لأجزية على غير البالغ ، وأنها لا تلزم إلا الرجال ، لأن الحالم سمة الذكران ، وهو كالإجماع من أهل العلم .

واختلفوا في الفقراء منهم ، يؤخذ منهم أم لا ؟ فقال أصحاب الرأى : لا يؤخذ من الفقير الذى لا كسب له ، واختلف فيه قول الشافعى ، فأحد قوليّه أنه لاشئ عليه ، وأوجبها في القول الثانى لأنه يجعلها بمنزلة كراء الدار وأجرة السكنى ، والدار للمسلمين لاهم ، والكراء يلزم الفقير والغنى .

وقوله « أو عدله » أى ما يعادل قيمته من الثياب . قال الفراء : يقال : هذا عدل الشئ بكسر العين ، أى مثله في الصورة . وهذا عدله - بفتح العين - إذا كان مثله في القيمة .

١٥١٨ - وعن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : « سِرْتُ - أَوْ قَالَ : أَخْبَرَنِي مِنْ سَارٍ - مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبْنٍ ، وَلَا تَجْمَعَ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ ، وَلَا تَفْرُقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَكَانَ إِذَا يَأْتِي الْمِيَاهُ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ ، فَيَقُولُ : أَذْؤُوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ ، قَالَ : فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا صَالِحٍ ، مَا الْكَوْمَاءُ ؟ قَالَ : عَظِيمَةُ السَّيِّئِ ، قَالَ : فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا ، قَالَ : إِنِّي أَحَبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْزَ إِبِلِي ، قَالَ : فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا ، قَالَ : فحُطِمَ لَهُ أُخْزَى دُونَهَا ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا ، ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا ، فَقَبِلَهَا ، وَقَالَ : إِنِّي آخُذُهَا ، وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ لِي : عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ » .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي إِسْنَادِهِ هَلَالُ بْنُ خَبَّابٍ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ .

١٥١٨ - قَوْلُهُ « لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعٍ » الرَّاضِعُ : ذَاتُ الدَّرِّ ، فَفِيهِ عَنْهَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يَأْخُذَ الْمَصْدُقُ عَنِ الْوَاجِبِ فِي الصَّدَقَةِ ، لِأَنَّهَا خِيَارُ الْمَالِ ، وَيَأْخُذُ دُونَهَا ، وَتَقْدِيرُهُ : لَا تَأْخُذَ رَاضِعِ لَبْنٍ ، وَ « مِنْ » زِيَادَةٌ وَصْلَةٌ فِي الْكَلَامِ ، كَمَا يَقُولُ : لَا تَأْكُلْ مِنْ حَرَامٍ ، وَلَا تَنْفَقَ مِنْ سَحْتٍ ، أَيْ لَا تَأْكُلْ حَرَامًا .

وَالْوَجْهَ الْآخَرَ : أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّجُلِ الشَّاةُ الْوَاحِدَةُ أَوِ اللَّقْحَةُ ، قَدْ آخُذَهَا لِلدَّرِّ ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ . وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ « لَا تُعَدُّ فَارِدَتُكُمْ » .

و « الْكَوْمَاءُ » هِيَ الَّتِي ارْتَفَعَ سَنَامُهَا فَكَانَ كَالْكَوْمَةِ فَوْقَهَا ، يُقَالُ : كَوَّمَتْ كَوْمَةً مِنَ التَّرَابِ ، إِذَا جُمِعَتْ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ ، حَتَّى ارْتَفَعَ وَعَلَا ، قَالَ أَبُو النَّجْمِ يَصِفُ الْإِبِلَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوُهوبِ الْجَزِيلِ كَوْمَ الدُّرَى مِنْ حَوْلِ الْحَوْلِ

وقوله « فحُطِمَ لَهُ أُخْرَى » أَيْ قَادَهَا إِلَيْهِ بِخَطْمِهَا ، وَالْإِبِلُ إِذَا أُرْسِلَتْ فِي مَسَارِحِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا خُطْمٌ ، وَإِنَّمَا تَخْطُمُ إِذَا أُرِيدَ قَوْدُهَا .

١٥١٩- وعن مسلم بن ثَفَنَةَ الشَّكْرِيِّ ^(١) قال : « استعمل نافعُ بن علفمة أبي على عِرافة قومه ، فأمره أن يُصدِّقهم ، قال : فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيته شيخاً كبيراً ، يقال له سِعر بن دَيْسَم ، فقلت : إن أبي بعثني إليك ، يعني لاصدِّقك ، قال : ابن أخي ، وأيّ نحوٍ تأخذون ؟ قلت : نختار ، حتى إنا نتيبن ضُروع الغنم ، قال : ابن أخي ، فأني أحدثك ، إني كنت في شِعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غم لي ، فجاءني رجلان على بعير ، فقالا لي : إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤديَ صدقة غنمك ، فقلت : ما علىَّ فيها ؟ فقالا : شاة ، فأعِمدُ إلى شاة قد عرفتُ مكانها ، ممتلئةً مُحَضّاً وشَحْماً ، فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً ، قلت : فأَيُّ شيء تأخذان ؟ قالا : عناقاً ، جَذَعَة أو ثَنِيَّة ، قال : فأعِمدُ إلى عناقٍ مُعتاطٍ ، والمعتاط : التي لم تلد ولداً ، وقد حان ولادها ، فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناولناها ، فجعلناها معهما على بعيرهما ، ثم انطلقا . »

وفي رواية : « والشافع : التي في بطنها الولد » .

وأخرجه النسائي . وسعر - بكسر السين وسكون العين المهملتين ، وآخره راء مهملة - هو سعر الدُولي ، ذكر الدارقطني وغيره أن له حبة . وقيل : كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على ما جاء في هذا الحديث . والله عز وجل أعلم .

١٥١٩- « المحض » اللبن . و« الشافع » الحامل ، وسميت شافعاً ، لأن ولدها قد شفعها ، فصارت زوجاً . و« المعتاط » من الغنم : هي التي قد امتنعت عن الحمل ، لُسمنها وكثرة شحمها ، يقال : اعتاطت الشاة ، وشاة معتاط ، ويقال : ناقة عائط ونوق عيط .

قلت : وهذا يدل على أن غنمه كانت ماعزة ، ولو كانت ضائنة لم يجره العناق ، ولا يكون العناق إلا الأنثى من المعز . وقال مالك : الجذع يؤخذ من الماعز والضأن . وقال الشافعي : يؤخذ من الضأن ولا يؤخذ من المعز إلا التي . وقال أبو حنيفة : لا تؤخذ الجذعة من الماعز ولا من الضأن .

(١) قال الذهبي وابن حجر ، كلاهما في المشبه - بمنثلة وفاء ونون مفتوحات . والاصح . مسلم بن شعبة وقال المزني في التهذيب : مسلم بن ثفنة ، ويقال : ابن شعبة البكري ، ويقال . البشكري . قال أحمد بن حنبل : أخطأ وكيع في قوله : ابن ثفنة . والصواب : ابن شعبة . وكذا قال الدارقطني وقال النسائي : لا أعلم

١٥٢٠ - وعن عبد الله بن معاوية الغاضري ، من غاضرة قيس ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : مَنْ عبد الله وحده ، وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه ، رافدةً عليه كلَّ عام ، ولا يعطى الهرمة ، ولا الدرنة ولا المريضة ، ولا الشرط اللثيمة ، ولكن من وَسَطَ أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأصمكم بشره » .

أخرجه منقطعاً . وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسنداً . وذكره أيضاً أبو القاسم الطبراني وغيره مسنداً . وعبد الله بن معاوية هذا ، له صحبة ، وهو معدود في أهل حمص . وقيل إنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً .

١٥٢١ - وعن أبي بن كعب قال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُصَدِّقاً ، فرزت برجل ، فلما جمع لى ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض ، فقلت له : أدر ابنة مخاض ، فإنها صدقتك ، فقال : ذاك مالا لبنٍ فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقةٌ فتيةٌ عظيمة سمينه ، قال : فخذها ، فقلت له : ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ ، فافعل ، فإن قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته ، قال : فإني فاعل ، فخرج معي ، وخرج بالناقة التي عرض عليّ ، حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا نبي الله ، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالى ، وأيّم الله ما قام فى مالى رسول الله ولا رسوله قَطُّ قبله ، فجمعت له مالى ، فزعم أن ما عليّ فيه ابنة مخاض ، وذلك مالا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضتُ عليه ناقة عظيمة فتيةً ليأخذها ، فأبى وردها عليّ ، وها هي ذه ، قد جئتُك بها يا رسول الله ، خذها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك الذى عليك ، فإن تطوعت بخير أجرك

١٥٢٠ - قوله « رافدة عليه » أى معينة . وأصل الرّفْد الإغاثة ، والرّفْد المعونة . و« الدرنة » الجرباء ، وأصل الدرّن الوسخ . و« الشرط » رُدْالة المال ، قال الشاعر :

وفى شَرَطِ الْمُعْزَى لهن مُهور

الله فيه ، وقبلناه منك ، قال : فها هي ذه ، يا رسول الله ، قد جئتكم بها ، فخذها ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ، ودعاه في ماله بالبركة .

وفي إسناده : محمد بن إسحاق ، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه .

١٥٢٢ - وعن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال :

١٥٢٢ - قلت : في هذا الحديث مستدل لمن يذهب إلى أن الكفار غير مخاطبين بشرائع الدين ، وإنما خوطبوا بالشهادة ، فإذا أقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد أوجبها مرتبة ، وقدم فيها الشهادة ، ثم تلاها بالصلاة والزكاة . وفيه دليل على أنه لا يجوز دفع شيء من صدقات أموال المسلمين إلى غير أهل دينهم ، وهو قول عامة الفقهاء .

وفيه دليل على أن سنة الصدقة أن تدفع إلى جيرانهم ، وأن لا تنقل من بلد إلى بلد . وكره أكثر الفقهاء نقل الصدقة من البلد الذي به المال إلى بلد آخر ، لأنهم مع الكراهة قالوا : إن فعل ذلك أجزأه ، إلا عمر بن عبد العزيز ، فإنه يروى عنه أنه رد صدقة حملت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان .

وفيه مستدل لمن ذهب إلى إسقاط الزكاة عن في يده مائتا درهم وعليه من الدين مثلها ، لأن له أخذ الصدقة ، وذلك من حكم الفقراء ، وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم الناس قسمين : آخداً ومأخوذاً منه . فإذا جعلناه معطى مأخوذاً منه كان خارجاً عن هذا التقسيم ، ولكن قد جوز أبو حنيفة أن يأخذ من عُشر الأرض من يعطى العشر ، وذلك أن العشر في القليل والكثير عنده واجب .

وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب الزكاة في مال الأيتام . وذلك أنه لما كان معدوداً من جملة الفقراء الذين تقسم فيهم الزكاة ، كان معدوداً في جملة الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة ، إذا كان آخر الكلام معطوفاً على أوله .

وقد اختلف الناس في ذلك : فأوجبها في ماله مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد بن

إنك تأتي قوماً أهلَ كتاب ، فادْعُهُمْ إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا^(١) لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا^(٢) لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتقِ دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٥٢٣ - وعن سعد بن سنان عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْمُتَعَدِّي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعْمَا ^(٣) » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه ، وقد تكلم أحمد بن حنبل فى سعد بن سنان . هذا آخر كلامه . وسعد بن سنان : كِنْدِي مِصْرِي ، تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، واختلف فيه ، فقيل : سعد بن سنان . وقيل : سنان بن سعد ، وقال البخارى : والصحيح سنان بن سعد . وذكره أبو سعيد بن يونس فى تاريخ المصريين فى باب سنان ، ولم يذكر سواه .

حنبل ، وإسحاق بن راهويه . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلى ، وابن عمر ، وجابر . وعائشة . وهو قول عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وابن سيرين .

وقال الأوزاعى ، وابن أبى ليلى : عليه الزكاة ، ولكن يحصيها الولي ، فإذا بلغ الطفل أعلمه ليزكى عن نفسه . وقال أصحاب الرأى : لازكاة عليه فى ماله ، إلا فيما أخرجت أرضه ، ويلزمه زكاة الفطر .

(١) فى السنن « أطاعوك » فى اللوزمين

(٢) فى نسخة للندرى « فى الصلاة » وفى هامشه : وفى رواية « فى الزكاة » .

باب رضاء المصدق [٢: ١٧]

١٥٢٤ - عن بشير بن الخصاصية - وما كان اسمه بشيراً ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيراً - قال : « قلنا : إن أهل الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتُم أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال : لا » .

وفي رواية قال : « قلنا : يا رسول الله ، إن أصحاب الصدقة يعتدون » .
رفعه عبد الرزاق عن معمر .

وهو بشير بن معبد ، والخصاصية : أمه ^(١) ، وكان اسمه في الجاهلية : زحاً ، وهو بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وراء همزة ، وزحم : بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة وبعدها ميم ، والخصاصية بفتح الخاء المعجمة ، وبعدها صاد مهملة مفتوحة ، وبعد الألف صاد مهملة مكسورة ، وياء آخر الحروف مفتوحة ^(٢) ، وتاء تأنيث .

١٥٢٤ - قلت : يشبه أن يكون نهاهم عن ذلك من أجل أن للمصدق أن يستحلف رب المال إذا اتهمه ، فلو كتموه شيئاً منها واتهمهم المصدق ، لم يميز لهم أن يحلفوا على ذلك ، ف قيل لهم : احتملوا لهم الضيم ، ولا تكذبوهم ولا تكتمواهم المال ، وقد روى « أدب الأمانة » إلى من ائتمنك ، ولا تحن من خانك » .

وفي هذا تحريض على طاعة السلطان ، وإن كان ظالماً ، وتوكيد لقول من ذهب إلى أن الصدقات الظاهرة لا يجوز أن يتولاها المرء بنفسه ، لكن يخرجها إلى السلطان .

(١) قال الحافظ في التهذيب : « جزم ابن عبد البر وغيره أن الخصاصية أمه ، وليس كذلك .

بل هي إحدى جداته ، وهي والدته جده الأعلى ضباري بن سدوس » .

(٢) في عون المعبود : ياء مشددة . والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه . وسكت عنه

أبو داود واللمندري . وفي إسناده : ديسم السدوسي . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر

في التقريب : مقبول . وفي اللسان : مقبول . وفي التلخيص : مقبول . وفي الباقين : مقبول .

١٥٢٥ - وعن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سيأتيكم رُكَيْبٌ مُبَغَّضُونَ ، فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم ، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلا أنفسهم ، وإن ظلموا فعليلها ، وأرضوهم ، فإن تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم » .

في إسناده : أبو الغضن ، وهو ثابت بن قيس المدني الغفاري ، مولاهم ، وقيل : مولى ابن عفان ، قال الإمام أحمد : ثقة ، وقال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال مرة : ليس بذلك صالح ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم محمد بن حبان البستي : كان قليل الحديث ، كثير الوهم فيما يرويه ، لا يحتج بخبره ، إذا لم يتابعه عليه غيره . هذا آخر كلامه . وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس ، لا يعرف فيهم من تُكَلِّمَ فيه غيره .

١٥٢٦ - وعن جرير بن عبد الله قال : « جاء ناسٌ ، يعني من الأعراب ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إن ناسا من المصدقين يأتونا فيظلمونا ، قال : فقال : أرضوا مُصَدِّقِيكُمْ ، قالوا : يارسول الله ، وإن ظلمونا ؟ قال : أرضوا مصديقكم ، زاد عثمان - وهو ابن أبي شيبة - : وإن ظلمتم ، قال أبو كامل - وهو الجحدري - في حديثه : قال جرير :

١٥٢٥ - قوله « ركيب » تصغير ركب ، وهو جمع راكب ، كما قيل : صحب ، في جمع صاحب ، وتجر ، في جمع تاجر ، وإنما عني به السعاة إذا أقبلوا يطلبون صدقات الأموال ، فجعلهم مُبَغَّضِينَ ، لأن الغالب في نفوس أرباب الأموال بُغْضُهُمْ والتَّكْرُّهُ لَهُمْ ، لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ الْقُلُوبُ مِنْ حُبِّ الْمَالِ ، وَشِدَّةِ حِلَاوَتِهِ فِي الصَّدْرِ ، إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنْ أَخْلِصِ النِّيَّةِ ، وَاحْتَسَبَ فِيهَا الْأَجْرَ وَالْمَثُوبَةَ .

وفيه من العلم : أن السلطان الظالم لا يُغَالَبُ باليد ، ولا يُنَارَعُ بالسلاح .

١٥٢٥ - قال ابن القيم رحمه الله : وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لا يعرف فيهم من تكلم فيه غيره .

ما صدر عني مصدق ، بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا وهو عني راضٍ .

وأخرجه مسلم والنسائي .

باب إهداء المصدق لأهل الصدقة [٢ : ١٨]

١٥٢٧ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان أبي من أصحاب الشجرة ^(١) ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم ، قال : اللهم صل على آل فلان ، قال فاتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى ^(٢) » .
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

١٥٢٧ - قلت : الصلاة في هذا الموضع معناه الدعاء والتبرك ، وهو تأويل قوله تعالى (٩ : ١٠٢) اخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها ، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم . ومن هذا قول الأعشى :

وقابلها الريح في دّنها وصلّى على دّنها وارتمم

قال أبو العباس أحمد يحيى بن يزيد : ودعا لها بأن لا تحمض ولا تقسد .

وفيه دليل على أن الصلاة ، التي هي بمعنى الدعاء والتبريك ، يجوز أن يصلى بها على غير النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣) .

فأما الصلاة التي هي تحية لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنها بمعنى التعظيم والتكريم ، وهي خصيصة له ، لا يشركه فيها إلا آله ، وإنما يستحق المزيك الصلاة والدعاء إذا أعطى الصدقة طوعاً . ولا يستحقها من استخرجت منه الصدقة كرهاً وقهراً .

(١) هم الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية بيعة الرضوان ، تحت الشجرة ، وكانت سمية ، وذلك سنة ست من الهجرة .

(٢) الآل : من يؤول إلى الشخص بما هو أخص به من الصفات وأظهر للزايا فيه . قال الرسول صلى الله عليه وسلم : للمؤمنون به والمهتدون بهداه . وآل فرعون : كل من ينتسب ويؤول إليه بمثل كفره وبنيته . والصلاة هنا : هي الدعاء وطلب المنحة والصلة من الله سبحانه للمصلى عليه بحسب ما يستحق من المكافأة والجزاء على ما قدم بما دعا إلى الصلاة عليه . صلاة الله على عبده : إعطاؤه المنح والمطايا اللائقة به ، قال تعالى (٣٣ : ٤٣) هو الذي يصلى عليكم وملائكته (٣٣ : ٥٦) إن الله وملائكته يصلون على النبي .

باب تفسير أسنان الإبل [٢ : ١٩]

قال أبو داود : سمعته من الرِّياشيّ وأبي حاتم وغيرهما ، ومن كتاب النَّضْرِ بن شُمَيْل ، ومن كتاب أبي عُبَيْد^(١) ، فرجما ذكر أحدهم الكلمة ، قالوا :

يُسَمَّى الحُوار ، ثم الفَصِيل إذا فُصِّل ، ثم تكون بنتٌ مخاضٍ لسنّة ، إلى تمام سنتين ، فإذا دخلت في الثالثة : فهي ابنة لبون ، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حِقٌّ وحيّة ، إلى تمام أربع سنين ، لأنها استحقّت أن تُركب ويُحمل عليها الفحل ، وهي تَلْقَح ، ولا يُلقح الذكر حتى يُثْنِي^(٢) ، ويقال للحقة : طروقة الفحل ، لأن الفحل يطرُقها ، إلى تمام أربع سنين ، فإذا طعنت في الخامسة فهي جَدّعة ، حتى يتم لها خمس سنين ، فإذا دخلت في السادسة وألقت ثنيتها فهو حينئذ ثنّ ، حتى يستكمل ستاً ، فإذا طعن في السابعة سمى الذكر رباعيّاً ، والأنثى رباعيّة ، إلى تمام السابعة ، فإذا دخل في الثامنة وألقت السن السديس الذي بعد الرباعيّة ، فهو سدّيس ، وسدّس ، إلى تمام الثامنة ، فإذا دخل في التسع طلع نابّه ، فهو بازِل ، أي بَزَلَ نابّه ، يعنى طلع ، حتى يدخل في العاشرة ، فهو حينئذ مُخَلِف ، ثم ليس له اسم ، ولكن يقال له : بازِل عام ، وبازِل عامين ، ومُخَلِف عام ، ومُخَلِف عامين ، ومُخَلِف ثلاثة أعوام ، إلى خمس سنين ، والخَلِيفَة : الحامل .

(١) الرياشي - بكسر الراء ثم باء محتانية مخففة : اسمه عباس بن الفرج البصري النحوي ، وثقه ابن حبان والخطيب . أبو حاتم : هو سهل بن محمد بن عثمان السجستاني النحوي المقرئ البصري ، كان إماماً في علوم القرآن واللغة والشعر ، أخذ عن الأخفش وأبي عبيدة والأصمعي وغيرهم ، روى عنه أبو داود تفسير أسنان الإبل ، والنسائي والمبرد وابن دريد ، وعليه يعتمد ابن دريد في اللغة ، مات سنة ٢٥٥ . وله ترجمة في التهذيب ٤ : ٢٥٧ - ٢٥٨ وبقيّة الرواة ٢٦٥ . والنضر بن شمائل الكوفي النحوي . وثقه ابن معين والنسائي ، وكتابه في غريب الحديث . وأبو عبيد هو : القاسم بن سلام البغدادي ، صاحب التصانيف ، قال أبو داود : ثقة مأمون ، وكتابه في غريب الحديث .

(٢) ثني البعير : أي استكمل ستاً من السنين ، بالقاء ثنيتها . قال ابن سيده : وللإنسان والحف والسيح : ثنيتان من فوق ، وثنيتان من أسفل ، يعني الأسنان ، وألقح الفحل الناقة إلقاحاً ولقاحاً ، بوزن أعطى إعطاءً وعطاءً : إذا أولدها ، ولقحت الناقة بالكسر لقحاً ولقاحاً بالفتح : إذا ولدت .

قال أبو حاتم : والجذوة : وقت من الزمن ، ليس بسن .

وفصول الأسنان : عند طلوع سهيل ^(١) .

قال أبو داود : أنشدنا الرياشي :

إذا سهيلٌ أولَ الليل طلعُ فابنُ اللبون الحِقُّ ، والحقُّ جدَعُ

لم يَبْقَ من أسنانها غيرُ الهُبْعِ ^(٢) .

والهبع : الذي يولد في غير حينه .

باب أين تُصدق الأموال [٢ : ٢٠]

١٥٢٨ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لا جَلْب ، ولا جَنْب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » .

١٥٢٨ - قلت « الجلب » يفسر تفسيرين : يقال : إنه في رهان الخليل ، وهو أن يجلب عليها

عند الرِّكْض ، ويقال : هو في الماشية ، يقول : لا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضع ، ثم يرسل إلى أهل المياه ، فيجلبوا إليه مواشيهم ، فيصدقها ، ولكن ليأتهم على مياههم ، حتى يصدقهم هناك .

وأما « الجَنْب » فتفسيره أيضاً على وجهين : أحدهما : أن يكون في الصدقة ، وهو أن أصحاب الأموال لا يجنبون عن مواضعهم ، أى لا يبعدون عنها ، حتى يحتاج المصدق إلى أن يتبعهم ، ويتمنع في طلبهم .

وقيل « الجَنْب » في الرهان ، وهو أن يركب فرساً فيركضه ، وقد أجنب معه فرسا آخر ، فإذا قارب الغاية ركه وهو جامٌ ، فيسبق صاحبه .

(١) يعني أن حساب أسنان الابل من وقت طلوع النجم الذي يسمى سهيلا . لأن سهيلا إنما يطلع في زمن نتاج الابل . فالتى كانت ابنة لبون تصير عند طلوع سهيل حقة ، وقلما تنتج الابل إلا في زمن طلوع سهيل ، فالابل التى تلد في غير زمنه يحسب سنها من ولادتها .

(٢) قال في اللسان : الهبع : الفصيل يولد في الصيف . وقيل : هو الذى فصل آخر النتاج . وقال ابن السكيت : العرب تقول : الهبع : ما نتج في الصيف .

وقد أخرجه أبو داود في الجهاد ، من حديث الحسن البصري عن عمران بن حصين ، وليس فيه « ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » . وأخرجه أيضاً من هذا الوجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقد ذكر على بن المدينى ، وأبو حاتم الرازى ، وغيرهما من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين . وعن محمد بن إسحق - وهو ابن يسار - في قوله : « لا جلب ، ولا جنب » قال : أن تصدق الماشية في مواضعها ، ولا تجلب إلى المصدق . والجنب عن هذه الفريضة أيضاً ، لا يجنب أصحابها ، يقول : ولا يكون الرجل بأقصى موضع ^(١) أصحاب الصدقة فتجنب إليه ، ولكن تؤخذ في موضعه .

باب الرجل يبتاع صدقته [٢ : ٢١]

١٥٢٩ - عن عبد الله بن عمر : « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمل على فارس في سبيل الله ، فوجده يباع ، فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : لا تبتاعه ، ولا تعد في صدقتك » . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

باب صدقة الرقيق [٢ : ٢١]

١٥٣٠ - عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى اثنيل والرقيق زكاة ، إلا زكاة الفطر فى الرقيق » . فى إسناده رجل مجهول ^(٢) . وقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر » .

١٥٣١ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(١) فى السنن « مواضع »

(٢) رواه ابن حزم فى المحلى فى المسئلة ٧٠٥ من طريق ابن عبد الحكم عن سعيد بن أبى مريم عن نافع بن زيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبى هريرة .

باب صدقة الزرع [٢: ٢٢]

١٥٣٢ - عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فيما سَقَتِ السماء والأنهار والعيون أو كان بَعْلًا العشرُ ، وفيما سَقَى بالسَّوَانِي أو النَّضْح نصف العشر » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١٥٣٣ - وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت الأنهار والعيون العشر ، وما سقى بالسَّوَانِي ففيه نصف العشر » .

وأخرجه مسلم والنسائى . وقال النسائى : ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قوله ولا نعلم أحداً رفعه غير عمرو ، يعنى ابن الحرث ، وحديث ابن جريج أولى بالصواب ، وإن كان عمرو أحفظ منه ، وعمرو من الحفاظ ، روى عنه مالك .

١٥٣٤ - وعن معاذ بن جبل : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ، فقال :

١٥٣٢ - قال أبو داود : « البعل » ما شرب بعروقه ولم يُتَعَنَّ في سقيه ، وكذلك قال أبو عبيد . « والسَّوَانِي » : جمع السانية ، وهى البعير الذى يُسْنَى عليه ، أى يُسْتَقَى . « والنضح » مثله ، وهو السقى بالرشاء . وهذا مما تقدم بيانه ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل صدقة ما خَفَّتْ مؤنته وكَثُرَتْ منفعته على التضعيف ، تَوْسِيعَةً على الفقراء ، وجعل ما كَثُرَتْ مؤنته على التضعيف ، رَفِيقًا بِأَرْبابِ الأموال .

قلت : وأما الزرع الذى يسقى بِالْقَنَى ، فالقياس على هذا أن يُنْظَر ، فإن كان لا مؤنة فيها أكثر من مؤنة الحُفَرِ الأول ، وكَسَحِهَا فى بعض الأوقات ، فسبيلُهَا سبيلُ النهر والسيح فى وجوب العشر فيها ، وإن كان تكثُر مؤنتها ، بأن لاتزال تَتَدَاعَى وتَنْهَار ، ويكثر نُضُوبُ مائها ، فيُحْتَاج إلى استحداث حُفَرٍ ، فسبيلُهَا سبيلُ ماء الآبار التى تنزع منها بالسَّوَانِي . والله أعلم .

١٥٣٤ - قلت : فيه من الفقه : أن الزكاة إنما تخرج من أعيان الأموال وأجناسها ، ولا يجوز

خذ الحَبَّ من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر .
وأخرجه ابن ماجه .

قال أبو داود : شَبَّرَتْ قِثَاءَةً بِمِصْرِ ثَلَاثَةِ عَشْرٍ شَبْرًا ، ورَأَيْتُ أُتْرُجَةً عَلَى بَعِيرٍ بِقَطْعَتَيْنِ ، قُطِطَ وَصُيِّرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ .

باب زكاة العسل [٢ : ٢٢]

١٥٣٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « جاء هلال ، أحدُ بني مُتَعَانَ ،

وفيه دليل على أن من وجبت عليه شاة في خمس من الإبل ، فأعطى بعيراً منها ، فإنه يُقبل منه ، وقال داود : لا يقبل منه ذلك ، وَيُكَلِّفُ الشاة ، لأنه خلاف الفروض عليه ، وحكى ذلك عن مالك أيضاً .

قلت : الأصل أن الواجب عليه في كل جنس من أجناس الأموال جزء منه ، إلا أن الضرورة دَعَتْ في هذا إلى العدول عن الأصل إلى غيره ، وذلك لأمرين : أحدهما : أن الزكاة أمرُها مَبْنِيٌّ عَلَى أَخْذِ الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ ، فلو كان البعير مأخوذاً من الخمس لكان خمس المال مأخوذاً ، وهو كثير ، وفي ذلك إجحاف بأرباب الأموال . والمعنى الآخر : أنه لو جُعل فيها جزء من البعير لَأَدَّى ذلك إلى سوء المشاركة باختلاف الأيدي على الشخص الواحد ، فَعُدل عنه إلى الشاة ، إِرْفَاقاً لِلْمَعْطَى وَالْآخِذِ ، والله أعلم ، فإذا أعطى رب المال بعيراً منها فقد تبرع بالزيادة على الواجب . وكان عليه مأجوراً . إن شاء الله .

١٥٣٥ - قلت : في هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخذ العشر من هلال المُتَعَى ، إذ كان قد جاء بها متطوعاً ، وحمى له الوادى إِرْفَاقاً وَمَعُونَةً لَهُ ، بدل مأخذ منه . وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك ، فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمى له الوادى إن أدى إليه . العشر ، وإلا فلا . ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يُخَيِّرْهُ في ذلك ، وكيف يجوز عليه ذلك ، مع قتاله في كافة الصحابة مع أبي بكر مانعاً الزكاة ؟ .

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نَحْلٍ له ، وكان سألَهُ [أَن] يَحْمِي وادياً ، يقال له سَكْبَةٌ ، فَحَمَى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى ، فلما وليَ عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سُفْيَان بن وَهَب ^(١) إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ؟ فكتب عمر : إن أدّى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نَحْلٍ فاحم له سَكْبَةً ، وإلا فإنما هو ذباب غَيْثٍ ، يأكله من يشاء .

١٥٣٦- وفى رواية « أن شِبابَةَ بَطْنٍ مِنْ قَهْمٍ » ^(٢) ، وفيه قال : « من كل عَشْرٍ قَرِيبٍ قَرِيبَةٌ » .

ومن لم يرَ فيه الصدقة مالك ، وابن أبى ليلَى ، والثورى ، والشافعى ، وأبو ثور . وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز . وأوجبها مكحول ، والزهرى ، والأوزاعى ، وأصحاب رأى . وقال أحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه : فى العسل العشر .

وقوله «حمى له الوادى» معناه : أن النحل إنما ترعى من البقل والنبات أنوارها ومارخص ونعم منها ، فإذا حُميت مراعيها أقامت فيها ، وأقبلت تَعْسِلُ فى الخللايا ، فبكَثرت منافع أصحابها ، وإذا شوركِت فى تلك المراعى فَفَرَّتْ عن تلك المواضع ، وأمعتت فى طلب المرعى ، فيكون رعيها حينئذ أقل .

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر ، وهو أن يكون ذلك بأن يحمى له الوادى الذى يُعَسِّلُ فيه ، فلا يترك أحدٌ أن يتعرض للعسل فيشتاره ، وذلك أن سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصُّيُود ، وليس لأحد عليها ملك ، وإنما تملك باليد لمن سبق إليها ، فإذا حمى له الوادى ، ومنع الناس منه حتى يحتازه هؤلاء القوم ، وجب عليهم بحق الحماية إخراج العشر منه . ويدل على صحة هذا التأويل قوله « فإنما هو ذباب غيث ، يأكله من يشاء »

ومعنى هذا الكلام : أن النحل إنما تتبع مواقع الغيث ، وحيث يكثر المرعى ، وذلك شأن الذباب ، لأنها تألفُ الغياض والمكان المُعْشِب .

(١) خولانى له محبة .

(٢) نزلوا السراة والطائف . قال فى المغرب : بنو شِبابَةَ قوم بالطائف من حِمْيَر ، كانوا يتخذون النحل حتى نسب إليهم . قبل : عسل شاد .

١٥٣٧- وفي رواية : « كان يحمى لهم واديين » ، وفيه : « فأدّوا إليه ما كانوا يؤدّون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحى لهم واديهيم » .

وفي رواية : « واديين لهم » .

وأخرجه النسائي ، وأخرج ابن ماجة طرّفاً منه . وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب . وقال البخاري : وليس في زكاة العسل شيء يصح . وقال الترمذي : ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء . وقال أبو بكر بن المنذر : ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا إجماع ، فلا زكاة فيه .

باب ، في خَرَص العنب [٢ : ٢٣]

١٥٣٨ - عن سعيد بن المسيّب عن عَتَّاب بن أُسَيْد قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه

١٥٣٨ - قلت : إنما يخرص من الثمر ما يحيط به البصر بارزاً ، لا يحول دونه حائل ، ولا يخفى موضعه في خلال وَرَقِ الشجر ، والعنب في هذا المعنى كتمر النخل .

فأما سائر الثمار فإنها لا يجري فيها الخرص . لأن هذا المعنى فيها معدوم .

وفائدة الخرص ومعناه : أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر ، فلو منع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها لأضر ذلك بهم ، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخلّ ذلك بحصة الفقراء منها ، إذ ليس مع كل أحد من التقيّة ماتقع به الوثيقة في أداء الأمانة ، فوضعت الشريعة هذا الغيار ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع ، ويحفظ على المساكين حقوقهم ، وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بُدُو صلاحها قبل أن يُؤكل ويستهلك ، ليعلم حصة الصدقة منها ، فيخرج بعد الجفاف بقدرها تماًزاً وزيّياً .

وفيه دليل على صحة القسمة في الثمار بين الشركاء بالخرص ، لأنه إذا صح أن يكون عياراً في إفراز حصة الفقراء من حصة أرباب الأموال ، كان كذلك عياراً في إفراز حصص الشركاء .

وسلم أن يُخَرَّص العنب ، كما يَخْرَص النخل ، ويؤخذ زكاته زيباً ، كما تؤخذ صدقة النخل تمرّاً .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، سألت محمداً - يعني البخارى - عن هذا ؟ فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح . هذا آخر كلامه . وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع . وما ذكره ظاهر جداً ، فإن عتاب بن أسيد توفى في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما . ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر ، سنة خمس عشرة ، على المشهور ، وقيل : كان مولده بعد ذلك . والله عز وجل أعلم .

قلت : ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب الصدقة في التمر والزبيب .

واختلفوا في وجوب الصدقة في الزيتون : فقال ابن أبي ليلى : لازكاة فيه ، لأنه أدم غير مأكول بنفسه ، وهو آخر قول الشافعي . وأوجبها أصحاب الرأي ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، إلا أنهم اختلفوا في كيفية ما يؤخذ من الواجب فيه : فقال أصحاب الرأي : يؤخذ من ثمرته العُشر ، أو نصف العشر . وقال الأوزاعي : يؤخذ العشر منه ، بعد أن يعصر زيتاً صافياً .

وأما الحبوب فقد اختلف العلماء فيها : فقال أصحاب الرأي : تجب الصدقة في الحبوب ، ما كان مُقتاتاً منها أو غير مقتات .

وقال الشافعي : كل ما جمع من الحبوب أن يزرعه الآدميون ويبيس ويدخر ويقتات ففيه الصدقة ، فأما ما يتفكه به ، أو ما يؤتدم به ، أو يتداوى به ، فلا شيء فيه .

باب في الخرص [٢ : ٢٤]

١٥٣٩ - عن عبد الرحمن بن مسعود - وهو ابن نيار الأنصاري - قال : « جاء سهل بن أبي حنمة إلى مجلسنا ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خَرَصْتُمْ فَجُذُوا ^(١) ،

١٥٣٩ - قال أبو داود : الخارص يدع الثلث للخُرْفَة . وكذا قال يحيى القطان .

قلت : في هذا الحديث إثبات الخرص والعمل به ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا ما روى عن الشعبي ، أنه قال : الخرص بدعة . وأنكر أصحاب الرأي الخرص .

وقال بعضهم : إنما كان ذلك الخرص تحويفاً للأكرّة ، لئلا يخونوا ، فأما أن يلزم به حكم فلا ، وذلك أنه ظَنٌّ وتَحْمِين . وفيه غَرَرٌ ، وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار .

قلت : العمل بالخرص ثابت ، وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم ، وبقي الخرص يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره ، وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في زمانها وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به ، لم يُذكر عن أحد منهم فيه خلاف . فأما قولهم : إنه ظن وتَحْمِين ، فليس كذلك ، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار ، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير ، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين ، وإن كان بعضها أخصر من بعض ، وإنما هذا كإباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص ، مع كونه معرضاً للخطأ ، وفي معناه تقويم المتعلقات من طريق الاجتهاد .
وباب الحكم بالظاهر بابٌ واسع ، لا ينكره عالم .

قلت : وقد ذهب بعض العلماء في تأويل قوله « دعوا الثلث ، أو الربع » إلى أنه متروك لهم من عُرض المال توسعة عليهم ، فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم ، وقد

(١) الجذاذ : قطع ثمر النخل ، وفي المنذرى ونسخة من السنن « فخذوا » بلقاء للمعجمة . وهي التي شرح عليها الخطابي .

ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا ، أو تجذوا الثلث ، فدعوا الربع .
وأخرجه الترمذى والنسائى .

باب ، متى يُخرص التمر [٢ : ٢٤]

١٥٤٠ - عن عائشة [أنها] قالت ، وهى تذكر شأن خنبر : « كان النبی صلی الله علیه وسلم یبعث عبد الله بن رواحة إلى یهود ، فیخرص النخل حین یطیب ، قبل أن یؤکل منه » :
وفى إسناده رجل مجهول . وقد أخرج أبو داود فى کتاب البیوع من حدیث أبی الزبیر عن جابر أنه قال : « أفاء الله على رسوله خنبر ، فأقرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم كما كانوا ، وجعلها بینهم و بینهم ، فبعث عبد الله بن رواحة ، فخرصها علیهم » . ورجال إسناده ثقات .

باب ما لا یجوز من الثمرة فى الصدقة [٢ : ٢٥]

١٥٤١ - عن أبی أمامة بن سهل عن أبیه قال : « نهى رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الجمرور ولون الحبیق ^(١) أن یؤخذ فى الصدقة » . قال الزهري : لونین من تمر المدينة .
١٥٤٢ - وعن عوف بن مالک قال : « دخل علينا رسول الله صلی الله علیه وسلم المسجد ،

یکون منها السقطة ینتابها الطیر ، ینخرفها الناس للأكل ، فترك لهم الربع تؤسعة علیهم ، وكان عمر بن الخطاب یأمر الخُراض بذلك .

وبقول عمر قال أحمد وإسحق . وذهب غیر هؤلاء إلى أنه لا یترك لهم شیئاً شائعاً فى جملة النخل ، بل یفرد لهم نخلات معدودة ، قد علم مقدار ثمرها بالخرص .

(١) الجمرور - بضم الجیم وسكون العین للمهملة وضم الراء للمهملة بعدها واو مم راء - ضرب من الدقل ، هو أرذل التمر . وقال الأصمى : ضرب من الدقل یحمل شیئاً صغيراً لاخیر فیهِ . ولون الحبیق : منسوب إلى ابن حبیق ، ثم أغمر صفه ، مع طوله ، فله من هامة لا تدرى .

وبيده عصا ، وقد عَلَّقَ رجل [قِنًا] حَشَفًا ، فطعن بالعصا في ذلك القِنُو ، وقال : لو شاء رَبُّ هذه الصدقة تصدق بأطيب منها ، وقال : إن رَبَّ هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة . وأخرجه النسائي وابن ماجه .

باب زكاة الفطر [٢ : ٢٥]

١٥٤٣ - عن ابن عباس قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، طهراً

١٥٤٣ - قوله « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر » فيه بيان أن صدقة الفطر فرض واجب ، كافتراض الزكوات الواجبة في الأموال .

وقيه أن ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما فرضه الله تعالى في كتابه ، لأن طاعته صادرة عن طاعته .

وقد قال بفرضية زكاة الفطر ووجوبها عامة أهل العلم ، غير أن بعضهم تعلق فيها بخبر مروى عن قيس بن سعد ، أنه قال « أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا بها ولم ينهنا ، فنحن نفعله » .

قلت : وهذا لا يدل على زوال وجوبها ، وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيّد عليه ، غير أن محل سائر الزكوات الأموال ، ومحل زكاة الفطر الرقاب .

وقد عللت بأنها « طهرة للصائم من الرفث واللغو » فهي واجبة على كل صائم غنيّ ذي جدّة ويسر ، أو فقير يجدها فضلاً عن قوته ، إذ كان وجوبها عليه بعلّة التطهير ، وكلّ من الصائمين محتاجون إليها ، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب .

ويشبه أن يكون إنما ذهب من رأى إسقاطها عن الأطفال إلى هذا ، لأنهم إذا كانوا لا يلزمهم الصيام ، فلا يلزمهم طهرة الصيام . فأما أكثر أهل العلم فقد أوجبوها على الأطفال . إيجابها على البالغين .

للصيام من اللغو والرفث ، وطُعْمَةٌ للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ،
ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .
وأخرجه ابن ماجه .

باب متى تؤدى ؟ [٢ : ٢٥]

١٥٤٤ - عن ابن عمر قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، قال : فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين » .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وليس فى حديثه فعل ابن عمر .

باب ، كم يؤدى فى صدقة الفطر ؟ [٢ : ٢٦]

١٥٤٥ - عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر ، قال فيه فيما

وأما وقت إخراجها : فالسنة أن تُخرج قبل الصلاة ، وهو قول عامة أهل العلم . وقدرخص ابن سيرين ، والنخعي فى إخراجها بعد يوم الفطر . وقال أحمد : أرجو أن لا يكون بذلك بأس .

وقال بعض أهل العلم : تأخير إخراجها عن وقتها من يوم الفطر كتأخير إخراج زكاة الأموال عن ميقاتها ، فمن أخرها كان آثماً ، إلا من عذر .

١٥٤٥ - قلت : فيه من الفقه أن وجوب زكاة الفطر وجوب فرض ؛ لا وجوب استحباب .

وفيه بيان أنها واجبة على الصغير والكبير .

وفيه دليل على أنها واجبة على من ملك مائتى درهم أو لم يملكها .

وقد اختلف أهل العلم فى ذلك . فقال أصحاب رأى : من حلت له الصدقة فلا تجب

عليه صدقة الفطر . والحد فى ذلك عندهم : ملك المائتين .

قرأه على مالك : زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، على كل حُرٍّ أو عبد ، ذكر ، أو أنثى من المسلمين .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

١٥٤٦ - وعنه قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً - فذكر بمعنى مالك ، زاد : والصغير والكبير ، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وقال أبو داود : رواه عبد الله العُمري عن نافع « على كل مسلم » . ورواه سعيد الجُمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه : « من المسلمين » . والمشهور عن عبيد الله ليس فيه « من المسلمين » .

وقال مالك بن أنس : صدقة الفطر على الغني والفقير . وهو قول الشعبي ، وابن سيرين ، وعطاء ، والزهري .

وقال الشافعي : إذا فضل عن قوت المرء وقوت أهله مقدار ما يؤدَّى عن زكاة الفطر وجبت عليه ، وكذلك قال ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل .

واختلفوا في وجوبها على الصغير الطفل : فقال أكثر الفقهاء : هي واجبة على الصغير وجوبها على الكبير ، وقال محمد بن الحسن : لا تجب صدقة الفطر في مال الصغير يتيماً أو غير يتيم . وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : « صدقة الفطر إنما هي على من أطاق الصوم » .

وقوله « على كل حر أو عبد » : ظاهره إلزام العبد نفسه ، إلا أنه لا ملك له ، فيلزم السيد إخراجها عنه ، وقال داود : هو لازم للعبد ، وعلى سيده أن يمكنه من الكسب حتى يكسب فيؤديه .

وفيه دليل على أنه يزكي عن عبيده المسلمين ، كانوا للتجارة أو للخدمة ، لأن عموم اللفظ يشملهم كلهم ، وفي دلالة وجوبها على الصغير منهم والكبير ، والحاضر والغائب ، وكذلك الآبق منهم ، والمرهون ، والمغصوب ، وفي عبيد عبيده ، وفي كل من أضيف إلى ملكه .

١٥٤٧ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر ، على الصغير والكبير ، والحر والمملوك - زاد موسى : والذكر والأنثى . وأخرجه البخارى ومسلم .

١٥٤٨ - وعنه قال : « كان الناس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو سُلت^(١) ، أو زبيب - قال : قال عبدالله^(٢) : فلما كان عمرُ رحمه الله ، وكثرت الحنطة ، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء . وأخرجه النسائي . وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد ، وهو ضعيف^(٣) .

وفيه دليل على أنه لا يزكى عن عبده الكفار ، لقوله : « من المسلمين » فقيده بشرط الإسلام ، فدل أن عبده الذمي لا يلزمه ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وروى ذلك عن الحسن البصري .

وقال الثوري وأصحاب الرأي : يؤدي عن العبد الذمي ، وهو قول عطاء ، والنخعي . وفيه دليل على أن إخراج أقل من صاع لا يجوز ، وذلك أنه ذكر في الخبر « التمر والشعير » وهما قوت أهل ذلك الزمان في ذلك المكان ، فقياس ما يقتاتونه من البر وغيره من الأقوات أنه لا يجزئ منه أقل من صاع .

وقد اختلف الناس في هذا ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق : لا يجزيه من البر أقل من صاع ، وروى ذلك عن الحسن ، وجابر بن زيد . وقال أصحاب الرأي ، والثوري : يجزيه نصف صاع من بُرٍّ ، فأما سائر الحبوب ، فلا يجزيه أقل من صاع ، غير أن أبا حنيفة قال : يجزيه من الزبيب نصف صاع ، كالقمح . وروى جماعة من الصحابة إخراج نصف صاع من البر .

(١) السلت - بضم السين وسكون اللام - نوع من الحب دون الشعير .

(٢) في المنذرى « عبید الله » ، وهو خطأ ، الحديث حديث عبد الله بن عمر ، وليس في إسناده « عبید الله » :

(٣) إطلاق الضعف على عبد العزيز ليس بجيد ، فوثقوه أكثر وأعرف ، منهم يحيى القطان وابن معين وأبو حاتم ، ومن ضعفه فأما تكلم فيه من قبل رأيه ، ولنا نواقضهم على ذلك . وكتبه أحمد محمد شاكر

١٥٤٩ - وعن نافع قال : قال عبد الله : « فعدّل الناس بعد نصف صاع من بُرٍّ ، قال : وكان عبد الله يعطى التمر ، فأعوز أهل المدينة التمرَ عاماً ، فأعطى الشعير » .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، مختصراً ومطولاً .

١٥٥٠ - وعن أبى سعيد الخدرى قال : « كنا نخرج ، إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زكاة الفطر ، عن كل صغير وكبير ، حرّاً أو مملوك ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى

١٥٥٠ - قلت : قوله « صاعاً من طعام » : زعم بعض أهل العلم أن الطعام عندهم اسم خاص للبر ، قال : ويدل على صحة ما تأولناه من ذلك : أنه قد ذكر في الخبر الأقط والشعير والتمر والزبيب ، وهى أقواتهم التى كانوا يقتاتونها فى الحضر والبدو ، ولم يذكر الحنطة ، وكانت أغلاها وأفضلها كلها ، فلولا أنه أرادها بقوله « صاعاً من طعام » لكان يجزى ذكرها عند التفضيل ، كما جرى ذكر غيرها من سائر الأقوات .

وزعم غيره أن هذا جملة قد فصلت ، والتفصيل لا يخالف الجملة ، وإنما قال فى أول الحديث : « صاعاً من طعام » ثم فصله فقال : « صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو كذا أو كذا » واسم الطعام شامل لجميع ذلك . وإنما كان يجوز ما قاله من تأول الطعام على البر خاصة ، لو كان قال : « صاعاً من طعام أو صاعاً من كذا » بحرف « أو » الفاصلة بين الشيئين ثم نسق عليه ما بعده شيئاً شيئاً .

قلت : قد رواه غير أبى داود بحرف « أو » الفاصلة من أول الحديث إلى آخره . حدثنا الأصم حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس سمع عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح يقول : إن أبا سعيد الخدرى قال : « كنا نخرج فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر » . وذكر الحديث .

قلت : إن صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يخرج صاع من قمح ، فأخرج

قدم معاوية حاجاً أو معتمراً ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال :
إني أرى أن مُدَّين من سَمراء الشام تعدل صاعاً من تمر . حد الناس بذلك . فقال أبو سعيد :
فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، مطولاً ومختصراً . وذكر
أبو داود أن بعضهم قال فيه : « أو نصف صاع من حنطة » قال : وليس بمحفوظ . وذكر
أن بعضهم قال فيه : « نصف صاع من بُرٍّ » وهو وهم .

١٥٥١ - وعنه قال : « لا أخرج أبداً إلا صاعاً ، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم صاع تمر ، أو شعير ، أو أقط ، أو زبيب » ، قال : زاد سفيان - يعني ابن عيينة :
« أو صاع من دقيق » قال حامد - يعني ابن يحيى - : فأنكروا عليه . فتركه سفيان . قال
أبو داود : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة . وقال البيهقي : رواه جماعة عن ابن عجلان ، منهم
حاتم بن إسماعيل . ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم فى الصحيح ، ويحيى القطان ، وأبو خالد
الأحر ، وحماد بن مسعدة ، وغيرهم . فلم يذكر أحد منهم « الدقيق » غير سفيان ، وقد أنكر
عليه فتركه . وروى عن ابن سيرين عن ابن عباس ، مرسلاً موقوفاً على طريق التوهم ،
وليس بثابت . وروى من أوجه ضعيفة ، لا تسوى ذكرها

عنه نصف صاع على سبيل البدل على مارواه معاوية ، فإنه لا يجزئ ، لما فيه من الربا ، لأن
حقيقته بيع صاع قمح بنصف صاع منه ، ولكنه إذا أخرج نصف صاع منه جزئ عن نصف
الحق ، وعليه أن يخرج النصف الآخر .

وفى الحديث دليل على أن إخراج القيمة لا يجوز ، وذلك لأنه ذكر أشياء مختلفة القيم
فدل أن المراد بها الأعيان لا قيمتها .

وفيه دليل على أنه لا يجوز إخراج الدقيق والسويق ونحوهما ، لأن هذه الحبوب كلها
أموال كاملة المنفعة ، لم يذهب من منافعها شيء ، وهذا المعنى غير موجود فى الدقيق
والسويق ونحوهما .

باب من روى نصف صاع من قح [٢ : ٣٠]

١٥٥٢ - عن عبد الله بن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صَغير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صاع من بُرٍّ أو قح ، على كل اثنين ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله تعالى ، وأما فقيركم ، فيردُّ الله تعالى عليه أكثر مما أعطى » .

وفي رواية « غنى أو فقير » .

في إسناده النعمان بن راشد ، ولا يحتاج بحديثه .

١٥٥٣ - وفي رواية : عن ثعلبة بن عبد الله - أو قال : عبد الله بن ثعلبة - عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٥٥٤ - وعن عبد الله بن ثعلبة بن صَغير عن أبيه قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٥٥٢ - قلت : في هذا حجة لمذهب من أجاز نصف الصاع من البر .

وفيه دليل على أنها واجبة على الطفل ، كوجوبها على البالغ .

وفيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه ، ألا تراه يقول : « وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » ؟ فقد أوجب عليه أن يؤديها عن نفسه ، مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره .

وفي قوله « ذكر أو أنثى » دليل لمن أسقط صدقة الزوجة عن الزوج ، لأنه في الظاهر إيجاب على المرأة ، فلا يزول الفرض عنها إلا بدليل ، وهو مذهب أصحاب الرأي ، وسفيان الثوري .

وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه : يخرج الزوج عن زوجته لأنه يَمُونُها ، وقد يروى فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عن تمونون » .

قلت : إن صح قوله « عن تمونون » ، وإلا فلا يلزمه ذلك عن زوجته ، ولو كان لها عبيد كان عليها إخراج الصدقة عنهم ، فلأن يلزمها إخراجها عن نفسها أولى .

خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر ، صاع تمر ، أو صاع شعير ، عن كل رأس - زاد عليّ [هو ابن الحسن الدار بجردي] في حديثه : أو صاع بر ، أو قمح بين اثنين - ثم اتفقا - يعني علياً ومحمد بن يحيى - عن الصغير والكبير . والحر والعبد .

قال الإمام الشافعي : حديث مديني خطأ ، وقال البيهقي : وقيل في هذا الحديث «عن كل رأس» وقيل «عن كل إنسان» ، وبلغني عن محمد بن يحيى الذهلي أنه كان يميل إلى تصحيح رواية من رواه «عن كل رأس» ، أو كل إنسان .

١٥٥٥ - وعن حميد - وهو الطويل - عن الحسن - وهو البصري - قال : «خطب ابن عباس في آخر رمضان ، على منبر البصرة ، فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكان الناس لم يعلموا ، فقال : مَنْ ههنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فاعلموهم ، فإنهم لا يعلمون ، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة ، صاعاً من تمر أو شعير ، أو نصف صاع [من] قمح ، على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، فلما قدم عليّ رأي رخص^(١) التيسر ، قال : قد أوسع الله عليكم ، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء ؟ قال حميد : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام^(٢)»

وأخرجه النسائي ، وقال : الحسن لم يسمع من ابن عباس . وهذا الذي قاله النسائي هو الذي قاله الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرها من الأئمة ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وقوله : «خطبنا ابن عباس» يعني خطب أهل

١٥٥٥ - قال ابن القيم رحمه الله : قال الترمذي : سألت أبا عبد الله البخاري عن حديث الحسن «خطبنا ابن عباس فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر» ؟ فقال : روى غير يزيد بن هرون عن حميد عن الحسن «خطب ابن عباس» ، فكان نراي هذا أصح ، قال الترمذي : وإنما قال البخاري هذا ، لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام علي ، والحسن البصري في أيام عثمان وعلي رضي الله عنهما كان بالمدينة .

(١) الرخص ، بضم الراء وسكون الحاء . ضد الغلاء : وما يدور على اللسنة ، من كسر الراء وفتح الحاء ، خطأ ، لم يثبت في مراجع اللغة

(٢) الحديث رواه

البصرة ، وقال علي بن المديني في حديث الحسن « خطبنا ابن عباس بالبصرة » : إنما هو كقول ثابت « قدم علينا عمران بن حصين » ومثل قول مجاهد « خرج علينا علي » وكقول الحسن « إن سُرَاقَةَ بن مالك بن جُعْشُم حَدَّثَهُمْ » وقال ابن المديني أيضاً : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وما رآه قط ، كان بالمدينة أيام ابن عباس على البصرة ^(١) .

باب في تعجيل الزكاة [٢ : ٣٢]

١٥٥٦ - عن أبي هريرة قال : « بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله

١٥٥٦ - قوله « ما ينقم ابنُ جُمَيْل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله » فيه دليل على أن مانع الصدقة إذا لم يكن ممتنعاً بقتال وقوة وسلاح ، فإنها تستخرج منه ، ولا يعاقب عليه ، وإنما كان قتال أى بكر مانعى الزكاة لأنهم امتنعوا من أدائها ، واعترضوا دونها بالسلاح .

١٥٥٦ - قال ابن القيم رحمه الله : لفظ مسلم وأبى داود «فعى على ومثلها معها» وفيه قولان : أحدهما : أنه كان تسلف منه صدقة عامين ، والثاني : أنه تحملها عنه يؤديها عنه . ولفظ البخارى والنسائى « ففى عليه صدقة ، ومثلها معها » ، وفيه قولان : أحدهما : أنه جعله مصرفاً لها ، وهذا قبل تحريمها على بنى هاشم ، والثاني : أنه أسقطها عنه عامين لمصلحة ، كما فعل عمر عام الرمادة . ولفظ ابن إسحق : « هى عليه ومثلها معها » حكاه البخارى . وفيه قولان : أحدهما : أنه أنظره بها ذلك العام إلى القابل ، فيأخذها ومثلها ، والثاني : أن هذا مدح للعباس وأنه سمح بما طلب منه ، لا يمتنع من إخراج ما عليه ، بل يخرجها ، ومثله معه . وقال موسى بن عقبة : « ففى له ، ومثلها معها » ، ذكره ابن حبان وفيه قولان : أحدهما : أن « له » بمعنى عليه ، كقوله تعالى (١٧ : ٧ وإن أسأتم فلها) ، والثاني : إطلاقها له وإخراج النبي صلى الله عليه وسلم عنه من عنده برا به ، ولهذا قال « أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ » .

(١) كل هذا وهم ، فإن الحسن عاصر ابن عباس يقيناً ، وكونه كان بالمدينة أيام أن كان ابن عباس والياً على البصرة لا يمنع سماعه منه قبل ذلك أو بعده : كما هو معروف عند المحدثين ، من الاكتفاء بالمعاصرة . ثم الذى يقطع بسماعه منه ولقاؤه إياه مارواه أحمد في المسند بأسناد صحيح ٣١٢٦ « عن ابن سيرين : أن جنازة مرت بالمحسن وابن عباس ، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : قام وقعد » : وليس بعد هذا بيان في اللقاء والسماع ، وكتبه أحمد محمد شاكر .

عنه على الصدقة ، فنع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يَنْقُمُ ابن جميل ^(١) ؟ إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد بن الوليد ، فإنكم تظلمون خالداً ، فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله عز وجل . وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهي على ومثلها ، ثم قال : أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب ، أو صنو أبيه ؟ .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وقوله « إن خالداً احتبس أدراعه وعتاده في سبيل الله » فإن « العتاد » كل ما أعده الرجل من سلاح أو مركوب وآلة للجهاد ، يقال : أعتدت الشيء إذا هيأته ، ومن هذا سميت عتيدة العطر والزينة .

وتأويل هذا الكلام على وجهين : أحدهما : أنه إنما طوب بالزكاة عن ثمان الأذراع والعتاد ، على أنها كانت عنده للتجارة ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لازكاة عليه فيها ، إذ قد جعلها حبساً في سبيل الله .

وفيه دليل على وجوب الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة ، وهو كالأجماع من أهل العلم ، وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لازكاة فيها ، وهو مسبوق بالإجماع . وفي الحديث دليل على جواز احتباس آلات الحروب ، من الدروع والسيوف والحجف . وقد يدخل فيها الخيل والإبل ، لأنها كلها عتاد للجهاد ، وعلى قياس ذلك : الثياب والبسط والفرش ، ونحوها من الأشياء التي يُنتفع بها مع بقاء أعيانها .

وفيه دليل على أن الوقف والحبس قد يصح من غير إخراج من يد الواقف والحبس ، وذلك أن الشيء لو لم يكن في يده لم يكن لمطالبته بالزكاة عنه معنى .

والوجه الآخر : أن يكون معناه أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه ، يقول : إذا كان قد احتبس أدراعه وعتاده في سبيل الله تبريراً وتقرراً إليه سبحانه ، وذلك غير واجب عليه ، فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه ؟ .

(١) ابن جميل : قيل اسمه عبد الله ، وقيل : لا يعرف له اسم . ويقال : تقيم ينقم ، كضرب يصرّب . وتقيم ينقم . كصر بنصر : إذا جعل الإحسان مما يؤديه إلى كسر النعمة . أى أذاه غناه إلى كسر نعمة الله عز وجل ، لما ينقم شيئاً . Made searchable using ScribeTools.com . نعمة . من هامش للتندري .

١٥٥٧ - وعن حُجَّية - وهو ابن عَدِي - عن علي : « أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تَحِلَّ ، فرَخَّص له في ذلك » .
وأخرجه الترمذي وابن ماجة . وحُجَّية بن عدى ، قال أبو حاتم الرازى : شيخ لا يحتج بحديثه ، شبهه المجهول ، وأخرجه أبو داود من حديث هُشيم مُعْضَلًا ، وقال : وحديث هُشيم أصح ^(١) . وذكر البيهقي : أن هذا الحديث مختلف فيه ، وأن المرسل فيه أصح .

وقوله في صدقة العباس : « هي علي ومثلها » فإنه يتأوَّل على وجهين : أحدهما : أنه كان قد تسَلَّف منه صدقة سنتين ، فصارت دينًا عليه .

وفى ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها .

وقد اختلف العلماء في ذلك : فأجاز كثير منهم تعجيلها قبل أوان محلها ، وذهب إليه الزهرى ، والأوزاعى ، وأصحاب رأى ، والشافعى . وكان مالك بن أنس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها . وروى عن الحسن البصرى أنه قال : إن للصلاة وقتًا ، وللزكاة وقتًا ، فمن صلى قبل الوقت أعاد ، ومن زكى قبل الوقت أعاد .

قلت : قول الحسن البصرى ظاهر ، والمعنى بخلافه ، لأن الأجل إذا دخل في الشيء رفقًا بالإنسان ، فإن له أن يسوع من حقه ويترك الارتفاق به ، كمن عجل حقًا . ووجلاً لآدمى ، وكن أدى زكاة مال غائب عنه ، وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه ، لأن من الجائز أن يكون ذلك المال تالفًا في ذلك الوقت .

والوجه الآخر : هو أن يكون قد قبض صلى الله عليه وسلم منه صدقة ذلك العام الذى شكاه فيها العامل ، وتعجل صدقة عام ثان ، وقال : « هي علي ومثلها » أى الصدقة التى

(١) قال في عون المعبود : والحاصل : أن الاختلاف على الحكم بن عتيبة ، فروى الحاج بن دينار عن الحكم بن حجة بن عدى ، كما عند أبي داود والدارقطنى ، وروى عن الحكم بن حجر المدوى ، كما عند الدارقطنى . وروى الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن موسى بن طلحة عن طلحة مرفوعًا . قال الدارقطنى : اختلفوا عن الحكم في إسناده . والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسله .

أقول : وكل هذا تملل لوجه له ، فالحديث رواه أحمد فى السند ٨٢٢ عن سعيد بن منصور ، بإسناد الذى رواه به أبو داود ، وهو إسناد صحيح ، والوصل زيادة ثقة ، وحجة تابعى ثقة معروف ، ترجمه البخارى فى الكبير ج ٢ ق ١ ص ١١٩ وقال : « سمع عليا » . وكتبه أحمد محمد شاكر .

باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد [٣٣ : ٢]

١٥٥٨ - عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه : « أن زياداً ، أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . »
وأخرجه ابن ماجه .

قد حلت ، وأنت تطالبه بها ، مع مثلها من صدقة عام واحد لم تحل ، وذلك أن بعض من أجاز تعجيل الصدقة لم يجوزها أكثر من صدقة عام واحد .

وقد يحتمل معنى الحديث : أن يكون صلى الله عليه وسلم قد تحمل بالصدقة ضمن أدائها عنه لستين ، ولذلك قال « إن عم الرجل صنو أبيه » يريد أن حقه في الوجوب كحق أبيه عليه ، إذ هما شقيقان ، خرجا من أصل واحد ، فأنا أنزله عن منع الصدقة والمطل بهنا وأوديتها عنه .

والأول أصوب ، لأن الضمان فيما لم يجب على العباس ضمان مجهول ، وضمان المجهول غير جائز . وقد روى « أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأذن له في تعجيل صدقته ، فرخص له في ذلك » وقد رواه أبو داود . وهو [الحديث رقم ١٥٥٧] .

وقوله « صنو أبيه » معناه : أن العم شقيق الأب . وأصل ذلك في النخلتين تخرجان من أصل واحد ، يقال : صنو ، وصنوان ، وقنو ، وقنوان . وقل ما جاء من الجمع على هذا البناء .

وقد روى حديث العباس على خلاف هذا الوجه ، وهو أنه قال في صدقته : « هي عليه ومثلها معها » ، وقد رواه أبو عبيد ، وقال : أرى أنه كان أخر عنه الصدقة عامين ، وليس وجه ذلك إلا أن يكون من حاجة بالعباس إليها ، فإنه يجوز للإمام أن يؤخرها إذا كان فلك على وجه النظر ، ثم يأخذها منه بعد . حدثني عبد الله بن محمد المكي حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد .

باب من يعطى من الصدقة ، وحَدِّ الْغِنَى [٢ : ٣٣]

١٥٥٩ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأل وله ما يُغنيه ، جاءت يوم القيامة حُمُوش ، أو خُدُوش ، أو كُدُوح ، في وجهه ، فقيل : يا رسول الله ، وما الغنى ؟ قال : خمسون درهماً ، أو قيمتها من الذهب » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن ، وقد تكلم شُعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث . وقال أبو داود : قال يحيى ، يعنى ابن آدم : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان - يعنى الثورى : حَفِظْتُ أَنَّ شُعبة لا يروى عن حكيم بن جبير ؟ فقال سفيان : فقد حدثناه زَيْيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

وقال الخطابى : وضعفوا الحديث للعلة التى ذكرها يحيى بن آدم . قالوا : أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده ، وإنما قال : فقد حدثناه زَيْيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، حسب .

وحكى الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم أن الثورى قال يوماً : أبو بسطام

١٥٥٩ - قلت : « الخموش » هى الخدوش ، يقال : خشت المرأة وجهها ، إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها . و « الكدوح » الآثار من الخدش والعض ونحوه ، وإنما قيل للحمار مُكَدَّح ، لما به من آثار العضاض .

وأما تحديده الغنى الذى يحرم معه الصدقة بخمسين درهماً ، فقد ذهب إليه قوم من أهل العلم ، ورأوه حدًّا فى غنى من تحرم عليه الصدقة ، منهم سفيان الثورى ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه . وأبى القول به آخرون ، وضعفوا الحديث للعلة التى ذكرها يحيى بن آدم ، قالوا : وأما ما رواه سفيان ، فليس فيه بيان أنه أسنده ، وإنما قال : فقد حدثناه زَيْيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، حسب . قالوا : وليس فى الحديث أن مَنْ ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة ، إنما فيه أنه كره له المسألة فقط ، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة ، ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه فى وقته إلى المسألة .

يحدث ، يعنى شعبة ، هذا الحديث ، عن حكيم بن جبير ، قيل له : قال : حدثني زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ، ولم يزد عليه ؟ قال أحمد : كأنه أرسله ، أو كره أن يحدث به ، أما يعرف الرجلُ كلاماً نحو ذا ؟

وحكى الترمذى أن سفیان صرح بإسناده ، فقال : سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد . وحكاه ابن عدي أيضاً ، وحكى أيضاً أن الثورى قال : فأخبرنا به زبيد . وهذا يدل على أن الثورى حدث به مرتين ، مرة لا يصرح فيه بالإسناد ، ومرة يُسنده ، فتجتمع الروايات .

وقال أبو عبد الرحمن النسائى : لا نعلم أحداً قال فى هذا الحديث : زبيد : غير يحيى بن آدم ، ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير ، وحكيم ضعيف ، وسئل شعبة عن حديث حكيم ؟ فقال : أخاف النار ، وقد كان روى عنه قديماً ، وسئل يحيى بن معين : يرويه أحد غير حكيم ؟ فقال يحيى : نعم ، يرويه يحيى بن آدم عن سفیان عن زبيد ، ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم ، وهذا وهم ، لو كان كذا لحدث به الناسُ جميعاً عن سفیان ، ولكنه حديث منكر . هذا الكلام قاله يحيى ، أو نحوه ^(١) .

وقال مالك والشافعى : لاحدٌ لغنى معلوم ، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته ، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة ، وإذا احتاج حلت له .

قال الشافعى : قد يكون الرجلُ بالدرهم غنياً ، مع كسب ، ولا يُغنيه الألفُ مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله .

وجعل أصحاب الرأى الحدَّ فيه مائتى درهم ، وهو النصاب الذى تجب فيه الزكاة ، وإنما أمرنا أن نأخذ الزكاة من الأغنياء ، وأن ندفعها إلى الفقراء ، وهذا إذا ثبت أنه غنى يملك النصاب الذى تجب عليه فيه الزكاة ، فقد خرج به من حدِّ الفقر الذى يستحق به أخذ الزكاة .

(١) الحديث رواه أحمد فى المسند ٣٦٧٥ وفضلنا القول فى إسناده هناك . ورواه الحاكم أيضاً من

وقال بظاهره أحمد وإسحق وغيرهما ، ورأوه حَدًّا في غنى من تحرم عليه الصدقة .
وأبى ذلك آخرون ، وضعفوا الحديث لما تقدم . وقال مالك والشافعي : لا حَدٌّ للغنى معلوماً ،
وإنما يعتبر حال الإنسان . وقال الشافعي : وقد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع الكسب ،
ولا يغنيه الألف ، مع ضعفه في نفسه ، وكثرة عياله .

١٥٦٠ - وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال : « نزلت أنا وأهلي ببيقيع
الغَرْقَدِ ^(١) ، قال لي أهلي : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسله لنا شيئاً نأكله ،
فجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدت عنده
رجلاً يسأله ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا أجد ما أعطيك ، فتولَّى الرجل
وهو مُغْضَبٌ ، وهو يقول : لَعَمْرِي إنك لتعطى من شئت ، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : يغضبُ عليَّ أن لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم وله أُوقِيَّةٌ ، أو عِدْلُها ، فقد سأل
إلحاقاً ، قال الأسدى : فقلت : لِلْفَحَّةِ لنا خير من أُوقِيَّةٍ ، والأُوقِيَّةُ أربعون درهماً ، قال :
فرجعت ولم أسأله ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب ، فقسم
لنا منه ، أو كما قال ، حتى أغنانا الله عز وجل » .
وأخرجه النسائي .

١٥٦١ - وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله

١٥٦٠ - « اللقحة » الناقة المَرِيَّة . وهي التي تُمرى ، أى التي تُحَلَّبُ ، وجمعها لقاح . و« الأوقية »
عند أهل الحجاز أربعون درهماً .
وذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في تحديد الغنى إلى هذا الحديث ، وزعم أن من وجد
أربعين درهماً حرمت عليه الصدقة .
وقوله « أو عدلها » يريد قيمتها ، يقال : هذا عدل الشيء ، أى ما يساويه في القيمة ، وهذا
عدله - بكسر العين - أى نظيره ومثله في الصورة والهيئة .

(١) هو مدفن أهل المدينة . والبيقيع : المكان المتسع من الأرض ، وقيل : لا يسمى بيقياً إلا إذا
كان فيه شجر من ضروب شتى . والغرقند من شجر المضاء ، والمضاء : شجر له شوك ، وقيل :
الطلح والسدر ، وكان فيه ذلك قبل فذهب وبقي اسمه .

عليه وسلم : « من سأل وله أوقية فقد ألحف ، فقلت : ناقتي الياقوتة ، هي خير من أوقية ، قال هشام - يعني ابن عمار - خير من أربعين درهماً ، فرجعت فلم أسأله شيئاً - زاد هشام في حديثه - : وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهماً . »
وأخرجه النسائي .

١٥٦٢ - وعن سهل بن الحنظلية^(١) قال : « قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس ، فسألاه ، فأمر لها بما سألا ، وأمر معاوية ، فكتب لها بما سألا ، فأما الأقرع فأخذ كتابه ، فلقه في عمامته وانطلق ، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه ، فقال : يا محمد ، أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لأدرى ما فيه ، كصحيفة المتلمس^(٢) ؟ فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من النار - وقال النقي في موضع آخر : من جمر جهنم ، فقالوا : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ ، قال النقي في موضع آخر : وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة ؟ قال : قدر ما يقديهِ ويعيشه - وقال النقي في موضع آخر : أن يكون له سبع يوم وليلة ، أو ليلة ويوم . »

١٥٦٣ - صحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب ، وهو المتلمس الشاعر ، وكان هجاء عمرو بن هند ، الملك ، فكتب له كتاباً إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعطية ، وقد كان كتب إليه يأمره بقتله . فارتاب المتلمس^(٢) به . ففكه وقرئ له ، فلما علم ما فيه رمى به ونجا . فضربت العرب المثل بصحيفته بعد .

وقوله « ما يقديه ويعيشه » فقد اختلف الناس في تأويله ، فقال بعضهم : من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث .
وقال بعضهم : إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات ، فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة ، فقد حرمت عليه المسألة .

(١) هو سهل بن الربيع الأنصاري ، الأوسي . والحنظلية : أمه .

(٢) هو جرير بن عبد المسيح الضبي ، شاعر جاهلي مشهور . هجا هو وطرفة بن العبد عمرو بن هند ملك الحيرة ، فكتب لها كتابين إلى عامله ، أوهمها أنه كتب لها بمجوائز ، وهو إنما كتب إليه بقتلها ، فأما المتلمس ففرض الكتاب وعرف ما فيه فهرب ونجا . وأما طرفة فذهب ورفع الكتاب إلى العامل يطعم في الجائزة ، فقتل . وسمى المتلمس لبيته الذي قاله ، وهو :

فهذا أوان العرض جرداه وتأييره والأزرق للمتلمس

١٥٦٣ - وعن زياد بن الحرث الصدائي قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعته - وذكر حديثاً طويلاً - فأتاه رجل ، فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقة ، حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » .

وقال آخرون : هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدم ذكرها .
قلت : وإنما أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهم المؤلفة قلوبهم . فإن الظاهر من حالهما أنهما ليسا بفقيرين ، وهما سيدا قومهما ورئيسا قبائلهما .
١٥٦٣ قلت : في قوله « فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » دليل على أنه لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف واحد ، وأن الواجب تفرقتها على أهل الشَّهْمَانِ بمخصصهم ، ولو كان معنى الآية بيان المحلّ ، دون بيان الحصص ، لم يكن للتجزئة معنى . ويدل على صحة ذلك قوله « أعطيتك حقك » فيبين أن لأهل كل جزء على حدة حقاً . وإلى هذا ذهب عكرمة ، وهو قول الشافعي .

وقال إبراهيم النخعي : إذا كان المال كثيراً يحتمل الأجزاء قسّمه على الأصناف ، وإن كان قليلاً جاز أن يوضع في صنف واحد .
وقال أحمد بن حنبل : تفريقها أولى ، ويجزئه أن يضعه في صنف واحد .
وقال أبو ثور : إن قسّمه الإمام قسّمه على الأصناف ، وإن تولّى قسّمه ربّ المال فوضعه في صنف واحد رجوت أن يسه .

وقال مالك بن أنس : يجتهد ، ويتحرى موضع الحاجة منهم ، ويقدم الأولى فالأولى من أهل الخلّة والفاقة ، فإن رأى الخلّة في الفقراء في عام أكثر قدّمهم ، وإن رآها في أبناء السبيل في عام آخر حوّلها إليهم .

وقال أصحاب الرأي : هو خير يضعه في أي الأصناف شاء .
وكذلك قال سفيان الثوري ، وقد روى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح .

وفي قوله « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها » هو دليل

في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی ، وقد تكلم فيه غير واحد .

١٥٦٤ - وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، والأكلة والاكلتان ، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً ، ولا يفتنون به فيعطونه » .

على أن بيان الشريعة قد يقع من وجهين : أحدهما : ماتولى الله بيانه في الكتاب ، وأحكم فرضه فيه ، فليس به حاجة إلى زيادة من بيان النبي صلى الله عليه وسلم ، وبيان شهادات الأصول .

والوجه الآخر : ماورد ذكره في الكتاب مجملاً ، ووكل بيانه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو يفسره قولاً وفعلًا ، أو يتركه على إجماله ليتنبه فقهاء الأمة ، ويستدركوه استنباطاً واعتباراً بدلائل الأصول . وكل ذلك بيان مصدره عن الله سبحانه وتعالى ، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم .

ولم يختلفوا في أن السهام الستة ثابتة مستقرة لأهلها في الأحوال كلها ، وإنما اختلفوا في سهم المؤلف : فقالت طائفة من أهل العلم : سهمهم ثابت ، يجب أن يعطوه . هكذا قال الحسن البصري .

وقال أحمد بن حنبل : يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك .

وقالت طائفة : انقطعت المؤلف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى ذلك عن الشعبي ، وكذلك قال أصحاب الرأي .

وقال مالك : سهم المؤلف يرجع على أهل السهام الباقية .

وقال الشافعي : لا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الاسلام .

وأما العاملون فهم السعاة وجباة الصدقة ، فإنما يعطون عمالة قدر أجرة مثلهم . فأما إذا كان الرجل هو الذي يتولى إخراج الصدقة وقسمها بين أهلها فليس فيها للعاملين حق . ١٥٦٤ - قلت : « الأكلة » مضمومة : اللقمة ، والأكلتان : اللقمتان ، فأما الأكلة ، مفتوحة ، فهي الواحدة والمرة من الأكل .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عطاء بن يسار عن أبى هريرة .

وفى الحديث : دليل على أن المسكين فى الظاهر عندهم والمتعارف لديهم هو السائل الطواف . وإنما نفى صلى الله عليه وسلم عنه اسم المسكنة ، لأنه بمسألته تأتية الكفاية ، وقد تأتية الزيادة عليها ، فتزول حاجته ويسقط عنه اسم المسكنة ، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة ممن لا يسأل ، ولا يُفطن له فيعطى .

وقد اختلف الناس فى المسكين والفقير ، والفرق بينهما : روي عن ابن عباس أنه قال : « المساكين هم الطوافون ، والفقراء فقراء المسلمين » ، وعن مجاهد وعكرمة والزهرى : أن المسكين الذى يسأل ، والفقير الذى لا يسأل .

وعن قتادة : أن الفقير هو الذى به زمانة ، والمسكين : الصحيح المحتاج .

وقال الشافعى : الفقير من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً ، زَمَناً كان أو غير زَمَين ، والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ، ولا تغنيه ، سائلاً كان أو غير سائل . وقال بعض أهل اللغة : المسكين الذى لاشيء له ، والفقير من له البُلغة من العيش ، واحتج بقول الراعى :

أما الفقير الذى كانت حَلوبته وَفَّقَ العيال ، فلم يترك له سَبَد

قال : فجعل للفقير حَلوبة . وقال غيره من أهل اللغة : إنما اشترط له الحَلوبة قبل الفقر ، فلما انتزعت منه ولم يترك له سَبَد صار فقيراً لاشيء له ، قال : والمسكين أحسن حالاً من الفقير ، واحتج بقول الله تعالى (١٨ : ٧٩) أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فأنبت لهم مع المسكنة ملكاً وكسباً ، وهما السفينة والعمل بها فى البحر .

وقال بعض من ينصر القول الأول : إنما سماهم مساكين مجازاً ، وعلى سبيل الترخيم والشفقة عليهم ، إذ كانوا مظلومين .

وقيل : إن المسكنة مشتقة من السكون والخشوع اللازمين لأهل الحاجة والخصاصة ، والميم زيادة فى الاسم ، وقيل : إن الفقير مُشَبَّه بمن أصيب ققاره ، فانقص ظهره ، من

١٥٦٥ - وعن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة - مثله - قال : «ولكن المسكين المتعفف»

١٥٦٦ - وفي رواية : « ليس له ما يستغنى به ، الذى لا يسأل ، ولا يُعلم بحاجته فيُتصدق عليه ، فذاك المحروم . ومنهم من جعل « المحروم » من كلام الزهري . وأخرجه النسائي بنحوه ، وليس فيه « فذاك المحروم » .

١٥٦٧ - وعن عُبيد الله بن عَدِيّ بن الحِيار قال : « أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الوداع ، وهو يُقسِمُ الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه ، فرآنا جُلدين ، فقال : إن شئنا أعطيتكما ، ولا حَظَّ فيها لغني ، ولا لقوى مُكْتَسَب » . وأخرجه النسائي .

١٥٦٨ - وعن رِيحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

قولهم : فَقرْتُ الرجل إذا أصبت فقاره ، كما يقال : بَطَنْته إذا أصبت بطنه ، ورَأْسْتُهُ إذا أصبت رأسه ، إلى ما أشبه ذلك من نظائر هذا الباب .

ويشبه أن يكون الفقير أشدهما حاجة ، ولذلك بُدِئَ بذكره في الآية على سائر أصناف أهل الفاقة والخَلَّة ، والفقير هو الذى يقابل الغني ، إذا قيل : فقير وغني ، فصار أصلاً للفاقة ، وعنه يتفرع المسكنة وغيرها من وجوه الحاجة .

١٥٦٧ - قلت : هذا الحديث أصل في أن مَنْ لَمْ يُعْلَمْ له مال فأمره محمول على العُدْم . وفيه أنه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد ، دون أن ضم إليه الكسب ، فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بَدَنه ، ويكون مع ذلك أخرق اليد لا يعتمل ، فمن كان هذا سبيله لم يمنع من الصدقة ، بدلالة الحديث . وقد استظهر صلى الله عليه وسلم مع هذا في أمرها بالإنذار ، وقلدها الأمانة فيما بطن من أمرها .

١٥٦٨ - قلت : معنى « المِرَّة » القوة ، وأصلها من شِدَّة قَتْلِ الجبل ، يقال : أسمرت الجبل ، إذا أحكمت قتله . فمعنى المرة في الحديث : شِدَّةُ أَسْرِ الخلق ، وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكَدِّ والتعب .

وفي رواية « لَذَى مِرَّةٍ قَوِيٍّ »

١٥٦٩- وفي رواية عن عبد الله بن عمرو قال : « إن الصدقة لا تحل لقوى ، ولا لذى مِرَّةٍ سَوَى » .

ولهذا قال بعضهم : لم يصح إسناده ، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو .
قال أبو داود : والأحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعضها « لَذَى مِرَّةٍ قَوِيٍّ » وبعضها « لَذَى مِرَّةٍ سَوَى » .

وأخرجه الترمذى باللفظ الأول ، وقال : حديث حسن . وذكر أن شعبة لم يرفعه .
هذا آخر كلامه ، وفي إسناده ريحان بن يزيد . قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : شيخ مجهول .

باب مَنْ يَجُوزُ لَهُ اخْتِذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ [٢ : ٣٨]

١٥٧٠ - عن عطاء بن يسار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحل الصدقة

وقد اختلف الناس في جواز أخذ الصدقة لمن يَجْدُ قُوَّةً يَقْدِرُ بِهَا عَلَى الْكَسْبِ : فقال الشافعى : لا تحل له الصدقة ، وكذلك قال إسحق بن راهويه وأبو عبيد .

وقال أصحاب الرأى : يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتى درهم ، فصاعداً .

١٥٧٠ - قلت : فيه بيان أن للغازى ، وإن كان غنياً أن يأخذ الصدقة ويستعين بها في غزوه وهو من سهم سبيل الله ، وإليه ذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه .
وقال أصحاب الرأى : لا يجوز أن يعطى للغازى من الصدقة إلا أن يكون منقطعاً به .

قلت : سهم السبيل غير سهم ابن السبيل ، وقد فرق الله بينهما بالتسمية ، وعطف أحدهما على الآخر بالواو الذى هو حرف الفرق بين المذكورين المنسوق أحدهما على الآخر ، فقال : (٩ : ٦٠ فى سبيل الله وابن السبيل) والمنقطع به : هو ابن السبيل ، فأما سهم السبيل

لغنى ، إلا الخمسة : لغازٍ في سبيل الله عز وجل ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جارٌّ مسكين فتُصَدَّق على المسكين ، فأهداها المسكين للغنى .

١٥٧١ - وفي رواية : عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه .

وفي رواية عن زيد - يعني ابن أسلم - قال : حدثني الثبث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه ابن ماجه مسنداً . وقال أبو عمر النَّمْرِي : قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم .

١٥٧٢ - وعن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحل

فهو على عموميه وظاهره في الكتاب ، وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكد أمره ، فلا وجه للذهاب عنه .

وفي قوله « أو رجل اشتراها بماله » دليل على أن المصدق إذا تصدق بالشيء ، ثم اشتراه من المدفوع إليه ، فإن البيع جائز ، وقد كرهه أكثر العلماء ، مع تجويزهم البيع في ذلك ، وقال مالك بن أنس : إن اشتراه فالبيع مفسوخ .

وأما الغارم الغنى ، فهو الرجل يتحمل الحماله ويدان في المعروف وإصلاح ذات البين ، وله مال إن بيع فيها افتقر ، فيوفر عليه ماله ، ويعطى من الصدقة ما يقضى به دينه ، وأما الغارم الذي يدان لنفسه وهو معسر ، فلا يدخل في هذا المعنى ، لأنه من جملة الفقراء .

وأما العامل ، فإنه يعطى منها عمالة على قدر عمله وأجرة مثله ، فسواء كان غنياً أو فقيراً فإنه يستحق العمالة ، إذا لم يفعله متطوعاً .

وأما المهدي له الصدقة ، فهو إذا ملكها فقد خرجت عن أن تكون صدقة ، وهي ملك للمالك تام الملك جائز التصرف في ملكه .

وقد روى « أن بَريرة أهدت لعائشة لهما تُصَدَّق به عليها ، فقر به لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته بشأنها ، فقال : هذا أوان بَلَغَتْ حِلَّهَا » وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل له الصدقة .

الصدقة لغنى إلا فى سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جاريه فقير ، يُتصدق عليه ، فيُهدى لك ، أو يدعوك .

عطية : هو ابن سعد ، أبو الحسن القوفى الكوفى ، لا يحتاج بحديثه .

باب ٢٠ ، كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟ [٢ : ٣٩]

١٥٧٣ - عن سهل بن أبي حثمة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من إبل الصدقة .
يعنى دية الأنصارى الذى قُتل بخيبر » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، مختصراً ومطولاً ، فى القصة المشهورة .

وحثمة : بفتح الحاء المهملة ، وسكون التاء المثناة ، وبعدها ميم مفتوحة وتاء تأنيث ،

١٥٧٣ - قلت : يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطاه ذلك من سهام الغارمين ، على معنى الحالة فى إصلاح ذات البين ، إذ كان قد شجر بين الأنصار وبين أهل خير فى دم القتيل الذى وُجد بها منهم ، فإنه لا مَصْرَفَ لمال الصدقات فى الدِّيَّات .

وقد يحتاج بهذا من يرى جمع الصدقة فى صنف واحد من أهل السهام الثمانية ، وهذا محتمل ، ولكن فى وسع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسوى بين الأصناف من صدقات مختلفة ، ولعله قد كان يجتمع عنده من سهم الغارمين مِثُون وألوف ، فليس فيما يحتاج به من ذلك كبير دَرَك .

وقد اختلف الناس فى قَدْر ما يُعطاه الفقير من الصدقة :

فكره أصحاب الرأى أن يبلغ به مائتى درهم ، إذا لم يكن عليه دين أوله عيال ، وكان سفيان الثورى يقول : لا يُدفع إلى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً ، وكذلك قال أحمد بن حنبل . وعلى مذهب الشافعى يجوز أن يعطى على قَدْرِ حاجته من غير تحديد ، فإذا زال اسم الفقر عنه لم يعط .

واسم أبي حُثْمَة : عبد الله ، وقيل : عبيد الله ، وقيل : عامر ، وكنية سهل : أبو محمد ، وأبو عبد الرحمن ، وأبو يحيى ^(١) .

[باب ما يجوز فيه المسألة ^(٢)] [٣٩ : ٢]

١٥٧٤ - عن سمرة - وهو ابن جندب - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بدءاً » .

وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح .

١٥٧٥ - وعن قبيصة بن مُخارق الهلالى قال : « تحمّلتُ حمالةً ، فأتيت النبي صلى الله عليه

١٥٧٤ - قلت : قوله « إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدءاً » هو أن يسأله حقه من بيت المال الذى فى يده ، وليس هذا على معنى استباحة الأموال التى تحويها أيدي بعض السلاطين من غصب أملاك المسلمين .

١٥٧٥ - قلت : فى هذا الحديث علم كثير وفوائد جمة ، ويدخل فى أبواب من العلم والحكم . وذلك أنه قد جعل من تحمل له المسألة من الناس أقساماً ثلاثة : غنياً ، وفقيرين ، وجعل الفقر على ضربين : فقراً ظاهراً ، وفقراً باطنياً ، فالغنى الذى تحمل له المسألة هو صاحب الحمالة ، وهى الكفالة ، والحمل الكفيل والضمين ، وتفسير الحمالة : أن يقع بين القوم التشاجر فى الدماء والأموال ، ويحدث بسببهما العداوة والشحناء ، ويخاف منها الفتق العظيم ، فيتوسط الرجل فيما بينهم ، ويسعى فى إصلاح ذات البين ، ويتضمن مالا لأصحاب الطوائل ، يترضاهم بذلك ، حتى تسكن الثائرة ، وتعود بينهم الألفة ، فهذا الرجل صنع معروفًا ، وابتغى بما أتاه صلاحًا ، فليس من المعروف أن تورك الغرامة عليه فى ماله ، ولكن يعان على أداء ماتحملة منه ، ويعطى من الصدقة قدر ما يبرأ به ذمته ، ويخرج من عهدة ماتضمنه منه .

(١) هذا الحديث والكلام عليه عند المنذرى فى آخر باب ما يجوز منه المسألة . ولعله سهو من النساخ ، أو كذلك هو فى بعض نسخ أبي داود . والله أعلم

(٢) هذا العنوان لـ [Made searchable using ScribeTools.com]

وسلم ، فقال : أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجلٌ تحمّل حمالة ، فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سيداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقةٌ ، حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : قد أصابت فلاناً الفاقة فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سيداداً من عيش ، ثم يمسك ، وما سواه من المسألة يا قبيصة سُحّت ، يأكلها أصحابها سُحّتاً .
وأخرجه مسلم والنسائي .

وأما النوع الأول من نوعى أهل الحاجة ، فهو رجل أصابته جائحة فى ماله فأهلكته ، والجائحة فى غالب العرف هى ما ظهر أمره من الآفات ، كالسيل يفرق متاعه ، والنار تحرقه ، والبرد يفسد زرعه وثماره ، فى نحو ذلك من الأمور ، وهذه أشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها ، فإذا أصاب الرجل شئ منها فذهب ماله واقتقر ، حلت له المسألة ، ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه إياها .

وأما النوع الآخر ، فإنما هو فيمن كان له ملك ثابت ، وعرف له يسار ظاهره ، فادعى تَلَفَ ماله من لصٍ طرقة ، أو خيانة ممن أودعه ، أو نحو ذلك من الأمور التى لا يبين لها أثر ظاهري فى المشاهدة والعيان ، فإذا كان ذلك ووقعت فى أمره الرّيبة فى النفوس لم يعط شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراء حاله ، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه ، وذلك معنى قوله « حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : قد أصابت فلاناً الفاقة » واشترطه الحجى تأكيد لهذا المعنى ، أى لا يكونوا من أهل الغباوة والغفلة ، ممن يخفى عليهم بواطن الأمور ومعانيها ، وليس هذا من باب الشهادة ، ولكن من باب التّبين والتعرف ، وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة فى شئ من الشهادات ، فإذا قال نفر من قومه ، أو جيرانه ، أو من ذوى الخبرة بشأنه : إنه صادق فيما يدعيه ، أعطى الصدقة .

وفيه من العلم أن من ثبت عليه حق عند حاكم من الحكام ، فطلب المحكوم له به حبه ، وادعى المطلوب الإفلاس والعدم ، فإن الواجب فى ذلك أن ينظر ، فإن كان الطالب إنمّا

١٥٧٦ - وعن أنس بن مالك : « أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ، فقال : أما في يتك شيء ؟ قال : بلى ، حَسْبُ ، نلبس بعضه ونبسط بعضه ،

استحقه عليه بسبب فيه تملك ، مثل أن يقرضه مالاً ، أو يبيعه متاعاً فيقبضه إياه ، فإنه يحبس ولا يقبل قوله في العدم ، لأنه قد ثبت له ملك ما صار إليه ، وحصل في يده من ذلك ، فالظاهر من حاله الوجْدُ واليسار ، حتى تقوم دلالة على إفلاس حادث بعده ، فإن أقام البينة على ذلك لم يحبس وخلي عنه ، وإن كان ذلك مستحقاً عليه بجناية من إتلاف مال أو أَرَشَ جراحة جرحه بها ، في بدنه ، أو من قبل مهر امرأة ، أو ضمان ، أو ما أشبهها ، مما لم يتقدم فيه تملك ولا إقباض ، فإنه لا يحبس له ، وينظر ، فإن كان له ملك ظاهر انتزع له منه ، أو بيع عليه ، وإلا أنظر إلى الميسرة .

وأصل الناس العدم والفقر ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحدكم يسقط من بطن أمه ليس عليه قشرة ، ثم يرزقه الله تعالى ويغنيه » ، أو كما قال ، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَطْلُ الْغَنَى ظُلْمٌ » وقال « لَيْتُ الْوَاجِدَ يَحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ » ، فإنما جعله ظلماً مع الوجْد والغنى ، فلا يجوز حبسه وعقوبته ، وهو ليس بظالم .

وفي قوله « أقم حتى تأتينا صدقة ، فأمر لك بها » دليل على جواز نقل الصدقة من بلد إلى أهل بلد آخر .

وفيه أن الحد الذي ينتهى إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي يكون بها قوام العيش وسداد الخلقة ، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ، ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم .

١٥٧٦ - في هذا الحديث من الفقه جواز بيع المزايدة ، وأنه ليس بمخالف لتهيئه أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، لأن ذلك إنما هو بعد وقوع العقد وجوب الصفقة ، وقبل التفرق من المجلس . وهذا إنما هو في حال المزاودة والمساومة ، وقبل تمام المبايعه .

وفيه إثبات الكسب والأمر به

وَقَعْبَ نَشْرَب فِيهِ الْمَاءَ ، قَالَ : ائْتِنِي بِهِمَا ، فَأَتَاهُ بِهِمَا ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ ؟ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمَ ، قَالَ : مَنْ يَزِيدُ عَلَى دَرَاهِمَ ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمِينَ ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، وَأَخَذَ الدَّرَاهِمِينَ ، فَأَعْطَاهَا الْأَنْصَارِيَّ ، وَقَالَ : اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قُدُومًا فَأَتِنِي بِهِ ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْدًا بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : اذْهَبْ فَاحْتَطَبْ ، وَبِعْ ، وَلَا أَرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطَبُ وَيَبِيعُ ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، فَاشْتَرَى بِيَعُضْهَا ثَوْبًا ، وَبِيَعُضْهَا طَعَامًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لثَلَاثَةٍ : لَذِي قَفَرٌ مُدْقِعٌ ، أَوْ لَذِي غُرْمٌ مُنْفِطِعٌ ، أَوْ لَذِي دَمٌ مُوجِعٌ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ . هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ . وَالْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ : قَالَ يُحْيَى بْنُ مَعِينٍ : صَالِحٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ [٢ : ٤١]

١٥٧٧ - عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ ، أَمَا هُوَ إِلَى خَبِيبٍ ، وَأَمَا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ : عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ ، فَقَالَ : أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ

وَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَرِ الصَّدَقَةَ تَحُلْ لَهُ مَعَ الْقُوَّةِ عَلَى الْكَسْبِ .
وَقَوْلُهُ « قَفَرٌ مُدْقِعٌ » فَهُوَ الْفَقْرُ الشَّدِيدُ . وَأَصْلُهُ مِنَ الدَّقْعَاءِ ، وَهُوَ التَّرَابُ ، وَمَعْنَاهُ الْفَقْرُ الَّذِي يَفْصِي بِهِ إِلَى التَّرَابِ ، لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يَبْقَى بِهِ التَّرَابُ .
و« الْغَرْمُ الْمُنْفِطِعُ » هُوَ أَنْ تَلْزِمَهُ الدِّيُونُ الْفُظْيَةُ الْفَادِحَةُ حَتَّى يَنْقَطِعَ بِهِ ، فَتَحُلْ لَهُ الصَّدَقَةُ ، فَيُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ .

و« الدَّمُ الْمَوْجِعُ » هُوَ أَنْ يَتَحَمَلَ حِمَالَةً فِي حَقْنِ الدَّمَاءِ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، فَتَحُلْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا ، وَقَدْ فُسِّرَ نَاهٍ فِيهَا مَضَى .

بيعة ، قلنا : قد بايعناك ، حتى قالها ثلاثاً ، وبسطنا أيدينا فبايعنا ، فقال قائل : يا رسول الله إنا قد بايعناك ، فعلام نبإك ؟ قال : أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وتصلُّوا الصلوات الخمس ، وتسمعوا وتطيعوا ، وأسرَّ كلمة خَفِيَّة ، قال : ولا تسألوا الناس شيئاً ، قال : فلقد كان بعض أولئك النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ ، فما يسأل أحداً أن يُناوله إياه .
وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة .

١٥٧٨ - وعن ثوبان ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تَكَفَّلَ لى أن لا يسأل الناس شيئاً وتكفل له بالجنة ؟ فقال ثوبان : أنا ، فكان لا يسأل أحداً شيئاً » .

باب في الاستغفار [٢ : ٤٢]

١٥٧٩ - عن أبي سعيد الخدري : « أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى [إذا] نَفِدَ ما عنده ، قال : ما يكون عندي من خير فلن أدَّخِرَه عنكم ، ومن يستعفف يُعِفِّه الله ، ومن يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله ، ومن يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْه الله ، وما أُعْطِيَ أحد من عطاء أوسع من الصبر » .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي .

١٥٨٠ - وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أصابته فاقةٌ فأنزلها بالناس ، لم تُسدَّ فاقته ، ومن أنزلها بالله ، أوشك الله له بالغنى ، إما بموت عاجل ، أو غنى عاجل » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح غريب ^(١) .

١٥٨١ - وعن ابن الفِرَاسِى : « أن الفِرَاسِىَّ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أسألُ يا رسول الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، وإن كنتَ سائلاً لا بُدَّ ، فسَل الصالحين » .

وأخرجه النسائي . ويقال فيه : عن الفراسي ، ومنهم من يقول : عن ابن الفراسي عن

(١) ورواه أحمد في المسند ٣٦٨٦

أبيه ، كما ذكره أبو داود ، وهو من بنى فراس بن مالك بن كنانة ، حديثه عند أهل مصر .
وله حديث آخر في البحر « هو الطهور مأوه ، الحل ميتته » كلاهما يرويه الليث بن سعد .
١٥٨٢ - وعن ابن الساعدي قال : « استعملني عمر على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه ، أمر لي بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، وأجرى على الله ، قال : خذ ما أعطيت ، فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعملتني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق » .
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، ورواه الزهري عن السائب بن يزيد عن حويط بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي عن عمر^(١) ، فاجتمع في إسناده أربعة من الصحابة . وهو أحد الأحاديث التي جاءت كذلك . ووقع في حديث الليث بن سعد « ابن السعدي » كما قدمناه ، وهو عبد الله بن السعدي ، ولم يكن سعدياً ، وإنما قيل لأبيه السعدي ، لأنه كان مسترضعاً في بني سعد بن بكر ، وهو قرشي عامري مالكي ، من بنى مالك بن حسل ، واسم السعدي : عمرو بن وقدان ، وقيل : قدامة بن وقدان . وأما السعدي : فنسبة إلى بنى ساعدة من الأنصار ، من الخزرج ، ولا وجه له ههنا ، إلا أن يكون له نزول أو حلف أو خوالة ، أو غير ذلك .

١٥٨٢ - قال ابن القيم رحمه الله : واختلف العلماء فيما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، من ذلك ، بعد إجماعهم على أنه أمر نذب وإرشاد ، فقيل : هو نذب من النبي صلى الله عليه وسلم لكل من أعطى عطية ، كانت من سلطان أو عامي ، صالحاً كان أو فاسقاً ، بعد أن يكون ممن تجوز عطيته ، حكى ذلك غير واحد ، وقيل : ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم نذب إلى قبول عطية من غير السلطان ، فأما السلطان ، فبعضهم منعها ، وبعضهم كرهها ، وقال آخرون : ذلك نذب لقبول هدية السلطان دون غيره ، ورجح بعضهم الأول ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص وجهاً من الوجوه ، إلى هنا تم كلامه . وسياق الحديث إنما يدل على عطية العامل على الصدقة ، فإنه يجوز له أخذ عماله وتمولها ، وإن كان غنياً ، والحديث إنما سيق لذلك ، وعليه خرج جواب النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس المراد به العموم في كل عطية من كل معط ، والله أعلم .

(١) هذه الرواية في المسند رقم ١٠٠ من طريق شعيب عن الزهري ، والحديث فيه أيضاً ٢٧٩ .

وقوله « فعملنى » بفتح العين المهملة ، وتشديد الميم وفتحها ، أى جعل لى العمالة ، وهى أجرة العمل . وفيه جواز أخذ الأجرة على أعمال المسلمين وولايتهم الدينية والدنيوية ، قيل : وليس معنى الحديث فى الصدقات ، وإنما هو فى الأموال التى يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقيرائهم ، واستشهد بقوله فى بعض طرقه « يَتَمَوَّلُه » وقال : الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه مالاً ، كان عن مسألة أو عن غير مسألة .

١٥٨٣ - وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ، وهوى ذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة « اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة ، والسفلى السائلة » .

١٥٨٣ - قلت : رواية من قال « المتعفف » أشبه وأصح فى المعنى ، وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام ، وهوى ذكر الصدقة والتعفف منها ، فعطف الكلام على سببه الذى خرج عليه وعلى ما يطابقه فى معناه أولى . وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا : هو أن يد العطى مستعلية فوق يد الآخذ ، يجعلونه عن علو الشئ إلى فوق ، وليس ذلك عندى بالوجه ، وإنما هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها . وأنشدنا أبو عمر قال : أنشدنا أبو العباس ، قال : أنشدنا ابن الأعرابى فى معناه :

١٥٨٣ - قال ابن القيم رحمه الله : وتفسير من فسر اليد العليا بالآخذة ، باطل قطعاً من وجوه : أحدها : أن تفسير النبى صلى الله عليه وسلم بالمنفقة يدل على بطلانه . الثانى : أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنها خير من اليد السفلى ، ومعلوم بالضرورة أن العطاء خير وأفضل من الآخذ ، فكيف تكون يد الآخذ أفضل من يد العطى ؟ .

الثالث : أن يد العطى أعلى من يد السائل حساً ومعنى ، وهذا معلوم بالضرورة . الرابع : أن العطاء صفة كمال دال على الغنى والكرم والإحسان والمجد ، والآخذ صفة نقص ، مصدره عن الفقر والحاجة ، فكيف تفضل يد صاحبه على يد العطى ؟ هذا عكس الفطرة والحس والشريعة ، والله أعلم .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بهذا اللفظ « اليد العليا المنفقة ، والسفلى السائلة » .
وقد ذكر أبو داود عن أيوب « العليا المتعفة » وروى عن الحسن البصرى : أن
السفلى المسكة المانعة ، وقد ذكر فى حديث مالك بن نضلة الذى بعده « أن الأيدى ثلاثة » .
وذهبت المتصوفة إلى أن اليد العليا هي الآخذة ، لأنها نائبة عن يد الله تعالى . وما جاء فى
الحديث الصحيح من التفسير مع فهم المقصد من الحث على الصدقة أولى . فعلى التأويل
الأول هي عليا بالصورة ، وعلى الثانى عليا بالمعنى . وفى الحديث ندب إلى التعفف عن
المسألة ، وحض على معالى الأمور ، وترك دنيئها ، وفيه أيضاً حض على الصدقة .

قال أبو داود : اختلف على أيوب عن نافع فى هذا الحديث ، قال عبد الوارث : « اليد
العليا المتعفة » ، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب : « اليد العليا المنفقة » وقال
واحد - يعنى - عن حماد بن زيد : « المتعفة »

١٥٨٤ - وعن مالك بن نضلة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأيدى ثلاثة ،
فيد الله العليا ، ويد المعطى التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فأعط الفضل ، ولا تعجز عن
نفسك » .

باب الصدقة على بنى هاشم [٢ : ٤٥]

١٥٨٥ - عن أبي رافع - وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن النبى صلى الله عليه
بعث رجلاً على الصدقة من بنى مخزوم ، فقال لأبى رافع : اصحبنى ، فإنك تصيب منها ،
قال : حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فأناه فسأله ، فقال : مولى القوم من أنفسهم
وإننا لا تحل لنا الصدقة » .

إذا كان بابُ الدُّلِّ من جانب الغنى سموتُ إلى العلياء من جانب الفقر

يريد به التعزز بترك المسألة والتنزّه عنها .

١٥٨٥ - قلت : أما النبى صلى الله عليه وسلم فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له ،
وكذلك بنو هاشم فى قول أكثر العلماء .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه .
وهذا الرجل الذى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأرقم بن أبى الأرقم القرشى
الخرزومى ، كان من المهاجرين الأولين ، وكنيته أبو عبد الله ، وهو الذى استخفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى داره بمكة فى أسفل الصفا ، حتى كملوا أربعين رجلاً ، آخرهم عمر بن
الخطاب ، وهى التى تعرف بالخيزران . وأبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه
إبراهيم ، وقيل : أسلم ، وقيل : ثابت ، وقيل : هرْمَز .

وقال الشافعى : لا تحل الصدقة لبني المطلب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم من
سهم ذى القربى وأشركهم فيه مع بنى هاشم ، ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم ، وتلك
العطية عوض عَوْضِهِ بدلاً عما حرموه من الصدقة .

فأما موالى بنى هاشم فإنه لاحظ لهم فى سهم ذى القربى ، فلا يجوز أن يُحرموا
الصدقة .

ويشبه أن يكون إنما نهاه عن ذلك تنزيهاً له ، وقال : « مولى القوم من أنفسهم » على
سبيل التشبيه فى الاستئذان بهم والاعتداء بسيرتهم ، فى اجتناب مال الصدقة ، التى هى أوساخ
الناس .

ويشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم قد كان يكفيه المؤنة ويزيح له العلة ، إذ كان أبو
رافع مولى له ، وكان يتصرف له فى الحاجة والخدمة ، فقال له على هذا المعنى : إذا كنت
تستغنى بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس . فإنك مولانا ومناً .

قلت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، ولا يأخذ الصدقة لنفسه ، وكان
المعنى فى ذلك أن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا ، فكان صلى الله عليه وسلم يقبلها ويشيب
عليها ، فتزول المنّة عنه ، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة ، فلم يجز أن يكون يد أعلى من يده
فى ذات الله وفى أمر الآخرة .

١٥٨٦ - وعن قتادة عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرّة العائرة ، فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة » .

١٥٨٧ - وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرّة ، فقال : لولا أنى أخاف أن تكون صدقة لأكلتها » .

وأخرجه مسلم .

١٥٨٨ - وعن ابن عباس قال : « بعثنى أبى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فى إبل أعطاها إياه من الصدقة » .

وفى رواية « أتى بيدها ^(١) » .

وأخرجه النسائى .

١٥٨٦ - « العائرة » هى الساقطة على وجه الأرض ، لا يعرف من صاحبها ، ومن هذا قيل : عار الفرس ، إذا انفلت على صاحبه ، فذهب على وجهه ولا يدفع . وهذا أصل فى الورع ، وفى أن كل مالا يستينيه الإنسان من شيء طلقاً لنفسه ^(٢) ، فإنه يحتنبه ويتركه .
وفيه دليل على أن التمرّة ونحوها من الطعام إذا وجدها الإنسان ملقاة فى طريق ونحوها أن له أخذها وأكلها إن شاء ، وأنها ليست من جملة اللقطة التى حكمها الاستيناء بها ، والتعريف لها .

١٥٨٨ - قلت : وهذا لأدرى ماوجهه ؟ والذى لا أشك فيه أن الصدقة محرمة على العباس ، والمشهور أنه أعطاه من سهم ذوى القربى من الفىء . ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة ، إن ثبت الحديث ، قضاء عن سلف كان تسلفه منه لأهل الصدقة ، فقد روى أنه شكى إليه العباس فى منع الصدقة ، فقال : « هى على ومثلها » كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها ، أورد صدقة أحد العامين عليه ، لما جاءته إبل الصدقة ، فروى الحديث من رواه على الاختصار ، من غير ذكر السبب فيه . والله أعلم .

(١) وفى السنن وعون المعبود « أبى » بالباء للوحدة بين الآلاف والياء التعنانية أى عباس بن عبد المطلب « بيدها » بصيغة المضارع . وفى نسخة « أى بيدها » وفى نسخة « أتى بيدها » وفى بعضها « أتى بيدها » ثم قال : ولم يترجح لى واحدة من هذه الأربع النسخ .
(٢) يقال : هذا لك طلقاً أى حلاً مباحاً لك .

باب الفقير يُهدى للغنى من الصدقة [٤٧ : ٢]

١٥٨٩ - عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحْم ، قال : ما هذا ؟ قالوا : شيء تُصَدِّق به على بَرِيْرَة ، قال : هو لها صدقة ، ولنا هدية .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها [٤٧ : ٢]

١٥٩٠ - عن عبد الله بن بُرَيْدة عن أبيه : « أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كنت تصدقت على أمى بوكيدة ، وإنها ماتت ، وتركت تلك الوليدة ، قال : قد وجب أجرُك ، ورجعت إليك فى الميراث .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

باب فى حقوق المال [٤٧ : ٢]

١٥٩١ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال : « كنا نَعُدُّ الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدَّلْو والقِدْر » .

١٥٩٠ - قلت : الصدقة فى الوليدة معناها التملك ، وإذا ملكتها فى حياتها بالإقباض ثم ماتت ، كان سبيلها سبيل سائر أملاكها .

والوليدة : الجارية الحديثة السن ؛ والولائد الوصائف .

١٥٩٢ - قلت : يقال فى تفسير « الماعون » أنه الشيء الذى لا يجوز منعه ، من الأرفاق التى للناس فيها متاع . وزعم بعض أهل اللغة أن الماعون مشتق من المعن ، وهو الشيء القليل ، وزنه فاعول منه . والعرب تقول : ماله سَعْنَة ولا مَعْنَة ، أى لاقليل ولا كثير . وقال التمر بن تَوَلَب :

فإن هلاك مالك غير مَعْن

وإنما اشتق للصدقة والمعونة هذا الاسم ، لأن الواجب من حق الزكاة والصدقات إنما هو

قليل من كثير ، وقد جاء فى

١٥٩٢ - وعن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه إلا جعله الله يوم القيامة يُحْمَى عليها في نار جهنم ، فُتْكوى بها جبهته وجنبه وظهره ، حتى يقضى الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدُّون ، ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت ، فيُنطَح لها بقاع قرقر ، فتنتطحه بقرونها ، وتطوُّه بأظلافها ، ليس فيها عَقْصَاء ولا جُلْحَاء ، كلما مضت أخرها رُدَّت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدُّون ، ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فينطح لها بقاع قرقر ، فتطوُّه بأخفافها ، كلما مضت أخرها رُدَّت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة وإما إلى النار .

وفي رواية : قال في قصة الإبل : « من حقها حَلْبُها يوم وِردِها » .

وأخرجه مسلم ، وأخرجه البخاري والنسائي مختصراً بنحوه من حديث الأعرج عن أبي هريرة .

١٥٩٣ - وعن أبي عمر الغداني عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - نحو هذه القصة - فقال له - يعني لأبي هريرة : « فما حق الإبل ؟ قال تعطي الكريمة ، وتمنحُ الغزيرة ، وتُفْقِرُ الظَّهر ، وتُطْرِقُ الفحل ، وتسقى اللبن » .

قوم على الاسلام لما يمتنعوا ماعونهم ويضيعوا التهليل

يريد الصلاة والزكاة .

١٥٩٢ - « القرقر » المستوى الأملس من الأرض . و « العقصاء » الملتوية القرن . و « الجُلْحَاء » التي لا قرن لها . وإنما اشترط نفى العقص والالتواء في قرونها ليكون أنكى لها ، وأدنى أن تمر في المنطوح .

١٥٩٣ - « الغزيرة » الكثيرة اللبن . و « المنيحة » الشاة اللَّبُون ، أو الناقة ذات الدَّرَّ

وأخرجه النسائي .

١٥٩٤ - وعن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ ؟ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ - زَادَ : وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا » .

وهذا مرسل ، عبيد بن عمير : ولد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمع من عمر بن الخطاب وغيره ، معدود من كبار التابعين ، ولأبيه صحبة .

١٥٩٥ - وعن جابر بن عبد الله : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادَةٍ عَشْرَةَ أَوْسُقَ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْفٍ يُعْلَقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ »

١٥٩٦ - وعن أبي سعيد الخدري قال : « بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ ، فَجَعَلَ يُصَرِّفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعْذْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيُعْذْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ » .
وأخرجه مسلم .

تُعَارِلَدِرَها . فَإِذَا حَلَبْتَ رُدَّتْ إِلَى رَبِّهَا وَ« إِفْقَارُ الظَّهْرِ » إِعَارَتُهُ لِلرَّكُوبِ ، يُقَالُ : أَفْقَرْتُ الرَّجُلَ بَعِيرِي ، إِذَا أَعْرَتَهُ ظَهْرَهُ يَرْكَبُهُ ، وَيَبْلُغُ عَلَيْهِ حَاجَتُهُ . « وَإِطْرَاقُ الْفَحْلِ » إِعَارَتُهُ لِلضَّرَابِ لَا يَمْنَعُهُ إِذَا طَلَبَهُ ، وَلَا يَأْخُذُ عَلَيْهِ عَسَبًا ، وَيُقَالُ : طَرَقَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ ، فَهِيَ مَطْرُوقَةٌ ، وَهِيَ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ، إِذَا حَانَ لَهَا أَنْ تَطْرُقَ .

١٥٩٥ - قوله « جَادَةٌ عَشْرَةُ أَوْسُقَ » قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : يَرِيدُ قَدْرًا مِنَ النَّخْلِ يُجَذُّ مِنْهُ عَشْرَةُ أَوْسُقَ ، وَتَقْدِيرُهُ تَقْدِيرُ مَجْذُودٍ ، بِمَعْنَى مَفْعُولٍ . وَأَرَادَ بِالْقِنْفِ : الْعِذْقَ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الرُّطْبِ وَالْبَسْرِ ، يُعْلَقُ لِلْمَسَاكِينِ يَأْكُلُونَهُ ، وَهَذَا مِنْ صَدَقَةِ الْمَعْرُوفِ ، دُونَ الصَّدَقَةِ الَّتِي هِيَ فَرَضٌ وَاجِبٌ .

١٥٩٧ - وعن ابن عباس قال : « لما نزلت هذه الآية (٩ : ٣٤ الذين يكتزون الذهب والفضة) قال : كبر ذلك على المسلمين . فقال عمر : أنا أفرج عنكم ، فانطلقوا ، فقال : يا نبي الله ، إنه كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم ، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بئدكم ، قال : فكبر عمر ، ثم قال له : ألا أخبرك بخير ما يكتز؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته » (١) .

باب حق السائل [٢ : ٥١]

١٥٩٨ - عن حسين بن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للسائل حق ، وإن جاء على فرس » (٢)

في إسناده : يعلى بن أبي يحيى ، سئل عنه أبو حاتم الرازي ؟ فقال : مجهول . وقال أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن : قد روى من وجوه صحاح حضور الحسين بن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعبه بين يديه وتقبيله إياه ، فأما الرواية التي تأتي عن الحسين بن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلها مراسيل وقال أبو القاسم البغوي نحواً

١٥٩٨ - قلت : معنى هذا الكلام : الأمر بحسن الظن بالسائل إذا تعرض لك ، وأن لا تجبهه بالتكذيب والرد ، مع إمكان الصدق في أمره . يقول : لا تخيب السائل إذا سألَكَ وإن راقك منظره ، فقد يكون له الفرس يركبه ، ووراء ذلك غيلة ودائن يجوز له معها أخذ الصدقة ، وقد يكون من أصحاب سهم السبيل ، فيباح له أخذها مع الغنى عنها ، وقد يكون صاحب حمالة أو غرامة لديون أداها في معروف وإصلاح ذات البين ، ونحو ذلك ، فلا يرد ، ولا يخيب مع إمكان أسباب الاستحقاق .

واختلفوا فيمن أعطى من الصدقة على أنه فقير فتبين غنياً : قال أبو حنيفة ومحمد بن

(١) نقله ابن كثير في التفسير ٤ : ١٥٥ من تفسير ابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس ، وقال : « ورواه أبو داود والحاكم في مستدركه وابن مردويه ، من حديث يحيى بن يعلى ، به ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه » .

(٢) رواه أحمد في المسند ١٧٣٠ ، وقد بينا هناك صحة إسناده . أحمد محمد شاكر

من ذلك . وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء : سمع النبي صلى الله عليه وسلم ورآه ، ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن إلا طهر واحد .

١٥٩٩ - وعن أمِّ بُجَيْد - ويقال : اسمها حواء بنت يزيد بن السَّكَن - وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنها قالت له : يا رسول الله ، إن المسكين ليقوم على بابي ، فما أجده له شيئاً أعطيه إياه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لم تجدى له شيئاً تعطينه إياه إلا ظلفاً مُحَرَّقاً فادفعيه إليه » ^(١) .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح .

باب الصدقة على أهل الزمة [٥١ : ٢]

١٦٠٠ - عن أسماء - وهى ابنة أبي بكر الصديق - قالت : « قدمت على أمى راغبة فى عهد قرش ، وهى راغبة مشركة ، فقلت : يا رسول الله ، إن أمى قدمت على وهى راغبة مشركة ، أفأصلها ؟ قال : نعم ، فصلى أمك » .

وأخرجه البخارى ومسلم . قيل : هى أمها من الرضاة ، وقيل : بل هى التى ولدتها ، وهى قُتَيْلَة ، ويقال : قَتْلَة ، بنت عبد العزى القرشية العامرية ، وهى بضم القاف وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء آخر الحروف .

الحسن : يحزنه ، وروى ذلك عن الحسن البصري . وقال الثورى : لا يحزنه ، وكذلك قال الشافعى فى أحد قوليهِ ، وهو قول أبى يوسف .

١٦٠٠ - قولها « راغبة فى عهد قرش » أى طالبة برِّى وصلتى . وقولها « راغبة » معناه : كارهة للإسلام ، ساخطة علىَّ ، تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة فى الدين ، كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم . فأما دفع الصدقة الواجبة إليها فلا يجوز ، وإنما هى حق للمسلمين لا يجوز صرفها إلى غيرهم . ولو كانت أمها مسلمة لم يكن أيضاً يجوز لها إعطاؤها الصدقة ، فإن حلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها ، إلا أن تكون غارمة فتعطى من سهم الغارمين ، فأما من سهم الفقراء والمساكين فلا . وكذلك إذا كان الوالد غازياً جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السبيل .

باب ما لا يجوز منعه [٢ : ٥١]

١٦٠١ - عن بُهَيْسَةَ - وهى الفزارية - عن أبيها قالت : « استأذن أبى النبی صلى الله عليه وسلم ، فدخل بينه وبين قميصه ، فجعل يُقَبِّلُ ويلتزم ، ثم قال : يا رسول الله ، ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال : الماء ، قال : يا نبى الله ، ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال : الملح ، قال : يا نبى الله ، ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال : أن تفعل الخير حير لك » .

وأخرجه النسائى . وبهيسة : بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها سين مهملة مفتوحة وتاء تأنيث .

باب المسألة فى المساجد [٢ : ٥٢]

١٦٠٢ - عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل منكم أحد أطمع اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد ، فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كِسْرَةَ خبز فى يد عبد الرحمن ، فأخذتها ، فدفعتها إليه » .

قال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبى بكر إلا بهذا الإسناد ، وذكر أنه روى مرسلًا . وقد أخرجه مسلم فى صحيحه ، والنسائى فى سننه ، من حديث أبى حازم سلمان الأشجعى عن أبى هريرة بنحوه أتم منه .

باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل [٢ : ٥٢]

١٦٠٣ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة » .

فى إسناده سليمان بن معاذ ، قال الدارقطى : سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم . وذكر أبو أحمد بن عدى هذا الحديث فى ترجمة سليمان بن قرم ، وقال : هذا الحديث لا أعرفه عن محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم ، وعن سليمان يعقوب بن إسحق الحضرمى ، وعن يعقوب أحمد بن عمرو العُصفرى . هذا آخر كلامه . وهذا الإسناد هو

الذى أخرجه أبو داود في سننه به ، وأحمد بن عمرو العصفري : هو أبو العباس القلوري
الذى روى عنه أبو داود هذا الحديث . وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد .

باب عطية من سأل بالله عز وجل [٢ : ٥٢]

١٦٠٤ - عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من استعاذ بالله
فأعيزوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ،
فإن لم تجدوا ماتكافئوه ^(١) فادعوا له ، حتى تروا أنكم قد كافأتموه » .
وأخرجه النسائي .

باب الرجل يخرج من ماله [٢ : ٥٣]

١٦٠٥ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله ، أصبت هذه من معدن ، فخذها
فهي صدقة ، ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من قبل
رُكنه الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل رُكنه الأيسر ، فأعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فخذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو لعقرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتي
أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن
ظهر غني » .

١٦٠٥ - قوله « يستكف الناس » معناه يتعرض للصدقة ، وهو أن يأخذها ببطن كفه ،
يقال : تكفَّف الرجل واستكفَّ ، إذا فعل ذلك . ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لسعد
رضي الله عنه : « إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم غالةً يتكففون
الناس » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غني » أي عن غني يعتمد

(١) أصلها « تكافئون » وحذف النون من غير ناصب ولا جازم ورد كثيراً . انظر ما كتبناه
في شرح المسند ١٤٠١ ، ١٤١٢ . وعند المنذري « تكافئوه » . أحمد بن محمد شاكر

وفي رواية « خُذْ عَنَّا مَالَكَ ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ » .

في إسناده : محمد بن إسحاق . وقد تقدم الكلام عليه .

١٦٠٦ - وعن أبي سعيد الخدري قال : « دخل رجل المسجد ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يطرحوا ثياباً ، فطرحوا ، فأمر له منها ثوبين ، ثم حَتَّ على الصدقة ، فجاء فطرح أحد الثوبين ، فصاح به ، وقال : خُذْ ثوبَكَ » .

وأخرجه النسائي أتمَّ منه . وفي إسناده محمد بن عجلان ، وقد وثقه بعضهم ، وتكلم فيه بعضهم . وقد أخرجه الترمذي بهذا الإسناد ، بقصة دخول المسجد والإمام يخطب ، ولم يذكر فيه قصة الثوبين ، وقال : حسن صحيح .

١٦٠٧ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنًى ، أَوْ تُصَدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غَنًى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .
وأخرجه البخاري والنسائي بنحوه . وأخرجه مسلم والنسائي من حديث حكيم بن حزام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويستظهر به على النوائب التي تنوبه ، كقوله في حديث آخر : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غَنًى » .

وفي الحديث من الفقه : أن الاختيار للمرء أن يستبق لنفسه قوتاً ، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة ، لما يخاف عليه من فتنة الفقر ، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده ، فيندم ، فيذهب ماله ، ويبطل أجره ، ويصير كلاً على الناس .

قلت : ولم ينكر على أبي بكر الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله أجمع ، لما علمه من صحة نيته ، وقوة يقينه ، ولم يخف عليه الفتنة ، كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب .
١٦٠٧ - قوله « ماترك غنى » يتأول على وجهين : أحدهما : أن يترك غنى للمتصدق عليه ، بأن تجزل له العطية . والآخر : أن يترك غنى للمتصدق . وهو أظهرهما ، ألا تراه يقول : « وابدأ بمن تعول » أى لا تضع عيالك ، وتفضل على غيرك .

باب الرخصة في ذلك [٥٤ : ٢]

١٦٠٨ - عن أبي هريرة : « أنه قال : يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : جُهدُ الْمُقِلِّ ، وابدأ بمن تعول . »

١٦٠٩ - وعن عمر بن الخطاب قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق ، فوافق ذلك ما لأعندى ، فقلت : اليوم أسبقُ أبا بكر ، إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيتَ لأهلك ؟ قلت : مثله ، قال : وأتى أبو بكر بكل ما عنده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيتَ لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، قلت : لأسابقك إلى شيء أبداً . »

وأخرجه الترمذى . وقال : صحيح .

باب في فضل سقي الماء [٥٤ : ٢]

١٦١٠ - عن سعيد - وهو ابن المسيب : « أن سعداً - وهو ابن عبادة - أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أي الصدقة أعجب إليك ؟ قال : الماء . »

وفي رواية ، عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، عن سعد بن عبادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

١٦١١ - وفي رواية : عن أبي إسحق - يعنى السبيعي - عن رجل ، عن سعد بن عبادة ، أنه قال : « يا رسول الله ، إن أمَّ سعدٍ ماتت ، فأى الصدقة أفضل ؟ قال : الماء ، قال : ففخرتُ بها ، وقال : هذه لأُم سعد . »

وأخرجه ابن ماجة بنحوه من حديث ابن المسيب ، وهو منقطع ، فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة ، فإن مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ، ومولد الحسن البصري : سنة إحدى وعشرين ، وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة ، وقيل : سنة أربع عشرة ، وقيل : سنة إحدى عشرة ، فكيف يدركانه ؟ !

١٦١٢ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرَى كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْحَنَةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ

أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأثما مسلم سقى مسلماً على ظمإٍ سقاه الله عز وجل من الرّحيق المختوم » .

فى إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدّالانى ، وقد أثنى عليه غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد . وقد تقدم الكلام عليه .

باب فى المنيحة [٥٥ : ٢]

١٦١٣ - عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربعون خَصْلَةً أعلاهن مَنِيحَةُ الْعِزِّ ، ما يعملُ رجلٌ بِخَصْلَةٍ منها رَجَاءُ ثوابها ، وتَصْدِيقُ موعودها ، إلا أدخله الله بها الجنة » وفى حديث مسدد : قال حسان - يعنى ابن عطية - : فعددتنا مادون منيحة الْعِزِّ مِنْ رَدِّ السَّلام ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وإِمَاطَةِ الْأَذَى عن الطريق ، ونحوه ، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خَصْلَةً .

باب أجر الخازن [٥٦ : ٢]

١٦١٤ - عن أبي موسى - وهو عبد الله بن قيس الأشعرى - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الخازن الأمين الذى يُعْطَى ما أمر به كاملاً مُوفِّراً طَيِّبَةً به نفسه ، حتى يدفعه إلى الذى أمر له به : أحد المتصدقين » .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

باب المرأة تصدق من بيت زوجها [٥٦ : ٢]

١٦١٥ - عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أنفقت المرأة من

١٦١٥ - قلت : هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان ، فى أن ربَّ البيت قد يأذن لأهله ولعِياله وللخادم فى الإنفاق مما يكون فى البيت من طعام وإدام ونحوه ، ويطلق أمرهم فى الصدقة منه إذا حضرهم السائل ، ونزل بهم الضيف ، فخصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على لزوم هذه العادة ، واستدامة ذلك الصنيع ، ووعدهم الأجر والثواب

بيت زوجها غير مُفْسِدَةٍ ، كان لها أَجْرٌ ما أنفقت ، ولزوجها أَجْرٌ ما اكتسب ، ولخازنه مثلُ ذلك ، لا يَنْقُصُ بعضهم أَجرَ بعض .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٦١٦ - وعن سعد - وهو ابن أبى وقاص - قال : « لما بايع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النساء ، قامت امرأةٌ جليلةٌ ، كأنها من نساء مُصَرٍّ ، فقالت : يابنيَّ الله ، إِنَّا كُلٌّ على آباءنا

عليه ، وأفرد كل واحد منهم باسمه ، ليتسارعوا إليه ولا يتقاعدوا عنه .

و«الخازن» هو الذى يكون بيده حفظ الطعام والمأكول ، من خادم وقهرمان وقِيمٍ لأهل المنزل فى نحو ذلك ، من أمر الناس وعاداتهم فى كل أرض وبلد ، وليس ذلك بأن تفتت المرأة أو الخازن على رَبِّ البيت بشيء لم يؤذن لها فيه ، ولم يُطلق لها الإنفاق منه ، بل يُخاف أن يكونا آثمين إن فعلا ذلك . والله أعلم .

١٦١٦ - قوله : « امرأةٌ جليلةٌ » الجليلة تكون بمعنىين : أحدهما : أن تكون خليقة جسمية . يقال : امرأةٌ خليقة ، وخَلِيقاء ، كذلك . والآخر : أن تكون بمعنى المسنة ، يقال جلَّ الرجل ، إذا كبر وأسنَّ ، وجلت المرأة إذا عجزت . وإنما خص الرَّطْب من الطعام لأن خطبه أيسر ، والفساد إليه أسرع ، إذا ترك فلم يؤكل ، وربما عَفِن ولم ينتفع به ، فيصير إلى أن يلتقى ويرمى به . وليس كذلك اليباس منه ، لأنه يبقى على الخزن ، وينتفع به إذا رُفِع وأدْخِر ، فلم يأذن لهم فى استهلاكه . وقد جرت العادة بين الجيرة والأقارب أن يتهادوا رَطْب القاكهة والبقول ، وأن يَغْرِفوا لهم من الطبخ ، وأن يُتَحِفوا الضيف والزائر بما يحضرهم منها ، ف وقعت المساحة فى هذا الباب ، بأن يترك الاستيدان له ، وأن يجرى على العادة المستحسنة فى مثله . وإنما جاء هذا فيمن ينبسط إليه فى ماله من الآباء والأبناء ، دون الأزواج والزوجات ، فإن الحال بين الوالد والولد ألطف من أن يحتاج معها إلى زيادة استقصاء فى الاستئثار ، للشركة النسبية بينها ، والبعضية الموجودة فيها .

وأبناثنا - قال أبو داود : وأرى فيه : وأزواجنا - فما يحِلُّ لنا من أموالهم ؟ فقال : الرِّطْبُ تأْكُلُهُ وُهِدِيْنَهُ .

قال أبو داود : الرِّطْبُ : الخبز والبقل والرُّطْب .

١٦١٧ وعن هَمَّامٍ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أنفقت المرأة من كَسْب زوجها عن غير أمرِه فلها نصفُ أجره » .
وأخرجه البخارى ومسلم .

١٦١٨ - وعن عطاء ، عن أبي هريرة : « فى المرأة تصدَّق من بيت زوجها ؟ قال : لا ، إلا من قوتها ، والأجرُ بينهما ، ولا يحِلُّ لها أن تصدَّق من مال زوجها إلا بإذنه » .

باب فى صلة الرحم [٥٨ : ٢]

١٦١٩ - عن أنس قال : « لما نزلت (٩٢ : ٣) لن تنالوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تُحِبُّون) قال

فأما نفقة الزوجة على الزوج فإنها معاوضة على الاستمتاع ^(١) ، وهى مقدرة بكفية ومتناهية إلى غاية ، فلا يقاس أحد الأمرين بالآخر ، وليس لأحدهما أن يفعل شيئاً من ذلك إلا بإذن صاحبه . وقد وضعه أبو داود فى باب المرأة تصدق من بيت زوجها .

١٦١٩ - قلت : فيه من الفقه أن الحبس إذا وقع أصله مبهماً ولم يذكر سببه وقع صحيحاً .
وفيه دلالة على أن من أحبس عقاراً على رجل بعينه فمات الحبس عليه ، ولم يذكر الحبس مَصْرَفها بعد موته ، فإن مرجعها يكون إلى أقرب الناس بالواقف .

وذلك أن هذه الأرض التى هى « بَارِيحَا » لما حبسها أبو طلحة ، بأن جعلها لله عز وجل ، ولم يذكر سببها ، صرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أقرب الناس به من قبيلته . فقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقوف عليه وبقي الشيء محبس الأصل غير مبين السبل ،

(١) هذا غير واضح . لأن الاستمتاع مشترك بين الزوجين بلا شك ، ولعل الأولى أن ترجع العلة فى ذلك إلى ما جعل الله للرجل من قيام على المرأة ، كما قال (٤ : ٣٤) الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) والله أعلم . وكتبه محمد حامد الفقى

أَبُو طَلْحَةَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا ، فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَارِيحَاءَ^(١) لَهُ ، فَقَالَ [لَهُ] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ .

قال أبو داود : بلغني عن الأنصاري ، محمد بن عبد الله ، قال : أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ، يجتمعان إلى حرام ، وهو الأب الثالث ، وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمره : يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً ، قال الأنصاري : بين أبي وأبي طلحة ستة آباء .

أن يوضع في أقاربه ، وأن يتوَحَّى بذلك الأقرب فالأقرب ، ويكون في التقدير كأن الواقف قد شرطه له . وهذا يشبه معنى قول الشافعي .

وقال المزني : يرجع إلى أقرب الناس به إذا كان فقيراً .

وقصة أبي بن كعب تدل على أن الفقير والغني في ذلك سواء . وقال الشافعي : كان أَيْ يُعَدُّ من مياسير الأنصار .

وفيه دلالة على جواز قَسَمِ الأرض الموقوفة بين الشركاء ، وأن للقسمة مدخلاً فيما ليس بمملوك الرقبة . وقد يحتمل أيضاً أن يكون أريد بهذا القسم قسمة ريعها دون رقبها . وقد امتنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قسمة أحباس النبي صلى الله عليه وسلم بين علي والعباس لما جاءه يلتسان ذلك .

(١) في هامش للنذري : هكذا وقع هنا « بَارِيحَاءَ » والمشهور فيه « بيرحا » وقد اختلف الرواة فيه : فقيل : بضم الراء في الرفع ، وفتحها في النصب ، وكسرهما في الجر ، مع الإضافة أبداً إلى « حا » ، وجاء على لفظ الحاء من حروف المعجم . وقيل : إنما هي بفتح الراء في كل حال . وقيل : إنما هي بفتح الباء والراء « بَيْرِحَاءَ » ورواه بعضهم بكسر الباء وفتح الراء والقصر . وهذا كله يدل على أنها ليست بثئر . وقال بعضهم : هو موضع بقرب المسجد . وقال بعضهم : سميت « بيرحا » برحى الإبل عنها ، وذلك أن الإبل يقال لها إذا جرت عن الماء ، وقد رويت : حا ، حا . وقال بعضهم : « بيرحا » هو من البرح ، الباء زائدة .

وأخرجه مسلم والنسائي ، وليس في حديثهما كلام الأنصارى ، وأخرجه البخارى
ومسلم والنسائي من حديث إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ، أتم منه .

١٦٢٠ - وعن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « كان
لى جارية ، فأعتقتها ، فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته ، فقال : آجرك الله ،
أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » .

وأخرجه النسائي ، وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي من حديث كريب عن ميمونة .

١٦٢١ - وعن أبي هريرة قال : « أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فقال رجل :
يا رسول الله ، عندى دينار ، فقال : تصدق به على نفسك ، قال : عندى آخر ، قال :
تصدق به على ولدك ، قال : عندى آخر ، قال : تصدق به على زوجتك - أوزوجك ،
قال : عندى آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندى آخر ، قال : أنت أبصر » .
وأخرجه النسائي . فى إسناده محمد بن عجلان ، وقد تقدم الكلام عليه .

١٦٢١ - قلت : هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه صلى الله عليه وسلم قدم الأولى فالأولى
والأقرب ، وهو أنه أمره بأن يبدأ بنفسه ، ثم بولده ، لأن ولده كبعضه ، فإذا ضيعه هلك ولم
يجد من ينوب عنه فى الإنفاق عليه ، ثم ثلث بالزوجة ، وأخرها عن درجة الولد ، لأنه إذا لم يجد
ما ينفق عليها فُرق بينهما ، وكان لها من يموئها من زوج أو ذى رحم تجب نفقتها عليه ، ثم ذكر
الخادم ، لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته ، فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه ، ثم قال له
فما بعد : « أنت أبصر » أى إن شئت تصدقت ، وإن شئت أمسكت . وقياس هذا ، فى قول
من رأى أن صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة ، ولم يفضل من قوته أكثر من صاع : أن
يخرجه عن ولده دون الزوجة ، لأن الولد مقدم الحق على الزوجة ، ونفقة الأولاد إنما تجب بحق
البعضية النسبية ، ونفقة الزوجة إنما تجب بحق المتعة العوضية ، وقد يجوز أن ينقطع ما بين
الزوجين بالطلاق ، والنسب لا ينقطع أبداً ، ومعنى الصدقة فى هذا الحديث : النفقة .

١٦٢٢ - وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » .

وأخرجه النسائي . وأخرج مسلم في الصحيح من حديث خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوته » .

١٦٢٣ - وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سره أن يبسط عليه في رزقه ويُنسأ في أثره فليصل رحمه » .
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

١٦٢٤ - وعن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله صلى الله

١٦٢٢ - قوله « من يقوت » يريد من يلزمه قوته . والمعنى : كأنه قال للمتصدق : لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلِكَ ، تطلب به الأجر ، فينقلب ذلك إثماً إذا أنت ضيعتهم .

١٦٢٣ - قوله « ينسأ في أثره » معناه يؤخر في أجله ، يقال للرجل : نسأ الله في عمره ، وأنسأ عمره . والأثر ههنا آخر العمر . قال كعب بن زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل لانتهى العين حتى ينتهى الأثر

١٦٢٤ - قلت : في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الأسماء اللغوية ، وذلك أن قوماً أنكروا الاشتقاق ، وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة . وهذا يبين لك فساد قولهم .

وفيه دليل على أن اسم « الرحمن » عربي مأخوذ من الرحمة . وقد زعم بعض المفسرين أنه عبراني .

قلت : و « الرحمن » « بناؤه » فعلان ، وهو بناء نعوت المبالغة ، كقولهم : غضبان ، وإنما يقال لمن يشتد غضبه ولم يغلب عليه الغضب : ضجر وخرَد ، ونحو ذلك ، حتى إذا امتلاً

عليه وسلم يقول : « قال الله تعالى : أنا الرحمن ، وهى الرَّحِيمُ ، شَقَقْتُ لها اسماً من اسمى ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتُهُ » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حديث صحيح . وفى تصحيحه نظر ، فإن يحيى بن معين قال : أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً ، وذكر غيره أن أبا سلمة وأخاه لها سماع من أبيهما . وأخرجه أبو داود من حديث معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن رداد الليثى عن عبد الرحمن بن عوف ، وأشار إليه الترمذى ، وحكى عن البخارى أنه قال : وحديث معمر خطأ^(١) . وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائى من حديث سعيد بن يسار ، أبى الجباب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله خلق الخلق ، حتى إذا فرغ منهم قامت الرَّحِيمُ ، فقالت : هذا مقام العائذ من القطيعة ، قال : نعم ، أما ترضين أنى أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى ، قال : فذاك لك » الحديث .

١٦٢٥ - وعن جبير بن مطعم ، يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يدخل الجنة قاطع » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى . وقال سفيان بن عيينة : يعنى قاطع رحم .

١٦٢٦ - وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس الواصل بالماكف ، ولكن الواصل الذى إذا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا » .

وأخرجه البخارى والترمذى .

غضباً قيل : غضبان ، وكقولهم : سكران . وإنما هو قبل ذلك طَرِبَ ، ثم ثَمِلَ ، فإذا طَفَحَ قيل : سكران . ولا يجوز أن يسمى بالرحمن أحد غير الله ، ولذلك لا يثنى ولا يجمع ، كما ثنوا وجمعوا الرحيم فقيل : رحيمان ورحماء .

وقوله « بَتَّتُهُ » معناه : قطعته ، والبَتُّ : القطع .

(١) الحديث رواه أحمد فى السند ١٦٨٠ ، ١٦٨٦ وقد حققنا صحته هناك ، فارجع إليه . أحمد محمد شاكر

باب في الشُّحِّ [٢ : ٦١]

١٦٢٧ - عن عبد الله بن عمرو قال : « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : **إِبَّأَكُمُ وَالشُّحُّ** ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ : أَمْرُهُم بِالْبَخْلِ ، فَبَخِلُوا ، وَأَمْرُهُم بِالْقَطِيعَةِ ، فَقَطَعُوا ، وَأَمْرُهُم بِالْفَجْورِ ، فَقَجَرُوا » .
وأخرجه النسائي .

١٦٢٨ - وعن عبد الله بن أبي مُليكة قال : حدثتني أسماء بنتُ أبي بكر قالت : « قلتُ : يا رسول الله ، مالى شيء إلا ما أدخل على الزبير بيته ، أفأعطي منه ؟ قال : **أَعْطِي وَلَا تُؤْكَلِي** ، فَيُؤْكَلِي عَلَيْكَ » .

١٦٢٧ - قلت : الشح أبلغ في النع من البخل ، وإِنَّمَا الشح بمنزلة الجنس ، والبخل بمنزلة النوع ، وأكثر ما يقال البخل : إِنَّمَا هُوَ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ وَخَوَاصِ الْأَشْيَاءِ ، والشح عام ، وهو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع والجيلة .

وقال بعضهم : البخل أن يضمنَ بماله ، والشح أن يبخل بماله وبمعرفته .

و « الفجور » ههنا الكذب ، وأصل الفجور : الميل والانحراف عن القصد ، ويقال للكاذب : قد فجر ، أى انحرف عن الصدق .

١٦٢٨ - قلت : معناه أعطى ما يصيبك منه « ولا تؤكلى » أى لا تدخرى . والإيكاء شد رأس الوعاء بالكاء ، وهو الرباط الذى يربط به . يقول : لا تمنعني مافى يدك فتقطع مادة بركة الرزق عنك .

وفيه وجه آخر ، وهو : أن صاحب البيت إذا أدخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضاً إلى ربة المنزل ، فهى تنفق منه بقدر الحاجة في الوقت ، وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان . فكأنه قال : إذا كان الشيء مفوضاً إليك موكولاً إلى تدبيرك فاقصرى على قدر الحاجة في النفقة ، وتصديق بالباقي ، ولا تدخرى . والله أعلم .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وأخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن أبى مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء ، مختصراً ومطولاً ، بنحوه .

١٦٢٩ وعن عائشة : « أنها ذكرت عِدَّةً من مساكين - قال أبو داود : وقال غيره : أو عِدَّةٌ من صدقة - فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَعْطَى ، ولا تُحْصَى ، فُحْصَى عَلَيْكَ » . وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائى قوله صلى الله عليه وسلم « ولا تحصى فيحصى الله عليك » من رواية أسماء بنت أبى بكر الصديق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كتاب اللقطة [٢ : ٦١]

١٦٣٠ - عن سُوَيْد بن غَفَلَةَ قال « غزوت مع زَيْد بن صُوحان ، وسلمان بن ربيعة ، فوجدت سَوَاطٍ ، فقالا لى : اطْرَحْهُ ، فقلت : لا ، ولكن إن وَجَدْتُ صاحبه ، وإلا استمعتُ به ، فحججتُ ، فررت على المدينة ، فسألتُ أُبَيَّ بن كعب ، فقال : وجدتُ صُرَّةً فيها مائة دينار ، فأنيت النبی صلى الله عليه وسلم ، فقال : عَرَفَها حَوَلاً ، فعرَفَها حَوَلاً ،

١٦٣٢ - ١٦٣٠ - فى هذا الحديث من الفقه أن أخذ اللقطة جائز ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أُبَيٍّ أخذها والتقاطها . ومن روى ذلك عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وجابر بن زيد ، وعطاء بن أبى رباح ومجاهد ، وكره أخذها أحمد بن حنبل .

قلت : وفيه أن اللقطة إذا كان لها بقاء ولم تكن مما يسرع إليها الفساد فيتلف قبل مضي السنة ، فإنها تعرف سنة كاملة .

وقد اختلفت هذه الرواية فى تحديد المدة . فقال فيها : « لأدري قالها مرة أو ثلاثاً » ، وجاء فى خبر زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عَرَفَها حَوَلاً واحداً » من غير شك فيه . وهو مذهب عامة الفقهاء .

وفى قوله « فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها » دليل على أن له أن يملكها بعد السنة ، ويأكلها بعد السنة إن شاء ، غنياً كان الملتقط لها أو فقيراً . وكان أبى بن كعب من مياسير الأنصار ، ولو كان لا يجوز للغنى أن يملكها بعد تعريف السنة لأشبه أن لا يبيح له الاستمتاع

ثم أتيت [فقال : عرفها حولاً ، فعرفتها حولاً ، ثم أتيت . فقال : عرفها حولاً ، فعرفتها حولاً ،] ثم أتيت^(١) قلت : لم أجد من يعرفها ، فقال : أخفظ عددها ووكاءها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها ، وقال : لأدري ، أثلاثاً قال : عرفها ، أو مرة واحدة .

منها إلا بالقدر الذي لا يخرجها عن حد الفقر إلى حد الغنى ، فلما أباح له الاستمتاع بها كلها ، دل أن حكم الغنى والفقير لا يختلف في ذلك . وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه . وقد روى عن عمر بن الخطاب وعائشة إباحة التملك والاستمتاع بعد السنة . وقالت طائفة : إذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها تصدق بها ، روى ذلك عن على وابن عباس ، وهو قول الثورى وأصحاب الرأى . وإليه ذهب مالك .

وفى قوله من رواية حماد : « فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه » دلالة على أنه إذا وصف اللقطة وعرف عددها دفعت إليه من غير تكليف بينة سواها ، وهو مذهب مالك وأحمد . وقال الشافعى : إن وقع في نفسه أنه صادق وقد عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ، دفعها إليه إن شاء ولا أجبره على ذلك إلا ببينة ، لأنه قد يصيب الصفة ، بأن يستمع المتتقط يصفها ، وكذلك قال أصحاب الرأى .

قلت : ظاهر الحديث يوجب دفعها إليه إذا أصاب الصفة ، وهو فائدة قوله « عفاصها ووكاءها » فإن صحت هذه اللفظة في رواية حماد ، وهى قوله « فعرف عددها فادفعها إليه » ، كان ذلك أمراً لا يجوز خلافه ، وإن لم يصح فلا احتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « البينة على المدعى » .

ويتأول على هذا المذهب قوله « اعرف عفاصها ووكاءها » على وجهين : أحدهما : أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله فلا يتميز منه ، والوجه الآخر : لتكون الدعوى فيها معلومة ، فإن الدعوى المبهمة لا تقبل .

قلت : وأمره بإمساك اللقطة وتعريفها أصل في أبواب من الفقه ، إذا عرضت الشبهة فلم يتبين الحكم فيها . وإلى هذا ذهب الشافعى في كثير من المسائل ، مثل أن يطلق إحدى نسائه من غير تعيين ومات ، فإن الثمن يوقف بينهما ، حتى تتبين المطلقة منهن ، أو يصطلحن على شيء ، في نظائر لها من الأحكام .

١٦٣١ - وفي رواية قال : « عرفها حولاً ، قال : ثلاث مرار ، قال : فلا أدري ، قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين » .

١٦٣٢ - وفي رواية ، قال في التعريف : « قال عامين ، أو ثلاثة ، وقال : اعرف عددها ووكاءها - زاد - فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولاً بنحوه ، وليس في حديث البخارى ومسلم « فعرف عددها ووعاءها ووكاءها » ، وفي حديث الترمذى : « فإذا جاء طالبها فأخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فادفعها إليه » ، وفي حديث النسائى . « فإن جاء أحد يخبر بعددها ووعائها ووكائها ، فأعطها إياه » .

١٦٣٣ - وعن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهنى : « أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ؟ فقال : عَرَفَهَا سَنَةً ، ثم اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم استنفق بها ، فإن جاء ربها فأدّها إليه ، فقال : يارسول الله ، فضالة الغنم ؟ فقال : خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، قال : يارسول الله ، فضالة الإبل ؟ فغضب رسول الله

١٦٣٣ - قلت : « الوكاء » الخيط الذى يشد به الصرة . و« العفاص » : الوعاء الذى يكون فيه النفقة ، وأصل العفاص : الجلد الذى يلبس على رأس القارورة .

وفي الحديث : دليل على أن قليل اللقطة وكثيرها سواء في وجوب التعريف ، إذا كان مما يبقى إلى الحول ، لأنه عم اللفظ ولم يخص .

وقال قوم : ينتفع بالقليل التافه من غير تعريف ، كالتعل والسوط والجراب ونحوها ، مما يرتفق به ولا يتمول .

وعن بعضهم : أن مادون عشرة دراهم قليل . وقال بعضهم : إنما يعرف من اللقطة ما كان فوق الدينار . واستدل بحديث على رضي الله عنه : « أنه وجد ديناراً فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يشتري به دقيقاً ولحماً ، فلما وضع الطعام جاء صاحب

صلى الله عليه وسلم ، حتى احمرَّت وَجَنَّتاه ، أو احمرَّ وجهه ، وقال : مالك ولها؟! معها حذاؤها وسقاؤها ، حتى يأتيها ربُّها .

١٦٣٤ - وفي رواية : « ترِد الماء وتأكُل الشجر » وقال [في اللقطة] : « فإن جاء صاحبها ، وإفشأنك بها » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه .

الدينار ، قال : فهذا لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده ، فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة والكثير منها . وقد ذكر أبو داود حديث عليّ هذا في موضع آخر من هذا الكتاب ^(١) .

وقوله في ضالة الغنم « هي لك : أولأخيك . أوللذئب » فيه دليل على أنه إنما جعل هذا حكماً إذا وجدت بأرض فلاة يخاف عليها الذئاب فيها ، فأما إذا وجدت في قرية وبين ظهري عمار ، فسبيلها سبيل اللقطة في التعريف ، إذ كان معلوماً أن الذئاب لا تأوى إلى الأمصار والقرى .

وأما ضالة الإبل فإنه لم يجعل لواحد أن يتعرض لها ، لأنها قد ترد الماء وترعى الشجر وتعيش بلأراع ، وتمتنع على أكثر السباع ، فيجب أن يخلى سبيلها حتى يأتي ربها ، وفي معنى الإبل : الخيل والبغال والظباء وما أشبهها من كبار الدواب التي تُمنع في الأرض وتذهب فيها .

وقوله في الإبل : « معها حذاؤها وسقاؤها » ، فإنه يريد بالحذاء أخفافها ، يقول : إنها تقوى على السير وقطع البلاد . وأراد بالسقاء : أنها تقوى على ورود المياه ، فتحمل ريّها في أكراسها . قلت : فإن كانت الإبل مهازِيل لا تنبعث ، فإنها بمنزلة الغنم التي قيل فيها : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » .

وفي قوله « ثم استنفق بها » وقوله « هي لك أو لأخيك » دليل على أنه لا ينقض عليه البيع فيها إذا كان قد باعها ، ولكن يغرم القيمة ، لأنه إذا أذن له في أن يستنفقها فقد أذن له فيما يتوصل به إلى الاستنفاق بها من بيع ونحوه

١٦٣٥ - وعن بُسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن اللَّقْطَةِ ؟ فقال : عَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ بِاِغْيِهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَاغْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا ، ثُمَّ كُلُّهَا ، فَإِنْ جَاءَ بِاِغْيِهَا ، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ » .
[وفي رواية لمحمد بن سلمة ، زاد فيها : « فَإِنْ جَاءَ بِاِغْيِهَا فَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَعَدَّهَا ، فادفعها إليه »]^(١) .

قال أبو داود : وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة « إن جاء صاحبها فعرف عفاصها

١٦٣٥ - قلت : قوله « ثم كُلُّهَا » يصرح بإباحتها له بشرط أن يؤدي ثمنها إذا جاء صاحبها ، فدل أنه لا وجه لكرهه الاستمتاع بها . وقال مالك بن أنس : إذا أكل الشاة التي وجدها بأرض الفلاة ، ثم جاء صاحبها لم يغرمها . وقال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها له ملكاً بقوله « هي لك أو لأخيك » ، وكذلك قال داود . والحديث حجة عليهما ، وهو قوله بعد إباحة الأكل : « فَإِنْ جَاءَ بِاِغْيِهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ » .

١٦٣٥ - قال ابن القيم رحمه الله : والسنة الصحيحة مصرحة بأن مدة التعريف سنة . ووقع في حديث أبي بن كعب المتقدم : أنها تعرف ثلاثة أعوام ، ووقع الشك في رواية حديث أبي بن كعب أيضاً ، هل ذلك في سنة أو في ثلاث سنين ؟ وفي الأخرى « عامين أو ثلاثة » فلم يحزم ، والجازم مقدم . وقد رجع أبي بن كعب آخراً إلى عام واحد ، وترك ما شك فيه . وحكى مسلم في صحيحه عن شعبه أنه قال : سمعته - يعني سلمة بن كهيل - بعد عشر سنين يقول : « عرفها عاماً واحداً » . وقيل : هي قضيتان : فأولى : لأعرابي أفتاه بما يجوز له بعد عام . والثانية : لأبي بن كعب : أفتاه بالكف عنها ، والترصص بحكم الورع ثلاثة أعوام ، وهو من فقهاء الصحابة وفضلائهم . وقد يكون ذلك لحاجة الأول إليها وضرورته ، واستغناء أبي ، فإنه كان من مياسير الصحابة . ولم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره ، وأن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام ، إلا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب . ويحتمل أن يكون الذي قال له عمر ذلك موسراً ، وقد روى عن عمر أن اللقطة تعرف سنة ، مثل قول الجماعة . وحكى في الحاوي عن شواذ من الفقهاء أنه يلزمه أن يعرفها ثلاثة أحوال .

(١) هذه الرواية زدتها من السنن ، لأن أبا داود أشار إليها فيما نقله عنه للنذري ، ولكن للنذري لم يذكر هذه الرواية ، وذكرها ضروري حتى يستبين كلام أبي داود ، فذلك زدتها .

ووكاءها فادفعها إليه» ليست بمحفوظة . وحديث عُقبة بن سُويد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً ، قال « عَرَفَهَا سَنَةٌ » وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عَرَفَهَا سَنَةٌ » . هذا آخر كلامه . وهذه الزيادة قد أخرجها مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة . وقد أخرج الترمذى والنسائى من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة ، كما قدمناه عنهما . وذكر مسلم في صحيحه أن سفيان الثوري ، وزيد بن أبي أنيسة ، وحماد بن سلمة ، ذكروا هذه الزيادة ، فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرده بالزيادة ، فقد تابعه عليها من ذكرناه ، والله عز وجل أعلم .

١٦٣٦ - وعن عِيَاض بن حمار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَا عَدْلٍ ، أَوْ ذَوَى عَدْلٍ ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » .

وأخرجه النسائى وابن ماجه . وحمار : بكسر الحاء المهملة وميم مفتوحة ، وبعد الألف راء مهملة .

وقال الشافعى : يغرمها كما يغرم اللقطة يلتقطها في المصر سواء .

قوله « ثم أفضها في مالك » ^(١) معناه : ألقها في مالك واخلطها به ، من قولك : فاض الأمر والحديث ، إذا انتشر وشاع ، فيقال : ملك فلان فائض ، إذا كان شائعاً مع أملاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها . وهذا يبين لك أن المراد بقوله « اعرف غفاصها ووكاءها » إنما هو ليتمكن تمييزها بعد خلطها بماله إذا جاء صاحبها ، لا أنه جعله شرطاً لوجوب دفعها إليه بغير بينة يقيمها أكثر من ذكر عددها وإصابة الصفة فيها .

١٦٣٦ - قوله « فليشهد » أمر تأديب وإرشاد . وذلك لمعنيين : أحدهما : ما يتخوفه في العاجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها ، فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة . والآخر : ما لا يؤمن من حدوث المنية به ، فيدعيها ورثته ويحوزونها في جملة تركته .

(١) هذه الكلمة في رواية عند أبي داود في حديث يزيد مولى للتبعت عن زيد بن خالد الجهني ، ولم يذكرها للندري ، Made searchable using ScribeTools.com

١٦٣٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال : من أصاب فيه من ذى حاجة ، غير متخذ حُبَّة ^(١) ، فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه ، فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ^(٢) فبلغ ثمن المجن ^(٣) فعليه القطع ، وذكر في ضالة الغنم والإبل كما ذكر غيره ، قال : وسئل عن اللقطة ؟ فقال : ما كان منها في طريق الميتاء ^(٤) أو القرية الجامعة ، فعرّفها سنة ، فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهي لك ، وما كان في الخراب - يعني - ففيها وفي الرّكاز الخمس » .

١٦٣٧ - قلت : « الخبنة » ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق ، ويقال للرجل - إذا رفع ذيله في المشي : قد رفع خبنته .

وقوله « فعليه غرامة مثليه » : يشبه أن يكون هذا على سنبل التوعد ، لينتهى فاعل ذلك عنه . والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله . وقد قيل : إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ ^(٥) . والله أعلم .

وإنما سقط القطع عن سرق الثمر المعلق لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان ، وليس سقوطه عنه من أجل أن لا قطع في عين الثمر . فإنه مال كسائر الأموال ، ألست ترى أنه قد أوجب القطع في ذلك الثمر بعينه إذا كان قد آواه الجرين ، فإنما كان الفرق بين الأمرين الحرز . و « الطريق الميتاء » هي السلوك التي يأتياها الناس .

وقوله « وما كان في الخراب » فإنه يريد بالخراب العادى ، الذى لا يعرف له مالك ، وسبيله سبيل الرّكاز ، وفيه الخمس ، وسائر لواجده .

فأما الخراب الذى كان مرة عامراً ملكاً نالك ثم خرب ، فإن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ، ليس لواجده منه شيء ، فإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة .

(١) الخبنة - بضم الخاء - طرف الثوب ومطف الازار ، أى : لا يأخذ منه ما ينجبأ في طي ثوبه .

(٢) الجرين - بفتح فكسر - للوضع الذى يجفف فيه الثمر كالبيدر للحنطة ، وجمعه جرن ،

بضمين .

(٣) المجن - بكسر الميم وفتح الجيم - الترس ، سمي بذلك لأنه يستر صاحبه ويحميه .

(٤) الميتاء - بكسر الميم بعدها ياء فتاء مثناتان : الطريق السلوك .

(٥) وأين الدليل على النسخ ؟

١٦٣٨ - وفي رواية : قال في ضالة الغنم : « لك أو لأخيك أو للذئب ، خذها قَطْ » .
وفي رواية : قال : « فخذها » .

١٦٣٩ - وفي رواية : قال في ضالة الشاء : « فاجمعها ، حتى يأتيتها باغيها » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، مختصراً ومطولاً ، ومنهم من قال : عن عبد الله بن عمرو ، ومنهم من قال : عن جده ، ولم يسمه . وقال الترمذى : حديث حسن .

١٦٤٠ - وعن رجل عن أبى سعيد - وهو الخدرى - : « أن علي بن أبى طالب وجد ديناراً ، فأتى به فاطمة ، فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : هو رزق الله ، فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكل عليٌّ وفاطمة ، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تَلْشُدُ الدينار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي ، أدِّ الدينار » .
في إسناده رجل مجهول .

١٦٤١ - وعن بلال بن يحيى العبسى عن علي : « أنه التقط ديناراً ، فاشتري به دقيقاً ، فصرفه صاحبُ الدقيق ، فردَّ عليه الدينار ، فأخذه عليٌّ فقطع منه قيراطين ، فاشتري به لحماً » .

بلال بن يحيى العبسى : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل ، وعن عمر بن الخطاب . وهو مشهور بالرواية عن حذيفة ، وقيل فيه : عنه : بلغنى عن حذيفة ، وفي سماعه من عليٍّ نظر .

١٦٤٢ - وعن سهل بن سعد : « أن علي بن أبى طالب دخل على فاطمة ، وحسنٌ وحسينٌ يبكيان ، فقال : ما يبكيهما ؟ قالت : الجوع ، فخرج عليٌّ ، فوجد ديناراً بالسوق ، فجاء إلى فاطمة ، فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان اليهودى ، فخذ لنا دقيقاً ، فجاء اليهودى فاشتري به دقيقاً ، فقال اليهودى : أنتَ خَتَنُ هذا الذى يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فخذ دينارك ، ولك الدقيق ، فخرج عليٌّ حتى جاء به فاطمة ، فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان الجزار ، فخذ لنا بدرهم لحماً ، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم ، فجاء به ، فعجنت ، ونصبت ، وخبرت ، وأتت أباها ، فأخبرته ، فأمره الله ، فأذرك لك ، فإن

رأيتَه حلالاً أكلناه وأكلتَ [مَعَنَا] ، من شأنه كذا وكذا ، فقال : كُلُوا بِأَمْرِ اللَّهِ ، فَأَكَلُوا ، فبينما هم مكائهم إذا غلام يَتَشَدُّ اللَّهُ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فذُعِيَ لَهُ : فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَلِي ، اذْهَبْ إِلَى الْجَزَارِ ، فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَكَ : أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَلْدِيَّانِ ، وَدَرَهُمُكَ عَلَيَّ ، فَأَرْسَلْتُ بِهِ ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ »

فِي إِسْنَادِهِ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ الْمَدِينِيُّ ، كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : ثِقَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَدَى : وَهُوَ عِنْدِي لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِرَوَايَاتِهِ ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ : « أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَعْرِفَهُ فَلَمْ يَعْرِفْ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ » . وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَفِيهِمَا : أَنَّ عَلِيًّا أَتَفَقَهُ فِي الْحَالِ وَلَمْ تَمْضِ مَدَّةٌ . وَقَالَ : وَالْأَحَادِيثُ فِي اشْتِرَاطِ الْمَدَّةِ فِي التَّعْرِيفِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا أَتَفَقَهُ قَبْلَ مَضَى مَدَّةِ التَّعْرِيفِ لِلضَّرُورَةِ ، وَفِي حَدِيثِهِمَا مَا دَلَّ عَلَيْهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : فِي حَدِيثٍ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِتَعْرِيفِهِ ، قَالَ : وَفِيهِ إِشْكَالٌ ، إِذْ مَا صَارَ أَحَدٌ إِلَى إِسْقَاطِ أَصْلِ التَّعْرِيفِ ، وَلَعَلَّ تَأْوِيلَهُ أَنَّ التَّعْرِيفَ لَيْسَ لَهُ صِغَةً يَعْتَدُّ بِهِ ، فَمَرَّاجَعَتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَلَأَ الْخَلْقَ إِعْلَانًا بِهِ . فَهَذَا يُؤَيِّدُ الْإِكْتِفَاءَ بِالتَّعْرِيفِ مَرَّةً وَاحِدَةً . هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ « أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَعْرِفَهُ » وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْقَلِيلَ فِي اللَّقْطَةِ مُقَدَّرٌ بِدِينَارٍ فَمَا دُونَهُ ، وَاحْتِجَ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْرِيفُ الْقَلِيلِ ، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ .

١٦٤٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « رَخِصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَصَا وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ ، وَأَشْبَاهِهِ ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ ، يَنْتَفِعُ بِهِ » .

وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ . وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي إِسْنَادِهِ الْمَغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ .

١٦٤٤ - وعن عِكْرَمَةَ ، أحسبه عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في ضالة الإبل المكتومة : غرامتها ومثلها معها » .

لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة ، فهو مرسل .

١٦٤٥ - وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أقطعة الحاج » . قال ابن وهب : يعني في لقطة الحاج : يتركها حتى يجدها صاحبها .

وأخرجه مسلم والنسائي ، وليس فيه كلام ابن وهب . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تحل لقطتها إلا لمنشد » . والصحيح : أنه إذا وجد لقطة في الحرم ، لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها ، وليعرفها أبداً ، بخلاف لقطة سائر البلاد ، فإنه يجوز التقاطها للتملك . ومنهم من قال : إن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد .

١٦٤٦ - وعن المنذر بن جرير قال : « كنت مع جرير بالبوازيج ^(١) فجاء الراعي بالبقرة ،

١٦٤٤ - قلت : سبيل هذا سبيل ما تقدم ذكره من الوعيد الذي يراد به وقوع الفعل ، وإنما هو زجر وردع ، وكان عمر بن الخطاب يحكم به . وإليه ذهب أحمد بن حنبل . وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه ^(٢) .

١٦٤٦ - قلت : هذا ليس بمخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة ، وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها ، وإنما الضالة اسم للحيوان التي تضل عن صاحبها ، كالإبل والبقرة والطير وما في معناها ، فإذا وجدها المرء لم يجز له أن يعرض لها ، مادامت بحال تمتنع بنفسها ، وتستقل بقوتها ، حتى يأخذها ربها .

١٦٤٦ - قال ابن القيم رحمه الله : وقال بعضهم : الفرق بين لقطة مكة وغيرها أن الناس يتفرقون من مكة ، فلا يمكن تعريف اللقطة في العام ، فلا يحل لأحد أن يلتقط لقطتها إلا مبادراً إلى تعريفها قبل تفرق الناس ، بخلاف غيرها من البلاد . والله أعلم .

(١) هي الإمارة التي فتحها جرير بن عبد الله البجلي ، وبها قوم من مواليه ، وليست ببوازيج الملك التي بين تكريت وإربل . اهـ من هامش المنذرى . وفي عون المعبود : بلد قريب إلى دجلة .
(٢) بدون دليل ، والنس دل على التفرغ ، وحكم به عمر ، فإذا بعد ذلك ؟ !

وفيها بقرة ليست منها ، فقال له جرير : ما هذه ؟ قال : لحقت بالبقر ، لا ندري لمن هي ، فقال
جرير : أخرجوه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يأوى الضالة إلا ضال .
وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث زيد بن خالد
الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من آوى ضالة فهو ضال ، ما لم يُعرَفها » .
وأخرجه النسائي ، وقظه : « من أخذ لقطة فهو ضال ، ما لم يعرفها » .

آخر كتاب الزكاة

أول كتاب المناسك^(١)

[باب فرض الحج] [٢ : ٧٠]

١٦٤٧ - عن ابن عباس : « أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، الحج في كل سنة ، أو مرة واحدة ؟ قال : بل مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع » . وأخرجه النسائي وابن ماجه . في إسناده سفيان بن حسين صاحب الزهري ، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره ، غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره ، فرووه عن الزهري كما رواه .^(٢) وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : كل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم » الحديث . وأخرجه النسائي أيضاً .

١٦٤٧ - قلت : لاختلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه ، إلا أن هذا الاجماع إنما حصل منهم بدليل ، فأما نفس اللفظ فقد كان موهماً التكرار ، ومن أجله عرض هذا السؤال ، وذلك أن الحج في اللغة : قَصَدَ فيه تكرر ، ومن ذلك قول الشاعر :

يَحْجُونَ سَبَّ الزَّبْرَقَانِ الْمَرْغَفَا^(٣)

يريد : أنهم يقصدونه في أمورهم ، ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى ، إذ كان سيداً لهم ورئيساً فيهم .

(١) هكذا ترتيب السنن والمنذرى ، لكن الخطاين مثنى على تقديم كتاب الصوم على كتاب المناسك ، كترتيب كل كتب الحديث .

(٢) رواه أحمد في المسند ٣٣٠٣ من طريق سفيان بن حسين عن الزهري . وأما رواية سليمان بن كثير فهي في المسند ٢٣٠٤ ، ٢٦٤٢ . ورواه أيضاً عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري ٣٥١٠ . ورواه أيضاً من طريق سهاك عن عكرمة عن ابن عباس ٢٩٩٨ . وكل هذه أسانيد صحاح .

وكتبه أحمد محمد شاكر

(٣) السب ، بكسر السين وتشديد اللام .

١٦٤٨ - وعن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه ، في حَجَّةِ الوداع : هَذِهِ ، ثُمَّ ظَهَرَ الْحَضَرِ » .

ابن أبي واقد - هذا - اسمه واقد ، جاء ذلك مُبَيَّنًا . وواقد - هذا - شبهه بالمجهول ^(١) .

باب في المرأة تحج بغير محرم [٢ : ٧٢]

١٦٤٩ - عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِّمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مَعَهَا » .

وقد استدلوا بهذا المعنى في إيجاب العمرة ، وقالوا : إذا كان الحج قصداً فيه تكرار ، فإن معناه لا يتحقق إلا بوجوب العمرة ، لأن القصد في الحج إنما هو مرة واحدة ، لا يتكرر . وفي الحديث : دليل على أن المسلم إذا حجَّ مرة ثم ارتد ثم أسلم ، أنه لا إعادة عليه للحج .

وقد اختلف العلماء في الأمر الواحد من قبل الشارع : هل يوجب التكرار أم لا ؟ على وجهين :

فقال بعضهم : نفس الأمر يوجب التكرار ، وذهبوا إلى معنى اقتضاء العموم منه . وقال الآخرون : لا يوجبه ، ويقع الخلاص منه والخروج من عهده باستعماله مرة واحدة ، لأنه إذا قيل له : أفعلت ما أمرت به ؟ فقال : نعم ، كان صادقاً ، وإلى هذا ذهب أكثر الناس .

١٦٤٩ - قلت : في هذا بيان أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها . وإلى هذا ذهب النخعي ، والحسن البصري ، وهو قول أصحاب الرأي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه . وقال مالك : تخرج مع جماعة من النساء .

وقال الشافعي : تخرج مع امرأة حرة مسلمة ، ثقة من النساء . قلت : المرأة الحرة المسلمة الثقة التي وصفها الشافعي لا تكون رجلاً ذا حرمة منها ! وقد حظر النبي صلى الله عليه وسلم عليها أن تسافر إلا ومعها رجل ذو محرم منها ، فأباحه الخروج

(١) وقال الحافظ في الفتح : وإسناد حديث أبي واقد صحيح .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، وفى حديث البخارى والترمذى « يوم وليلة » .
 ١٦٥٠ - وعن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
 « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة » ، فذكر معناه .
 وأخرجه مسلم وابن ماجه . وأخرجه البخارى ، متابعة .

١٦٥١ - وفى رواية لأبى داود نحوه ، إلا أنه قال : « برِداً » .

١٦٥٢ - وعن أبى صالح - وهو ذكوان - عن أبى سعيد - وهو الخدرى - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو زوجها ، أو ابنها ، أو ذو محرم منها » .

وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه . وأخرجه البخارى ومسلم من حديث قرعة بن يحيى عن أبى سعيد ، بنحوه .

لها فى سفر الحج مع عدم الشريطة التى أثبتها النبى صلى الله عليه وسلم خلاف السنة ، فإذا كان خروجها مع غير ذى محرم معصية ، لم يجز إلزامها الحج ، وهو طاعة ، بأمر يؤدى إلى معصية .

وعلمة أصحاب الشافعى يحتجون فى هذا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه سئل عن الاستطاعة ؟ فقال : الزاد والراحلة » ، قالوا : فوجب ، إذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة ، أن يلزمها الحج ، ويتأولون خبر النهى على الأسفار التى هى متطوعة بها ، دون السفر الواجب .

قلت : وهذا الحديث إنما رواه إبراهيم بن يزيد الخوزى عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر . وإبراهيم الخوزى متروك الحديث . وقد روى ذلك من طريق الحسن مرسلًا ، والحجة عند الشافعى لا تقوم بالمراسيل . وشبهها أصحابه بالكافرة تسلم فى دار الحرب فى أنها تهاجر إلى دار الإسلام بلا محرم ، وكذلك الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار ، قالوا : والمعنى فى ذلك

١٦٥٣ - وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسافر المرأة ثلاثاً ، إلا ومعهما ذو محرم » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

وعنه : أنه كان يُردف مولاةً له ، يقال لها صفية ، تسافر معه إلى مكة .

باب لا صرورة [فى الاسلام] [٢ : ٧٤]

١٦٥٤ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صرورة فى الإسلام » . فى إسناده عمر بن عطاء ، وهو ابن وِزان المكي ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة ^(١) .

قلت : ولو كانوا سواء لكان يجوز لها أن تخرج وحدها ليس معها أحد من رجل ذى محرم أو امرأة ثقة ، فلما لم يبيح لها فى الحج أن تخرج وحدها إلا مع امرأة حرة ثقة مسلمة ، دلّ على الفرق بين الأمرين .

١٦٥٤ - قلت : « الصرورة » ^(٢) تفسر تفسيرين : أحدهما : أن الصرورة هو الرجل الذى قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى . ومنه قول النابغة :

(١) هكذا فى نسخة المنذرى « عمر بن عطاء ، وهو ابن وِزان المكي » ، وضبط بالشكل بالراء المهملة ، وكتب فوقها بخط صغير « خف » أى أنها بالتخفيف ، وآخره نون واضحة فى النسخة المخطوطة . والذى فى عون المعبود نقلا عن المنذرى « عمر بن عطاء . وهو ابن أبى الحوار » : والذى فى بعض نسخ أبى داود « عن عمر بن عطاء ، يعنى ابن أبى حوار » ، فليست أدرى أيهما هو الصواب فى أصل للمنذرى ، وأرجح أن ما نقل فى عون المعبود هو الذى فى أصل للمنذرى . وكلمة « ابن وِزان » خطأ يقيناً ، فإن الذين أعلوا هذا الحديث بعمر بن عطاء قالوا إنه « عمر بن عطاء بن وِزان » بفتح الواو وتشديد الراء وآخره زاي ، ويقال بتخفيف الراء ، وهو غير « عمر بن عطاء بن أبى الحوار » بضم الحاء وتخفيف الواو وآخره راء ، ولكل منهما ترجمة مستقلة فى التهذيب . وأخطأ ابن حبان ، فجعلهما رجلاً واحداً ، سماه عمر بن عطاء بن وِزان أبى الحوار ؛ ولشئ كان المنذرى زعم أن ابن أبى الحوار ضعيف ، على ما نقل عنه فى عون المعبود ، فقد أخطأ جداً . فابن أبى الحوار وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما ، وما نقل عن ابن معين من أنه ضعفه ، غير ثابت ، فإنه إنما ضعف ابن وِزان . والحديث رواه أحمد فى السند ٢٨٤٥ وحقق هناك صحة إسناده .

أحمد محمد شاكر

(٢) عند عوام أهل الحجاز اليوم : يسمون من يحج أول حجة « صرورة » ، ويحتفلون له احتفالاً زائداً . ولعل ذلك كان من عادات الجاهلية . والله اعلم .

باب التجارة في الحج [٢ : ٤٧]

١٦٥٥ - عن ابن عباس : قال « كانوا يَحْجُّونَ ولا يَتَزَوَّدُونَ ، [قال أبو مسعود : كان أهل اليمن ، أناسٌ من أهل اليمن ، يحجون ولا يتزودون] ^(١) ويقولون : نحن المتوكلون ، فأنزل الله سبحانه (٢ : ١٩٧) وتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى (الآية) .
وأخرجه البخارى والنسائى .

١٦٥٦ - وعنه قال : قرأ هذه الآية (٢ : ١٩٨) ليس عليكم جناحٌ أن تَبْتَغُوا فَضلاً من ربكم قال : « كانوا لا يَتَجَرَّونَ بَمَنَى ، فأَمَرُوا بالتجارة إذا أفاضوا من عَرَفَات » .
في إسناده يزيد بن أبى زياد ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وأخرج له مسلم في المتابعة .

باب [٢ : ٧٥]

١٦٥٧ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَجَبَّلْ » .

لأنها عرضت لأشمط رهابي عبد الإله ضرورة متلبد

والوجه الآخر : أن الصرورة هو الرجل الذى لم يحج ، فعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحدهم الناس يستطيع الحج فلا يحج ، حتى لا يكون صرورة فى الإسلام . وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره ، وتقدير الكلام عنده : أن الصرورة إذا شرع فى الحج عن غيره صار الحج عنه ، وانقلب عن فرضه ، ليحصل معنى النفي ، فلا يكون صرورة ، وهذا مذهب الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحق .

وقال مالك والثورى : حجه على ما نواه . وإليه ذهب أصحاب الرأى ، وقد روى ذلك عن الحسن البصرى ، وعطاء ، والنخعى .

فيه : مهران ، أبو صفوان . قال أبو زرعة الرازي : لا أعرفه إلا في هذا الحديث (١) ..

باب الكراء [٢ : ٧٥]

١٦٥٨ - عن أبي أمامة التيمي ، قال : « كنت رجلاً أُكْرِى في هذا الوجه ، وكان ناسٌ يقولون : إنه ليس لك حجٌ ، فلقيت ابنَ عمر ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إني رجل أُكْرِى في هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون : إنه ليس لك حجٌ ؟ فقال ابن عمر : أليس تُحرم وتُلتى ، وتطوف بالبيت ، وتُقيض من عَرَقات ، وترى الجار ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فإن لك حجاً ، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه ، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يجبه ، حتى نزلت هذه الآية (٢ : ١٩٨) ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقرأ عليه هذه الآية ، وقال : لك حجٌ » .

أبو أمامة - هذا - لا يعرف اسمه ، روى عنه العلاء بن المسيب ، والحسن بن عمرو النقيمي ، وقال أبو زرعة الرازي : كوفي لا بأس به .

١٦٥٩ - وعن عبيد بن عمير عن ابن عباس : « أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى ، وعرفة ، وسوق ذي الحجاز ، ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حُرُم ، فأنزل الله سبحانه (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) في مواسم الحج » قال : فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرؤها في المصحف .

١٦٦٠ - وفي رواية : « إن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون » .

الحديث الأول رواه ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ، والثاني رواه ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير . قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس . قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي : المحفوظ رواية

(١) الحديث رواه أحمد في المسند ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ . وبينت هناك صحة إسناده . ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک (١ : ٤٤٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٣٣٩ - ٣٤٠) .
أحمد محمد شاكر

عطاء عن عبيد اللّٰثي المسكي ، فأما عبيد بن عمير - مولى ابن عباس - فقير مشهور ، ولم يدرك ابن أبي ذئب عبيد بن عمير اللّٰثي ، فلعلهما اثنان رويَا الحديث ، إن صح قول ابن صالح .

باب في الصبي يحج [٢ : ٧٦]

١٦٦١ - عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء ، فلقى رَكْبًا ، فسلم عليهم ، فقال : من القوم ؟ فقالوا : المسلمون ، فقالوا : فمن أنتم ؟ قالوا : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففرغت امرأة ، فأخذت بعَضَ صَبِيٍّ ، فأخرجته من مَحَفَّتِهَا فقالت : يا رسول الله ، هل لهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجرٌ » (١) .
وأخرجه مسلم والنسائي .

١٦٦١ - قلت : إنما كان له من ناحية الفضيلة ، دون أن يكون ذلك محسوباً عن فرضه لو بقي حتى يبلغ ويدرك مدرك الرجال . وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاها ، وهي غير واجبة عليه وجوب فرض ، ولكن يكتب له أجرها تفضلاً من الله ، ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر . فإذا كان له حج فقد علم أن من سنته أن يوقف به في الموقف ، ويطاق به حول البيت محمولاً ، إن لم يطق المشي ، وكذلك السعي بين الصفا والمروة ، في نحوها من أعمال الحج . وفي معناه المجنون إذا كان مأبوساً من إفاقته .

وفي ذلك دليل على أن حجه إذا فسد أو دخله نقص ، فإن جُبرانه واجب عليه كالكبير ، وإن اصطاد صيداً ألزمه الفداء ، كما يلزم الكبير .

وفي وجوب هذه الغرامات عليه في ماله كما يلزمه لو أنلف مالا للإنسان ، فيكون غُرمه في ماله أو وجوبها على وَلِيِّهِ ، إذ كان هو الحامل له على الحج والنايب عنه . وفي ذلك نظر ، وفيه اختلاف بين الفقهاء ، وقال بعض أهل العراق : لا يحج بالصبي الصغير . والسنة أولى ما أتبع .

(١) هذا الحديث رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل ، وهو في المسند بهذا الاسناد ١٨٩٨

باب في المواقيت [٢ : ٧٦]

١٦٦٢ - عن ابن عمر ، قال : « وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرناً ، وبلغنى : أنه وَقَّتَ لأهل اليمن يَلَمَمَ » .

وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة والنسائى .

١٦٦٣ - وعن ابن عباس قال : « وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم - بمعناه ، قال : ولأهل اليمن يَلَمَمَ ، وفي رواية : أَلَمَمَ ، قال : فَهِنَّ كَهَنَ وَلَمَنَّ أَتَى عليهن من غير أهلهن ، ممن كان يُريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، قال ابن طاوس : من حيث أنشأ ، قال : وكذلك ، حتى أهل مكة يَهْلُونَ منها » .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٦٦٣ - قلت : معنى التحديد في هذه المواقيت أن لا تُتعدى ولا تُتجاوز إلا باستصحاب الإحرام . وقد أجمعوا أنه لو أحرم دونها ، حتى يوافي الميقات محرماً ، أجزأه . وليس هذا كتحديد مواقيت الصلاة ، فإنها إنما ضُرِبَتْ حَدًّا لثلاث تقدم الصلاة عليها .

وفي الحديث بيان أن المدنى إذا جاء من الشام على طريق الجحفة . فإنه يحرم من الجحفة ، ويصير كأنه شامى ، وإذا أتى اليمانى على ذى الحليفة ، أحرم منه ، وصار كأنه إنما جاء من المدينة .

وفيه أن من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلي مكة ، فإنه يحرم من منزله الذى هو وطنه .

وفيه أن ميقات أهل مكة في الحج خاصة مكة . والمستحب للمكي أن يحرم قبل أن يخرج إلى الصحراء ، إذا بلغ طرف البلد أحرم قبل أن يُصَحِّرَ ، فأما إذا أراد العمرة ، فإنه لا يحرم لها من جَوْفِ مكة ، لكنه يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منه ، ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج بعائشة فيُعْمِرُها من التمتع ؟ .

١٦٦٤- وعن عائشة: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لأهل العراق ذَاتَ عِرْقٍ » .

وأخرجه النسائي . وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير: « أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المسهل ؟ فقال : سمعت - أحسبه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث - وفيه : مُهِّلُ العراق من ذات عِرْقٍ » .

وأخرجه ابن ماجة من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أبي الزبير عن جابر قال: « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، فذكره جازماً به ، غير أن إبراهيم - هذا - لا يحتاج بحديثه . وفي صحيح البخاري : « أن عمر بن الخطاب حَدَّثَ لَمْ ذَاتَ عِرْقٍ » وكان الإمام أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد ، أعنى حديث عائشة في ذات عرق .

١٦٦٥ - وعن ابن عباس قال : « وَقَّتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العتيق » (١) .

وفي قوله «من كان يريد الحج والعمرة» بيان أن الإحرام من هذه المواقيت إنما يجب على من كان عند مروره بها قاصداً حجاً أو عمرة ، دون من لم يرد شيئاً منها . فلو أن مدنياً مرَّ بذي الحليفة ، وهو لا يريد حجاً ولا عمرة ، فسار حتى قَرَّبَ من الحرم ، فأراد الحج أو العمرة ، فإنه يحرم من حيث حضرته النية ، ولا يجب عليه دم ، كما يجب على من خرج من بيته يريد الحج والعمرة فطوى الميقات وأحرم بعد ما جاوزه .

وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحق إلى أن عليه دمًا إن لم يرجع إلى الميقات . ودلالة الحديث توجب أن لا دم عليه .

١٦٦٥ - قلت : الحديث في العتيق أثبت منه في ذاتِ عِرْقٍ . والصحيح منه : أن عمر بن

١٦٦٥ - قال ابن القيم رحمه الله : وقال ابن القطان : علته الشك في اتصاله ، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس يرويه عن ابن عباس . ومحمد بن علي إنما هو معروف في الرواية عن

(١) رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل ، وهو في المسند ٣٢٠٥ وقد بينت في شرحي أنه إسناد صحيح ، خلافاً لما يميل إليه .

وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن . هذا آخر كلامه . وفى إسناده يزيد بن أبى زياد ، وهو ضعيف ، وذكر البيهقى أنه تفرد به .

١٦٦٦ - وعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ - شَكَ عَبْدُ اللَّهِ أَيُّهُمَا قَالَ » .

الخطاب وَقَّتْهَا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ، بعد أن فتحت العراق . وكان ذلك فى التقدير على موازاة قُرْنٍ لِأَهْلِ نَجْدٍ . وكان الشافعى يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق ، فإن أحرموا من ذاتِ عِرْقٍ أَجْزَأُهم . وقد تابع الناس فى ذلك عمر بن الخطاب إلى زماننا هذا .

١٦٦٦ - قلت : فى هذا جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه ، وقد فعله غير واحد من الصحابة . وكره ذلك جماعة ، أنكر عمر بن الخطاب على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة ، وكرهه الحسن البصرى ، وعطاء بن أبى رباح ، ومالك بن أنس .

أُثْبِتَ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وفى صحيح مسلم حدثنا حبيب بن أبى ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس « أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث ، وحديثه عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كَتِفًا أَوْ لَحْمًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَمْسِ ماءً » ذكره البزار ، وقال : ولا أعلم روى عن جده إلا هذا الحديث ، يعنى « وقت لأهل المشرق » إلخ وأخاف أن يكون منقطعاً ، ولم يذكر البخارى ولا ابن أبى حاتم أنه روى عن جده ، وقال مسلم فى كتاب التيميز ^(١) : لم يعلم له سماع من جده ولا أنه لقى

١٦٦٦ - قال ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث - حديث أم سلمة - قال غير واحد من الحفاظ : إسناده ليس بالقوى ، وقد سئل عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى ^(٢) : هل قال « ووجبت له الجنة » أو قال « أو وجبت » بالشك ، بدل قوله « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » ؟ هذا هو الصواب بأو . وفى كثير من النسخ « ووجبت » بالواو ، وهو غلط . والله أعلم .

(١) كتاب التيميز : من مؤلفات مسلم بن الحجاج . ذكره الله فى ترجمته فى تذكرة

الحفاظ ٢ : ١٥١

(٢) بضم الباء المثناة ثم حاء مهملة مفتوحة ، ثم نون مشددة مكسورة ، ثم سين مهملة

وأخرجه ابن ماجه ، ولفظه : « من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له » .
وفي رواية : « من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب » .
وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً .

١٦٦٧ - وعن الحرث بن عمرو السهمي قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بمنى ، أو بعرفات ، وقد أطاف به الناس ، قال : فيجيء الأعراب ، فإذا رأوا وجهه قالو : هذا وجه مبارك ، قال : ووقت ذات عرق لأهل العراق » .
وأخرجه النسائي . وقال البيهقي : وفي إسناده من هو غير معروف .

باب الحائض تهمل بالحج [٢ : ٧٨]

١٦٦٨ - عن عائشة قالت : « نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ^(١) ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تقتسل وتهمل » .
وأخرجه مسلم وابن ماجه .

١٦٦٩ - وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان ، وتقضيان المناسك كلها ، غير الطواف بالبيت » .

وقال أحمد بن حنبل : وجه العمل المواقيت ، وكذلك قال إسحاق .
قلت : يشبه أن يكون عمر إنما كره ذلك شفقة أن يعرض للمحرم إذا بعدت مسافته آفة تفسد إحرامه ، ورأى أن ذلك في قصير المسافة أسلم ^(٢) .

١٦٦٩ - قلت : فيه من العلم استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال ، والاقتداء بأفعالهم ، طمعاً في درك مراتبهم ، ورجاء لمشاركتهم في نيل المثوبة .

(١) الشجرة ، وفي رواية عند مسلم « بذي الحليفة » وفي رواية « بالبيداء » : هذه للمواضع الثلاثة متتاربة . فالشجرة بذي الحليفة . وأما البيداء فهي في طرف ذي الحليفة . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بذي الحليفة حقيقة ، وهناك بات وأحرم ، فسمى منزل الناس كلهم .
(٢) ولعل الأظهر : أن عمر رأى أن ذلك باب في تعدي هدى الرسول صلى الله عليه وسلم . ومخالفة عن أمره فيجر إلى فتنة . وقد ذكر أبو شامة في كتاب البدع والحوادث : أن مالكا سئل عن يحرم قبل الميقات . فقال : بطل أنه أحرم .

وفي رواية : « حتى تطهر » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وفي إسناده خُصيف ، وهو ابن عبد الرحمن الحرانى ، كنيته أبو عون . وقد ضعفه غير واحد .

باب الطيب عند الاحرام [٢ : ٧٨]

١٦٧٠ - عن عائشة قالت : « كنت أُطَيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت » .

ومعلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لا يطهرهما ، ولا يخرجهما عن حكم الحدث . وإنما هو تفضيلة المكان والوقت .

ومن هذا الباب : أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأسلميين أن يمسكوا بقية نهار عاشوراء عن الطعام ، وكذلك القادم في بعض نهار الصوم يمسك بقية نهاره في مذاهب الفقهاء ، والعامم الماء والتراب ، والمصلوب على الخشبة ، والمحبوس في الحُتْسِ والمكان القدر ، يصلون على حسب الطاقة عند بعضهم ، ولا يجزئهم ، وعليهم الإعادة عند الإمكان . وهذا باب غريب من العلم .

وفي أمره صلى الله عليه وسلم الحائض والنفساء بالاغتسال دليل على أن الطاهر أولى بذلك .

وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم أجرأه إحرامه .

وفيه بيان أن الطواف لا يجوز إلا طاهراً . وهو قول عامة أهل العلم ، إلا أنه قد حكى عن أبي حنيفة أنه قال : إذا طاف جنباً وانصرف من مكة لم يلزمه الإعادة ، وَتَجَبَّرَهُ بَدَمُ .

وعند الشافعى أن الطواف لا يجزئه إلا بما يجزىء به الصلاة ، من الطهارة وسُتْرَ العورة ،

فإن ترك شيئاً منها أعاد .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١٦٧١ - وعنها قالت : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ (١) فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

باب التلييد [٢ : ٧٩]

١٦٧٢ - عن سالم - يعنى ابن عبد الله - عن أبيه قال : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ مُلَبَّدًا » .

١٦٧١ - قلت : « وَبَيْصُ الْمَسْكِ » بريقه ، يقال : وَبَصَ الشَّيْءُ ، وَبَصَّ أَيْضًا بَصِيصًا ، إِذَا بَرَّقَ .

وفيه من الفقه : أن للمحرّم أن يتطيّب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام ، وأن بقاءه بعد الإحرام لا يضره ، ولا يوجب عليه فدية ، وهو مذهب أكثر الصحابة ، روى عن سعد بن أبي وقاص « أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » ، وأن ابن عباس « رَأَى مُحْرِمًا وَعَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الرُّبِّ مِنَ الْغَالِيَةِ » . وقال مسلم بن صبيح : رأيت ابن الزبير وهو محرم ، وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال . وبه قال الشافعى وأحمد وإسحق . وقال مالك بن أنس : يكره الطيب للمحرّم .

وقال أبو حنيفة : إن تطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام كانت عليه الفدية ، وشبهوه باللباس يستصحب الإحرام .

والحديث حجة على من كره ذلك .

ومما يفرق به بين الطيب واللباس : أن سبيل الطيب الاستهلاك ، وسبيل الثياب الاستبقاء ، ولذلك صار إذا حلف أن يتطيّب وعلى بدنه طيب ، لا يحنث مع ترك إزالته ، ولو حلف لا يلبس وعليه ثياب ، لزمه نزعها عن نفسه ، وإلا حنث .

(١) وفي رواية في السنن « المسك » :

وأخرجه البخاري ومسلم والتسائي وابن ماجه .

١٦٧٣ - وعنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لبّد رأسه بالعسل » ^(١) .

باب في الهدى [٢ : ٧٩]

١٦٧٤ - عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عامَ الحُدَيْبِيَّةِ ، في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جَمَلًا كان لأبي جهل ، في رأسه بُرَّةٌ فِضَّةٌ - قال ابن منهل ^(٢) : بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ - زاد النقيلي - : يَغِيظُ بذلك المشركين » ^(٣) .
في إسناده أيضاً محمد بن إسحق .

١٦٧٣ - قلت : تلييد الشعر قد يكون بالصمغ ، وقد يكون بالعسل ، وإنما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبد ، فلا يتخلله الغبار ، ولا يصيبه الشعث ، ولا يقع فيه الدبيب .
١٦٧٤ - قلت : فيه من الفقه أن الذكران في الهدى جائزة . وقد روي عن عبد الله بن عمر : أنه كان يكره ذلك في الإبل ، ويرى أن يهدى الإناث منها .
وفيه دليل على جواز استعمال اليسير من الفضة في لُجْم المراكب من الخيل وغيرها ، وفي معناه لو كُتبت بقلة بحلقة فضة أو نحوها جاز .
والبرّة : حلقة تجعل في أنف البعير ، وتجمع على البريرين .

وقوله « يَغِيظُ بذلك المشركين » معناه : أن هذا الجمل كان معروفاً بأبي جهل ، فخازه النبي صلى الله عليه وسلم في سلبه ، فكان يغیظهم أن يروه في يده ، وصاحبه قتيل سليب .

(١) وفي نسخة من السنن « بالعسل » . وفي عون العبود : قال ابن عبد السلام : يحتمل أنه فُتِحَ المهلتين ، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون اللجمة ، وهو ما يفسل به الرأس من خطمي وغيره . قال في فتح الباري : ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهلتين : قاله السيوطي . اهـ

(٢) في المنذرى « قال ابن شهاب » ، وهو خطأ فليس لابن شهاب رواية في هذا الاستناد ، بل هو « ابن منهل » كما في السنن .

(٣) ورواه أحمد في المسند ٢٣٦٢ . ورواه أيضاً مختصراً ٢٠٧٩ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٦٦ .

باب في هدى البقرة ^(١) [٧٩ : ٢]

١٦٧٥ - عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة » .
وأخرجه النسائي وابن ماجه .

١٦٧٦ - وعن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهما » .
وأخرجه النسائي وابن ماجه .

١٦٧٦ - قلت : البقرة تجزىء عن سبعة ، كالبدنة من الإبل .

وفيه بيان جواز شركة الجماعة في الذبيحة الواحدة .

ومن أجاز ذلك ، عطاء ، وطاوس ، وسفيان الثوري ، والشافعي .

وقال مالك بن أنس : لا يشتركون في شيء من الهدى والبُدْن والنسك .

وعن أبي حنيفة أنه قال : إن كانوا كلهم يريدون النسك فجاز ، وإن كان بعضهم يريد

النسك وبعضهم اللحم لم يجز . وعند الشافعي يجوز على الوجهين معاً .

١٦٧٦ - قال ابن القيم رحمه الله : وقد روى النسائي من حديث إسرائيل عن عمار عن

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

حججنا بقرة بقرة » ، وعن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت : « ما ذبح عن آل محمد في حجة

الوداع إلا بقرة » ، وبه عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في

حجة الوداع بقرة واحدة » ، وسيأتي قول عائشة : « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم البقر يوم

النحر » . ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج بنسائه كلهن ، وهن يومئذ تسع ،

وكلهن كن متمتعات حتى عائشة ، فإنها قرنت ، فإن كان الهدى متعدداً فلا إشكال ، وإن كان

بقرة واحدة بينهما ، وهن تسع ، فهذا حجة لإسحق ومن قال بقوله : أن البدنة تجزىء عن

عشرة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وقد ذهب ابن حزم إلى أن هذا الاشتراك في البقرة

(١) كذا في اللندري ، وفي السنن « البقر » بالجمع .

باب في الإشعار [٧٩ : ٢]

١٦٧٧ - عن ابن عباس: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي الظهر بذى الخليفة ، ثم دعا بيذنه ^(١) فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ، ثم سكت الدم عنها ، وقلدها بنعلين ، ثم

وفيه دليل على أن القارن لا يلزمه أكثر من شاة ، وذلك أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنَّ قارنات ، بدليل قوله لعائشة « طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك » ولقولها « إن نساءك ينصرفن بحج وعمرة ، وأنصرف بحج » ، وحكي عن الشعبي أنه قال : على القارن بدنة .

وزعم داود أنه لا شيء على القارن ، وإنما فرَّ بذلك عن القياس ، وذلك أن أكثر أهل العلم قاسوا دمَّ القرآن على دم المتعة ، إذ هو منصوص عليه ، ولم يكن عنده في القارن نص ، فأبطله .

١٦٧٧ - قلت : الإشعار : أن يطعن في سنامها بمبضع ، أو نحو ذلك ، حتى يسيل دمها ، فيكون ذلك علماً أنها بدنة . ومنه الشعار في الحروب ، وهو العلامة يعرف بها الرجل صاحبه ، ويميز بذلك بينه وبين عدوه .

وفيه بيان أن الإشعار ليس من جملة ما نهى عنه من المثلة ، ولا أعلم أحداً من أهل العلم

إنما كان بين ثمان نسوة ، قال : لأن عائشة لما قرنت لم يكن عليها هدى . واحتج بما في صحيح مسلم عنها ، من قولها « فلما كانت ليلة الحصة وقد قضى الله حجبنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني ، وخرج بي إلى التعميم فأهملت بعمره ، فقضى الله حجبنا وعمرتنا ، ولم يكن في ذلك هدى ، ولا صدقة ولا صوم » وجعل هذا أصلاً في إسقاط الدم عن القارن . ولكن هذه الزيادة وهي « ولم يكن في ذلك هدى » مدرجة في الحديث من كلام هشام بن عروة ، بينه مسلم في الصحيح . قل : أنبأنا أبو كريب أنبأنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة — فذكر الحديث — وفي آخره قال عروة في ذلك : « أنه قضى الله حجبها وعمرتها » قال هشام : « ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة » فجعل وكيع هذا اللفظ من قول هشام وابن نمير وعبد الله لم يقولوا : قالت عائشة ، بل أدراجاً إدراجاً ، وفصله وكيع وغيره .

(١) في السنن « بيدته » وفي نسخة منها « بيدته » .

أتى براحلته ، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء ، أهل بالحج .

أنكر الإشعار ، غير أبي حنيفة ، وخالفه أصحابه ، وقالوا في ذلك بقول عامة أهل العلم . وإنما المثلة أن يقطع عضو من البهيمة يراد به التعذيب ، أو تُبَانَ قطعة منها للأكل ، كما كانوا يفعلون ذلك من قطعهم أسنمة الإبل ، وأليآت الشاء ، يبينونها والبهيمة حية ، فتعذب بذلك . وإنما سبيل الإشعار سبيل ما أبيع من الكى والتبزيغ والتوديج^(١) في البهائم ، وسبيل الختان والفصاد والحجامة في آدميين ، وإذا جاز الكى واللدغ بالميسم ، يُعرف بذلك ملك صاحبه ، جاز الإشعار ، ليعلم أنه بدنة نُسك ، وتُصان فلا يُعرض لها ، حتى تبلغ الحل . وكيف يجوز أن يكون الإشعار من باب المثلة ؟ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة متقدماً وأشعر بدنه عام حج ، وهو متأخر .

وفيه أيضاً من السنة التقليد ، وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم . وفيه : أن الإشعار من الشق الأيمن ، وهو السنة ، وقد اختلفوا في ذلك ، فذهب الشافعي وأحمد بن حنبل إلى أن الإشعار في الشق الأيمن . وقال مالك : يشعر في الشق الأيسر . وروى ذلك عن ابن عمر .

قلت : ويشبه أن يكون هذا من المباح ، لأن المراد به التشهير والاعلام ، فبأيهما حصل هذا المعنى جاز . والله أعلم . وقال الشافعي : يشعر البقر كالإبل . وقال مالك : تُشعر إن كانت لها أسنمة ، وإلا فلا .

وقوله « سلت الدم بيده » أى أماهطه بإصبعه . وأصل « السلت » القطع ، ويقال : سلت الله أنف فلان ، أى جدعه . وقوله « استوت على البيداء » أى عَلت فوق البيداء . وقال الخليل : أتينا أبا ربيعة الأعرابي ، وهو فوق سطح ، فلما رأنا قال : استووا ، يريد اصعدوا .

- ١٦٧٨ - وفي رواية : « ثم سلت الدم بيده » .
- ١٦٧٩ - وفي رواية : « سلت الدم عنها بإصبعه » .
- قال أبو داود : هذا من سنن أهل البصرة [الذى] تفردوا به .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ^(١) .
- ١٦٨٠ - وعن السيِّد بن محمَّدة ومروان أنهما قالا : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ الحديبية ، فلما كان بذى الحليفة قلَّدَ الهَدْيَ ، وأشعره وأحرم » .
وأخرجه البخارى والنسائى .
- ١٦٨١ - وعن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى غنماً مُقَلَّدةً » .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه .

باب تبديل الهدى [٢ : ٨٠]

- ١٦٨٢ - عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : « أهدى عمر بن الخطاب بُخْتِيًّا ^(٢) فأعطى بها ثلثمائة دينار ، فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني أهديت بخيتاً » .
-
- ١٦٨١ - فيه من الفقه أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدى ، وزعم بعضهم أن الغنم لا ينطلق عليها اسم الهدى .
- وفيه أن الغنم تقلد . وبه قال عطاء والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه .
- وقال أصحاب الرأى : لا تقلد الغنم ، وكذلك قال مالك .

-
- ١٦٨٢ - قال ابن القيم رحمه الله : هو الجهم بن الجارود . وقد ذكر هذا الحديث البخارى فى تاريخه الكبير ، وعلمه بهذه العلامة ، وأعلمه ابن القطان بأن جهم بن الجارود لا يعرف حاله ، ولا يعرف له راو إلا أبو عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد . قال : وبذلك ذكره البخارى وأبو حاتم ^(٣) .

(١) رواه أحمد فى المسند مطولاً ومختصراً ١٨٥٥ ، ٢٢٩٦ ، ٢٥٢٨ ، ٣١٤٩ ، ٣٥٢٥ .

(٢) فى نسخة « نجيباً » والنجيب الفاضل من كل حيوان .

(٣) انظر التاريخ الكبير ج ١ فى ٢ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

فَأُعْطِيَتْ بِهَا ثَلَاثَةُ دِينَارٍ ، أَفَأَيُّعُهَا وَأَشْتَرَى بِشَمْنِهَا بُدْنًا ؟ قَالَ : لَا ، انْجَرَّهَا إِيَّاهَا .
قال البخارى : لا نعرف للجهم سماعاً من سالم .

باب من بعث بهديه وأقام [٢ : ٨١]

١٦٨٣ - عن عائشة قالت : « فَتَلْتُ قَلَانِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ،
ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا » .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

١٦٨٤ - وعنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأُفْتِلُ
قَلَانِدَ هَدِيَّةٍ ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْحَرَمُ » .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

١٦٨٥ - وعنها قالت : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَدْيِ ، فَأَنَا فَتَلْتُ قَلَانِدَهَا
بِيَدِي ، مِنْ عَيْنٍ كَانَ عِنْدَنَا ، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حِلَالًا ، يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ » .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

باب فى ركوب البدن [٢ : ٨١]

١٦٨٦ - عن أبي هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ،

١٦٨٥ قلت : وممن قال بظاهر الحديث ، فلم يرَ الرجل يكون بتقليد الهدى محرماً حتى يحرم :
مالك والشافعى . وقال سفيان الثورى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق : إذا أراد الحج وقلد .
فقد وجب عليه .

وقال أصحاب الرأى : إذا ساق الهدى ثم قلده ، فقد وجب عليه الإحرام ، فإن لم تكن له
نية فهو بالخيار بين حجة أو عمرة ، وروى عن ابن عمر أنه كان يقول : « إذا قلد هديه فقد
أحرم » ، وكذلك قال عطاء . و « المهن » الصوف المصبوغ ألواناً .

١٦٨٦ ، ١٦٨٧ - قلت : اختلف الناس فى ركوب البدن ، فقال أحمد وإسحق : له أن

قال : اركبها ، قال : إنها بدنة ، فقال : اركبها ، وَلَيْكَ - في الثانية ، أو [في] الثالثة » .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٦٨٧ - وعن أبي الزبير قال : « سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها ، حتى تجد ظهراً » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

باب في الهدى إذا عَطِبَ قبل أن يبلغ [٢ : ٨١]

١٦٨٨ - عن ناجية الأسلمى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى ، فقال : إن عَطِبَ فأنحره ، ثم اصْبِغْ نَعْلَهُ في دمه ، ثم خَلِّ بينه وبين الناس » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث ناجية حديث حسن صحيح .

يركبها ، ولم يشترط منه حاجة إليها . وقال مالك : لا بأس أن يركبها ركوباً غير فادح .
وقال الشافعى : يركبها إذا اضطر إليها ، وله أن يحمل المعبي والمضطر على هديه .
وكأنه ذهب إلى حديث جابر . ومن تقدم ذكرهم ذهبوا إلى حديث أبي هريرة .
وقال أصحاب الرأى : ليس له أن يركبها ، وإن فعل ذلك لضرورة ونقصها الركوب شيئاً ضمن مانقصةا ، وتصدق به . وكذلك قال الثورى .

١٦٨٨ - قلت : إنما أمره بأن يصبغ نعله في دمه ، ليعلم المارء به أنه هدى ، فيتجنبه إذا لم يكن محتاجاً ، ولم يكن مضطراً إلى أكله .

وفى قوله « خل بينه وبين الناس » دلالة على أنه لا يحرم على أحد أن يأكل منه إذا احتاج إليه ، وإنما حَظَرَ على سائقه أن يأكل دونهم .

وقال مالك بن أنس : فإن أكل منها شيئاً . كان عليه البدل .

١٦٨٩ - وعن ابن عباس قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاناً الأسلمي ، وبعث معه ثمان عشرة بدنة ، فقال : أرأيت إن أزحف على منها شيء ؟ قال : تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمه ، ثم اضربها على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك » . (١)

وفي رواية : « اجعله على صفحتها » مكان « اضربها » .

وأخرجه مسلم والنسائي ، وفي صحيح مسلم : « فأزحفت عليه بالطريق » . هكذا وقع هنا .

١٦٩٠ - وعن علي قال : لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنة ، فنحر ثلاثين بيده ، وأمرني فنحرت سائرها » .

في إسناده : محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام عليه .

١٦٩١ - وعن عبد الله بن قُرط ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أعظم الأيام عند

١٦٨٩ - قوله : « أزحف » معناه أعيأ وكل ، يقال : زحف البعير ، إذا جرَّ فرسِنه على الأرض من الإعياء . وأزحفه السير ، إذا جهده فبلغ هذه الحال .

وقوله « لاتأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك » يشبه أن يكون معناه حرم عليه ذلك وعلى أصحابه ، ليَحْسِمَ عنهم باب التهمة ، فلا يَعتَلُّوا بأن بعضها قد زحف ، فينحروه إذا قَرِموا إلى اللحم ، فيأكلوه . والله أعلم .

١٦٩١ - قلت : « يوم القر » هو اليوم الذي يلي يوم النحر ، وإنما سُمي يوم القر ، لأن الناس يَقَرُّون فيه بمنى ، وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر ، فاستراحوا وقَرُّوا .

١٦٩١ - قال ابن القيم رحمه الله : وفيه أى في الحديث - دليل على أن يوم النحر أفضل الأيام ، وذهبت جماعة من العلماء إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وهو حديث صحيح رواه ابن حبان وغيره .
وفصل النزاع أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم النحر أفضل أيام العام ، فيوم النحر مفضل على الأيام كلها ، التي فيها الجمعة وغيرها ، ويوم الجمعة مفضل على أيام الأسبوع . فإن اجتماعاً في يوم تظاهرت الفضيلتان ، وإن تباينا ، فيوم النحر أفضل وأعظم ، لهذا الحديث . والله أعلم .

الله يوم البحر ، ثم يوم القَرِّ ، وهو اليوم الثاني ، قال : وَقَرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدناتٍ خمسٍ أوسْتٌ ، فظفَقْنِ يَزْدَلِقْنَ إِلَيْهِ ، بَأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ ، فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبَهَا قَالَ ، فَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةٍ خَفِيَةٍ لَمْ أَفْهَمَهَا ، فَقُلْتَ : مَا قَالَ ؟ قَالَ : مَنْ شَاءَ اقْطَعْ .
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

١٦٩٢- وعن غَرَفَةَ^(١) بن الحرث الكِنْدِيُّ ، قال : « شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، وَأَتَى بِالْبَدَنِ ، فَقَالَ : ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنَ ، فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ ، فَقَالَ لَهُ : خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرَبَةِ ، وَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَاهَا ، ثُمَّ طَعَنَ بِهَا الْبَدَنَ ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ ، وَأَرْدَفَ عَلِيًّا » .

ذكر محمد بن موسى الحضرمي أن هذا الحديث لم يروه عن حُرْمَلَةَ - يعني ابن عمران - غير ابن المبارك ، ولم يروه عن ابن المبارك غير عبد الرحمن بن مهدي .

باب كيف تنحر البدن ؟ [٢ : ٨٣]

١٦٩٣- عن جابر - وهو ابن عبد الله - : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى ، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا » .

وقوله « يزدلقن » معناه يقتربن ، من قولك : زلف الشيء إذا قرب ، ومنه قوله تعالى (٢٦: ٦٤) وَأَزْلَفْنَا نَمَّ الْآخِرِينَ) ومعناه - والله أعلم - القرب والدنو من الهلاك ، وإنما سميت المزلفة لاقترب الناس فيها إلى منى ، بعد الإفاضة من عرفات .
وقوله « وجبت جنوبها » معناه زهقت أنفسها ، فسقطت على جنوبها ، وأصل الوجوب السقوط .

وفي قوله « من شاء اقتطع » دليل على جواز هبة المشاع .
وفيه دلالة على جواز أخذ النثار في عقد الإملاك ، وأنه ليس من باب النهي ، وإنما هو من باب الإباحة ، وقد كره ذلك بعض العلماء ، خوفاً أن يدخل فيما نُهي عنه من النهي .

(١) غرة : بالنين للمجبة والراء للفتوحتين ، كما في المشقة للذهبي ٣٥٧ وضبطه بعضهم بسكون الراء ، وضبطه بعضهم بالين للمهمة والراء للفتوحتين . والصواب الأول . وانظر التاريخ الكبير لمبخاري ج ٤ في ١ ص ١٠٩ - ١١٠ .

١٦٩٤ - وعن زياد بن جبير قال : « كنت مع ابن عمر بمتي ، فرأى رجلاً وهو ينحر بدنته وهي باركة ، فقال : ابعتها قياماً مقيدةً ، سنةً محمد صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٦٩٥ - وعن علي رضى الله عنه قال : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ، وأقسيم جلودها وجلالها ، وأمرنى أن لا أُعطى الجزار منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

١٦٩٥ - قلت : قوله « أمرنى أن لا أُعطى الجزار منها شيئاً » أى لا يعطى على معنى الأجرة شيئاً منها ، فأما أن يُتصدق به عليه فلا بأس به ، والدليل على هذا قوله « نعطيه من عندنا » أى أجرة عمله ، وبهذا قال أكثر أهل العلم .

وروي عن الحسن البصرى أنه قال : لا بأس أن يُعطى الجازر الجلد .

وأما الأكل من لحوم الهدى : فما كان منها واجباً لم يحل أكل شيء منه ، وهو مثل الدم الذى يجب فى جزاء الصيد ، وإفساد الحج ، ودم المتعة والقران ، وكذلك ما كان نذراً أو جبه المرء على نفسه . وما كان تطوعاً كالضحايا والهدايا ، فله أن يأكل منه ويهدى ويتصدق . وهذا كله على مذهب الشافعى .

وقال مالك : يؤكل من الهدى الذى ساقه لفساد حجه ، ولقوات الحج ، ومن هدى المتمتع ، ومن الهدى كله ، إلا فدية الأذى وجزاء الصيد ؛ وما نذره للمساكين .

وقال أحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه : لا يؤكل من النذر ، ولا من جزاء الصيد ، ويؤكل ما سوى ذلك ، وروى ذلك عن ابن عمر . وعند أصحاب الرأى : يأكل من هدى المتعة ، وهدى القران ، وهدى التطوع ، ولا يأكل مما سواها .

باب في وقت الإحرام [٢ : ٨٤]

١٦٩٦ - عن سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس : « يا أبا العباس ، عَجِبْتُ لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب ؟ فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حَجَّةً واحدةً ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجًّا ، فلما صلى في مسجده بنى الخليفة رَكَعَتِيهِ ، أوجبَ في مجلسه ، فأهَلَّ بالحج حين فرغ من رَكَعَتِيهِ ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظته عنه ، ثم ركب ، فلما اسْتَقَلَّتْ به ناقته أَهَلَّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أَنَّ الناس إنما كانوا يأتون أَرْسَالًا ، فسمعوه حين استَقَلَّتْ به ناقته يُهَلُّ فقالوا : إنما أَهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استَقَلَّتْ به ناقته ، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما علا على شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أَهَلَّ حين علا على شَرَفِ الْبَيْدَاءِ ، وَإِنَّمَا اللهُ ، لقد أوجب في مُصَلَّاهُ ، وأَهَلَّ حين استَقَلَّتْ به ناقته ، وأَهَلَّ حين علا على شرف البيداء ، [قال سعيد ^(١)] فمن أخذ بقول ابن عباس أَهَلَّ في مُصَلَّاهُ إذا فرغ من رَكَعَتِيهِ .

في إسناده خُصِيف بن عبد الرحمن الحراني ، وهو ضعيف . وفي إسناده أيضاً محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام عليه . ^(٢)

١٦٩٧ - وعن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال : « بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ . »

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

١٦٩٨ - وعن عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو : « يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرَبَاءً ، لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ، قَالَ : مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ رَأَيْتَكَ لَا تَمْسُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانَيْنِ ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالْصَفْرَةِ ،

(١) زيادة من السنن .

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند ٢٣٥٨ . وهو حديث صحيح ، فان ابن اسحق ثقة . زعموا أنه يدلّس ، ومع هذا فقد صرح في هذا الاسناد بالتحديث . وخصيف ثقة . ومن تكلم فيه فلا حجة له ، و قد فصلت ذلك في شرح الحديث ١٨٣١ من المسند . أحمد مجد شاكر .

ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال ، ولم تهلّ أنت حتى كان يومُ التَّروية ؟ فقال عبد الله بن عمر : أما الأركان ، فإنّني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسّ إلا اليمانيّين ، وأما النعال السّبتية ، فإنّني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة ، فإنّني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال ، فإنّني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلّ حتى تنبعث به راحلته .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، مطولاً ومختصراً .

١٦٩٩ - وعن أنس قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح ، فلما ركب راحلته واستوت به ، أهلّ » .

وأخرجه البخارى . وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصراً ليس فيه ذكر البيت ١٧٠٠ - وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم صكّى الظهر ، ثم ركب راحلته ، فلما علا على جبل البداء أهلّ » . وأخرجه النسائى .

١٧٠١ - وعن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت : قال سعد : « كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق القرع ^(١) أهلّ إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد أهلّ إذا أشرف على جبل البداء » .

فى إسناده محمد بن إسحق بن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه .

باب الاشتراط فى الحج [٢ : ٨٥]

١٧٠٢ - عن ابن عباس « أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله

١٧٠٣ - قلت : قد اختلف الناس فى هذا المعنى ، وفى إثبات الاشتراط فى الحج : فذهب بعضهم إلى أنه خاص لها ، وقال : يشبه أن يكون بها مرض ، أو حال كان غالب ظنها أنها تعوقها

(١) الفرع - بضم الفاء وسكون الراء المهملة ، ويقال بضمهما : موضع بأعلى المدينة واسع فيه مساجد للنبي صلى الله عليه وسلم ومنابر وقرى كثيرة . ويقال : هى أول قرية مارت إسماعيل وأمه بآتمر ، وهى بين مكة والمدينة . اهـ من هامش المنذرى

عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إني أريد الحج ، أشرتط ؟ قال : نعم ، قالت : فكيف أقول ؟ قال : قولي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، وَحِجْلِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عروة عن عائشة .

ضباغة : بضم الضاد المعجمة ، وبعدها باء موحدة ، وبعدها الألف ، وبعد الألف عين مهملة ، وتاء تأنيث ، لها صحبة ، وهى بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عن إتمام الحج ، قدّمت الاشتراط فيه ، وأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، كما أذن لأصحابه في رَفَضِ الحج ، وليس ذلك لغيرهم ، قال هذا القائل : وسواء قدّم المحرم الشرط أو لم يشترط ، فإنه لا يحل إلا ما يحل به عامة المحرمين .

وأثبت بعضهم معنى هذا الشرط ، واستدل بهذا الحديث على أن الإحصار لا يقع إلا بعدوّ مانع ، وأما المرض وسائر العوائق فلا يقع بها الإحلال ، قال : ولو كان يقع به الإحلال لما احتاجت إلى هذا الشرط .

ومن قال لا حَصْرَ إلا حصر العدو : ابن عباس ، وروى معناه عن ابن عمر ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحق .

وقال أصحاب الرأى : لافرق بين العدو والمرض ، فى أن الإحصار واقع بهما .

وقال سفيان الثورى : الإحصار بالكسر والمرض والخوف .

قلت : وفى قوله « وحِجْلِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي » دليل على أن المحصر يحل حيث يجبس ، وينحر هديه هناك ، حرماً كان أو حلالاً ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حين أحصر ، نحر هديه وحلّ .

وقال أصحاب الرأى : دم الإحصار لا يراق إلا فى الحرم ، يقيم المحصر على إحرامه ويبيع بالهدى ، ويواعدهم يوماً يُقَدَّر فيه بلوغ الهدى للنسك ، فإذا كان ذلك الوقت حل .

باب إفراد الحج [٢ : ٨٥]

١٧٠٣ - عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج » .

١٧٠٣ - قلت : لم تختلف الأمة في أن الأفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة ، غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها ، فقال مالك والشافعي : الأفراد أفضل ، وقال أصحاب الرأي والثوري : القران أفضل ، وقال أحمد بن حنبل : التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل .

وكل من هذه الطوائف ذهب إلى حديث ، وقد ذكر أبو داود تلك الأحاديث على اختلافها مجملًا ومفسرًا ، وعلى حسب ما وقع له من الرواية ، وسيأتي البيان على شرحها وكشف مواضع الإشكال منها في أما كتبها ، إن شاء الله .

غير أن جماعة من الجهال ، ونفرًا من الملحدين ، طعنوا في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث ، وقالوا : لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد قيام الإسلام إلا حجة واحدة ، فكيف يجوز أن يكون في تلك الحجة مفردًا وقارنًا ومتمتعًا ؟ وأفعال نسكها مختلفة ، وأحكامها غير متفقة ، وأسانيدها عند أهل الرواية ونقل الأخبار جيباد صحاح ؟ ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف ؟ يريدون بذلك توهين الحديث والإبراء به ، وتصغير شأنه ، وضعف أمر حمله ورواته .

قلت : لو يسروا للتوفيق ، وأعينوا بحسن المعرفة ، لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه ، وقد أنعم الشافعي بيان هذا المعنى في كتاب اختلاف الحديث ، وجوّد الكلام فيه وفي اقتصاصه على كماله .

والوجيز المختصر من جوامع مآقاله فيه : أن معلومًا في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر به ، كجواز إضافته إلى الفاعل له ، كقولك : بنى فلان دارًا إذا أمر بينائها ، وضرب الأمير فلانًا ، إذا أمر بضربه ، وروي : رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزًا ، وقطع سارق رداء صفوان ، وإنما أمر برجه ولم يشهده ، وأمر بقطع يد السارق ، ومثله كثير في الكلام ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتون به ، كل منهم يأخذ

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

عنه أمر نسكه ، ويصدر عن تعليمه ، فجاز أن يضاف كلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على معنى أنه أمر بها ، وأذن فيها ، وكلّ قال صدقاً وروى حقاً ، لا ينكره إلا من جهل وعاند . والله الموفق .

قلت : وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر ، وهو أن يكون بعضهم سمعه يقول « لبيك بحج » فحكى أنه أفرداها ، وخفى عليه قوله « وعمره » فلم يحك إلا ماسمعه ، وهو عائشة ، ووعدى غيره الزيادة فرواها ، وهو أنس ، حين قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك بحج وعمره » ولا تنكر الزيادات فى الأخبار ، كما لا تنكر فى الشهادات ، وإنما كان يختلف ويتناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه ، فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه ، فليس فيه تناقض ولا تدافع .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون الراوى سمع ذلك يقوله على سبيل التعليم لغيره ، فيقول له « لبيك بحجة وعمره » يلقنه ذلك .

وأما من روى أنه تمتع بالعمره إلى الحج فإنه قد أثبت ماحكته عائشة من إحرامه بالحج ، وأثبت مارواه أنس من العمره والحج ، إلا أنه أفاد الزيادة فى البيان والتمييز بين الفعلين بإيقاعهما فى زمانين ، وهو ماروته حفصة ، روى عنها عبد الله بن عمر أنها قالت : « يارسول الله ماشأ الناس حَلُّوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لَبَدْتُ رأسى ، وقلَّدْتُ هديي ، فلا أحل حتى أنحر » ، ثبت أنه كان هناك عمره ، إلا أنه أدخل عليها الحج ، قبل أن يقضى شيئاً من عمل العمره ، فصار فى حكم القارن .

وهذه الروايات على اختلافها فى الظاهر ليس فيها تكاذب ولا تهاتر ، والتوفيق بينها ممكن ، وهو سهل الخروج غير متعذر . والحمد لله .

وقد روى فى هذا عن جابر بن عبد الله : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم من ذى الحليفة إحراماً موقوفاً ، وخرج ينتظر القضاء ، فنزل عليه الوحى وهو على الصفا ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعله عمره ، وأمر من كان معه هدى أن يحج » .

١٧٠٤ - وبغها أنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة ، فلما كان بذي الحليفة قال : من شاء أن يهمل ينحج فليهل ، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة - قال موسى - يعني ابن إسماعيل - في حديث وهيب : إني لولا أني أهديت لأهلت بعمرة - وقال في حديث حماد بن سلمة : وأما أنا فأهل بالحج ، فإن معي الهدى - ثم اتفقوا - فنكنت فيمن أهل بعمرة ، فلما كان في بعض الطريق حصت ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قلت : ودبت أني لم أكن خرجت العام ، قال : ارفضي عمرتك ، وانقضي رأسك ، وامتشطي - قال

١٧٠٤ - قالت : احتج من رأى التمتع أفضل بقوله صلى الله عليه وسلم « لولا أني أهديت لأهلت بعمرة » قال : فالأفضل ما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تمناه أن يفعله لو كان صادف وقته وزمانه ، وقد يحتمل أن يكون معنى قوله « لأهلت بعمرة » أي لتفردت بعمرة أكون بها متمتعاً ، يطيب بذلك نفوس أصحابه ، الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج ، فيكون دلالة حينئذ على معنى الجواز ، لأعلى معنى الاختيار .

١٧٠٤ - قال ابن القيم رحمه الله : والأحاديث الصحيحة صريحة بأنها أهلت أولاً بعمرة ، ثم أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاضت أن تهمل بالحج ، فصارت قارنة . ولهذا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك » متفق عليه ، وهو صريح في رد قول من قال : إنها رفضت إحرام العمرة رأساً وانتقلت إلى الأفراد ، وإنما أمرت برفض أعمال العمرة من الطواف والسعي حتى تظهر ، لا برفض إحرامها .

وأما قوله « ولم يكن في شيء من ذلك هدى » فهو مدرج من كلام هشام ، كما بينه وكيع وغيره عنه ، حيث فصل كلام عائشة من كلام هشام ، وأما ابن نمير وعبد الله فأدرجاه في حديثهما ولم يميزاه ، والذي ميزه معه زيادة علم ، ولم يعارض غيره ، فابن نمير وعبد الله يقولان « قالت عائشة ولم يكن في شيء من ذلك هدى » بل أدرجاه وميزه غيرهما ، وأما قول من قال إنها أحرمت بحج ثم نوت فسخه بعمرة ، ثم رجعت إلى حج مفرد ، فهو خلاف ما أخبر به عن نفسها ، وخلاف ما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لها « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرها أن تهمل بالحج لما حاضت ، كما أخبرت بذلك عن نفسها ، وأمرها أن تدع العمرة وتهمل بالحج . وهذا كان بسرف ، قبل أن يأمر أصحابه بفسخ حجهم إلى العمرة ، فإنه إنما أمرهم

موسى : وأهلى بالحج ، وقال سليمان - يعنى ابن حرب - : واصنعى ما يصنع المسلمون فى حجهم ، فلما كان ليلة الصدر^(١) أمر - يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم^(٢) - زاد موسى : فأهلت بعمره مكان عمرتها ، وطافت بالبيت ،

وقوله « ارفضى عمرتك » اختلف الناس فى معناه ، فقال بعضهم تركها وأخريها على القضاء ، وقال الشافعى : إنما أمرها أن تترك العمل للعمرة ، من الطواف والسعى ، لأنها تترك العمرة أصلاً ، وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة ، فتكون قارنة . قلت : وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التنعيم تطوعاً ، لا عن واجب ، ولكن أراد أن تطيب بنفسها فأعمرها ، وكانت قد سأله ذلك . وقد روى ما يشبه هذا المعنى فى حديث جابر . [وهو الذى سيأتى برقم ١٧١١]

وقوله إنها أشارت بقولها « فكننت فيمن أهل بعمره » إلى الوقت الذى نوت فيه الفسخ ، فى غاية الفساد ، فإن صريح الحديث يشهد بطلانه ، فإنها قالت « فكننت فيمن أهل بعمره ، فلما كان فى بعض الطريق حضت » فهذا صريح فى أنها حاضت بعد إهلالها بعمره . ومن تأمل أحاديثها علم أنها أحرمت أولاً بعمره ، ثم أدخلت عليها الحج فصارت قارنة ، ثم اعتمرت من التنعيم عمرة مستقلة تطيباً لقلبها . وقد غلط فى قصة عائشة من قال إنها كانت مفردة ، فإن عمرتها من التنعيم هى عمرة الإسلام الواجبة . وغلط من قال إنها كانت متمتعة ، ثم فسخت المتمتعة إلى إفراد ، وكانت عمرة التنعيم قضاء لتلك العمرة : وغلط من قال إنها كانت قارنة ، ولم يكن عليها دم ولا صوم ، وأن ذلك إنما يجب على المتمتعة . ومن تأمل أحاديثها علم ذلك ، وتبين له أن الصواب ما ذكرناه . والله أعلم .

(١) « ليلة الصدر » و « ليلة البطحاء » و « ليلة الحصة » كل ذلك واحد . وهو نزوله صلى الله عليه وسلم بالحصب ليلة النفر الآخر ، والحصب والابطح والمرس ، وخيف بنى كنانة واحد . وهو بطحاء مكة وهو بين مكة ومنى . وهو إلى منى أقرب . من هامش للنذرى .
(٢) التنعيم : من الحل ، بين مكة وسرف ، وسميت بذلك لأن على يمينها جبلا يقال له : نعيم ، وآخر يقال له : ناعم . والوادي : نعان . وهى على فرسخين من مكة ، وقيل : على أربعة أميال . اه من هامش للنذرى .

فقضى الله تعالى عمرتها وحجّها - قال هشام - يعنى ابن عروة-: ولم يكن فى شىء من ذلك هدىّ - زاد موسى فى حديث حماد بن سلمة - : فلما كانت لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهَّرَتْ عَائِشَةُ ، وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة

١٧٠٥ - وعنّها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ وَعَمْرَةَ ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ الْحِجِّ ، وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجِّ ، فَأَمَّا مِنْ أَهْلِ الْحِجِّ ، أَوْ جَمَعَ الْحِجَّ وَالْعَمْرَةَ ، فَلَمْ يُحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ » .

١٧٠٦ - وفى رواية : « فَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ فَأَحَلَّ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، مختصراً ومطولاً .

١٧٠٧ - وعنّها أمّها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعَمْرَةَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدًى فَلْيُهِلَّ بِالْحِجِّ مَعَ الْعَمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهَا جَمِيعًا ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَلَمْ أَطْفُءِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : انْقَضَى

١٧٠٧ - قلت : هذا يؤكّد معنى ماقلنا من إجزاء الطواف الواحد للقارن ، وهو مذهب عطاء ومجاهد والحسن وطاوس ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، وعن الشعبي أن القارن يطوف طوافين ، وهو قول أصحاب الرأى ، وكذلك قال سفيان الثورى .

١٧٠٧ - قال ابن القيم : وقد احتج به ابن حزم على أن المحرم لا يحرم عليه الامتنشاط ، ولم يأت بتحريمه نص ، وحمله الأكثرون على امتنشاط رفيق لا يقطع الشعر ، ومن قال : كان بعد جمرَةِ الْعَقَبَةِ ، فسياق الحديث يبطل قوله ، ومن قال : هو التمشط بالأصابع ، فقد أبعد فى التأويل ، ومن قال : إنها أمرت بترك العمرة رأساً ، فقلوه باطل ، لما تقدم ، فإنها لو تركها رأساً لكان قضاؤها واجباً ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبرها أنه لا عمرة عليها ، وأن طوافها يكفى عنهما ، وقوله « أهلى بالحج » صريح فى أن إحرامها الأول كان بعمره ، كما أخبرته به عن نفسها وهو يبطل قول من قال : كانت مفردة ، فأمرت باستدامة الافراد .

رأسك ، وامتشطى ، وأهلى بالحج ، ودعى العمرة ، قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج ، أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال : هذه مكانَ عمرتك ، قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حَلُّوا ، ثم طافوا طوافاً آخر ، بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً »
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٧٠٨ - وعنهما أنها قالت : « لَبَّيْنَا بالحج ، حتى إذا كنا بِسَرَفٍ حضت ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى ، فقال : ما يبكيك يا عائشة ؟ فقلت : حضت ، ليتنى لم أكن حججت ، فقبال : سبحان الله !! إنما ذلك شئ كتب الله على بنات آدم ، فقال : انسكى المناسك كلها ، غير أن لا تطوفى بالبيت ، فلما دخلنا مكة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة ، فليجعلها عمرة ، إلا من كان معه الهدى ، قالت : وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر ، فلما كانت ليلة البطحاء ، وطهرت عائشة قالت : يا رسول الله ، أترجع صواحبى بحج وعمرة ، وأرجع أنا بالحج ؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر ، فذهب بها إلى التنعيم ، فَلَبَّتْ بالعمرة . »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وفى الحديث دليل على تعدد السعى على المتمتع ، فإن قولها « ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم » تريد به الطواف بين الصفا والمروة ، ولهذا تفته عن القارين ، ولو كان المراد به الطواف بالبيت ، لكان الجميع فيه سواء ، فإن طواف الافاضة لا يفتقر فيه القارن والمتمتع .

وقد خلفها جابر فى ذلك ، فى صحيح مسلم عنه أنه قال : « لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول » وأخذ الامام أحمد بحديث جابر هذا فى رواية ابنه عبد الله ، والمشهور عنه أنه لا بد من طوافين على حديث عائشة ، ولكن هذه اللفظة وهى « فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت » إلى آخره قد قيل : إنها مدرجة فى الحديث من كلام عروة .

١٧٠٩ - وعنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لانرى إلا الحج ، فلما قدمنا تطوّفنا بالبيت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يُحَلَّ ، فأحل من لم يكن ساق الهدى » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٧١٠ - وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرت لما سقتُ الهدى ، قال محمد - وهو ابن يحيى الذهلى - : أحسبه قال : ولحلت مع الذين أحلوا من العمرة ، قال : أراد أن يكون أمر الناس واحداً » .

وأخرجه البخارى بنحوه . وليس فيه « أراد أن يكون أمر الناس واحداً » .

١٧١١ - وعن أبى الزبير ، عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال : « أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً ، وأقبلت عائشة مهلة بعمرة ، حتى إذا كانت بسيف عرَكت حتى إذا قدمنا طُفنا بالكعبة ، وبالصفاء والمروة ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

١٧١١ - قلت : هذه القصة كلها تدل على صواب ما تأوله الشافعى ^(١) من قوله « ارفضى عمرتك » وعلى أن عمرتها من التمتع إنما هى تطوع ، أراد بذلك تطيب نفسها . وفيه دليل على أن الطواف الواحد والسعى الواحد يجزئان القارن عن حجه وعمرته .

وقوله « عرَكت » معناه حاضت ، يقال : عرَكت المرأة تعرك إذا حاضت ، وامرأة عارك ، ونساء عوارك .

١٧١٠ - قال ابن القيم رحمه الله : والصواب أن ما أحرم به صلى الله عليه وسلم ، كان أفضل ، وهو القران ، ولكن أخبر أنه لو استقبل من أمره ما استدبر لأحرم بعمرة ، وكان حينئذ موافقاً لهم فى المفضول ، تأليفاً لهم وتطيباً لقلوبهم ، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، وإدخال الحجر فيها ، وإصاق بابها بالأرض ، تأليفاً لقلوب الصحابة الحديثى العهد بالاسلام ، خشية أن تنفر قلوبهم . وعلى هذا فيكون الله تعالى قد جمع له الأمرين : النسك الأفضل الذى أحرم به ، وموافقته لأصحابه بقوله « لو استقبلت » فهذا بفعله ، وهذا بنيته وقوله ، وهذا الأليق بحاله صلوات الله وسلامه عليه .

يَحِلُّ منا من لم يكن معه هدى ، قال : فقلنا : حِلُّ ماذا ؟ قال : الحل كله ، فواقفنا النساء ، وتطيننا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ، فوجدها تبكي فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأني أني قد حُضْتُ ، وقد حل الناس ولم أُحِلُّ ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج ، ففعلت ، ووقفت المواقف ، حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفاء والمروة ، ثم قال : قد حلت من حجتك وعمرتك جميعاً ، قالت : يا رسول الله ، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن ، فأعمرها من التمتع ، وذلك ليلة الحصة ^(١) .

وأخرجه مسلم والنسائي .

١٧١٢ - وفي رواية عند قوله « وأهلي بالحج » : « ثم حججتي ، واصنعى ما يصنع الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت ، ولا تصلي » .

١٧١٣ - وعن عطاء بن أبي رباح حدثني جابر بن عبد الله قال : « أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً ، لا يُخالطه شيء ، فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من

١٧١٣ - قال ابن القيم رحمه الله : وعند النسائي عن سراقه : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه ، فقلنا : أئنا خاصة أم للأبد ؟ قال : بل للأبد » ، وهو صريح في أن العمرة التي فسخوا حجهم إليها لم تكن مختصة بهم ، وأنها مشروعة للأمة إلى يوم القيامة . وقول من قال : إن المراد به السؤال عن المتعة في أشهر الحج ، لا عن عمرة الفسخ ، باطل من وجوه : أحدها : أنه لم يقع السؤال عن ذلك ، ولا في اللفظ ما يدل عليه ، وإنما سأله عن تلك العمرة المعينة ، التي أمروا بالفسخ إليها ، ولهذا أشار إليها بعينها ، فقال « تمتعنا هذه » ولم يقل العمرة في أشهر الحج .

الثاني : أنه لو قدر أن السائل أراذ ذلك ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أطلق الجواب بأن تلك

(١) المشهور في الحصة سكون الصاد ، وجاء فتحها وكسرهما ، وهي أرض ذات حصا . ووليّة الحصة هي الليلة التي بعد ليالي التشريق .

ذى الحجة ، فُطِفْنَا وسعينا ، ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَحْل ، وقال : لولا

العمرة مشروعة إلى الأبد ، ومعلوم أنها مشتملة على وصفين : كونها عمرة ، فسخ الحج إليها ، وكونها في أشهر الحج . فلو كان المراد أحد الأمرين ، وهو كونها في أشهر الحج ، لبينه للسائل لاسيما إذا كان الفسخ حراماً باطلاً ، فكيف يطلق الجواب عما يجوز ويشرع ، وما لا يحل ولا يصح ، إطلاقاً واحداً ؟ هذا مما ينزه عنه آحاد أمته صلى الله عليه وسلم ، فضلاً عنه صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن من سئل عن أمر يشتمل على جائز ومحرم ، وجب عليه أن يبين للسائل جائزه من حرامه ، ولا يطلق الجواز والمشرعية عليه إطلاقاً واحداً .

الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر ، كلهن في أشهر الحج ، وقد علم ذلك الخاص العام ، أما كان في ذلك ما يدل على جواز العمرة في أشهر الحج ؟!

الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم عند إحرامهم : « من شاء أن يهل بعمرة فليهل » ، وفي هذا أعظم البيان لجواز العمرة في أشهر الحج .

الخامس : أنه خص بذلك الفسخ من لم يكن معه هدى ، وأما من كان معه هدى فأمره بالبقاء على إحرامه ، وأن لا يفسخ ، فلو كان المراد ما ذكره لم الجميع بالفسخ ، ولم يكن للهدى أثر أصلاً ، فإن سبب الفسخ عندهم الإعلام المجرد بالجواز ، وهذا الإعلام لا تأثير للهدى في المنع منه .

السادس : أن طرق الإعلام بجواز الاعتار في أشهر الحج أظهر وأبين قولاً وفعلًا من الفسخ ، فكيف يعدل صلى الله عليه وسلم عن الاعلام بأقرب الطرق وأبينها وأسهلها وأدلها ، إلى الفسخ الذى ليس بظاهر فيما ذكره من الاعلام ؟ والخروج من نسك إلى نسك وتewيضهم بسعة ذلك عليهم لمجرد الاعلام الممكن الحصول بأقرب الطرق ؟ وقد بين صلى الله عليه وسلم ذلك غاية البيان بقوله وفعله ، فلم يحلهم بالإعلام على الفسخ .

السابع : أنه لو فرض أن الفسخ للاعلام المذكور ، لكان ذلك دليلاً على دوام مشروعيته إلى يوم القيامة ، فإن ما شرع في المناسك لمخالفة المشركين مشروع أبداً ، كالوقوف بعرفة لقريش وغيرهم ، والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس .

الثامن : أن هذا الفسخ وقع في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يجيء عنه كلمة قط تدل على نسخه وإبطاله ، ولم تجمع الأمة بعده على ذلك ، بل منهم من يوجهه ، كقول جبر الأمة وعالمها عبد الله بن عباس ومن واقفه ، وقول إسحق ، وهو قول الظاهرية وغيرهم ، ومنهم من يستحبه وير .

هَذِي لِحَلَّتْ ، ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ مُتَعَمَّنَا هَذِهِ ، لَعَامِنَا

حَنْبِلٌ ، وَقَدْ قَالَ لَهُ سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كُلَّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ إِلَّا خَصْلَةً وَاحِدَةً ، تَقُولُ ، بَفَسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعِمْرَةِ ؟ فَقَالَ : يَا سَلَمَةُ ، كَانَ يَبْلُغُنِي عَنْكَ أَنَّكَ أَحْمَقُ ، وَكَنتَ أَدَافِعُ عَنْكَ ، وَالْآنَ عَلِمْتَ أَنَّكَ أَحْمَقُ !! عِنْدِي فِي ذَلِكَ بَضْعَةُ عَشْرِ حَدِيثًا صَحِيحَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَدَعَاهَا لِقَوْلِكَ ؟ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَعِطَاءٌ ، وَمَجَاهِدٌ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، أَوْ أَكْثَرُهُمْ .

التاسع : أَنَّ هَذَا مُوَافِقٌ لِحَجِّ خَيْرِ الْأُمَّةِ وَأَفْضَلُهَا ، مَعَ خَيْرِ الْخَلْقِ وَأَفْضَلِهِمْ ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِالْفَسَخِ إِلَى الْمَتْعَةِ ، وَهُوَ لَا يَخْتَارُ لَهُمْ إِلَّا الْأَفْضَلَ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَا اخْتَارَهُ لَهُمْ هُوَ الْمَفْضُولُ الْمُنْقُوصُ ، بَلِ الْبَاطِلُ الَّذِي لَا يَسُوغُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ فِيهِ ؟

العاشر : أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا لَمْ يَكْتَفُوا بِعَمَلِ الْعِمْرَةِ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَعوَامٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَبَقَوْلِهِ لَهُمْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِعِمْرَةٍ فَلْيَهْل » عَلَى جَوَازِ الْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَهَمْ أُخْرَى أَنْ لَا يَكْتَفُوا بِالْأَمْرِ بِالْفَسَخِ فِي الْعِلْمِ بِجَوَازِ الْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُمُ الْعِلْمُ بِالْجَوَازِ بِقَوْلِهِ وَفَعَلَهُ ، فَكَيْفَ يَحْصُلُ بِأَمْرِهِ لَهُمُ بِالْفَسَخِ ؟

الحادى عشر : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَرُونَ الْعِمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، مِنْ أَجْرِ الْفَجْرِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ لَمَّا قَدَمُوا بِالْفَسَخِ ، هُوَ كَانَ يَرَى وَجُوبَ الْفَسَخِ وَلَا بَدَ ، بَلِ كَانَ يَقُولُ : « كُلُّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى » وَابْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمَ بِذَلِكَ ، فَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتِمَا أَمَرَهُمْ بِالْفَسَخِ لِلْإِعْلَامِ بِجَوَازِ الْعِمْرَةِ ، لَمْ يَخْفِ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَمْ يَقُلْ : « إِنَّ كُلَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ قَارِنٍ أَوْ حَاجٍّ لَا هَدًى مَعَهُ فَقَدْ حَلَّ » .

الثانى عشر : أَنَّهُ لَا يَظُنُّ بِالصَّحَابَةِ ، الَّذِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّاسِ أَذْهَانًا وَأَفْهَامًا ، وَأَطْوَعُهُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ - أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا جَوَازَ الْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَقَدْ عَمَلُوهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَعوَامٍ ، وَأَذِنَ لَهُمْ فِيهَا ، ثُمَّ فَهَمُوا ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْفَسَخِ .

الثالث عشر : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمْ بِالْفَسَخِ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ ، فَأَمَرَهُمْ بِالْفَسَخِ إِلَى أَفْضَلِ الْإِنْسَانِ ، أَوْ يَكُونَ أَمْرُهُمْ بِهِ لِيَكُونَ نَسَكُهُمْ مُخَالَفَةً لِلْمُشْرِكِينَ فِي التَّمَتُّعِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَهُوَ مَشْرُوعٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ إِلَى الْأَبَدِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَأَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ اسْتَقَرَّتْ ، وَلَا سَبِيلَ فِي الْمَنَاسِكَ ، عَلَى قَصْدِ مُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ ، فَالْنَسَكُ الْمَشْتَمِلُ عَلَى مُخَالَفَتِهِمْ أَفْضَلُ بَلَا رَيْبٍ ، وَهَذَا وَاضِحٌ .

هذا أم للأبد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل هي للأبد .

الرابع عشر : أن السائل للنبي صلى الله عليه وسلم « عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ » لم يرد به أنها هل تجزىء عن تلك السنة فقط ، أو عن العمر كله ؟ فإنه لو كان مراده ذلك لسأل عن الحج الذي هو فرض الاسلام ، ومن المعلوم أن العمرة إن كانت واجبة لم تجب في العمر إلا مرة واحدة ، ولأنه لو أراد ذلك لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم « بل للأبد الأبد » فإن أبدأ الأبد إنما يكون في حق الأمة [قوماً يعرفون] ^(١) إلى يوم القيامة ، وأن الأبد لا يكون في حق طائفة معينة ، بل هو لجميع الأمة ، ولأنه قال في رواية النسائي : « ألنا خاصة أم للأبد ؟ » فدل على أنهم إنما سألوا : هل يسوغ فعلها بعدك على هذا الوجه ؟ فأجابهم ، بأن فعلها كذلك سائغ أبدأ الأبد ، وفي رواية للبخاري : « أن سراقه بن مالك لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : بل للأبد » .

الخامس عشر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم في تلك الحجة أن كل من طاف بالبيت فقد حل ، إلا من كان معه الهدي ، ففي السنن من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بعسفان قال له سراقه بن مالك المدلجي : يا رسول الله أقض لنا قضاء قوم كائناً ولدوا اليوم ، فقال : إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل ، إلا من كان معه هدي » ، وسيأتي الحديث . فهذا نص في انقضاءه ، شاء أم أبى ، كما قال ابن عباس وإسحق ومن وافقهما ، وقوله : « أقض لنا قضاء قوم كائناً ولدوا اليوم » يريد قضاء لازماً لا يتغير ولا يتبدل بل تملك به من يومنا هذا إلى آخر العمر .

السادس عشر : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن تلك العمرة التي فسخوا إليها الحج وتمتعوا بها ابتداء فقال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » كان هذا تصريحاً منه بأن هذا الحكم ثابت أبداً ، لا ينسخ إلى يوم القيامة ، ومن جعله منسوخاً فهذا النص يرد قوله . وحمله على العمرة الابتدائية التي لم يفسخ الحج إليها ، باطل ، فإن عمدة الفسخ سبب الحديث ، فهي مرادة منه نصاً ، وماعداها ظاهراً ، وإخراج محل السبب وتخصيصه من اللفظ العام لا يجوز ، فالترخيص وإن تطرق إلى العموم فلا يتطرق إلى محل السبب . وهذا باطل .

السابع عشر : أن متعة الفسخ لو كانت منسوخة لكان ذلك من المعلوم عند الصحابة ضرورة كما كان من المعلوم عندهم نسخ الكلام في الصلاة ، ونسخ القبلة ، ونسخ تحريم الطعام والشراب على الصائم بعد ما ينم ، بل كان بمنزلة الوقوف بعرفة والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، فإن هذا من أمور الناسك الظاهرة المشتركة فيها أهل الاسلام ، فكان نسخه لا يخفى على أحد . وقد

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

كان ابن عباس إذا سأله عن فتياه بها ؟ يقول « سنة نبيكم ، وإن رغمت » فلا يراجعونه ^(١) . فكيف تكون منسوخة عندهم وابن عباس يخبر أنها سنة نبيهم ، ويفق بها الخاص والعام ، وهم يقرونه على ذلك ؟ هذا من أبطل الباطل .

الثامن عشر : أن الفسخ قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر من الصحابة ، وهم : عائشة ، وحفصة ، وعلى ، وفاطمة ، وأسماء بنت أبي بكر ، وجابر ، وأبو سعيد ، وأنس ، وأبو موسى ، والبراء ، وابن عباس ، وسراقة ، وسيرة . ورواه عن عائشة الأسود بن يزيد ، والقاسم ، وعروة ، وعمره ، وذكر أن مولاها . ورواه عن جابر : عطاء ، ومجاهد ، ومحمد بن علي ، وأبو الزبير . ورواه عن أسماء : صفية ، ومجاهد . ورواه عن أبي سعيد : أبو نضرة . ورواه عن البراء : أبو إسحق . ورواه عن ابن عمر : سالم ابنه ، وبكر بن عبد الله . ورواه عن أنس أبو قلابه . ورواه عن أبي موسى : طارق بن شهاب ، ورواه عن ابن عباس : طاووس ، وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وكريب ، وأبو العالية ، ومسلم القرشي ، وأبو حسان الأعرج ، ورواه عن سيرة : ابنه .

فصار ثقل كافة عن كافة ، يوجب العلم ، ومثل هذا لا يجوز دعوى نسخه إلا بما يرجح عليه أو يقاومه . فكيف يسوغ دعوى نسخه بأحاديث لاتقاومه ولاتدانيه ولا تقاربه ، وإنما هي بين مجهول روايتها ، أو ضعفاء لا تقوم بهم حجة . وما صح فيها فهو رأي صاحب ، قاله بظنه واجتهاده ، وهو أصح ما فيها ، وهو قول أبي ذر : « كانت المتعة لنا خاصة » وماعدها فليس بشيء ، وقد كفنا روايته مؤتة . فلو كان ما قاله أبو ذر رواية صحيحة ثابتة مرفوعة لكان نسخ هذه الأحاديث المتواترة به ممتعاً ، فكيف وإنما هو قوله ؟ ومع هذا فقد خالفه فيه عشرة من الصحابة كابن عباس ، وأبي موسى الأشعري ، وغيرها .

التاسع عشر : أن الفسخ موافق للنصوص والقياس .

أما موافقته للنصوص فلا ريب فيه كما تقدم .

وأما موافقته للقياس : فإن المحرم إذا التزم أكثر مما كان التزمه جاز بالاتفاق ، فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز اتفاقاً ، وعكسه لا يجوز عند الأكثرين ، وأبو حنيفة يجوزه على أصله ، فإن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ، فإذا دخل العمرة على الحج جاز عنده ، لالتزامه طوافاً ثانياً وسعيّاً ، وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج ، فإذا صار متمتاً صار ملتزماً لعمرة وحج . فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه ، فجاز ذلك بل استحب

١٧١٤ - وعنه قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع ليال خَلَوْنَ من ذى الحجة ، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها عمرة ، إِلَّا مَنْ كَانَ معه الهدى ، فلما كَانَ يومُ التَّروية أَهَلُّوا بالحج ، فلما كَانَ يوم النحر ، قدموا فطافوا بالبيت ، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، بنحوه مختصراً ومطولاً .

١٧١٥ - وعنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَهَلٌّ هو وأصحابه بالحج ، وليس مع

١٧١٥ - قلت : إنما أراد بهذا القول - والله أعلم - استطابة نفوسهم ، وذلك أنه كَانَ يشق

له ، لأنه أَفْضَلُ وأَكْثَرُ مما التزمه أولاً . وإنما يتوهم الاشكال من يتوهم أنه فسخ حج إلى عمرة ، وليس كذلك ، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يحز عند أحد ، وإنما يجوز الفسخ لمن نيته أن يحج بعد متعته من عامه ، والتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « دخلت العمرة في الحج » فهذه التعة التى فسخ إليها هى جزء من الحج ، ليست عمرة مفردة ، وهى من الحج بمنزلة الوضوء من غسل الجنابة ، فهى عبادة واحدة قد تخللها الرخصة بالإحلال ، وهذا لا يمنع أن تكون واحدة ، كطواف الافاضة ، فإنه من تمام الحج ، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول ، وكذلك رمى الجمار أيام منى ، من تمام الحج ، وهو يفعل بعد التحلل التام .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق » يتناول من حج حجة تمتع فيها بالعمرة ، وإن تحلل من إحرامه ولم تكن حجته مكية ، إذ لا ينقلهم الرؤوف الرحيم بهم من الفاضل الراجح إلى المفضول الناقص ، بل إنما نقلهم من المفضول إلى الفاضل الكامل ، لا يجوز غير هذا ألبتة .

العشرون : أن القياس أنه إذا اجتمعت عبادتان ، كبرى وصغرى ، فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما ، ولهذا كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ فى غسل الجنابة بالوضوء أولاً ، ثم يتبعه الغسل ، وقال فى غسل ابنته « ابدأن بيامنها ، ومواضع الوضوء منها » ففسخ الحج إلى العمرة يتضمن موافقة هذه السنة .

فقد تبين أنه موافق للنصوص والقياس ، ولحج خيار الأمة مع نبيها صلى الله عليه وسلم . ولو لم يكن فيه نص لكان القياس يدل على جوازه من الوجوه التى ذكرنا وغيرها ، ولو تتبعنا أدلة جوازه لطالت . وفى هذا كفاية والحمد لله .

١٧١٤ - قال ابن القيم

أحد منهم يومئذ هَدَى، إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلَى قَدَمٍ مِنَ الْيَمِينِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهَلْتُ بِمَا أَهَلُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوا عِمْرَةَ: يَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْصُرُوا، وَيَحْلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنْى وَذُكُورِنَا تَقَطَّرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلْتُ». وأخرجه البخارى.

١٧١٦ - وعن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «هذه عِمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ، وَقَدْ دَخَلْتَ الْعِمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

وأخرجه مسلم والنسائى. وقال أبو داود: هذا منكرو، إنما هو قول ابن عباس. وفيما قاله أبو داود نظر. وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المنى ومحمد

عليهم أن يُحْلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمٌ، وَلَمْ يَعْجَبْهُمْ أَنْ يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ، وَيَتْرَكُوا الْإِيتِسَاءَ بِهِ وَالْكُونُ مَعَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ هَذَا الْقَوْلُ، لَثَلَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُمْ مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُمْ بِهِ، وَأَنَّهُ لَوْلَا أَنَّ سَنَةَ مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، لَكَانَ أَسْوَأُ لَهُمْ فِي الْإِحْلَالِ، يَطِيبُ بِذَلِكَ نَفْسَهُمْ وَيُحْمَدُ بِهِ صَنِيعُهُمْ وَفَعَلَهُمْ.

وقد يستدل بهذا من يرى أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل.

١٧١٦ - قلت: قوله «هذه عِمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا» يحتج به من يذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً.

وتأوله من ذهب إلى خلافه على أنه أراد به من تمتع من أصحابه، وقد كان فيهم

١٧١٦ - وقوله «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» لا ريب في أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل أحد إنه من قول ابن عباس، وكذلك قوله «هذه عِمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا»، وهذا لا يشك فيه من له أدنى خبرة بالحديث. والله أعلم.

بن بشار ، وعثمان بن أبي شيبة ، عن محمد بن جعفر عن شعبة ، مرفوعاً . ورواه أيضاً يزيد بن هرون ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق ، عن شعبة مرفوعاً . وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبتته الحفاظ . والله عز وجل أعلم

١٧١٧ - وعن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أهلَّ الرجل بالحج ، ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفاء والمروة ، فقد حلَّ ، وهي عمرة » . في إسناده النّحاس بن قهّم أبو الخطاب البصري ، ولا يحتاج بحديثه . قال أبو داود : رواه ابن جريج [عن رجل] عن عطاء قال : « دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصاً ، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة » . (*)

المتمتع والقارن والمفرد ، وهذا كما يقول الرجل الرئيس في قومه : فعلنا كذا ، وصنعنا كذا ، وهو لم يباشر بنفسه فعل شيء من ذلك ، وإنما هو حكاية عن فعل أصحابه يضيفها إلى نفسه ، على معنى أن أفعالهم صادرة عن رأيه ومنصرفه إلى إذنه .

وقوله « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » مختلف في تأويله ، يتنازعه الفريقان ، وجوبها وانافوها فرضاً . فمن قال إنها واجبة كوجوب الحج : عمر ، وابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وإلى إيجابها ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وأبو عبيد .

وقال الثوري في العمرة : سمعنا أنها واجبة .

وقال أصحاب الرأي : ليست العمرة واجبة .

قلت : فوجه الاستدلال من قوله « دخلت العمرة في الحج » لمن لا يراها واجبة : أن فرضها ساقط بالحج ، وهو معنى دخولها فيه .

ومن أوجبها يتأوله على وجهين :

أحدهما : أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج ، فلا يرى على القارن أكثر من طواف

(*) قال ابن القيم : والتعليل الذي تقدم لأبي داود في قوله هذا حديث منكر ، إنما هو الحديث عطاء هذا ، عن ابن عباس يرفعه : « إذا أهلَّ الرجل بالحج » ، فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب ، وغيرهم من كلامه ،

١٧١٨ - وعن مجاهد عن ابن عباس قال : « أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج ، فلما قدم طاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة - وقال ابن شوكر ^(١) : ولم يقصر - ولم يحل من أجل الهدى ، وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصر ، ثم يحل - زاد ابن منيع في حديثه : أو يحلق ثم يحل » .

في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الكوفي ، تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في الشواهد .

١٧١٩ - وعن سعيد بن المسيّب : « أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فشهد عنده : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي قبض فيه - ينهى عن العمرة قبل الحج » .

واحد وسعى واحد ، كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد .

والوجه الآخر : أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره ، وكان أهل الجاهلية لا يعمرون في أشهر الحج ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بهذا القول .

١٧١٩ - قلت : في إسناده هذا الحديث مقال . وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل حججه ، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون ، وجواز ذلك إجماع من

فانقلب على الناسخ ، فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس ، وهو إلى جانبه ، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة ، ولا يعلل أبو دلود مثله ، ولا من هو دون أبي داود ، وقد اتفق الأئمة الأئمة على رفعه ، والنذري رحمه الله ، رأى ذلك في السنن ، فنقله كما وجدته ، والأمر كما ذكرناه . والله أعلم .

١٧١٩ - قال ابن القيم رحمه الله : وهذا الحديث باطل ، ولا يحتاج تعليله إلى عدم سماع ابن المسيّب من عمر ، فإن ابن المسيّب إذا قال : قال رسول الله عليه وسلم ، فهو حجة ، قال الامام أحمد : إذا لم يقبل سعيد بن المسيّب عن عمر ، فمن يقبل ؟ وقال أبو محمد بن حزم : هذا حديث في غاية الوهي والسقوط ، لأنه مرسل ، عمن لم يسم ، وفيه أيضاً ثلاثة مجهولون : أبو عيسى الخراساني ، وعبد الله بن القاسم ، وأبوه ، وفيه خمسة عيوب ، وهو ساقط لا يحتاج به من له أدنى علم ، وقال عبد الحق : هذا منقطع ضعيف الاسناد .

سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب ، وقال أبو سليمان الخطابي : في إسناده هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عرتين قبل حجه ، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم ، ولم يذكر فيه خلاف .

١٧٢٠ - وعن أبي شيخ الهنائي - حيوان بن خُلدة - ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة : « أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمر ؟ قالوا : نعم ، قال :

أهل العلم ، لم يذكر فيه خلاف .

وقد يحتمل أن يكون النهى عنه اختياراً واستحباً ، وأنه إنما أمر بتقديم الحج ، لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ، ووقته محصور ، والعمرة ليس لها وقت موقوف ، وأيام السنة كلها تتسع لها ، وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال (٢ : ١٩٦) وآتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ .

١٧٢٠ - قلت : جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة ، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهى عنه ، ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ، ولم يساعده عليها ، ويشبه أن يكون ذهب في ذلك : إلى تأويل قوله - حين أمر أصحابه في حجته بالإحلال فشق عليهم - « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى » وكان قارئاً ، فيما دلت عليه هذه القصة ، فحمل معاوية هذا الكلام منه على النهى .

١٧٢٠ - قال ابن القيم رحمه الله : وقال عبد الحق : لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث ، وإنما سمع منه « النهى عن ركوب جلود النمر » ، فأما النهى عن القران فسمعه من أبي حسان عن معاوية ، ومرة يقول : عن أخيه حمان ، ومرة يقول : حمان ، وهم مجهولون . وقال ابن القطان : يرويه عن أبي شيخ رجلاً : قتادة ، ومطرف ، لا يجعلان بين أبي شيخ وبين معاوية أحداً ، ورواه عنه بهس بن فهدان ، فذكر سماعه من معاوية لفظ النهى عن ركوب جلود النمر خاصة . قال النسائي : ورواه عن أبي شيخ : يحيى بن أبي كثير ، فأدخل بينه وبين معاوية رجلاً اختلفوا في ضبطه . فقيل : أبو حماز ، وقيل : حمان ، وقيل : حمان ، وهو أخو أبي شيخ . وقال الدارقطني : القول قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحداً ، يعني قتادة ومطرفاً وبهس بن فهدان .

فعلمون أنه نهى أن يُقرن بين الحج والعمرة ؟ فقالوا : أما هذا فلا ، قال : أما إنها معهن ، ولكنكم نسيتم .

وأخرجه النسائي مختصراً .

وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً ، كما ذكرناه .

فروى عن أبي شيخ عن أخيه حُجَّان ، ويقال : أبو حمان ، عن معاوية .

وفيه وجه آخر ، وهو أنه قد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « افصلوا بين الحج والعمرة ، فإنه أتمُّ لحجكم وعمرتكم » ويشبه أن يكون ذلك على معنى الإرشاد وتحرى الأجر ، ليكثر السعى والعمل ، ويتكرر القصد إلى البيت ، كما روى عن عثمان أنه « سئل عن التمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : إنَّ أتمَّ الحجِّ والعمرة : أن لا يكونا في أشهر الحج ، فلو أفردتم هذه حتى تزوروا هذا البيت زورتين ، كان أفضل » .

وقال غيره : أبو شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه ، ولو كان حافظاً ، لكان حديثه هذا معلوم البطلان ، إذ هو خلاف التواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله ، فإنه أحرم قارناً ، رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه ، وخير أصحابه بين القران والإفراد والتمتع ، وأجمعت الأمة على جوازه . ولو فرض صحة هذا عن معاوية ، فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فلعله وهم ، أو اشتبه عليه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج ، كما اشتبه على غيره . والقران داخل عندهم في اسم المتعة ، وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمره ، بأن ذلك في حجته ، وكما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم لميمونة ، فظن أنه نكحها محرماً ، وكان قد أرسل أبا رافع إليها ، ونكحها وهو حلال ، فاشتبه الأمر على ابن عباس . وهذا كثير .

ووقع في بعض نسخ سنن أبي داود : « نهى أن يفرق بين الحج والعمرة » بالقاء والقاف . قال ابن حزم : هكذا رواه عن عبد الله بن ربيع ، وهكذا في كتابه ، وهو - والله أعلم - وهم ، والمحفوظ : « يقرن » في هذا الحديث . تم كلامه . وقد رواه النسائي في سننه قال : حدثنا أبو داود أخبرنا يزيد بن هرون أخبرنا شريك بن أبي فروة^(١) عن الحسن قال : « خطب معاوية الناس ، فقال : إني محدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصدقوني ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الذهب إلا مقطوعاً ، قلوا : سمعنا ، قال :

(١) كذا في الأصل ، وهو خطأ يقيناً ، فليس في الرواية من يسمى هكذا . ولعل صوابه (أخبرنا شريك عن قرة عن الحسن) ، قرة هو ابن خاله . ولم أجدهم هذا الحديث في المجتبى ، فله في السنن الكبرى . أحمد مجد شاكر

وروى عن يَهِيسَ بن فَهْدان عن أبي شيخ عن عبد الله بن عمر . وعن يَهِيسَ عن أبي شيخ عن معاوية .

وقد اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه . فروى عنه عن أبي شيخ عن أخيه . وروى عنه عن أبي إسحق عن حمان . وروى عنه حدثني مُحَرَّان ، من غير واسطة . وسماه حمران . وقال الخطابي : جواز القرآن بين الحج والعمرة إجماع من الأمة ، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منه .

باب في القرآن [٢ : ٩١]

١٧٢١ - عن يحيى بن أبي إسحق وغيره عن أنس بن مالك قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يلبي بالحج والعمرة جميعاً ، يقول : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا ، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » .

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه ، مطولاً ومختصراً .

١٧٢٢ - وعن أبي قِلَابَةَ عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بهما - يعني بذى الحليفة - حتى أصبح ، ثم ركب ، حتى إذا استوت به [على] البَيْدَاءِ ، حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهلَّ بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فَحَلُّوا ، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج ، ونَحَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَبْعَ بَدَنَاتٍ بيده قياماً » .

وأخرجه البخارى بنحوه .

١٧٢١ - قلت : في هذا بيان أنه قرن بينهما في وقت واحد ، وفي إحرام واحد ، وأنه لم يكن على معنى الإحرام بإحداهما وإدخال الأخرى عليهما .

وسمعه يقول : من ركب جلود النمر لم تصحبه الملائكة ، قالوا : سمعنا ، قال : وسمعه ينهى عن المتعة ، قالوا : لم نسمع . فقال : بلى ، وإلا فصمتا . فهذا أصح من حديث أبي شيخ . وإنما فيه النهي عن المتعة ، وهى ، والله أعلم ، متعة النساء ، فظن من ظن أنها متعة الحج ، والقرآن متعة ، فرواه بالمعنى ، فأخطأ خطأ فاحشاً . وعلى كل حال فليس أبو شيخ ممن يعارض به كبار الصحابة ، الذين رووا القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإخباره أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة .

١٧٢٣ - وعن البراء بن عازب قال : « كنت مع عليٍّ حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن ، قال : فأصببتُ معه أواقاً ^(١) ، قال : فلما قدم عليٌّ من اليمن ، على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وجدت فاطمة رضى الله عنها قد لبست ثياباً صبيغات ، وقد نضحت البيت بنضوح ، فقالت : مالك ؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا ؟ قال : قلت لها : إني أهلت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لى : كيف صنعت ؟ فقال : قلت : أهلت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فإني قد سقت الهدى وقرنت ، قال : فقال لى : انحر من البدن سبعا وستين ، أو ستاً وستين ، وأمسك ثلاثاً وثلاثين ، أو أربعاً وثلاثين ، وأمسك لى من كل بدنة منها بضعه » .

١٧٢٣ - قلت : وفي هذا صريح البيان أنه كان قارناً ، لأنه صلى الله عليه وسلم أعلم بما كان نواه وقصده من ذلك .

وفيه دليل على أن عقد الإحرام مبهماً من غير تعيين جائز ، وأن صاحبه بالخيار ، إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة معاً ، وإن شاء صرفه إلى أحدهما دون الآخر ، وأنه ليس كالصلاة التي لا تجزئ إلا بأن تعين مع العقد والإحرام .

وقد استدلل بعضهم بقوله « وأمسك لى من كل بدنة منها ببيعة » على جواز أكل القارن والمتمتع من لحم هديه ، وهو غير دال على ما قاله ، لأن سبع بدنة يجزئه عن نسكه ، ويكون فيه جبران لنقصه ، فيحصل الأكل من حصّة التطوع دون الواجب .

١٧٢٣ - قال ابن القيم رحمه الله : ومن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب حق التأمل جزم جزمًا لا ريب فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم في حجته قارناً ، ولا تحتل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه أصلاً . قال الإمام أحمد : لا أشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارناً . ثم كلامه . وقد روى عنه ذلك خمسة عشر من أصحابه ، وهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعمران بن حصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأنس بن مالك ،

(١) في نسخة « فأصببت معه أواقاً » وفي نسخة زيادة « من ذهب » .

وهذه القصة مذكورة في حديث جابر الطويل ، وسيأتى إن شاء الله تعالى .
وأخرجه النسائي ، وفي إسناده يونس بن أبي إسحاق السبّعي ، وقد احتج به مسلم ، وتكلم

وأبو قتادة ، وابن أبي أوفى ، فهؤلاء صحت عنهم الرواية بغاية البيان والتصريح . ورواه الهرماس بن زياد ، وسراقة بن مالك ، وأبو طلحة ، وأم سلمة ، لكن روت أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر أهله بالقران » ، وهؤلاء منهم من أخبر عن لفظه في إهلاله بنسكه أنه قال : « ليك حجاً وعمرة » كأُس ، وهو متفق على صحته ، وكلمى بن أبي طالب ، فإنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بهما جميعاً » وهو في الصحيحين والنسائي وسنن أبي داود ، ولفظ أصحاب الصحيح : « أن علياً أهل بحج وعمرة » ، وقال : ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد . فقد أخبر على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى بهما جميعاً ، وأهل هو بهما جميعاً وأخبر أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وواقعه عثمان على ذلك . ومنهم من أخبر عن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه ، بأنه كان قارناً ، وهم البراء بن عازب ، فإنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لفظه ، أنه قال لعلى : « إني سقت الهدى وقرنت » وهو حديث صحيح رواه أهل السنن . ومنهم من أخبر عنه صلى الله عليه وسلم باللفظ الذى أمره به ربه ، وهو أن يقول : « عمرة في حجة » كعمر بن الخطاب . وحمل ذلك على أنه أمر بتعليمه : كلام في غاية البطلان . ومن تأمل سياق الحديث ولفظه ومقصوده علم بطلان هذا التأويل الفاسد .

وقولهم : إن الرواية الصحيحة « قل عمرة وحجة » وأنه فصل بينهما بالواو ، فهو صريح في نفس القران ، فإنه جمع بينهما في إحرامه ، وامتنل صلى الله عليه وسلم أمر ربه ، وهو أحق من امتنله ، فقال : « ليك عمرة وحجاً » بالواو .

وقولهم : يحتمل أن يريد به أنه يحرم بعمره إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله ، فصياداً بالله من تقليد يوقع في مثل هذه الخيالات الباطلة ! فمن المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتزم بعد حجته قط ، هذا ما لا يشك فيه من له أدنى إلمام بالعلم ، وهو صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بامتثال أمر ربه ، فلو كان أمر أن يعتزم بعد الحج كان أولى الخلق بالمبادرة إلى ذلك ، ولا ريب أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مع حجته ، فكانت عمرته مع الحج لا بعده قطعاً . ونصرة الأقوال إذا أفضت بالرجل إلى هذا الحد ظهر قبحها وفسادها .

وقولهم : محمول على تحصيلهما معاً . قلنا : أجل ، وقد حصلهما صلى الله عليه وسلم جميعاً بالقران ، على الوجه الذى أخبر به عن نفسه ، وتبعه أصحابه ، من إهلاله . ومنهم من أخبر عن فعله ، وهو عمران بن حصين في الصحيحين عنه قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجة وعمرة » . وتأ .

فيه جماعة ، وقال الإمام أحمد : حديثه فيه زيادة على حديث الناس . وقال البيهقي : كذا في هذه الرواية « وقرنت » وليس ذلك في حديث جابر حين وصف قدوم علي وإهلاله ،

معه . فأخبر عن فعله وفعلهم ، وسمى القرآن تمتعاً ، وهو لغة الصحابة ، كما سيأتي .
ومنهم من أخبر عن إهلاله بهما أحدهما بعد الآخر ، وهم عبد الله بن عمر وعائشة ، ففي الصحيحين عنهما : « وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج » ، وعن عائشة مثله . وفي الصحيحين عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ، الرابعة مع حجته » . ومن العلوم ضرورة أنه لم يعتمر بعد الحج ، فكانت عمرته مع حجته قطعاً . وفي الصحيحين مثله عن أنس . واتفق ستة عشر نفساً من الثقات عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعاً » ، وهم : الحسن البصري ، وأبو قلابة ، وحديد بن هلال وحديد بن عبد الرحمن الطويل ، وقتادة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وثابت البناني ، وبكر بن عبد الله المزني ، وعبد العزيز بن صهيب ، وسليمان التيمي ، ويحيى بن أبي إسحاق ، وزيد بن أسلم ، ومصعب بن سليم ، وأبو أسماء ، وأبو قدامة ، وأبو قزعة الباهلي .

وروى البزار من حديث ابن أبي أوفى قال : « إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك » . وروى أبو القاسم البغوي من حديث سفيان بن عيينة عن ابن أبي خالد أنه سمع عبد الله بن أبي قتادة يقول : « إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعدها » . وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث الهرماس بن زياد : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة » . وروى ابن أبي شيبة : حدثنا شابة حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران قال : « دخلت على أم سلمة أم المؤمنين ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أهلاوا يا آل محمد بعمرة وحج » . ولم يكن صلى الله عليه وسلم يختار لآله إلا أفضل الأنسك ، وهو الذي اختاره لعلي ، وأخبر عن نفسه أنه فعله .

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة ، لا تحتل مطعناً في سندها ، ولا تأويلاً يخالف مدلولها ، وكلها دالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارئاً

والذين عليهم مدار الأفراد أربعة : عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس . وكلهم قد روى القرآن .

أما ابن عمر وعائشة ففي الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : « بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج » ، وفي الصحيحين عن عروة : « أن عائشة أخبرته عن رسول الله

وحديث جابر أصبح سنداً ، وأحسن سِياقة ، ومع حديث جابر حديث أنس . يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم عليّ ، وذكر إهلاله ، وليس فيه «قرن» ، وهو في الصحيحين .

صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه بمثل هذا . وروى عبد الرزاق : حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع : « أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة ، فطاف بالبيت لها وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً ، وقال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم . » ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر . وقالت عائشة : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً سوى التي قرن بحجة الوداع » . ذكره أبو داود ، وسيأتي . وروى الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر » وحجة بعدما هاجر ، معها عمرة ، الحديث . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس : « أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج ، فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه . » وحل بقيتهم . وسيأتي في كتاب السنن عن عكرمة عنه قال : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر : عمرة الحديبية ، والثانية حين تواطوا على عمرة قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته » وهذه العمرة التي قرنها مع حجته هي التي قال فيها : « أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة » ردّاً على من قال : أهل بحج مفرد . ولم يقل أحد من هؤلاء ولا من غيرهم قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إني أفردت الحج كما قال « قرن » ولا قال سمعته يقول لبيك حجاً كما قال « لبيك حجاً وعمرة » ولا هو أخبر عن نفسه بذلك ، ولا أحد من الصحابة أخبر عن لفظ إهلاله به .

فأما إخباره عن نفسه بالقران وإخبار أصحابه عنه بلفظه ، فصرح لا معارض له . والذين رووا الأفراد قد تبين أنهم رووا القران والتمتع . وهم لا يتناقضون في رواياتهم ، بل رواياتهم يصدق بعضها بعضاً ، وإنما وقع الاشكال حيث لم تقع الاحاطة بمعرفة مراد الصحابة ولقبتهم ، فإنهم كانوا يسمون القران تمتعاً ، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر وقد تقدم ، وحديث علي : « أن عثمان لما نهى عن التمتع قال علي : لبيك بهما ، وقال : لم أكن لأدع سنة رسول الله لقول أحد » . ومن قال : أفرد الحج ، لم يقل أفرد إهلال الحج ، وإنما من مراده أنه اقتصر على أعمال الحج ، ودخلت عمرته في حجه ، فلم يفرّد كل واحد من النسكين بعمل ، ولهذا أخبر أيضاً أنه قرن ، فعلم أن مراده بالأفراد ما ذكرنا .

ومن قال « تمتع » أراد به التمتع العام الذي يدخل فيه القران بنص القرآن ، في قوله تعالى (٢ : ١٩٦) فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) والقارن داخل في هذا النص ، فتمتع صلى الله عليه وسلم بترفعه بسقوط أحد السفرين ، وقرن بمجمعه في إهلاله بين النسكين ، وأفرد ، فلم يطف طوافين ، ولم يسع سبعين .

١٧٢٤ - وعن أبي وائل ، قال : قال الصُّبِّيُّ بن مَعْبُد : « أَهْلَتَ بِهِمَا جَمِيعًا ، فقال عمر : هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

وأخرجه النسائي وابن ماجه . قال البيهقي : وهذا الحديث يدل على جواز القرآن ، وأنه ليس بضلال ، خلاف ما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة ، لأنه أفضل من غيره .

١٧٢٥ - [وعن أبي وائل ، قال : قال الصُّبِّيُّ بن مَعْبُد : « كنت رجلاً أعرايياً ، نصرانياً ، فأسلمت ، فأنتيت رجلاً من عشيرتي يقال له : هُذَنِيم بن ثُرْمَةَ ، فقلت [له] : يَا هَنَاهُ ، إني حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ ، فكيف لي بأن أجمعهما ؟ قال : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، فأهلت بهما معاً ، فلما أتيت العذيبَ لقيني سَهْلَمَانُ بن ربيعة وزيد بن صَوْحَانَ وأنا أهل بهما [جميعاً] فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره . قال : فكأنما ألقى عليّ جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، إني كنت رجلاً أعرايياً نصرانياً ، وإني أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ ، فأنتيت رجلاً من قومي فقال [لي] : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، وإني أهلت بهما معاً ، فقال [لي] عمر رضي الله عنه : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم » [(١)] .

١٧٢٦ - وعن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أتاني الليلة آتٍ ، من عند ربِّي عز وجل ، قال : وهو بالعقيق ، وقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك ، وقال : عمرةٌ في حجة » .

وفي رواية : « وقل : عمرة في حجة » .

وأخرجه البخاري وابن ماجه . وفي لفظ للبخاري « وقل : عمرة وحجة » قال بعضهم : أي قل ذلك لأصحابك ، أي أعلمهم أن القرآن جائز ، واحتج به من يقول : إن القرآن

(١) هذا الحديث تفصيل للحديث الذي قبله ، رُفِعَ ١٧٧٤ ، وقد تركه المنذري ؛ وهو سياق جيد ، وأصل في أبي داود ، في رواية ابن داسة ، فرأيت أنه يجب إثباته بنصه ، مع التنبيه إلى زيادته . وقد رواه الامام أحمد في المسند ، بأسانيد صحاح . أحمد محمد شاكر

أفضل ، وقال : لأنه الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجيب بالرواية الصحيحة ، وهي قوله « وعمره وحجة » ، ففصل بينهما بالواو ، ويحتمل أن يريد أن يحرم بعمره إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله ، فكأنه قال : إذا حججت فقل : لبيك بعمره ، وتكون في حجتك التي حججت فيها ، وقال بعضهم : هو محمول على معنى تحصيلها جميعاً ، لأن عمرة المتمتع واقعة في أشهر الحج . وفيه إعلام بفضيلة المكان والتبرك به والصلاة فيه . وفي رواية « وقال : عمرة في حجة » ، ولم يقل : « وقل » .

١٧٢٧ - وعن الربيع بن سبرة عن أبيه ، قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كنّا بعُسْفَانَ ، قال له سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدَلِجِيُّ : يا رسول الله ، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال : إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حَجَّكُمْ هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوَّفَ بالبيت وبين الصفا والمروة ، فقد حلَّ ، إلا من كان معه هدي » .

١٧٢٨ وعن معاوية بن أبي سفيان قال : « قَصَّرْتُ عن النبي صلى الله عليه وسلم [بِمَشْقَصِ] على المروة ، أو رأيته يُقَصِّرُ عنه على المروة بِمَشْقَصِ » . وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

١٧٢٩ - وعن ابن عباس أن معاوية قال له : « أما علمتَ أني قَصَّرْتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بِمَشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ ، على المروة ، لحجته ؟ » .

١٧٢٨ - قلت : هذا صنيع من كان متمتعاً ، وذلك أن المفرد والقارن لا يخلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر ، والمعتز يقصره عند الفراغ من السعي . وفي الروايات الصحيحة أنه لم يخلق ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمي الجمار ، وهي أولى . ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو في عمرة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الحجة المشهورة له .

والمشقص : نَصْلٌ عريض .

١٧٢٩ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله - بعد قول المنذرى : وقد قالت حفصة « ما بال الناس حلوا » الخ :- واحتج بهذا من قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع تمتعاً حل

وأخرجه النسائي ، وليس فيه « لحجته » . وقوله « لحجته » يعنى لعمرته . وقد أخرجه النسائي أيضاً ، وفيه : « فى عمرة على المروة » وتسمى العمرة حجاً ، لأن معناها المقصد . وقد قالت حفصة رضى الله عنها : « ما بال الناس حَلُّوا ، ولم تحل أنت من عمرتك ؟ » قيل : إنما تعنى من حجتك .

١٧٣٠ - وعن ابن عباس قال : « أهلَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة ، وأهلَّ أصحابه بحج » . وأخرجه مسلم والنسائي .

١٧٣١ - وعن عبد الله بن عمر قال : « تمتَّع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حَجَّة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، وساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وامتَّع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما

فيه ، كالتقاضى أبى يعلى وغيره . وهذا غلط منهم ، فإن المعلوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يحل بعمرة فى حجته ، وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم ذلك ، وقال : « لولا أن معى الهدى لأحلت » وهذا لا يستريب فيه من له علم بالحديث ، فهذا لم يقع فى حجته بلا ريب ، وإنما وقع فى بعض عمره ، ويتعين أن يكون فى عمرة الجعرانة ، والله أعلم ، لأن معاوية إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه ، فلم يقصر عنه فى عمرة الحديبية ، ولا عمرة القضية ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محرماً فى الفتح ، ولم يحل من إحرامه فى حجة الوداع بعمرة ، فتعين أن يكون ذلك فى عمرة الجعرانة ، هذا إن كان المحفوظ أنه هو الذى قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان المحفوظ هو الرواية الأخرى ، وهو قوله « رأيت يقصر عنه على المروة » فيجوز أن يكون فى عمرة القضية أو الجعرانة حسب ، ولا يجوز فى غيرها لما تقدم . والله أعلم .

١٧٣١ - قال ابن القيم رحمه الله - بعد قول المنذرى : وفى لفظ مسلم « لبى بالحج وحده » إلخ - : الذين قالوا قرن النبي صلى الله عليه وسلم فى حجته اختلفت طرقهم فى كيفية قرانه : فطائفة قالت : أحرم بالعمرة أولاً ، ثم أدخل عليها الحج وهذا ظاهر حديث ابن عمر وعائشة كما تقدم ، وهى طريقة أبى حاتم بن جبان فى صحيحه : قال : هذه الأخبار التى ذكرنا فى أفراد النبي صلى الله عليه وسلم بما تنازع الأئمة فيها من زمان إلى زماننا هذا ، وشنع بها المعطلة وأهل البدع على أئمتنا ، وقالوا : رويتم ثلاثة أحاديث متضادة فى فعل واحد

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : من كان منكم أهدي ، فإنه لا يحلّ له من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت والصفاء والمروة ، وليقصر وليحلّل ، ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ، فاستلم الركن أول شيء ، ثم خبّ ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم ركب حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلّم ، فانصرف ، فأبى الصفا ، فطاف بالصفاء

ورجل واحد وحالة واحدة ، وزعمتم أنها ثلاثها صحاح من جهة النقل ، والعقل يدفع ما قلتم ، إذ محال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان مفرداً قارناً متمتعاً - إلى أن قال : ولو توجه قائل هذا في الحلوة إلى الباري وسأله التوفيق لإصابة الحق والمهتدة لطلب الرشد في الجمع بين الأخبار ونفي التضاد عن الآثار ، لعلم بتوفيق الواحد القهار أن أخبار المصطفى لاتضاد ولا تهتز ، ولا يكذب بعضها بعضاً ، إذا صحت من جهة النقل .

قال : والفصل بين الجمع في هذه الأخبار : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالعمرة حيث أحرم ، كذلك قاله مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ؛ فخرج وهو مهمل بالعمرة وحدها ، حتى إذا بلغ سرف أمر أصحابه بما ذكرنا في خبر أفلح بن حميد ، يعني بالفسخ إلى العمرة ، فمنهم من أفرد ، ومنهم من أقام على عمرته ، وأما من ساق الهدى منهم فأدخل الحج على عمرته ، ولم يحل ، فأهل صلى الله عليه وسلم بهما معاً حينئذ إلى أن دخل مكة . وكذلك أصحابه الذين ساقوا الهدى .

فكل خبر روى في قران النبي صلى الله عليه وسلم . إنما كان ذلك حيث رأوه يهل بهما بعد إدخاله الحج على العمرة ، إلى أن دخل مكة ، فطاف وسعى ، وأمر ثانياً من لم يكن ساق الهدى وكان قد أهل بعمرة أن يتمتع ويحل ، وكان يتلطف على مافاته من الإهلال حيث كان ساق الهدى ، حتى إن بعض الصحابة ممن لم يكن ساق الهدى لم يحلوا ، حيث رأوه صلى الله عليه وسلم لم يحل ، حتى كان من أمره ما وصفنا من دخوله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهو مغضب ، فلما كان يوم التروية وأحرم المتمتعون خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى وهو يهل بالحج مفرداً ، إذ العمرة التي قد أهل بها في أول الأمر قد انقضت عند دخوله مكة بطوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة . فحكى ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ، وأراد أن يخرج من منى من مكة ، من غير أن يكون بين هذه الأخبار تضاد أو تهتز . وقفنا الله لما يحبه من الخضوع عند ورود السنن إذا صحت ، والالتقاء لقبولها ، وآهات الأتقى وإزاق الخطأ

والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحل من شيء حرم منه ، حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض ، فطاف بالبيت ، ثم حلّ من كل شيء حرم منه ، وفعل الناسُ مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مَنْ أهدى وساق الهدى من الناس »
أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

بها إذا لم يوفق لإدراك حقيقة الصواب ، دون القدح فى السنن، والتعريض على الآراء المنكوسة والمقاييس المعكوسة ، إنه خير مسؤول . تم كلامه .

وطائفة قالت : كان مفرداً أولاً ، ثم أدخل العمرة على الحج ، فصار قارناً ، فظنوا أن ذلك من خصائصه ، وأنهم يجمعون بذلك بين الأحاديث . وهذا مع أن الأكثر لا يجوزونه ، فلم تأت لفظة واحده تدل عليه ، بخلاف الأول ، فإنه قد قاله طائفة ، وفيه أحاديث صحاح .
وطائفة قالت : قرن ابتداء من حين أحرم ، وهو أصح الأقوال ، لحديث عمر وأنس وغيرها وقد تقدما .

والذين قالوا : أفرد ، طائفتان :

طائفة ظنت أنه أفرد إفراداً اعتمر عقبه من التمتع . وهذا غلط بلا ريب ، لم ينقل قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ، ولا قاله أحد من الصحابة ، وهو خلاف المتواتر المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم .

وطائفة قالت : أفرد إفراداً اقتصر فيه على الحج ولم يعتمر . والأحاديث الثابتة التى اتفق أئمة الحديث على صحتها صريحة فى أنه اعتمر عقبه ، فهو باطل قطعاً ، وإن كان إفراداً مجرداً عن العمرة ، فالأحاديث الصحيحة تدل على خلافه .

والذين قالوا : تمتع ، طائفتان :

طائفة قالت : تمتع تمتعاً حل منه . وهذا باطل قطعاً كما تقدم .

وطائفة قالت : تمتع تمتعاً لم يحل منه لأجل الهدى . وهذا وإن كان أقل خطأ من الذى قبله ، فالأحاديث الصحيحة تدل على أنه قرن ، إلا أن يريدوا بالتمتع القران ، فهذا حق .

وطائفة قالت : أحرم إحراماً مطلقاً ، ثم عينه بالإفراد . وهذا أيضاً يكفى فى رده الأحاديث الثابتة الصريحة .

وطائفة قالت : قرن وطاف طوافين ، وسعى سعين . والأحاديث الثابتة التى لا مطعن فيها تبطل ذلك . والله أعلم .

١٧٣٢ - وعن حَفْصَةَ زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « يارسول الله ، ما شأنُ الناس جكوا ولم تحلل أنتَ من عمرتك ؟ فقال : إني لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فلا أحل حتى أنحر » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

قد تقدم أن المراد بالعمرة ههنا الحج . وقد روى « حلوا فلم تحلل من حجك » .

١٧٣٣ - قلت : هذا يبين لك أنه قد كانت هناك عمرة ، ولكنه قد أدخل عليها حجة ، وصار بذلك قارناً ، وهذه الأخبار كلها مؤتلفة غير مختلفة ، على الوجه الذى ذكرناها ورتبناها ، ولم يختلف الناس فى أن إدخال الحج على العمرة جائز ، ما لم يفتح الطواف بالبيت للعمرة .

واختلفوا فى إدخال العمرة على الحج ، فقال مالك والشافعى : لا يدخل عمرة على الحج ، وقال أصحاب الرأى : إذا أدخل العمرة على الحج صار قارناً .

١٧٣٤ - قال ابن القيم رحمه الله : وقد تأتى « من » بمعنى الباء كقوله (١٣ : ١١) يحفظونه من أمر الله) أى بأمره ، تريد : ولم تحل أنت بعمرة .

وقالت طائفة : معناه لم تحل من العمرة التى أمرت الناس بها .

وقالت طائفة : هذه اللفظة غير محفوظة ، فإن عبيد الله بن عمر لم يذكرها فى حديثه ، حكاهما ابن حزم .

وقالت طائفة : هى مروية بالمعنى ، والحديث « ولم تحل أنت من حجك » فأبدل لفظ الحج بالعمرة .

وقالت طائفة : الحديث إنما فيه إقراره لها على أنه فى عمرة ، وليس فيه أنها عمرة مفردة لاجبة معها . وقد أخبر عن نفسه بأنه قرن ، فهو إذن فى حج وعمرة ، ومن كان فى حج وعمرة فهو فى عمرة قطعاً .

وهذه الوجوه بعضها واه ، وبعضها مقارب .

فقول من قال : المراد به من حجتك - بعيد جداً ، إذ لا يعبر بالعمرة عن الحج ، وليس هذا عرف الشرع ؛ ولا يطلق ذلك إلا إطلاقاً مقيداً ؛ فقال : هى الحج الأصغر .

باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ^(١) [٩٦ : ٢]

١٧٣٣ - عن سليم بن الأسود : « أن أبا ذرٍّ كان يقول ، فيمن حج ثم فسَّخها بعمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث يزيد بن شريك التيمي عن أبي در قال : « كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة » وأخرجه النسائي وابن ماجه *

وقول من قال : إنها ظنت أنه صلى الله عليه وسلم كان فسَّخ العمرة ، كما أمر أصحابه ، ولم يحل كما أحلوا - فبعد جداً ، فإن هذا الظن إنما كان يظهر بإحلاله ، فيه يكون معتمراً فكيف تظن أنه قد فسَّخ بعمرة ، وهي تراه لم يحل ؟

وأما قول من قال : معناه لم تحل بعمرة ، و « من » بمعنى الباء - فتعسف ظاهر ، وإضافة العمرة إليه تدل على أنها عمرة مختصة به هوفها .

وأما قول من قال : معناه لم تحلل من العمرة التي أمرت الناس بها - ففساد ، فإنه كيف يحل من عمرة غيره ؟ وخفصة أجل من أن تسأل مثل هذا السؤال ؟

وأما قول من قال : إن هذه اللفظة غير محفوظة ، ولم يذكرها عبيد الله - خطأ من وجهين :

أحدهما : أن مالكا قد ذكرها ، ومالك مالك ^(٢) .

والثاني : أن عبيد الله نفسه قد ذكرها أيضاً ، ذكره مسلم في الصحيح عن يحيى بن سعيد ^(٣) عن عبيد الله ، فذكر الحديث ، وفيه : « ولم تحل من عمرتك » وقول من قال : مروية بالمعنى - بعيد أيضاً .

فالوجه الأخير أقربها إلى الصواب ؛ وهو أنه ليس فيه إلا الإخبار عن كونه في عمرة ، وهذا لا ينبغي أن يكون في حجة .

وأجود منه أن يقال : المراد بالعمرة المتعة ، وقد تقدم أن التمتع يراد به القران ، والعمرة تطلق على التمتع ، فيكون المراد : لم تحل من قرانك وسمته ، عمرة ، كما يسمى تمتعاً . وهذه لغة الصحابة كما تقدم . والله أعلم .

١٧٣٣ - * قال ابن القيم رحمه الله : وهذا الحديث قد تضمن أمرين :

أحدهما : فعل الصحابة لها ، وهو بلا ريب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا رواية .

(١) العنوان زدناه من السنن

(٢) يريد تفخيم شأنه ، فمالك هو مالك ، أى المعروف بالامامة والحفظ والاتقان والثقة .

(٣) في الأصل « عن محمد بن سعيد » ، وهو خطأ ، صحناه من صحيح مسلم ١ : ٣٥١ - ٣٥٢ .

١٧٣٤ - وعن بلال بن الحرث ، قال : « قلت : يا رسول الله ، فسُخِّ الحُجُّ لنا خاصَّةً ، أو لمن بعدنا ؟ قال : لكم خاصة » .

وأخرجه النسائي وابن ماجة . قال الدارقطني : تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن عن الحرث عن أبيه ، وتفرد به عبدالعزيز الدراوردي عنه . هذا آخر كلامه . والحرث هو ابن بلال بن الحرث ، وهو شبه المجهول . وقد قال الإمام أحمد ، في حديث بلال هذا : إنه لا يثبت . هذا آخر كلامه . وحديث أبي ذر في ذلك صحيح . وقد تقدم الكلام على فسح الحج إلى العمرة .

١٧٣٤ - قلت : قد قيل : إن الفسخ إنما وقع إلى العمرة ، لأنهم كانوا يحرمون العمرة في أشهر الحج ، ولا يستبيحونها فيها ، ففسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عليهم ، وأمرهم بالعمرة في زمان الحج ليزولوا عن سنة الجاهلية ، وليتمسكوا بما سُنَّ لهم في الإسلام ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه . وقد اتفق عوام أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد .

واختلفوا فيمن أهلٌ بحجتين ، فقال الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه : لا يلزمه إلا حجة واحدة . ومن حجتهم في ذلك أن المضي فيها لا يلزم ، ولو فعله لم يصح بالإجماع .

والثاني : اختصاصهم بها دون غيرهم ، وهذا رأى ، فروايته حجة ، ورأيه غير حجة ، وقد خالفه فيه عبد الله بن عباس ، وأبو موسى الأشعري . وقد حملة طائفة على أن الذي اختصوا به هو وجوب الفسخ عليهم حتماً ، وأما غيرهم فيستحب له ذلك ، هذا إن كان مراده متعة الفسخ ، وإن كان المراد مطلق المتعة فهو خلاف الإجماع والسنة المتواترة . والله أعلم .

١٧٣٤ - قال ابن القيم رحمه الله : وقد قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن حديث بلال بن الحرث المزني في فسح الحج ؟ فقال : لأقول به ، وليس إسناده بالمعروف ، ولم يروه إلا الدراوردي وحده . وقال عبد الحق : الصحيح في هذا قول أبي ذر غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن القطان : فيه الحرث بن بلال عن أبيه بلال بن الحرث ، والحرث بن بلال لا يعرف حاله .

باب الرجل يحج عن غيره [٩٦ : ٢]

١٧٣٥ - عن عبد الله بن عباس ، قال : « كان الفضل بن عباس رَدِيفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وجه الفضل إلى الشَّقِّ الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إِنَّ فريضة الله عز وجل على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ،

وقال أصحاب الرأي : يرفض إحداها إلى قابل ، ويمضى في الأخرى ، وعليه دم . قلت : لو لزمته لم يكن له رفض إحداها إلى قابل ، لأنه لا يكون في معنى الفسخ ، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن فسخ الحج كان لهم خاصاً دون من بعدهم .

وقال سفيان : يلزمه حجة وعمره من عامه ، ويهريق دماً ، ويحج من قابل . وحكى عن مالك أنه قال : يصير قارناً ، وعليه دم . ولا يلزمه على مذهب الشافعي شيء من عمره ولا دم ، ولا قضاء من قابل .

١٧٣٥ - قلت : في هذا الحديث بيان جواز حج الانسان عن غيره حيّاً وميتاً ، وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجرى فيها النيابة ، وإلى هذا ذهب الشافعي .

وكان مالك لا يرى ذلك ، وقال : لا يحزئه إن فعل ، وهو الذي روى حديث ابن عباس ، وكان يقول في الحج عن الميت ، إن لم يوص به الميت : إن تصدق عنه وأعتق أحب إلى من أن يحج عنه . وكان إبراهيم النخعي وابن أبي ذئب يقولان : لا يحج أحد عن أحد ، والحديث حجة على جماعتهم .

قلت : وفيه دليل على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالاً في حال كبره وزماتته ، إذ كان قادراً به على أن يأمر غيره فيحج عنه ، كما لو قدر على ذلك بنفسه . وقد يتأول بعضهم قولها « إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً » فقال : معناه أنه أسلم وهو شيخ كبير .

لا يستطيع أن يثبت على الرحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٣٦- وعن أبي رزين - وهو لقيط العقيلي - أنه قال : « يارسول الله ، إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظنن ، قال : أحجج عن أبيك واعتمر » .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح . وقال الإمام أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه * .

١٧٣٦ - * قال ابن القيم رحمه الله : قول الإمام أحمد ، قال البيهقي قال مسلم : سمعت أحمد بن حنبل يقول - فذكره وفي سنن ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيحين عن عائشة قالت : « قلت يارسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » .

واحتج من نفي الوجوب بحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة ، أواجبة هي ؟ قال : لا ، وأن تعتمر خير لك » ، رواه الترمذي من حديث الحاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر وقال : حسن صحيح . قال البيهقي : كذا رواه الحاج مرفوعاً ، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع . وقد نوقش الترمذي في تصحيحه ، فإنه من رواية الحاج بن أرطاة ، وقد ضعف ، ولو كان ثقة فهو مدلس كبير ، وقد قال : عن محمد بن المنكدر ، لم يذكر سماعاً ، ولا ريب أن هذا قاذح في صحة الحديث .

وقد قال الشافعي : ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف ، لا تقوم بمثله حجة . تم كلامه .

قال البيهقي : وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً : « الحج والعمرة فريضتان واجبتان » ، قال البيهقي : وهذا أيضاً ضعيف لا يصح . فقد سقط الاحتجاج برواية جابر من الطريقين . وفي سنن ابن ماجه من حديث عمر بن قيس : أخبرني طلحة بن يحيى عن محمد بن إسحق عن طلحة بن عبيد الله : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الحج جهاد ، والعمرة تطوع » رواه

١٧٣٧ - وعن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ ، قال : من شبرمة ؟ قال : أَخِي ، أو قريب لي ، قال : حَجَّجْتَ عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حُجَّ عن نفسك ، ثم حُجَّ عن شبرمة » .

وأخرجه ابن ماجة . وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، ليس في الباب أصح منه .

وفيه دليل على أن حج المرأة عن الرجل جائز . وقد منع ذلك بعض أهل العلم ، وزعم أن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل ، فلا يحج عنه إلا رجل مثله .

وحكي عن مالك وعن أبي حنيفة أنها قالا : الزمن لا يلزمه فرض الحج ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن لزمه الفرض في حال الصحة ثم زمن ، لم يسقط عنه بالزمانه . وقال مالك : يسقط .

واستدل الشافعي بخبر الخثعمية على وجوب الحج على المعصوب الزمن إذا وجد من يذل له طاعته من ولده وولد ولده .

ووجه ما استدل به من هذا الحديث أنها ذكرت وجوب فرض الحج على أيها في حال الزمانة ، وهو قولها : « إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة » ولا بد من تعلق وجوبه بأحد أمور ، إما بمال أو بقوة بدن ، أو وجود طاعة من ذي قوة ، وقد علمنا عجزه ببسده ، ولم يجر للمال ذكر ، وإنما جرى الذكر لطاعتها وبذلها نفسها عنه ، فدل أن الوجوب تعلق به ، ومعلوم في اللسان أن يقال : فلان مستطيع لأن يبنى داره ، إذا كان يجد من يطيعه في ابتنائها ، كما إذا وجد مالاً ينفقه في سنائها ، وكما لو قدر عليه بنفسه .

١٧٣٧ - قلت : فيه من الفقه أن الصلوة لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه .

وفيه أن حج المرء عن غيره إذا كان قد حج عن نفسه جائز .

وفيه أن من أهلَّ بنحيتين لم يلزمه إلا واحدة ، ولو كان لاجتماع وجوبها مساع في وقت واحد لأشبه أن يجمع عليه الأمرين . فدل على أن الإحرام لا يتعقد إلا بواحدة .

باب كيف التلية [٢ : ٩٨]

١٧٣٨ - عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»
لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ ، قَالَ : وَكَانَ

قلت : وقد روى في حديث شُبرمة هذا أنه قال له : «فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج
عن شبرمة » هكذا حدثناه الأصم حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب الثقفي
عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس - وذكر القصة - وقال فيها : «فاجعل هذه عن نفسك
ثم احجج عن شبرمة» ، هكذا قال عن ابن عباس ، لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا
يوجب أن يكون إحرامه عن شُبرمة قد انقلب عن فرضه بنفسه .

وقد اختلف الناس في هذا ، فقال الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه :
لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه . وهو قول الأوزاعي .

وقال أصحاب الرأي : له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه . وقال الثوري نحوه
من ذلك : وهو قول مالك بن أنس .

١٧٣٨ - قلت : قوله «إن الحمد والنعمة لك» . فيه وجهان : كسر «إن» وفتحها ، وأجودها
الكسر أخبرني أبو عمر قال : قال أبو العباس أحمد بن يحيى : من قال «إن» بكسر الألف ،
فقد عم ، ومن قال «أن» بفتحها ، فقد خص .

و «الرجاء» : المسألة ، وفيه لغتان : يقال : «الرجاء» مفتوحة الراء ممدودة ، «والرُغْبَى»
مضمومة الراء مقصورة .

١٧٣٨ - قال ابن القيم رحمه الله : في معنى التلية ثمانية أقوال :

أحدها : إجابة لك بعد إجابة ، ولهذا المعنى كررت التلية ، إيداناً بتكرير الإجابة .

الثاني : أنه اتقياد لك به .
الثالث : تلايته ، ومنه : لبيته

عبد الله بن عمر يزيد في تليته : ليك ليك ، ليك وسعديك ، والخير بيدك ، والرغبة إليك والعمل .

بردائه . والمعنى : انقدت لك ، وسعت نفسى لك خاضعة ذليلة ، كما يفعل بن لب بردائه ، وقبض على تلاييه .

الثالث : أنه من لب بالمكان ، إذا قام به ولزمه . والمعنى : أنا مقيم على طاعتك ملازم لها . اختاره صاحب الصحاح .

الرابع : أنه من قولهم : دارى تلب دارك ، أى تواجهها وتقابلها ، أى مواجهك بما تحب متوجه إليك . حكاه في الصحاح عن الخليل

الحامس : معناه حباً لك بعد حب ، من قولهم : امرأة لبة ، إذا كانت محبة لولدها .

السادس : أنه مأخوذ من لب الشيء ، وهو خالسه ، ومنه لب الطعام ، ولب الرجل عقله وقلبه . ومعناه : أخلصت لبي وقلبي لك ، وجعلت لك لبي وخالصتى .

السابع : أنه من قولهم : فلان رضى اللب ، وفى لب رضى ، أى فى حال واسعة منشرح الصدر . ومعناه : إني منشرح الصدر متسع القلب لقبول دعوتك وإجابتها ، متوجه إليك بلب رضى ، بوجد الحب إلى محبوبه ، لا بكره ولا تكلف .

الثامن : أنه من الإلباب ، وهو الاقتراب ، أى اقتراباً إليك بعد اقتراب ، كما يتقرب الحب من محبوبه .

و « سعديك » : من المساعدة ، وهى المطاوعة . ومعناه : مساعدة فى طاعتك وما تحب بعد مساعدة . قال الحرى : ولم يسمع « سعديك » مفرداً .

و « الرغبة إليك » يقال بفتح الراء مع المد ، وبضمها مع القصر . ومعناها الطلب والمسئلة والرغبة .

واختلف النحاة فى الياء فى « ليك » . فقال سيويه : هى ياء التثنية .

وهو من الملتزم نصبه على المصدر ، كقولهم : حمداً وشكراً وكرامة ومسرة . والتمزوا تثنيته إيداناً بتكرير معناه واستدامته . والتمزوا إضافته إلى ضمير المخاطب لما خصوه بإجابة الداعى . وقد جاء إضافته إلى ضمير الغائب نادراً ، كقول الشاعر :

دعوت لما نابى مسوراً فلي فلي يدى مسور

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

والثنية فيه كالثنية فى قوله تعالى (٦٧: ٤) ثم ارجع البصر كرتين) وليس المراد مما يشفع الواحد فقط . وكذلك « سعديك ودواليك » .

وقال يونس : هو مفرد ، والياء فيه مثل عليك وإليك ولديك .

ومن حجة سيويه على يونس : أن « على » و « إلى » مختلفان بحسب الإضافة ، فإن جرا مضمراً كانا بالياء ، وإن جرا ظاهراً كانا بالالف . فلو كان « لييك » كذلك لما كان بالياء فى جميع أحواله سواء أضيف إلى ظاهر أو مضمّر ، كما قال : فلبى يدي مسور .

وقالت طائفة من النحاة : أصل الكلمة لبا لبا ، أى إجابة بعد إجابة ، فنقل عنهم تكرار الكلمة ، فجمعوا بين اللفظين ليكون أخف عليهم ، فجاءت الثنية وحذف التنوين لأجل الإضافة . وقد اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جلية :

إحداها : أن قولك « لييك » يتضمن إجابة داع دعاك ومناد ناداك ، ولا يصح فى لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه .

الثانية : أنها تتضمن المحبة كما تقدم ، ولا يقال لييك إلا لمن تحبه وتعظمه ، ولهذا قيل فى معناها : أنا مواجه لك بما تحب ، وأنها من قولهم : امرأة لبة ، أى حبة لولدها .

الثالثة : أنها تتضمن التزام دوام العبودية ، ولهذا قيل : هى من الإقامة ، أى أنا مقيم على طاعتك .

الرابعة : أنها تتضمن الخضوع والذل ، أى خضوعاً بعد خضوع ، من قولهم : أنا ملب بين يديك ، أى خاضع ذليل .

الخامسة : أنها تتضمن الإخلاص ، ولهذا قيل : إنها من اللب ، وهو الخالص

السادسة : أنها تتضمن الإقرار بسمع الرب تعالى ، إذ يستحيل أن يقول الرجل لييك لمن لا يسمع دعاءه .

السابع : أنها تتضمن التقرب من الله ، ولهذا قيل : إنها من الإلباب ، وهو التقرب .

الثامنة : أنها جعلت فى الإحرام شعاراً لا انتقال من حال إلى حال ، ومن منسك إلى منسك ، كما جعل التكبير فى الصلاة سبعاً ، للانتقال من ركن إلى ركن ، ولهذا كانت السنة أن يلبى حتى يشيع فى الطواف ، فيقطع التلبية ، ثم إذا سار لبي حتى يقف بعرفة فيقطعها ، ثم يلبى حتى يقف بزدلفة فيقطعها ، ثم يلبى حتى يرمى جمرة العقبة فيقطعها . فالتلبية شعار الحج والتمتع فى أعمال المناسك . فالحاج كلما

انتقل من ركن إلى ركن قال « لييك اللهم لييك » كما أن المصلي يقول في انتقاله من ركن إلى ركن « الله أكبر » ، فإذا حل من نسكه قطعها ، كما يكون سلام المصلي قاطعاً لتكبيره .

التاسعة : أنها شعار التوحيد ملة إبراهيم ، الذي هو روح الحج ومقصده ، بل روح العبادات كلها والمقصود منها . ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيها بها .

العاشرة : أنها متضمنة لمفتاح الجنة وباب الإسلام الذي يدخل منه إليه ، وهو كلمة الإخلاص والشهادة لله بأنه لا شريك له .

الحادية عشرة : أنها مشتملة على الحمد لله الذي هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله ، وأول من يدعى إلى الجنة أهله ، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها .

الثانية عشرة : أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلها ، ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق ، أي النعم كلها لك ، وأنت موليا والنعم بها .

الثالثة عشرة : أنها مشتملة على الاعتراف بأن الملك كله لله وحده ، فلا ملك على الحقيقة لغيره .

الرابعة عشرة : أن هذا المعنى مؤكد الثبوت بأن المقضية تحقيق الخبر وتثبيتته ، وأنه مما لا يدخله ريب ولا شك .

الخامسة عشرة : في « إن » وجهان : فتحها وكسرها ، فمن فتحها تضمنت معنى التعليل ، أي لبيك لأن الحمد والنعمة لك ، ومن كسرها كانت جملة مستقلة مستأنفة ، تتضمن ابتداء الشاء على الله ، والثناء إذا كثرت جملة وتعددت كان أحسن من قلتها ، وأما إذا فتحت فإنها تقدر بلام التعليل المحذوفة معها قياساً ، والمعنى لبيك لأن الحمد لك . والفرق بين أن تكون جملة الشاء علة لغيرها ، وبين أن تكون مستقلة مرادة لنفسها ، ولهذا قال ثعلب : من قال « إن » بالكسر فقد عم ، ومن قال « أن » بالفتح فقد خص . ونظير هذين الوجهين والتعاليين والترجيح سواء قوله تعالى حكاية عن المؤمنين (٥٢ : ٢٨) إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم (كسر « إن » وفتحها . فمن فتح كان المعنى ندعوه . لأنه هو البر الرحيم ، ومن كسر كان الكلام جملتين ، إحداهما قوله « ندعوه » ، ثم استأنف فقال « إنه هو البر الرحيم » ، قال أبو عبيد : والكسر أحسن ، ووجهه بما ذكرناه .

السادسة عشرة : أنها متضمنة للأخبار عن اجتماع الملك والنعمة والحمد لله عز وجل ، وهذا

نوع آخر من الثناء عليه ، غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العلية ، فله سبحانه من أوصافه العلى نوعان ، نوع متعلق بكل صفة صفة على انفرادها ، ونوع متعلق باجتماعها ، وهو كمال مع كمال وهو عامة الكمال ، والله سبحانه يفرق في صفاته بين الملك والحمد ، وسوغ هذا المعنى أن اقتران أحدهما بالآخر من أعظم الكمال ، والملك وحده كمال ، والحمد كمال ، واقتران أحدهما بالآخر كمال ، فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعي إلى محبته ، كان في ذلك من العظمة والكمال والجلال ما هو أولى به وهو أهله ، وكان في ذكر العبد له ومعرفته به من انجذاب قلبه إلى الله وإقباله عليه ، والتوجه بدواعي المحبة كلها إليه ما هو مقصود العبودية ولها ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

ونظيرهذا اقتران الغنى بالكرم ، كقوله : (٣٧ : ٤٠ فان ربى غنى كريم) فله كمال من غناه وكرمه ، ومن اقتران أحدهما بالآخر .

ونظيره اقتران العزة بالرحمة : (٢٦ : ١٩ وإن ربك لهو العزيز الرحيم) .

ونظيره اقتران العفو بالقدر : (٤ : ٤٢ وكان الله عفواً قديراً) .

ونظيره اقتران العلم بالحلم : (٤ : ١١ والله عليم حكيم) .

ونظيره اقتران الرحمة بالقدر : (٦٠ : ٧ والله قدير والله غفور رحيم) .

وهذا يطلع ذا اللب على رياض من العلم أنيقات ، ويفتح له باب محبة الله ومعرفته ، والله المستعان وعليه التكلان .

السابعة عشرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير » وقد اشتملت التلية على هذه الكلمات بعينها ، وتضمنت معانيها . وقوله «وهو على كل شىء قدير » لك أن تدخلها تحت قولك في التلية « لا شريك لك » ، ولك أن تدخلها تحت قولك « إن الحمد والنعمة لك » ، ولك أن تدخلها تحت إثبات الملك له تعالى ، إذ لو كان بعض الموجودات خارجاً عن قدرته وملكوته ، واقعاً بخلق غيره ، لم يكن نقي الشريك عاماً ، ولم يكن إثبات الملك والحمد له عاماً ، وهذا من أعظم المحال ، والملك كله له ، والحمد كله له ، وليس له شريك بوجه من الوجوه .

الثامنة عشرة : أن كانت التسمية كالتسمية التي هي الله وتوحيده ، فإنها

١٧٣٩ - وعن جابر بن عبد الله قال : « أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر - قال : والناس يزيدون : ذا المارِج ، ونحوه من الكلام ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمع ، فلا يقول لهم شيئاً » وأخرجه ابن ماجة .

مبطله لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم ، ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التي هي متعلق الحمد ، فهو سبحانه محمود لذاته ولصفاته ولأفعاله ، فمن جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده ، ومبطله لقول مجوس الأمة القدرية الذين أخرجوا عن ملك الرب وقدرته أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس ، فلم يشبتوا له عليها قدرة ، ولا جعلوه خالقاً لها ، فعلى قولهم لا تكون داخله تحت ملكه ، إذ من لا قدرة له على الشيء كيف يكون هذا الشيء داخل تحت ملكه ؟ فلم يجعلوا الملك كله لله ، ولم يجعلوه على كل شيء قدير ، وأما الفلاسفة فعندهم لا قدرة له على شيء ألبتة ، فمن علم معنى هذه الكلمات وشهدها وأيقن بها باين جميع الطوائف المعطلة .

التاسعة عشرة : في عطف الملك على الحمد والنعمة بعد كمال الخبر ، وهو قوله : « إن الحمد والنعمة لك والملك » ، ولم يقل إن الحمد والنعمة والملك لك - لطيفة بديعة ، وهي أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلتين ، فإنه لو قال إن الحمد والنعمة والملك لك ، كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد على مفرد ، فلما تمت الجملة الأولى بقوله « لك » ثم عطف الملك ، كان تقديره : والملك لك ، فيكون مساوياً لقوله : له الملك وله الحمد ، ولم يقل له الملك والحمد ، وفائدته تكرار الحمد في الشاء .

العشرون : لما عطف النعمة على الحمد ولم يفصل بينهما بالخبر ، كان فيه إشعار باقترانهما وتلازمهما ، وعدم مفارقة أحدهما للآخر ، فالانعام والحمد قرينان .

الحادية والعشرون : في إعادة الشهادة له بأنه لا شريك له ، وهي أنه أخبر أنه لا شريك له عقب إجابته بقوله لييك ، ثم أعادها عقب قوله « إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ، وذلك يتضمن أنه لا شريك له في الحمد والنعمة والملك ، والأول يتضمن أنه لا شريك لك في إجابة هذه الدعوة ، وهذا نظير قوله تعالى : (١٨:٣) شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط ، لا إله إلا هو العزيز الحكيم) ، فأخبر بأنه لا إله إلا هو في أول الآية ، وذلك داخل تحت شهادته وشهادة ملائكته وأولو العلم ، وهذا هو المشهد به ، ثم أخبر عن قيامه بالقسط وهو العدل ، فأعاد الشهادة بأنه لا إله إلا هو مع قيامه بالقسط .

١٧٤٠ - وعن خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ ، أَوْ قَالَ : بِالتَّلْيِيَةِ ، يَرِيدُ أَحَدَهُمَا » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

باب متى تَقْطَعُ التَّلْيِيَةُ [٢ : ٩٩]

١٧٤١ - عن الفضل بن عباس : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى حَتَّى رَوَّى جَرَّةَ الْعَقَبَةِ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وفى لفظ للبخارى ومسلم : « لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ »

فذهب الشافعى وغيره من العلماء إلى أنه يقطع التلوية مع أول حصاة ، على ظاهر هذا اللفظ ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يقطع التلوية حتى يرمى الجمرة بأسرها بسبع حصيات ، على ظاهر اللفظ الآخر ، وقول جابر بن عبد الله فى الحديث الطويل : « وَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ » ، وفى حديث ابن مسعود نحوه . وذلك يؤيد ما ذهب إليه الشافعى وغيره .

١٧٤٢ - وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٧٤٠ - قلت : يحتاج به من يري التلوية واجبة . وهو قول أبى حنيفة ، وقال : من لم يلب لزمه دم ، ولا شيء عند الشافعى على من لم يلب .

١٧٤١ ، ١٧٤٢ - قلت : ذهب عامة أهل العلم فى هذا إلى حديث الفضل بن عباس ، دون حديث ابن عمر ، وقالوا : لا يزال يلبي حتى يرمى جمرة العقبة ، إلا أنهم اختلفوا : فقال بعضهم : يقطعها مع أول حصاة ، وهو قول سفيان الثورى ، وأصحاب الرأى ، وكذلك قال الشافعى .

عليه وسلم من مَنَى إلى عَرَفَات ، مَنَّا الْمَلَّتِي ، وَمَنَا الْمَكْبَرَةَ .
وأخرجه مسلم بنحوه .

باب متى يقطع المعتمر التلبية [١٠٠ : ٢]

١٧٤٣ - عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يُلَبَّى الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ »
وذكر أنه روى عن ابن عباس موقوفاً .
وأخرجه الترمذى وقال : صحيح . هذا آخر كلامه . وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن
بن أبي ليلى ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة .

باب المحرم يؤدب [غلامه] ^(١) [١٠٠ : ٢]

١٧٤٤ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجَّاجًا ،
حتى إذا كُنَّا بِالْعَرَجِ ^(٢) نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلْنَا ، فَجَلَسْتُ عَائِشَةَ إِلَى جَنْبِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ، وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً ، مَعَ غَلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ
عَلَيْهِ ، فَطَلَعَ ، وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ ، قَالَ : أَيْنَ بَعِيرُكَ ؟ قَالَ : أَضَلَّتْهُ الْبَارِحَةُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
بَعِيرٌ وَاحِدٌ تَضِلُّهُ ؟ قَالَ : فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ ، وَيَقُولُ :
انظُرُوا إِلَى هَذَا الْحَرَمِ مَا يَصْنَعُ ؟ ! - قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ : فَأَيُّ زِمَامَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَقُولَ : انظُرُوا إِلَى هَذَا الْحَرَمِ مَا يَصْنَعُ ؟ ! وَيَتَبَسَّمُ »
وأخرجه ابن ماجه . وفي إسناده : محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام عليه .

وقال أحمد وإسحق : يلبي حتى يرمى الجمره ثم يقطعها .

وقال مالك : يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ، فإذا راح إلى المسجد قطعها .

وقال الحسن : يلبي حتى يصلى الغداة من يوم عرفة ، فإذا صلى الغداة أمسك عنها . وكره
مالك التلبية لغير المحرم ، ولم يكرهها غيره .

(١) الزيادة من السنن

(٢) المرج : قرية جامعة من عمل الفرع - بضم العين - على أيام من المدينة

باب الرجل يحرم في ثيابه [٢ : ١٠٠]

- ١٧٤٥ - عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه : « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجحرِ آنه ، وعليه أثر خلوق ، أوقال : صُفرة ، وعليه جبة ، فقال : يا رسول الله ، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي ، فلما سرى عنه قال : أين السائل عن العمرة ؟ قال : اغسل عنك أثر الخلوق ، [أو قال : أثر الصفرة * واخلع الجبة عنك ، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجك] (١) . » .
- ١٧٤٦ - وفي رواية : « فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اخلع جبتك ، فخلعها من رأسه . » .
- ١٧٤٧ - وفي رواية : « فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها نزعاً ، ويغتسل مرتين أو ثلاثاً » .

١٧٤٥ - ١٧٤٧ - قلت : فيه من الفقه أن من أحرم وعليه ثياب مخيطة من قيص وجبة ونحوها لم يكن عليه تمريقه ، وأنه إذا نزعها من رأسه لم يلزمه دم .

وقد روى عن إبراهيم النخعي أنه قال : يشقه . وعن الشعبي قال : يمزق ثيابه . قلت : وهذا خلاف السنة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بخلع الجبة وخلعها الرجل من رأسه ، فلم يوجب عليه غرامة ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، وتمزيق الثوب تضييع له ، فهو غير جائز .

وقد يتوهم من لا ينعم النظر أن أمره بإياه بغسل أثر الخلوق والصفرة إنما كان من أجل أن المحرم لا يجوز له أن يتطيب قبل الإحرام بما يبق أثره بعد الإحرام ، وليس هذا من أجل ذلك ، ولكن من قبل أن التضمخ بالزعفران حرام على الرجل ، في حرمة وحله .

حدثنا ابن الأعرابي حدثنا موسى بن سهل الوشاء حدثنا اسمعيل بن عديّة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل » .

وفي الحديث دليل أن المحرم إذا لبس ناسياً فلا شيء عليه ، لأن الناسي في معنى الجاهل . وذلك أن هذا الرجل كان حديث العهد بالإسلام جاهلاً بأحكامه ، فعذره النبي صلى الله عليه وسلم ، في يلزمه غرامة .

١٧٤٨ - وفي رواية : « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجِعرانة ، وقد أحرم بعمره ، وعليه جُبَّة ، وهو مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ ورأسه » .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

باب ما يلبس المحرم [١٠١ : ٢]

١٧٤٩ - عن سالم عن أبيه قال : « سأل رجلُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : ما يترك المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القميص ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا العمامة ، ولا ثوباً مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعْفَرَانٌ ، ولا الخُفَّينِ ، إلا أن لا يجد النعلين ، فن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من السكمين » .
. وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه .

١٧٤٩ ، ١٧٥٠ - قلت : قوله « لا يلبس البرنس » : دليل على أن كل شيء غطى رأسه ، من معتاد اللباس ، كالعمامة والقلائس ونحوها ، ومن نادره ، كالبرنس ، أو كالحل يحمله على رأسه ، والمِكتَل يضعه فوقه ، فكل ما دخل في معناه فإن فيه الفدية .
وفيه أن المحرم منهى عن الطيب في بدنه وفي لباسه ، وفي معناه الطيب في طعامه ، لأن بغية الناس في تطيب الطعام ، كبغيتهم في تطيب اللباس .
وفيه أنه إذا لم يجد نعلين ووجد خفين قطعهما ، ولم يكن ذلك من جملة مانهى عنه من تضييع المال ، لكنه مستثنى منه . وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع ، وليس في أمر الشريعة إلا الاتباع .

١٧٤٩ - قال الشيخ شمس الدين رحمه الله : حديث بن عمر هذا فيه أحكام عديدة :
الحكم الأول : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم وهو غير محصور ، فأجاب بما لا يلبس لحصره . فعمل أن غيره على الإباحة . ونبه بالقميص على ما فصل للبدن كله ، من جبة أو دلق أو دراعة أو عرقشين ونحوه . ونبه بالعمامة على كل ساتر للرأس معتاد ، كالقبع والطاقيّة والقلنسوة والكلمة ونحوها ، ونبه بالبرنس على المحيط بالرأس والبدن جميعاً ، كالغفارة ونحوها .

وقد اختلف الناس في هذا : فقال عطاء : لا يقطعهما ، لأن في قطعهما فساداً ، وكذلك قال أحمد بن حنبل . ومن قال : يقطع ، كما جاء في الحديث : مالك وسفيان والشافعي وإسحق .

قلت : أنا أتعجب من أحمد في هذا ، فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلفه ، وقلت سنة لم تبلفه ، ويشبه أن يكون إنما ذهب إلى حديث ابن عباس ، وليست هذه الزيادة فيه ، إنما رواها ابن عمر ، إلا أن الزيادات مقبولة .

وقول عطاء إن قطعهما فساد : يشبه أن يكون لم يبلفه حديث ابن عمر ، وإنما الفساد أن يفعل مأثمت عنه الشريعة ، فأما ما أذن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فليس بفساد .

وبه بالسراويل على الفصل على لأسافل ، كالتبان ونحوه . وبه بالخفين على ما في معناها ، من الجرموق والجورب والزربول ذى الساق ونحوه .

الحكم الثاني : أنه منعه من الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران . وليس هذا لكونه طيباً ، فإن الطيب في غير الورس والزعفران أشد ، ولأنه خصه بالثوب دون البدن . وإنما هذا من أوصاف الثوب الذي يحرم فيه ، أن لا يكون مصبوغاً بورس ولا زعفران ، وقد نهى أن يترعرع الرجل ، وهذا منهى عنه خارج الإحرام ، وفي الإحرام أشد . والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض هنا إلا لأوصاف اللبوس ، لا لبيان جميع محظورات الإحرام

الحكم الثالث : أنه صلى الله عليه وسلم رخص في لبس الخفين عند عدم التعلين ، ولم يذكر فدية ، ورخص في حديث كعب بن عجرة في حلق رأسه مع الفدية ، وكلاهما محظور بدون العذر . والفرق بينهما : أن أذى الرأس ضرورة خاصة لاتعم ، فهي رفاهية للحاجة . وأما لبس الخفين عند عدم التعلين فبدل يقوم مقام المبدل ، والمبدل - وهو النعل - لافدية فيه ، فلا فدية في بدله ، وأما حلق الرأس فليس يبدل ، وإنما هو ترفه للحاجة ، فخير بالدم .

الحكم الرابع : أنه أمر لابس الخفين بقطعها أسفل من كعبيه ، في حديث ابن عمر ، لأنه إذا قطعها أسفل من الكعبين صارا شبيهين بالنعل .

فاختلف الفقهاء في هذا القطع ، هل هو واجب أم لا؟ على قولين :

أحدهما : أنه واجب ، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحق وابن المنذر ،

وهذا في الرجال دون النساء ، فأما النساء فإن حرمهن في الوجه والكفين .

وإذا لبست المرأة القفازين فقد اختلفوا في ذلك : هل يجب عليها شيء أم لا ؟ فذكر أكثر أهل العلم أنه لا شيء عليها ، وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر ، ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعلق الشافعي القول في ذلك ، وقد قال في المرأة إذا اختضبت : إنه لا شيء عليها ، فإن لفت على يديها خرقة لزمها الفدية .

واختلفوا فيه إذا قطع الخفين : هل يلزمه دم أم لا ؟ فقال بعضهم : لا شيء عليه ، لأنه صار بذلك في معنى النعل ، وقال آخرون : يلزمه الدم ، لأنه لم يأذن له فيه إلا عند عدم النعل .

وإحدى الروایتين عن أحمد ، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعهما . وتعجب الخطابي من أحمد فقال : العجب من أحمد في هذا ! فإنه لا يكاد يخالف سنة تبليغه ، وقلت سنة لم تبليغه . وعلى هذه الرواية إذا لم يقطعهما تلزمه الفدية .

والثاني : أن القطع ليس بواجب ، وهو أصح الروایتين عن أحمد ، ويروى عن علي بن أبي طالب ، وهو قول أصحاب ابن عباس ، وعطاء ، وعكرمة . وهذه الرواية أصح ، لما في الصحيحين عن ابن عباس قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات : من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » ، فأطلق الإذن في لبس الخفين ، ولم يشترط القطع ، وهذا كان بعرفات ، والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينة ، فإنه كان معه من أهل مكة واليمن والبوادي من لا يحصيهم إلا الله تعالى ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع . وفي صحيح مسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » ، فهذا كلام مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم ، بين فيه في عرفات في أعظم جمع كان له ، أن من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ولم يأمر بقطع ولا فتق ، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يسمعوا خطبته بالمدينة ولا سمعوه يأمر بقطع الخفين ، وتأخير البيان عن حوقه ممتنع .

فدل هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرع بالمدينة ، وأن الذي شرع بالمدينة هو لبس الخف المقطوع ، ثم شرع بعرفات لبس الخف من غير قطع
فإن قيل : فحديث ابن عمر مقيد ، وحديث ابن عباس مطلق ، والحكم والسبب واحد ، وفي مثل هذا يتعين حمل المطلق على المقيد ، وقد أمر في حديث ابن عمر بالقطع .
فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن قوله في حديث ابن عمر « وليقطعها » قد قيل : إنه مدرج من كلام نافع . قال صاحب المغني : كذلك روي في أمالي أبي القاسم بن بشران بإسناد صحيح : أن نافعاً قال بعد روايته للحديث : « وليقطع الخفين أسفل من الكعنين » ، والإدراج فيه محتمل ، لأن الجملة الثانية يستقل الكلام الأول بدونها ، فالإدراج فيه ممكن ، فإذا جاء مصرحاً به أن نافعاً قاله زال الاشكال .

ويدل على صحة هذا أن ابن عمر كان يفتي بقطعها للنساء ، فأخبرته صفية بنت أبي عبيد عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعها ، قالت صفية : فلما أخبرته بهذا رجع » .

الجواب الثاني : أن الأمر بالقطع كان بالمدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر ، فناده رجل فقال « ما يلبس المحرم من الثياب » ؟ فأجابه بذلك ، وفيه الأمر بالقطع ، وحديث ابن عباس وجابر بعده ، وعمر بن دينار روى الحديثين معاً ، ثم قال : « انظروا أيهما كان قبل » ، وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر بحديث ابن عباس .

وقال الدارقطني : قال أبو بكر النيسابوري : حديث ابن عمر قبل ، لأنه قال : « نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد » فذكره ، وابن عباس يقول : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات » .

فإن قيل : حديث ابن عباس رواه أيوب والثوري وابن عينة وابن زيد وابن جريج ، وهشيم ، كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، ولم يقل أحدهم « بعرفات » غير شعبة ، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد .

قيل : هذا عبث ، فإن هذه اللفظة متفق عليها في الصحيحين ، وناهيك برواية شعبة لها ، وشعبة حفظها وغيره لم ينفها ، بل هي في حكم جملة أخرى في الحديث مستقلة ، وليست تتضمن مخالفة للآخرين ، ومثل هذا يقبل ولا يرد ، ولهذا رواها الشيخان . وقد قال علي رضي الله عنه : « قطع الخفين ، فساد يلبسها كما هما » وهذا مقتضى القياس ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين السراويل وبين الخف في لبس كل منهما عند عدم الأزار والنعل ، ولم يأمر بفتق السراويل ، لافي حديث

ابن عمر ولا في حديث ابن عباس ولا غيرها ، ولهذا كان مذهب الاكثرين أنه يلبس السراويل بلا فتق عند عدم الازار ، فكذلك الحف يلبس ولا يقطع ، ولا فرق بينهما . وأبو حنيفة طرد القياس وقال : يفتق السراويل ، حتى يصير كالإزار . والجمهور قالوا : هذا خلاف النص ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السراويل لمن لم يجد الازار » وإذا فتق لم يبق سراويل ، ومن اشترط قطع الحف خالف القياس مع مخالفته النص المطلق بالجواز .

ولا يسلم من مخالفة النص والقياس إلا من جوز لبسهما بلا قطع ، أما القياس فظاهر ، وأما النص فما تقدم تقريره .

والعجب أن من يوجب القطع يوجب مالا فائدة فيه ، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع كالمداس والجمجم ونحوهما ، بل عندهم المقطوع كالصحيح في عدم جواز لبسه . فأى معنى للقطع ، والمقطوع عندهم كالصحيح ؟ !

وأما أبو حنيفة فيجوز لبس المقطوع ، وليس عنده كالصحيح ، وكذلك المداس والجمجم ونحوهما .

قال شيخنا : وأفتى به جدى أبو البركات في آخر عمره لما حج . قال شيخنا : وهو الصحيح ، لأن المقطوع لبسه أصل لا يدل . قال شيخنا : فأبو حنيفة فهم من حديث ابن عمر أن المقطوع لبسه أصل لا يدل ، فجوز لبسه مطلقاً ، وهذا فهم صحيح ، وقوله في هذا أصح من قول الثلاثة والثلاثة فهموا منه الرخصة في لبس السراويل عند عدم الازار والحف عند عدم النعل ، وهذا فهم صحيح ، وقولهم في هذا أصح من قوله ، وأحمد فهم من النص المتأخر لبس الحف صحيحاً بلا قطع عند عدم النعل ، وأن ذلك ناسخ للأمر بالقطع ، وهذا فهم صحيح ، وقوله في ذلك أصح الأقوال .

فإن قيل : فلو كان المقطوع أصلاً لم يكن عدم النعل شرطاً فيه ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جعله عند عدم النعل .

قيل : بل الحديث دليل على أنه ليس كالحف ، إذ لو كان كالحف لما أمر بقطعه ، فدل على أنه بقطعه يخرج عن شبه الحف ، ويلتحق بالنعل .

وأما جعله عدم النعل شرطاً فلأجل أن القطع إفساد لصورته وماليته ، وهذا لا يصار إليه إلا عند عدم النعل ، وأما مع وجود النعل فلا يفسد الحف ويعدم ماليته .

فإذا تبين هذا تبين أن المقطوع ملحق بالنعل لا بالحف ، كما قال أبو حنيفة ، وأن على قول الموجبين للقطع لا فائدة فيه ، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع ، وهو عندهم كالحف .

فإن قيل : فغاية ما يدل عليه الحديث جواز الانتقال إلى الخف والسراويل عند عدم النعل والازار ، وهذا يفيد الجواز ، وأما سقوط الفدية فلا ، فهلا قلتم كما قال أبو حنيفة : يجوز له ذلك مع الفدية ؟ فاستفاد الجواز من هذا الحديث ، واستفاد الفدية من حديث كعب بن عجرة ، حيث جوز له فعل المحظور مع الفدية ، فكان أسعد بالنصوص وبموافقتها منكم ، مع موافقته لابن عمر في ذلك .

قيل : بل إيجاب الفدية ضعيف في النص والقياس ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر البدل في حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، ولم يأمر في شيء منها بالفدية ، مع الحاجة إلى بيانها ، وتأخير البيان عن وقته ممتنع ، فسكوته عن إيجابها مع شدة الحاجة إلى بيانه لو كان واجباً دليل على عدم الوجوب ، كما أنه جوز لبس السراويل بلا فتق ، ولو كان الفتق واجباً لبينه . وأما القياس فضعيف جداً .

فإن قيل : هذا من باب الأبدال التي تجوز عند عدم مبدلاتها ، كالتراب عند عدم الماء ، وكالصيام عند العجز عن الاعتاق والإطعام ، وكالعدة بالأشهر عند تعذر الأقراء ونظائره ، وليس هذا من باب المحظور المستباح بالفدية ، والفرق بينهما أن الناس مشتركون في الحاجة إلى لبس ما يسترهم به عوراتهم ، ويقون به أرجلهم الأرض والحر والشوك ونحوه ، فالحاجة إلى ذلك عامة ، ولما احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم ، ولم يكن عليهم فيه فدية بخلاف ما يحتاج إليه لمرض أو برد ، فإن ذلك حاجة لعارض ، ولهذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء في اللباس مطلقاً بلا فدية ، ونهى عن النقاب والقفازين ، فإن المرأة لما كانت كلها عورة ، وهي محتاجة إلى ستر بدنهما ، لم يكن عليها في ستر بدنهما فدية ، وكذلك حاجة الرجال إلى السراويل والخفاف سي عامة ، إذا لم يجدوا الإزار والنعال ، وابن عمر لما لم يبلغه حديث الرخصة مطلقاً أخذ بحديث القطع ، وكان يأمر النساء بقطع الخفاف ، حتى أخبرته بعد هذا صفة زوجته عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للنساء في ذلك » ، فرجع عن قوله .

ومما يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في الخفين بلا قطع ، بعد أن منع منها ، أن في حديث ابن عمر المنع من لبس السراويل مطلقاً ، ولم يبين فيه حالة من حالة ، وفي حديث ابن عباس وجابر المتأخرين ترخيصه في لبس السراويل عند عدم الإزار ، فدل على أن رخصة البدل لم تكن شرعت في لبس السراويل ، وإنما إنما شرعت وقت خطبته بها ، وهي متأخرة ، فكان الأخذ بالتأخر أولى ، لأنه إنما يؤخذ بالتأخر ، أم لا ؟

فمدار المسئلة على ثلاث نكت :

إحداها : أن رخصة البدلية إنما شرعت بعرفات لم تشرع قبل.

والثانية : أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

والثالثة : أن الحنف المقتوع كالنعل أصل ، لأنه بدل . والله أعلم .

فصل

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب ، وأن تلبس القفازين ، فهو دليل على أن وجه المرأة كبदन الرجل ، لا ك رأسه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه ، كالنقاب والبرقع ، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوها ، وهذا أصح القولين . فان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها ، ومنعها من القفازين والنقاب ، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها ، وأنهما كبदन المحرم يحرم سترها بالمفصل على قدرها ، وهما القفازان ، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه ، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام ، إلا انتهى عن النقاب ، وهو كالنهي عن القفازين فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء . وهذا واضح بحمد الله .

وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ، وقالت عائشة : « كانت الركبان يعمرون بناء ، ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفنا » ذكره أبو داود

واشترط المجافاة عن الوجه — كما ذكره القاضى وغيره — ضعيف لا أصل له دليلاً ولا مذهباً قال صاحب المنى : ولم أر هذا الشرط — يعنى المجافاة — عن أحمد ولا هو فى الخبر ، مع أن الظاهر خلافه ، فإن الثوب المسدل لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان هذا شرطاً لبين ، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوها . مما يعيد لستر الوجه ، قال أحمد : لها أن تسدل على وجهها من فوق ، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل ، كأنه يقول : إن النقاب من أسفل على وجهها . تم كلامه .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث الروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إحرام الرجل فى رأسه ، وإحرام المرأة فى وجهها » ، فجعل وجه المرأة ك رأس الرجل ، وهذا يدل على وجوب كشفه ؟

قيل : هذا الحديث لا أصل له ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها ، ولا يعرف

١٧٥٠ - وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، زاد :
« ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ الحرام ، ولا تَلْبَسُ القَفَازِينَ » ..

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

له إسناده ، ولا تقوم به حجة ، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها ، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالتقاب والبرقع ، ونحوه ، لا مطلق الستركاليتين . والله أعلم .

١٧٥٠ - قال ابن القيم رحمه الله : تحريم لبس القفازين قول عبد الله بن عمر ، وعطاء وطاوس ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، ومالك ، والامام أحمد ، والشافعى فى أحد قوليهِ ، وإسحق بن راهويه ، وتذكر الرخصة عن علي وعائشة وسعد بن أبى وقاص ، وبه قال الثورى ، وأبو حنيفة ، والشافعى فى القول الآخر . ونهى المرأة عن لبسها ثابت فى الصحيح ، كنهى الرجل عن لبس القميص والعائم ، وكلاهما فى حديث واحد ، عن راو واحد ، وكنهى المرأة عن التقاب ، وهو فى الحديث نفسه . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع ، وهى حجة على من خالفها وليس قول من خالفها حجة عليها .

فأما تعليل حديث ابن عمر فى القفازين بأنه من قوله ، فإنه تعليل باطل ، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسائيد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث « نهى عن لبس القميص والعائم والسراريات وانتقاب المرأة ، ولبسها القفازين » ، ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً إليه ، ليس من كلام ابن عمر .

وموضع الشبهة فى تعليله أن نافعاً اختلف عليه فيه : فرواه الليث بن سعد عنه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر فيه « ولا تلبس القفازين » قال أبو داود : ورواه حاتم بن اسمعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع - على ما قال الليث - ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر . وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، ومالك ، وأيوب موقوفاً ، وكذلك هو فى الموطأ عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول « لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين » ولكن قد رفعه الليث بن سعد وموسى بن عقبة فى الأكثر عنه ، وإبراهيم بن سعد أيضاً رفعه عن نافع ، ذكره أبو داود ، ورواه محمد بن إسحق عن نافع مرفوعاً ، كما تقدم

١٧٥١ - وعنه : « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسَّ الوَرَسُ والزعفران من الثياب ، ولتَلْبَسَ بعد ذلك ما أَحَبَّتْ من ألوان الثياب ، مُعَصْفَرًا أو خَزَّ أو حُلِيًّا ، أو سراويل ، أو قيصًا ، أو خُفًّا ^(١) » .
في إسناده محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام عليه .

١٧٥٢ - وعنه : « أنه وجد القُرَّ ، فقال : أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا ، فقال : تَلَقَّى عَلَيَّ هَذَا ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم ؟ ! »
وأخرجه البخارى والنسائى المسند منه بنحوه أتم منه .

١٧٥٣ - وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « السراويل لمن لا يجد الإزار ، واخلف لمن لا يجد النعلين » .
وأخرج البخارى وسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

١٧٥٤ - قلت : وفيه دليل على أنه إذا لم يجد الإزار فلبس السراويل ، لم يكن عليه شيء . وإلى هذا ذهب عطاء والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق ، وحكى ذلك عن الثورى .

فأما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخارى في صحيحه والترمذى ، وقال : حديث صحيح ، ورواه النسائى في سننه ، ولم يروا وقف من وقفه علة .

وأما حديث موسى بن عقبة فرواه النسائى في سننه عن سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة - فذكر الحديث ، وقال في آخره : « ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين » مرفوعا ، قال البخارى : تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجورية وابن إسحق في النقاب والقفازين ، وقال عبيد الله : وكان يقول « لا تنتقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين » وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : « لا تنتقب المرأة » وتابعه ليث بن أبي سليم . فالبخارى رحمه الله ذكر تعليقه ، ولم يرها علة مؤثرة ، فأخرجه في صحيحه عن عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن ابن عمر - فذكره .

(١) عند المنذرى « أو ذهباً » بدل « أو خفا » .

١٧٥٤ - وعن عائشة أم المؤمنين قالت : « كُنَّا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ، فنَضَمْدُ جِبَاهَنَا بِالسَّكِّ ^(١) المطيب عند الإحرام ، وإذا عَرِقَتْ إحدانا سأل على وجهها ، فيراه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا ينهأها »

١٧٥٥ - وعن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله : - يعني ابن عمر - « كان يصنع ذلك - يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة - ثم حَدَّثَتْهُ صَفِيَةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْد : أن عائشة حَدَّثَتْهَا : أن رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رَخَّصَ للنساء في الخفين ، فترك ذلك » في إسناده محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام عليه .

باب المحرم يحمل السلاح [١٠٤ : ٢]

١٧٥٦ - عن البراء - وهو ابن عازب - قال : « لَمَّا صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، صَاحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ ، فَسَأَلَتْهُ : مَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ ؟ قَالَ : الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ . » وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه .

وقال مالك : ليس له أن يلبس السراويل . وكذلك قال أبو حنيفة ، ويحكي عنه أنه قال : يفتق السراويل ويترز به . وقالوا : هذا كما جاء في الخف : أنه يقطع .

قلت : والأصل في المال أن تضييعه حرام ، والرخصة إذا جاءت في لبس السراويل فظاعرها اللبس المعتاد ، وستر العورة واجب ، وإذا فتق السراويل وآثرز به لم تستر العورة ، وأما الخف فإنه لا يغطي عورة ، وإنما هو لباس رفق وزينة ، فلا يشتبهان . ومرسل الإذن في لبس السراويل إباحة لا تقتضي غرامة .

١٧٥٦ - هكذا جاء تفسير « الجلبان » في هذا الحديث ، ولم أسمع فيه من ثقة شيئاً ، وزعم بعضهم أنه إنما سمي جلباناً لجفائه وارتفاع شخصه ، من قولهم : رجل جلبان وامرأة جلبانة ، إذا كانت جسيمة صافية الخلق .

(١) السك - بضم السين المعجمة وتشديد الكاف - نوع من المطيب .

باب في المحرمة تغطي وجهها [١٠٤ : ٢]

١٧٥٧ - عن مجاهد عن عائشة قالت : « كان الرُّكْبَانُ يَمْرُؤُونَ بنا ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِمَاتٍ ، فإذا حاذَوْنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » .

وأخرجه ابن ماجة . وذكر شعبة ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهداً لم يسمع من عائشة ، وقال أبو حاتم الرازي : مجاهد عن عائشة مرسل .
وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث ، وفيها ما هو ظاهر في سماعه منها ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في جماعة ، غير محتج به .

باب في المحرم يظلل [١٠٥ : ٢]

١٧٥٨ - عن أم الحصين قالت : « حَجَجْنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ ،

قلت : ويشبه أن يكون المعنى في مصالحتهم على أن لا يدخلوها إلا بالسيوف في القُرْب أنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن يخفروا الزمة ، فاشتراط حمل السلاح في القُرْب معهم ، ولم يشترط شهر السلاح ، ليكون سِمَةً للصالح وأمانة له .

١٧٥٧ - قلت : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى المحرمة عن النقاب ، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء ، ومنعوها أن تُلَفَّ الثوب أو الخمار على وجهها ، أو تُشَدَّ النَّقَاب ، أو تتلثم أو تتبرقع .
ومن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها : عطاء ، ومالك ، وسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق . وهو قول محمد بن الحسن . وقد علق الشافعي القول فيه .

١٧٥٨ - قلت : فيه من الفقه أن لا يحرم أن يستظل بالمظال ، نازلاً بالأرض وراكباً على ظهور الدواب . ورخص فيه أكثر أهل العلم ، إلا أن مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كانا يكرهان

فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا ، وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْآخَرُ رَافِعُ ثَوْبَهُ ، لَيْسَتْهُ مِنَ الْحَرِّ ، حَتَّى رَمَى بِجُرَّةِ الْعَقَبَةِ .
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

باب المحرم يحتجم [١٠٥ : ٢]

١٧٥٩ - عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم » .
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَسْتَظِلَّ رَاكِبًا . وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ جَعَلَ عَلَى رِجْلِهِ عِوْدًا لَهُ شَعْبَتَانِ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَوْبًا يَسْتَظِلُّ بِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : اضْحَكْ لِلَّذِي أَحْرَمْتَ لَهُ » أَيِ ابْرِزْ لِلشَّمْسِ .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا الرِّيشِيُّ قَالَ : رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْمَدَّلِ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ شَدِيدِ الْحَرِّ ، وَقَدْ قَهْقَى لِلشَّمْسِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا الْفَضْلِ ، هَذَا أَمْرٌ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ ، فَلَوْ أَخَذْتَ بِالتَّوَسُّعَةِ ؟ فَأَنْشَأَ يَقُولُ :

ضَحَّيْتُ لَهُ كَيْ أُسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ إِذَا الظِّلُّ أَمْسَى فِي الْقِيَامَةِ قَالِصًا
فَوَا أَسْفَا إِنْ كَانَ سَعِيكَ بَاطِلًا وَيَا حَسْرَتَا إِنْ كَانَ حُجُّكَ نَاقِصًا

قُلْتُ : أَحْمَدُ بْنُ الْمَدَّلِ - هَذَا - بَصْرِيُّ مَالِكِي الْمَذْهَبِ ، يَعِدُ مِنْ زُهَّادِ الْبَصْرَةِ وَعُلَمَائِهَا
وَأَخُوهُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنُ الْمَدَّلِ الشَّاعِرُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْوُقُوفِ عَلَى ظُهُورِ الدُّوَابِّ لِلْحَاجَةِ تَعَرُّضًا رِيًّا تَقْضَى
وَأَنَّ قَوْلَهُ « لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ الدُّوَابِّ مَقَاعِدَ » إِنَّمَا هُوَ أَنَّ يَسْتَوِطِنَ ظُهُورَهَا لِغَيْرِ أَرْبٍ فِي ذَلِكَ ،
وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ .

١٧٥٩ - قُلْتُ : لَمْ يَكْرَهُ أَكْثَرُ مَنْ كَرِهَ . مِنَ الْفُقَهَاءِ الْحُجَّامَةِ لِلْمَحْرَمِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ قَطْعِ
الشَّعْرِ ، فَإِنْ احْتَجَمَ فِي مَرٍّ

١٧٦٠ - وعنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، احتجم وهو محرم في رأسه ، من داء كان به » .

وأخرجه البخارى ، وأخرجه النسائى مختصراً .

١٧٦١ - وعن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . ولفظ النسائى « من وثئى^(١) كان به » .

باب يكتحل المحرم [١٠٦ : ٢]

١٧٦٢ - عن نُبَيْه بن وَهَب قال : « اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه ، فأرسل إلى أبان بن عثمان - قال سفيان : وهو أمير [الموسم]^(٢) ، ما يصنع بهما ؟ قال : اضمدهما بالصبر ، فإني سمعت عثمان يُحَدِّث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

في الحجامة للمحرم : سفيان الثورى وأصحاب الرأى ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق . وقال مالك : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها . وكان الحسن يرى فى الحجامة دماً يهريقه .

١٧٦٣ - قلت : الصبر ليس بطيب ، ولذلك رخص له أن يتعالج به ، فأما السكحل الذى لا طيب فيه فلا بأس به للرجال .

قال الشافعى : وأنا له فى النساء أشد كراهية مِثْلِي له فى الرجال ، ولا أعلم على واحد منها الفدية . ورخص فى السكحل للمحرم سفيان الثورى وأصحاب الرأى وأحمد وإسحق ، وكره الإمام للحرمة سفيان وأحمد وإسحق .

(١) الوؤ - موه - وز ، وقد يترك همزه ، وهو ان يصيب العظم رض لا يبلغ الكسر ، وظهر القدم لا شعر عليه .
(٢) الزيادة من السنن .

باب المحرم يغتسل [١٠٦ : ٢]

١٧٦٣ - عن عبد الله بن حنين : « أن عبد الله بن عباس ، والمِسْوَر بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يَغْسِلُ المحرمُ رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيُّرُب الأنصاري ، فوجده يغتسل بين القرنين ، وهو يَسْتَرُّ بثوب ، قال : فسلمتُ عليه ، فقال : من هذا ؟ قلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس ، أسألك : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأطأه ، حتى بدا لي رأسه ، ثم قال : لإنسان يَصُبُّ عليه : اضْبُبْ ، قال : فصبَّ على رأسه ، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته يفعل »

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

١٧٦٣ - قلت : قد رخص للمحرم في غسل رأسه أكثر أهل العلم ، وكرهه مالك بن أنس وقال : يُغَيِّبُ رأسه في الماء . ولست أعلم فيه معنى إلا أن يكون قد خاف أنه إذا ذلك رأسه بيديه انْحَصَّ شيء من شعره ، فكره له ذلك من أجله .

وأجمعوا أنه إذا احتلم كان عليه الاغتسال عامًّا في جميع بدنه ، فأما كراهته تغيب الرأس في الماء ، فلعلة شبهه بتغطية الرأس بالثياب ونحوها ، ومن شبه الماء وما يفعله من مواراة بدن المنغمس فيه وتغطيته بالثياب ، لزمه أن يحيز للريان - إذا انغمس في الماء فغمر عورته - أن يصلى وهو في الماء بلا ثياب ، لأن الماء قد ستر عورته عن الأبصار ، وما أرى أن أحداً من الفقهاء يقول ذلك ، إلا أن بعض من لا يعبأ بقوله قد قال : إن ذلك يحزيه ، وقد استحسب بعض أهل العلم للريان - إذا لم يجد ثوباً يصلى فيه - أن يَطْلِي موضع العورة من بدنه بالطين ويصلى .

وقوله « بين القرنين » يريد العمودين اللذين يشد فيهما الخشبة التي تعافى عليها

البكرة .

باب المحرم يتزوج [١٠٦ : ٢]

١٧٦٤ - عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد الدّار : « أن عمر بن عبيد الله أرسلنى إلى أبان بن عثمان بن عفّان ، يسأله وأبان يومئذ أمير الحاجّ ، وهما محرمان : إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبّة بن جُبَيْر ، فأردت أن تحضّر ذلك ، فأنكر ذلك عليه أبان ، وقال : إني سمعت أبي عثمان بن عفّان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينكح المحرم ولا ينكح . »

١٧٦٤ - قلت : قد ذهب إلى ظاهر هذا الحديث مالك والشافعى ، ورأيا النكاح إذا عقد في الإحرام مفسوخاً ، سواء عقده المرء لنفسه أو كان وليّاً فعقده لغيره .

وقال أصحاب الرأى : نكاح المحرم لنفسه وإنكاحه لغيره جائز ، واحتجوا في ذلك بخبر ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم » : وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى أنه إخبار عن حال المحرم ، وأنه لا اشتغاله بنفسه لا يتسع لعقد النكاح ولا يفرغ له .

وقال بعضهم : معنى « لا ينكح » أى لا يبطّ ، ليس أنه لا يعقد . قلت : الرواية الصحيحة « لا ينكح المحرم » بكسر الحاء ، على معنى النهى ، لا على حكاية الحال . وقصة أبان في منعه عمر بن عبيد الله من العقد ، وإنكاره ذلك عليه ، وهو راوى الحديث ، دليل على أن المعنى في ذلك العقد . فأما أن المحرم مشغول بنفسه ممنوع من الوطء ، فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه باتفاق الجماعة والعامة من أهل العلم ، والخبر الخاص إنما يساق لعلم خاص ومعنى مستفاد لولا الخبر لم يعلم ولم يستقر ، فلا معنى لقصره على مالا فائدة له . وعلم أن الظاهر من لفظ النكاح العقد في عرف الناس ، ولا شك أن قوله « ولا ينكح » عبارة عن التزويج بلا إشكال ، فكذلك « لا ينكح » عبارة عن العقد ، لأن المعطوف به لا يخالف معنى المعطوف عليه في حكم الظاهر .

١٧٦٥ - وفي رواية : « ولا يَخْطُب » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه .

١٧٦٦ - وعن يزيد بن الأصم [ابن أخى ميمونة] ^(١) عن ميمونة قالت : « تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف » .

وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه بنحوه .

١٧٦٧ - وعن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو مُحْرَم »
وأخرجه البخارى والترمذى والنسائي بنحوه .

وعن سعيد بن المسيب ، قال : « وَهَمَ ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم » .

١٧٦٦ قلت : وميمونة أعلم بشأنها من غيرها ، وأخبرت بحالها وبكيفية الأمر فى ذلك العقد ، وهو من أدل الدليل على وهم ابن عباس .

وذهب الشافعى إلى أن المحرم إذا نكح فالعقد مفسوخ بلا طلاق .

وقال مالك : يفسخ بطلقة ، لأن هذا نكاح مختلف فيه ، فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطاً للفرج .

١٧٦٧ - : قلت : وقد ذكر سعيد بن المسيب أن ما حكاه ابن عباس من ذلك وهم ، وحديث يزيد بن الأصم ، وهو ابن أخى ميمونة ، يؤكد ذلك [وذكروا الحديث ١٧٦٦]

١٧٦٧ - قال شمس الدين بن القيم رحمه الله : وعن سعيد بن المسيب قال : « وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم » ، وقد روى مالك فى الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاة ورجلا من الأنصار ، فزواجه ميمونة بنت الحرث ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج » وهذا ، وإن كان ظاهره الإرسال ، فهو متصل ، لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، وبني بها وهو حلال ، وكنت الرسول بينهما » ، وسليمان بن يسار مولى ميمونة ، وهذا صريح فى تزويجها بالوكالة قبل الإحرام

(١) زيادة من السنن .

باب ما يقتل المحرم من الدواب [١٠٧ : ٢]

١٧٦٨ - عن سالم عن أبيه قال : « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ : خَمْسٌ ، لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْغَرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

وأخرجه مسلم والنسائي . وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة .

١٧٦٩ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .
في إسناده محمد بن عجلان ، وقد تقدم الكلام عليه .

١٧٧٠ - وعن أبي سعيد الخدري : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : الْحَيَّةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَوْيْسِقَةُ ، وَيَرْمِي الْغَرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالسَّبْعُ الْعَادِي » .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن . هذا آخر كلامه . وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وقد تقدم الكلام عليه

١٧٦٨ - ١٧٧٠ - قلت : اختلف أهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب ، فقال الشافعي : إذا قتل المحرم شيئاً من هذه الأعيان المذكورة في هذه الأخبار فلا شيء عليه ، وقاس عليها كل سَبْعٍ ضَارٍ ، وكل شيء من الحيوان لا يؤكل لحمه ، لأن بعض هذه الأعيان سباع ضارية ، وبعضها هوام قاتلة ، وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع ، ولا هي من جملة الهوام ، وإنما هو حيوان مستخبث اللحم ، غير مستطاب الأكل ، وتحريم الأكل يجمعهن كلهن ، فاعتبره وجعله دليل الحكم .

وقال مالك نحواً من قول الشافعي ، إلا أنه قال : لا يقتل المحرم الغراب الصغير .

وقال أصحاب الرأي : يقتل الكلب وسائر ما جاء في الخبر ، وقاسوا عليها الذئب ، ولم يجعلوا على قاتله فدية ، وقالوا في السبع والثور والحمير والخنزير : عليه الجزاء إن قتلها ، إلا أن يكون قد ابتدأه شيء منها ، فدفعه عن نفسه فقتله ، فلا شيء عليه .

باب لحم الصيد للمحرم [١٠٨ : ٢]

١٧٧١ - عن إسحق بن عبد الله بن الحرث عن أبيه - وكان الحرث خليفة عثمان على

وقالوا في السبع : إذا ابتدأه المحرم فعليه قيمته ، إلا أن تكون قيمته أكثر من دم ، فيكون عليه دم ، ولا يجاوزه .

وكان سفيان بن عيينة يقول : الكلب العقور هو كل سبع يعقر ، وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتبة بن أبي لهب ^(١) فقال : « اللهم ساططاً عليه كلباً من كلابك » فافترسه الأسد .

قلت : وفي خبر أبي سعيد الخدري ما يدل على صحة ذلك ، وهو قوله « والسبع العادي » فكل ما كان هذا الفعل نعتاً له ، من أسد وتمر وفهد ونحوها ، فحكمه هذا الحكم .

فأما الفويسقة فهي الفأرة ، وقيل : سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس واغتيالها إياهم في أموالهم بالفساد ، وأصل الفسق ، الخروج ، ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقاً ، ويقال : فسقت الرطبة عن قشرها ، إذا خرجت عنه .

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري « ويرمى الغراب ، ولا يقتله » يشبه أن يكون أراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب ، وهو الذي استثناءه مالك من جملة الغرابان ، وكان عطاء يرى فيه الفدية ، ولم يتابعه على قوله أحد .

وأخبرني أبو محمد السكرائي عن الساجي قال : قال النخعي : لا يقتل المحرم الفارة وأراه قال : فإن قتلها ففيها فدية ، وأخبرني الحسن بن يحيى عن المنذر ^(٢) في كتاب الاختلاف بنحو منه ، إلا أنه لم يذكر الفدية .

قلت : وهذا القول مخالف للنص ، خارج عن أقاويل أهل العلم .

١٧٧١ - قلت : يشبه أن يكون على رضى الله عنه قد علم أن الحرث إنما اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان ، ومن يحضر معه من أصحابه ، فلم ير أن يأكله هو ولا أحد ممن بحضرته ، فأما إذا

(١) هكذا ورد . ولعله « عتبة » فقد ذكر ابن الأثير في أسد الغابة وابن حجر في الإصابة . ابن سعد في الطبقات ، ترجمة لعتبة ومعتب ابني أبي لهب وأنها أسما . وفي كتاب دلائل النبوة لأبي نعيم : ذكر قصة عتبة بن أبي لهب ، وأنه المدعو عليه . وذكر أنه كان لأبي لهب ولد آخر اسمه عتبة - مصغراً - فلمله هو المدعو عليه . وتحرف الاسم . والله أعلم .
(٢) هكذا في الخطابي ، ولعل صوابه (عن ابن المنذر) .

الطائف - فصنع لعثمان طعاماً ، فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش ، قال : فبعث إلى عليّ نجاءه الرسول ، وهو يَحْبِطُ لأبَاعِرَ له ، نجاء وهو يَنْفُضُ الْخَبْطَ عن يده ، فقالوا له : كُلْ ، فقال : أطعموه قوماً حلالاً ، فَإِنَّا حُرُمٌ ، فقال علي رضي الله عنه : أنشد من كان ههنا من أشجع ، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجلٌ حماراً وحش وهو محرم ، فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم ^(١) .

١٧٧٢ - وعن ابن عباس : « أنه قال : يا زید بن أرقم ، هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له عَصْدُ صَيْدٍ فلم يقبله وقال : إِنَّا حُرُمٌ ؟ قال : نعم » . وأخرجه النسائي .

١٧٧٣ - وعن المطالب - وهو ابن عبد الله بن حنطب - عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حلال ، ما لم تصيده ، أَوْ يُصَادَ لَكُمْ » ^(٢) .

قال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم يُنْظَرُ بما أخذ أصحابه .

لم يصد الطير والوحش من أجل الحرم ، فقد رخص كثير من العلماء في تناوله .
ويدل على ذلك حديث جابر . وقد ذكره أبو داود على أثره في هذا الباب .
١٧٧٣ - ومن هذا مذهبه : عطاء بن أبي رباح ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقال مجاهد وسعيد بن جبیر : يأكل الحرم ما لم يصد ، إذا كان قد ذبحه حلال .
وإلى نحو من هذا ذهب أصحاب الرأي ، قالوا : لأنه الآن ليس بصيد .
وكان ابن عباس يحرم لحم الصيد على المحرمين في عامة الأحوال ، ويتلوقوله عز وجل (٥ : ٩٦) وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) ويقول : الآية مبهمة .
وإلى نحو من ذلك ذهب طاوس ، وكرهه سفيان الثوري وإسحق .
« واليعاقيب » ذكور الحجل . و « الخبط » أن يضرب ورق الشجر بعضاً ونحوها ليتحات فيعلقه الإبل ، واسمه الْخَبْطُ .

(١) رواه أحمد في المسند مطولاً ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٨١٤ .

(٢) هو في المسند ١٤٩٥١ ، ١٥٢١٩ ، ١٥٢٤٧ .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : والمطلب لانعرف له سماعاً من جابر . وقال في موضع آخر : المطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر . وذكر أبو حاتم الرازى أنه لم يسمع من جابر . وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم : يشبه أن يكون أدركه . ١٧٧٤ - وعن أبي قتادة : « أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة ، تخلف مع أصحاب له مُحْرَمِينَ ، وهو غير مُحْرَم ، فرأى حماراً وحشياً ، فاستوى على قَرَسه ، قال : فسأل أصحابه أن يُناولوه سَوْطَه ، فأبوا ، فسألهم رُحْمَه ، فأبوا ، فأخذه ثم شَدَّ على الحمار فقتله ، فأكل منه بعضُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك ؟ فقال : إنما هى طُعْمَةٌ أطعمكموها الله تعالى . »

١٧٧٤ - قال ابن القيم رحمه الله : وروى مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال : « كنا مع طلحة بن عبيد الله في طريق مكة ، ونحن محرمون ، فأهدوا لنا لحم صيد وطلحة راقد ، فمنا من أكل ، ومنا من تورع فلم يأكل ، فلما استيقظ قال للذين أكلوا : أصبتم ، وقال للذين لم يأكلوا : أخطأتم ، فإننا قد أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن حرم . » وروى مالك عن يحيى بن سعيد : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمرو بن سلمة الضمرى عن الهزى - يزيد بن كعب - : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة ، وهو محرم ، حتى إذا كانوا بالروحاء ، إذا حمار وحشى عقير ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : دعوه ، فإنه يوشك أن يأتى صاحبه ، فجاء الهزى وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، فقسمه بين الرفاق ، ثم مضى ، حتى إذا كان بالأثنية ، بين الرويثة والعرج ، إذا ظبي حاقف في ظل ، وفيه سهم ، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً يقف عنده ، لا يريه أحد من الناس حتى جاوزوه » (١) وفي الصحيحين عن الصعب بن جثامة : « أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً ، وهو بالأبواء أو بودان ، فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم . » ورواه مسلم عن سفيان ، وقال : « لحم حمار وحش » . قال الحميدى : كان سفيان يقول في الحديث : « أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش » وربما قال سفيان « يقطر دماً » وكان فيما خلا ربما قال « حمار وحش » ثم صار إلى « لحم » حتى مات . وفي رواية لمسلم :

(١) هو في الموطأ ج ١ ص ٢٢٣ ، وفيه « حتى يجاوزه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . ووقع فى البخارى ومسلم : « أنه صلى الله عليه وسلم أكل منه » . وأخرجه الدارقطنى فى سننه من حديث معمر بن راشد ، وفيه : « وإني إنما اصطدته لك ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل حين أخبرته أنى اصطدته له » . قال الدارقطنى : قال أبو بكر - يعنى النيسابورى - قوله « اصطدته

« شق حمار وحش فرده » وفى رواية له : « عجز حمار فرده » وفى رواية له : « رجل حمار » . قال الشافعى : فإن كان الصعب ، أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم الحمار حياً ، فليس لمحرم ذبح حمار وحش ، وإن كان أهدى له لحماً ، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صهده له ، فرده عليه ، وإيضاحه فى حديث جابر ، قال : وحديث مالك « أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حماراً » أثبت من حديث « أنه أهدى له من لحم حمار » تم كلامه . قال البيهقى : وروى يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضميرى عن أبيه : « أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار ، وهو بالجحفة ، فأكل منه ، وأكل القوم » ، قال : وهذا إسناد صحيح ، فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحى وقبل اللحم ، تم كلامه .

وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً فى هذه المسألة ، وأشككت عليهم الأحاديث فيها ، فكان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبيرة يرون للمحرم أكل مصاده الحلال من الصيد ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والزيير بن العوام ، وأبى هريرة ، ذكر ذلك ابن عبد البر عنهم . وحجتهم : حديث أبى قتادة المتقدم ، وحديث طلحة بن عبيد الله وحديث البهزى .

وقالت طائفة : لحم الصيد حرام على المحرم ، بكل حال ، وهذا قول على ، وابن عباس ، وابن عمر .

قال ابن عباس : (٥ : ٩٦) وحرم عليكم صيد البر (هى مبهمة . وروى عن طاوس وجابر بن زيد وسفيان الثورى المنع منه .

وحجة هذا المذهب : حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة ، وحديث على فى أول الباب ، واحتجوا بظاهر الآية ، وقالوا : تحريم الصيد يعم اصطياده وأكله .

وقالت طائفة : مصاده الحلال للمحرم ومن أجله ، فلا يجوز له أكله ، فأما ما لم يصد من أجله ، بل صاده لنفسه أو لحلال ، لم يحرم على المحرم أكله ، وهذا قول مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وأصحابهم ، وقول إسحق وأبى ثور ، قال ابن عبد البر : وهو الصحيح عن عثمان فى هذا الباب .

لك « وقوله « ولم يأكل منه » لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر . وقال غيره : هذه لفظة غريبة ، لم نكتبها إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وقد تقدم في الصحيحين : « أنه صلى الله عليه وسلم أكل منه » .

باب الجراد للمحرم [١٠٩ : ٢]

١٧٧٥ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجراد من صيد البحر » . في إسناده ميمون بن جابان ، ولا يحتاج بحديثه . وجابان - بفتح الجيم وبعد الألف باء بواحدة مفتوحة وبعدها ألف ونون .

١٧٧٦ - وعن أبي المَهْزَم عن أبي هريرة قال : « أصبنا صرماً من جراد ، فكان رجلٌ يضرب بسوطه وهو محرم ، قليل له : إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : إنما هو من صيد البحر » .

قال : وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب ، وإذا حملت على ذلك لم تتضاد ، ولم تختلف ، ولم تتدافع ، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ، ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل . ثم كلامه .

وآثار الصحابة كلها في هذا الباب إنما تدل على هذا التفصيل . فروى البيهقي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف ، وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا ، قالوا : ألا تأكل أنت ؟ قال : إني لست كهيتكم ، إنما صيد من أجلى » .

وحديث أبي قتادة والبهزي وطلحة بن عبيد الله قضايا أعيان ، لا عموم لها ، وهي تدل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال ، وحديث الصعب بن جثامة يدل على منعه منه ، وحديث جابر صريح في التفريق .

فحيث أكل علم أنه لم يصد لأجله ، وحيث امتنع علم أنه صيد لأجله ، فهذا فعله وقوله في حديث جابر يدل على الأمرين ، فلا تعارض بين أحاديثه صلى الله عليه وسلم بحال . وكذلك امتناع على من أكله لعله ظن أنه صيد لأجله ، وإباحة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه حمار البهزي ومنعهم من التعرض للظبي الحاقف ، لأن الحمار كان عقيراً في حد الموت ، وأما الظبي فكان سالماً ، لم يسقط . والله أعلم .

قال أبو داود : أبو مُهَزَّم ضعيف ، والحديثان جميعاً وهم . هذا آخر كلامه . وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان ، بصرى متروك ، وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي وتشديدها وبعدها ميم . وقال أبو بكر المعافى : ليس فى هذا الباب حديث صحيح .

باب فى الفدية [١١٠ : ٢]

١٧٧٧ - عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عُجْرَةَ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ به زمن الحُدَيْبِيَّة ، فقال : قد آذاك هوامُّ رأسك ؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اخلِّق ، ثم اذبح شاةً نُسْكَاءً ، أو صُمِّ ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

١٧٧٨ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن شئت ، فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين » .

١٧٧٩ - وعن عامر - وهو الشعبي - عن كعب بن عجرة : « أن رسول الله صلى الله عليه

١٧٧٧ - قلت : هذا إنما هو حكم من حلق رأسه لعذر من أذى يكون به ، وهو رخصة له ، فإذا فعل ذلك كان مُحْتَزّاً بين الدم والصدقة والصيام ، فأما من حلق رأسه عامداً لغير عذر فإن عليه دماً ، وهو قو الشافعى ، وإليه ذهب أبو حنيفة .

وقال مالك : هو نخير إذا حلق لغير علة ، كهو إذا حلقه لعذر .

وقال سفيان الثورى : إذا تصدق بالبر أطعم ثلاثة آصع بين ستة مساكين ، لكل واحد منهم نصف صاع ، فإن أطعم تمرأ أو زبيباً أطعم صاعاً صاعاً .

قلت : هذا خلاف السنة ، وقد جاء فى الحديث ذكر التمر مقدراً بنصف صاع كما ترى ، فلا معنى لخلافه ، وقد جاء ذكر الزبيب أيضاً من غير هذا الطريق بنحو هذا التقدير ، وذكره أبو داود .

وسلم مرَّ به زمن الحديبية - فذكر القصة ، قال : أمعك دم ؟ قال : لا ، قال : فصم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة أصع من تمرٍ على ستة مساكين ، بين كل مسكينين صاع .

١٧٨٠ - وعن نافع : أن رجلاً من الأنصار أخبره : « أن كعب بن عجرة - وكان قد أصابه في رأسه أذى فخلق - فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدي هدياً بقرّة » .
فيه رجل مجهول .

١٧٨١ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : « أصابني هَوَامٌ في رأسي ، وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، حتى تَخَوَّفْتُ على بَصَرِي ، فأنزل الله سبحانه وتعالى في (٢ : ١٩٦) فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه (الآية ، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : اخْلِقْ رأسك ، وضم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب ، أو انسلك شاة ، فخلقت رأسي ، ثم نسكت » .
في إسناده محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه .

١٧٨١ - والفرق ستة عشر رطلاً ، وهو ثلاثة أصع ، أمره أن يقسمه بين ستة مساكين ، فهذا في الزبيب نص ، كما هو نص في التمر .

وقال أصحاب الرأي نحواً من قول سفيان ، والحجة عليه وعليهم نص الحديث .

قلت : فإن حلقه ناسياً فإن الشافعي يوجب عليه الفدية كالعمد سواء ، وهو قول أصحاب الرأي والثوري ، ولم يفرقوا بين عمدته وخطئه ، لأنه إتلاف شيء له حرمة كالصيد .

وقال الشافعي : إن تطيب ناسياً فلا شيء عليه ، وسوي أصحاب الرأي في الطيب بين عمدته وخطئه ، ورأوا فيه الفدية ، كالحلق والصيد .

باب الإحصار [٢ : ١١١]

١٧٨٢ - عن عكرمة قال : سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ، وعليه الحج من قابل ، قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك ؟ فقالا : صدق » .

١٧٨٣ - وفي رواية : « من عرج أو كسر أو مرض » .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : حديث حسن .

١٧٨٤ - قلت : في هذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حيس العدو ، وهو مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي ، وقد روى ذلك عن عطاء وعروة والنخعي .

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحق : لا حصر إلا حصر العدو ، وقد روى ذلك عن ابن عباس ، وروى معناه أيضاً عن ابن عمر ، وعلل بعضهم حديث الحجاج بن عمرو بأنه قد ثبت عن ابن عباس أنه قال « لا حصر إلا حصر العدو » فكيف يصدق الحجاج فيما رواه من أن الكسر حصر ؟ .

وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة بنت الزبير ، قالوا : ولو كان الكسر عذراً لم يكن لاشتراطها معنى ، ولا كانت بها إلى ذلك حاجة .

وأما قوله « وعليه الحج من قابل » فإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض ، فأما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه ، غير هدى الإحصار ، وهذا على مذهب مالك والشافعي . وقال أصحاب الرأي : عليه حجة وعمرة ، وهو قول النخعي .

وعن مجاهد والشعبي وعكرمة : عليه حجة من قابل .

١٧٨٤ - وعن أبي حنيفة الحنفي - وهو عثمان بن حضر - قال : « خرجت مُعْتَمِراً ، عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة ، وبعث معي رجال من قومي بهدي ، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم ، فنحرت الهدى مكانى ، ثم أحللت ، ثم رجعت ، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتي ، فأتيت ابن عباس ، فسألته ؟ فقال : أبْدِلْ الهدى ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر أصحابه أن يُبدِلوا الهدى الذى نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء . »

١٧٨٤ - قلت : أما من لا يرى عليه القضاء في غير الفرض فإنه لا يلزمه بدل الهدى ، ومن أوجبه فإنما يلزمه البذل ، لقوله عز وجل (٥ : ٥٠ هدياً بالغ الكعبة) ومن نحر الهدى في الموضع

١٧٨٤ - قال ابن القيم رحمه الله : وإن صح حديث الحجاج بن عمرو فقد حمله بعض أهل العلم أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض ، فقد روينا عن ابن عباس ثابتاً عنه أنه قل : « لا حصر إلا حصر عدو » . تم كلامه .

وقال غيره : معنى حديث الحجاج بن عمرو أن تحلله بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام ، على معنى حديث ضباعة .

قالوا : ولو كان الكسر مبيحاً للحل ، لم يكن للاشتراط معنى .

تالوا : وأيضاً فلا يقول أحد بظاهر هذا الحديث ، فإنه لا يحل بمجرد الكسر والعرج ، فلا بد من تأويله ، فيحمله على ما ذكرناه .

قالوا : وأيضاً فإنه لا يستفيد بالحل زوال عقده ، ولا الانتقال من حاله ، بخلاف المحصر بالعدو .

وقوله « وعليه الحج من قابل » هذا إذا لم يكن حج الفرض ، فأما إن كان متطوعاً ، فلا شيء عليه غير هدى الإحصار .

قال البيهقي : وحديث الحجاج بن عمرو قد اختلف في إسناده ، والثابت عن ابن عباس خلافه ، وأنه لا حصر إلا حصر العدو . تم كلامه .

قال الشيخ ابن القيم : اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فيمن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو كسر أو عرج ، هل حكمه حكم المحصر في جواز التحلل ؟ فروى عن ابن عباس

في إسناده : محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام عليه . وقال البيهقي : ولعله ، إن صح الحديث ، استحباب الإبدال ، وإن لم يكن واجباً ، كما استحباب الإتيان بالعمرة ، وإن لم يكن قضاء ما أحصر عنه واجباً بالتحلل . والله أعلم .

الذي أحصر فيه وكان خارجاً من الحرم فإن هديه لم يبلغ الكعبة ، فيلزمه إبداله إبلاغه الكعبة ، وفي الحديث حجة لهذا القول .

وابن عمر ومروان بن الحكم : أنه لا يحلله إلا الطواف بالبيت ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وإسحق ، وأحمد في الشهور من مذهبه . وروى عن ابن مسعود أنه كالحصر بالعدو ، وهو قول عطاء ، والثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وإبراهيم النخعي ، وأبي ثور ، وأحمد في الرواية الأخرى عنه .

ومن حجة هؤلاء : حديث الحجاج وأبي هريرة وابن عباس .

قالوا : وهو حديث حسن يحتج بمثله .

قالوا : وأيضاً ظاهر القرآن ، بل صريحه ، يدل على أن الحصر يكون بالمرض ، فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ، يقال : أحصره المرض ، وحصره العدو ، فيكون لفظ الآية صريحاً في المريض ، وحصر العدو ملحق به ، فكيف يثبت الحكم في الفرع دون الأصل ؟ قال الخليل وغيره : حصر الرجل حصرأً : منعه وحجسته ، وأحصره هو عن بلوغ الناسك بمرض أو نحوه . قالوا : وعلى هذا خرج قول ابن عباس « لا حصر إلا حصر العدو » ولم يقل لا إحصار إلا إحصار العدو ، فليس بين رأيه وروايته تعارض ، ولو قدر تعارضهما ، فالأخذ بروايته دون رأيه ، لأن روايته حجة ورأيه ليس بحجة .

قالوا : وقولكم لو كلن يحل بالحصر ، لم يكن للإشتراط معنى - جوابه من وجهين :

أحدهما : أنكم لا تقولون بالاشتراط ، ولا يفيد الشرط عندكم شيئاً . فلا يحل عندكم بشرط ولا بدونه ، فالحديثان معاً حجة عليكم ، وأما نحن فعندنا أنه يستفيد بالشرط فائدتين : إحداهما : جواز الإحلال ، والثانية : سقوط الدم ، فإذا لم يكن شرط استفاد بالعدو الإحلال وحده ، وثبت وجوب الدم عليه ، فتأثير الاشتراط في سقوط الدم .

وأما قولكم : إن معناه أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج لغير مرض - ففي

باب دخول مكة [١١٢: ٢]

١٧٨٥ - عن نافع : « أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذي طوى ^(١) ، حتى يصبح ،

١٧٨٥ - قلت : دخول مكة ليلاً جائز ، ودخولها نهاراً أفضل ، استئناً بفعل رسول الله صلى

غاية الضعف ، فإنه لا تأثير للكسر ولا للعرج في ذلك ، فإن المقوت يحل صحيحاً كان أو مريضاً .
وأيضاً فإن هذا يتضمن تعليق الحكم بوصف لم يعتبره النص وإلغاء الوصف الذي اعتبره ،
وهذا غير جائز .

وأما قولكم : إنه يحمل على الحل بالشرط - فالشرط إما أن يكون له تأثير في الحل عندكم ،
أو لا تأثير له ، فإن كان مؤثراً في الحل لم يكن الكسر والعرج هو السبب الذي علق الحكم به ،
وهو خلاف النص ، وإن لم يكن له تأثير في الحل بطل حمل الحديث عليه .

قالوا : وأما قولكم إنه لا يقول أحد بظاهرة - فإن ظاهره أنه بمجرد الكسر والعرج
يحل .

الجوابه : أن المعنى فقد صار ممن يجوز له الحل ، بعد أن كان ممنوعاً منه ، وهذا كقوله
صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا ، فقد أفطر الصائم »
وليس المراد به أنه أفطر حكماً ، وإن لم يباشر المفطرات ، بدليل إذنه لأصحابه في الوصال
إلى السحر ، ولو أفطروا حكماً لاستحال منهم الوصال ، ولقوله تعالى (٢ : ٢٣٠) فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجاً غيره) فإذا نكحت زوجاً آخر حلت ، لا بمجرد نكاح الثاني ، بل لا بد
من مفارقتها وانقضاء العدة وعقد الأول عليها .

قالوا : وأما قولكم إنه لا يستفيد بالاحلال الانتقال من حاله التي هو عليها ولا انتخاص من
أذاه ، بخلاف من حصره العدو - فكلام لا معنى تحته ، فإنه قد يستفيد بحله أكثر مما يستفيد
المحصر بالعدو ، فإنه إذا بقي ممنوعاً من اللباس وتغطية الرأس والطيب مع مرضه ، تقرر بذلك
أعظم الضرر في الحر والبرد ، ومعلوم أنه قد يستفيد بحله من الترقه ما يكون سبب زوال
أذاه ، كما يستفيد المحصر بالعدو بحله ، فلا فرق بينهما ، فلو لم يأت نص بحل المحصر بمرض
لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه ، فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه ؟
والله أعلم .

(١) طوى : بفتح الطاء وضمة واو كسر ها .

ويقتبل ، ثم يدخل مكة نهائراً ، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٧٨٦ - وعنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يخرج من طريق الشَّجَرَة ، ويدخل من طريق المَعْرَس » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

١٧٨٧ - وعن عائشة قالت : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء ، من أعلى مكة ، ودخل في العمرة من كُدَى » وكان أقربهما إلى منزله ^(١) .
وأخرجه البخارى ومسلم .

١٧٨٨ - وعنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة ، دخل من أعلاها ، وخرج من أسفلها » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

باب في رفع اليد إذا رأى البيت [١١٣ : ٢]

١٧٨٩ - عن المهاجر - وهو ابن عكرمة - المكي ، قال : « سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت : يرفع يديه ؟ فقال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، قد

الله عليه وسلم . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه دخلها ليلاً عام اعتمر من الجمرانة » ، فدل ذلك على جوازه .

١٧٨٧ - « كُدَى - وكداء » ثنيتان . وكداء ممدودة ، قال الشاعر :

أنت ابن مُعتلج البِطاح كُدَيْهَا وكدائها

١٧٨٩ - قالت : قد اختلف الناس في هذا ، فكان من يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه ، وضعف هؤلاء حديث جابر ،

(١) قوله « وكان أقربهما إلى منزله » الضمير فيه عائدة إلى عروة بن الزبير ، لا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما يوهم صنيع المنذرى !! فإنه اختصر آخر الحديث . ففي السنن بعد قوله : « ودخل في العمرة من كُدَى » مانصه : « وكان عروة يدخل منها جميعاً ، وأكثر ما كان يدخل من كُدَى ، وكان أقربهما إلى منزله » !! فقد أساء المنذرى الاختصار . كتبه : أحمد محمد شاكر

حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن يفعله .
وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه . وقال الترمذي : إنما نعرفه من حديث شعبة .
هذا آخر كلامه ، وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق
بن راهويه : ضعفوا حديث جابر هذا ، لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول .
١٧٩٠ - وعن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما دخل مكة طاف بالبيت ،
وصلى ركعتين خلف المقام ، يعنى يوم الفتح » .

وهو طرف من الحديث الذي بعده .

١٧٩١ - وعنه قال : « أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة ، فأقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى الحجر ، فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ، ثم أتى الصفا ، فعلاه حيث ينظر
إلى البيت ، فرفع يديه ، فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء أن يذكره ، ويدعوه ، قال :
والأنصار تحته ، قال هاشم - وهو ابن القاسم - : فدعا وحمد الله ، ودعا بما شاء أن يدعو » .
وأخرجه مسلم بنحوه في الحديث الطويل في الفتح ، وليس فيه ذكر الأنصار .

باب في تقبيل الحجر [٢ : ١١٤]

١٧٩٢ - عن عابس بن ربيعة عن عمر : « أنه جاء إلى الحجر ، فقَبَّلَهُ ، فقال : إني
أعلم أنك حجر ، لا تنفع ولا تضر ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يُقَبِّلُكَ ما قبلتك » .

لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول ، وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « ترفع الأيدي في سبعة مواطن : افتتاح الصلاة ، واستقبال البيت ، وعلى الصفا
والمروة ، والموقين ، والمجرتين » ، وروى عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت ،
وعن ابن عباس مثل ذلك .

١٧٩٣ - قلت : فيه من العلم أن متابعة السنن واجبة ، وإن لم يوقف لها على علل معلومة
وأسباب معقولة ، وأن أعيانها حجة على من بلغته ، وإن لم يفقه معانيها ، إلا أن معلوماً في
الجملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه ، وتبرك به ، وقد فضل الله بعض
الأحجار على بعض ، كما فضل بعض البقاء والديان ، كما فضل بعض الليالي والأيام

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن سرجس عن عمر . وعابس : بفتح العين المهملة وبعد الألف باء بواحدة مكسورة وسين مهملة .

باب استلام الأركان [١١٤ : ٢]

١٧٩٣ - عن ابن عمر قال : « لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

١٧٩٤ - وعنه : « أنه أخبر بقول عائشة رضى الله عنها : إن الحجر بعرضه من البيت ، قال ابن عمر : والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إني لأظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما ، إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ، ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك » .

وأخرجه النسائى . وأخرج البخارى ومسلم قول ابن عمر .

١٧٩٥ - وعنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني

والشهور ، وباب هذا كله التسليم .^(١) وهو أمر سائع في العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر . وقد روى في بعض الحديث : « الحجر يمين الله في الأرض » ، والمعنى أن من صاحفه في الأرض كان له عند الله عهد ، فكان كالعهد تمقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به ، وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة ، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء ، فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به . والله أعلم .

١٧٩٥ - قال ابن القيم رحمه الله : وقد روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا خطأ » . وروى النسائى من حديث حنظلة بن أبي سفيان قال : « رأيت طائوساً يمر بالركن ، فإن وجد عليه

(١) قال التسليم أن تقبل ولا تبول ولا تعتقد إلا مادلت عليه السنة الثابتة . وليس التبرك إلا نوعاً من اعتقاد النفع . فإن البركة هي زيادة الخير ونماؤه ودوام النفع به ، وإنما عني عمر رضى الله عنه إبعاد هذا عن الحجر ، حتى يبعد الناس عن الوقوع فيها كانوا قد وقعوا فيه في جاهليتهم .

وكتبه : محمد حامد النقي

والحجر في كل طوفة ، وكان عبد الله بن عمر يفعلها .
وأخرجه النسائي . وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد ، وفيه مقال .

زحاما مر ولم يزاحم ، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ، ثم قال : رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك ، ثم قال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ، ثم قال عمر ، إنك حجر لا تتفع ولا تضر ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ، ثم قال عمر رضي الله عنه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك . وترجم عليه النسائي : « كم يقبل الحجر ؟ » . وفي النسائي عن عمر : « أنه قبل الحجر الأسود والزمه ، وقال : رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيماً » . وفي النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الحجر الأسود من الجنة » . وفي صحيح أبي حاتم عن نافع بن شيبه الحجبي قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : وهو مسند ظهره إلى الكعبة : « الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ، ولولا أن الله طمس نورهما ، لأضاء ما بين المشرق والمغرب » .

وفي صحيحه أيضاً عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق » وفي صحيحه أيضاً عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليعقن الله هذا الركن يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان يتطرق به ، يشهد لمن استلمه بالحق ^(١) » وأخرج النسائي عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت على راحلته ، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه » . وفي الصحيح عن ابن عمر : « أنه سئل عن استلام الحجر ؟ فقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله » . رواه البخاري ، وهذا يحتمل الجمع بينهما ، ويحتمل أنه رآه يفعل هذا تارة ، وهذا تارة .

وقد ثبت تقبيل اليد بعد استلامه ، ففي الصحيحين أيضاً عن نافع قال : « رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها » .

فهذه ثلاثة أنواع صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم : تقبيله ، وهو أعلاها ، واستلامه ، وتقبيل يده ، والإشارة إليه بالحنحن وتقبيله ، لما رواه مسلم عن أبي الطفيل قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ، ويستلم الحجر بحنحن معه ، ويقبل الحنجن » . وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا عمر إنك

(١) هذه الأحاديث لم يخرجها أصحاب الصحيح ، المعنيون باختيار الأحاديث المعتمدة ، والأرض والجوارح تشهد على المبد يوم القيامة ، كما قال الله في كتابه ، وحديث عمر في الصحيح صريح في أنه حجر كبقية الأحجار ، وأن تقبيله عند بدء الطواف يشبه رقم اليدين عند افتتاح الصلاة .

باب الطواف الواجب [١١٥: ٢]

١٧٩٦ - عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حَجَّة الوداع على بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

١٧٩٧ - وعن صفية بنت شيبة قالت : « لما اطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بَعِيرِهِ ، يستلم الركن بِمِخْجَنٍ فى يده ، قالت : وأنا أنظر إليه » .
وأخرجه ابن ماجة . وصفية - هذه - أخرج لها البخارى فى صحيحه حديثاً ، وقيل :

١٧٩٨ - قلت : معنى طوافه على البعير أن يكون بحيث يراه الناس ، وأن يشاهدوه فيسألوه عن أمر دينهم ، ويأخذوا عنه مناسكهم ، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم ، وقد روى فى هذا المعنى عن جابر بن عبد الله .

وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول ، وإن كان مطيقاً للمشى .

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول مايؤكل لحمه طاهراً ، لأن البعير إذا بقي فى المسجد المدة التى يقضى فيها الطواف ، لم يكذب يخلو من أن يبول فيه ، فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن إدخاله فيه .

و « المحجن » عود معقوف الرأس ، يكون مع الراكب يحرك به راحلته .

رجل قوى ، لا تراحم على الحجر ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وهلل ، وكبر .
وأما الركن اليماني ، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استلمه ، من رواية ابن عمر ، وابن عباس ، وحديث ابن عمر فى الصحيحين : « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمينين » . وحديث ابن عباس فى الترمذى ، وقد روى البخارى فى تاريخه عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله » . وفى صحيح الحاكم عنه : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ، ويضع خده عليه » . وهذا المراد به الأسود ، فإنه يسمى يمانياً مع الركن الآخر ، يقال لهما اليمينين ، بدليل حديث عمر فى تقبيله الحجر الأسود خاصة وقوله « لولا أنى رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك » ، فلو قبل الآخر لقبه عمر . وفى النفس من حديث ابن عباس هذا شيء ، وهل هو محفوظ أم لا ؟

إنها ليست بصحابة ، وأن الحديث مرسل . حكى ذلك عن أبي عبد الرحمن النسائي ، وأبي بكر البرقاني . وقد ذكرها ابن السكّن في كتابه في الصحابة ، وكذلك أبو عمر بن عبد البر ، وقال بعضهم : لها رؤية . وهذا الحديث الذي ذكرناه تقول فيه « وأنا أنظر إليه » . وقد أخرج ابن ماجة عنها : « أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح » غير أن هذين الحديثين من رواية محمد بن إسحق بن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه .

١٧٩٨ - وعن أبي الطفيل - وهو عاصم بن واثلة - قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته ، يستلم الركن بمَحْجَنِهِ ثم يَقْبِلُهُ » . وأخرجه مسلم وابن ماجة .

١٧٩٩ - وفي رواية : « ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فطاف سبعا على راحلته » .

١٨٠٠ - وعن جابر بن عبد الله قال « طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ، ليراه الناس ، وليُشْرَفَ ، وليَسْأَلُوهُ ، فإن الناس غَشَوْهُ » . وأخرجه مسلم والنسائي .

١٨٠١ - وعن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَدِمَ مكة ، وهو يَشْتَكِي ، فطاف على راحلته ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ ، فلما فرغ من طوافه أُنْخِصَ ، فصلى ركعتين » .

في إسناده يزيد بن أبي زياد ، ولا يحتج به . وقال البيهقي : وفي حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها ، وهي قوله « وهو يشتكى » .

١٨٠٢ - وعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أمها قالت : « شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكى ، فقال : طوفي من وراء الناس ، وأنت راكبة . ذات : فطفت ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جَنْبِ البيت ، وهو يقرأ بالطور وكتاب مَسْطُور ^(١) » .

(١) هذه الصلاة كانت صلاة الصبح ، جاء ذلك مبيّناً في صحيح البخاري ، وبوب عليه في كتاب الصلاة . وأخرج أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « إذا أقیمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون » وفيه أن سنة طواف النساء مع الرجال أن يكون كذلك ، لئلا يختلطن بهم ، ولئلا يضر مركبها أيضاً بالطائفتين . وهكذا يكون حكم الرجل أيضاً إذا طاف راكباً . أه من هامش المنذرى .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

باب الاضطباع فى الطواف [١١٦ : ٢]

١٨٠٣ - عن يعلّى - وهو ابن أمية - قال : « طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعاً يُرَدُّ أخضر » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

١٨٠٤ - وعن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمرُوا من الجِبرانة ، فرَمَلُوا بالبيت ، وجعلوا أَرْدِيَّتَهُمْ تحت آبائِهِمْ ، وقد قَذَفُوها على عَوَاتِقِهِم اليسرى » .

باب فى الرمل [١١٧ : ٢]

١٨٠٥ - عن أبى عاصم الفَنَوى عن أبى الطُّفَيْل قال : قلت لابن عباس : « يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت ، وأن ذلك سنة ؟ قال : صدقوا وكذبوا ، قلت : ما صدقوا وكذبوا ؟ قال : صدقوا ، قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذبوا ،

١٨٠٣ - قلت : « الاضطباع » أن يدخل طرف رداءه تحت ضُبعه ، والضُبع العضد . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه جعلوا أطراف أَرْدِيَّتِهِمْ تحت آبائِهِمْ ، ثم ألقوها على الشَّقِّ الأيسر من عَوَاتِقِهِمْ .

١٨٠٥ - النف : دود يسقط من أنوف الدواب ، واحداً منها نفقة . يقال للرجل إذا استعجز : واستضعف : ما هو إلا نفقة .

وقوله « ليس بسنة » معناه : أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على القربة ، كالسنن التى هي عبادات ، ولكنه شئ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبب خاص ، وهو أنه أراد أن يرى الكفار قوة أصحابه ، وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حتى يثرب ، ووقفتهم . فلم يبق فيهم طَرَق .

ليس بسنة ، إن قریشاً قالت زمن الحديبية : دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النعف (١) فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل ، فقيموا بمكة ثلاثة أيام ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبيل قُصَيَّةَين (٢) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : ارمُلوا بالبيت ثلاثاً ، وليس بسنة ، قلت : يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير ، وأن ذلك سنة ؟ قال : صدقوا وكذبوا ، قلت : ما صدقوا وكذبوا ، ؟ قال : صدقوا ، قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعير ، وكذبوا ، ليس بسنة ، كان الناس لا يُدْعَون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يُصْرَفون عنه ، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه ، وليرَوْا مكانه ، ولا تناله أيديهم (٣) أبو الطفيل : هو عامر بن واثلة . وهو آخر من مات من الصحابة . وأبو عاصم الغنوي : لا يعرف اسمه . قال يحيى بن معين : أبو عاصم الغنوي : ثقة . وقال أبو حاتم الرازي : لا أعلم أحداً روى عنه غير حماد بن سلمة ، ولا أعرفه ولا أعرف اسمه . هذا آخر كلامه .

وقد أخرج هذا الحديث مسلم بن الحجاج في صحيحه من حديث سعيد بن إياس الجري وعبد الملك بن سعيد بن أنجر وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، ثلاثهم عن أبي الطفيل ، بنحوه ، وفيه زيادة ونقصان .

١٨٠٦ - وعن ابن عباس قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شراً ، فأطاع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا ، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنتين ، فلما رأوهم رملوا ، قالوا : هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم ؟ هؤلاء أجدد

(١) النَف - بفتح النون وبمدها غين مجمعة مفتوحة ، وفاء - ددو يكون في الابل والغنم وقال أبو عبيد : هو أيضاً الدود الأبيض الذى يكون في النوى إذا ارتفع . وما سوى ذلك من الدود فليس بنف . اهـ من هاهش المنذرى .

(٢) جبل مشهور بمكة ، وكذلك أبوقبيس ، وسعى قبيعات لأن جرمها لما تحاربوا كثرت القبيعات بالسلاح هناك ، - وهو بضم القاف وفتح العين الهمزة - وهو اسم معرفة . ووجهه إلى أبي قبيس ، وقبيعتان أيضاً جبل بالأهواز نحتت منه أساطين مسجد البصرة اه من هامش النذوى .

(٣) رواه أحمد في المسند مطولاً ومختصراً ، منها ٧٧٠٧ ، ٢٨٤٣ ، ٣٤٩٢ ، ٣٥٣٤ .

٣٥٣٥ . وقوله « ولا يصفون عنه » هكذا وقع في السنن والمنذرى وبعض الروايات في المسند ،
والراجح عندي ما في بعض

منا ، قال ابن عباس : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا للإبقاء عليهم .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٨٠٧ - وعن عمر بن الخطاب قال : « فيم الرَّمْلان والكشف عن المناكب ؟ وقد أطأ الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ؟ مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه ابن ماجه .

١٨٠٨ - وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وَرَمَى الجمار لإقامة ذكر الله » .

وأخرجه الترمذى . وقال : حديث صحيح .

١٨٠٩ - وعن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم اضْطَبَعَ ، فاستلم فكَبَّرَ ، ثم رَمَلَ ثلاثة أطواف ، وكانوا إذا بلغوا الركن اليمانيَّ ، وتَقَيَّيَوا عن قريش مَبْشُوا ، ثم يَطْلُعُونَ عليهم يَرْمُلُونَ ، تقول قريش : كأنهم الغزلان ، قال ابن عباس : فكانت سُنَّةً » .

١٨١٠ - وعنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمرُوا من الجِعْرَانَةِ ، فرَمَلُوا بالبيت ثلاثاً ، ومشُوا أربعاً » .

وأخرجه ابن ماجه بنحوه .

١٨١١ - وعن نافع : « أن ابن عمر رَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ، وذَكَرَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه . وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

١٨٠٧ - قوله « أطأ الله الإسلام » إنما هو وطأ الله ، أى ثبته وأرساه ، والواو قد تبدل همزة .

وفيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يَسُنُّ الشيء لمعنى ، فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها .

ومن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ، ويرى على من تركه دماً : سفيان الثورى ، وقال عامة أهل العلم : ليس على تاركه شيء .

بنحوه من حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمشوا بين الركنتين . ولا معارضة بين الحديثين ، فإنهما قضيتان ، فالرمل في جميع الأشواط الثلاثة كان في حجة الوداع ، والمشي بين الركنتين كان في عمرة الحديبية ، لأنهم إذا كانوا بين الركنتين لاتقع عليهم أعين المشركين ، وفعل ذلك رفقاً بهم ، لما كان بهم من المرض ، وأمرهم بالتجلد في الجهات التي تقع عليهم فيها أعين المشركين ، حين جلسوا لهم .

باب الدعاء في الطواف [٢ : ١١٩]

١٨١٢ - عن عبد الله بن السائب قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنتين : (٢ : ٢٠١) ربنا آتينا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقيلاً عذاب النار » . وأخرجه النسائي .

١٨١٣ - وعن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا طاف في الحج والعمرة ، أول ما يقدّم ، فإنه يسعى ثلاثة أطواف ، ويمشي أربعاً ، ثم يصلي سجدتين » . وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

باب الطواف بعد العصر [٢ : ١١٩]

١٨١٤ - عن جُبَيْر بن مُطْعِم ، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تمنعوا أحداً

١٨١٤ - قلت : استدل به الشافعي على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة في سائر البلدان ، واحتج له أيضاً بحديث أبي ذر ، وقوله « إلا بمكة » ، فاستثناه من بين البقاع .

١٨١٤ - قال المنذرى ^(١) : وفيه دليل على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهي عنها في سائر البلدان ، ومنع بعضهم ذلك لعموم النهي ، وتأول الحديث على معنى الدعاء ، وهو بعيد .

(١) هكذا في الأصل ، وليس هذا من كلام المنذرى ، فعمل صحته « قال الخطابي » .

يطوف بهذا البيت ويصلي أى ساعة شاء ، من ليل أو نهار .
وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح .

باب طواف القارن [١١٩ : ٢]

١٨١٥ - عن جابر بن عبد الله قال : « لم يَطْفِ النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول » .

وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلوات ، وقال : إذا كان الطواف بالبيت غير محذور في شيء من الأوقات ، وكان من سنة الطواف أن تصلى الركعتان بعد ، فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه .

وقد تأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث على معنى الدعاء ، ويشبه أن يكون هذا معنى الحديث عند أبي داود ، ويدل على ذلك ترجمته الباب بالدعاء في الطواف .

قال ابن القيم : وقد روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من طاف بالبيت أسبوعاً لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى ، إلا حط الله عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة ، ورفع له بها درجة » . وأخرج النسائى عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من طاف بالبيت أسبوعاً ، فهو كعدل رقبة » . وهذه الأحاديث عامة في كل الأوقات ، لم يأت ما ينخصها ويخرجها عن عمومها ، وقد روى الترمذى في الجامع من حديث عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . قال : وفي الباب عن أنس وابن عمر ، وحديث ابن عباس غريب . وسألت مجداً عن هذا الحديث ؟ فقال : إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله ، قال أيوب السخثاني : وكانوا يقولون : عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه .

١٨١٥ - قال ابن القيم : اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب : أحدها : أن على كل منهما طوافين وسعين ، روي ذلك عن علي وابن مسعود ، وهو قول

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

سفيان الثوري ، وأبى حنيفة ، وأهل الكوفة ، والأوزاعي ، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد
الثاني : أن عليهما كليهما طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً ، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه
عبد الله ، وهو ظاهر حديث جابر هذا .

الثالث : أن على المتمتع طوافين وسعين ، وعلى القارن سعي واحد ، وهذا هو المعروف عن
عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وظاهر مذهب أحمد . وحجهم :
حديث عائشة ، وقد تقدم ، وذكرنا ما قيل فيه . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه
طاف طوافين ، وسعى سعين » من رواية علي وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين
ولا يثبت شيء منها . والذين قالوا : لا بد للمتمتع من سعين ، تأولوا حديث جابر بتأويلات
مستكرهة جداً :

فتال بعضهم : « طوافاً واحداً » أي طوافين على صفة واحدة ، فالوحدة راجعة إلى صفة
الطواف ، لا إلى نفسه ! وهذا في غاية البعد ، وسياق الكلام يشهد بطلانه . وقال البيهقي :
أراد به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا قارين خاصة ، فإنه صلى الله عليه وسلم كان
مفرداً ، وأمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم إلا من ساق الهدى ، فاكتمى هو وأصحابه
القارنون بطواف واحد ! وهذا بعيد جداً ، فإن الذين قرنوا من أصحابه كلهم حلوا بعمره إلا
من ساق الهدى من سائرهم ، وهم آحاد يسيرة ، لم يبلغوا العشرة ولا الخمسة ، بل الحديث
ظاهر جداً في اكتفاءهم كلهم بطواف واحد بين الصفا والمروة ، ولم يأت لهذا الحديث معارض
إلا حديث عائشة ، وقد ذكر بعض الحفاظ أن تلك الزيادة من قول عروة ، لا من قولها .

وقد ثبت عن ابن عباس اكتفاء المتمتع بسعي واحد . روى الإمام أحمد في مناسك ابنه
عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : « القارن
والمفرد والمتمتع يحزبه طواف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة » ولكن في صحيح البخاري (١)
عن عكرمة عن ابن عباس : « أنه سئل عن متعة الحج ؟ فقال : أهل المهاجرون والأنصار
وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهلنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة ، إلا من قلده الهدى ، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة
وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : من قلده الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى عمله ، ثم
أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة .

(١) في باب قول الله تعالى : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

١٨١٦ - وعن عائشة : « أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة » .

وأخرجه النسائي .

١٨١٧ - وعنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك » .

قال الشافعي : كان سفيان ربما [قال ^(١) : عن عطاء عن عائشة ، وربما] قال : غن

فقد تم حجتنا ، وعلينا الهدى . كما قال الله تعالى (١٩٦:٢) فما استيسر من الهدي . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) إلى أمصاركم ، الشاة تجزىء ، فجمعوا سكاين في عام بين الحج والعمرة ، فإن الله أنزله في كتابه ، وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأباحه للناس غير أهل مكة » وذكر باقي الحديث . فهذا صريح في أن المتمتع يسعى سبعين ، وهذا مثل حديث عائشة سواء ، بل هو أصرح منه في تعدد السعى على المتمتع ، فإن صح عن ابن عباس ما رواه الوليد عن الأوزاعي عن عطاء ، فلعن عنه في المسألة روايتين ، كما عن الإمام أحمد فيها روايتان .

وفي مسائل عبد الله قال : قلت لأبي : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس ، قال : وإن طاف طوافاً واحداً فهو أعجب إلى ، واحتج بحديث جابر . وأحمد فهم من حديث عائشة قولها « فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم » أن هذا طواف القدوم ، واستحب في رواية المروزي وغيره للقادم من عرفة ، إذا كان متمتعاً أن يطوف طواف القدوم . ورد عليه بعض أصحابه ذلك ، وفهم من حديث عائشة أن المراد به طواف الفرض ، وهذا سهو منه ، فإن طواف الفرض مشترك بين الجميع ، وعائشة أثبتت للمتمتع ما نقلته عن القارئ ، وليس المراد بحديث عائشة إلا الطواف بين الصفا والمروة ، والله أعلم .

١٨١٦ - قال ابن القيم رحمه الله : وفي الصحيحين عن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما طافت بالكعبة وبالصفا والمروة : حلت من حجك وعمرتك جميعاً » قالت : يا رسول الله ، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن ، فأعمرها من التمتع » .

عطاء « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة » . هذا آخر كلامه . وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث طاوس بن كيسان عن عائشة ، ومن حديث مجاهد بن جبر عن عائشة ، بمعناه .

باب الملتزم [٢ : ١٢٠]

١٨١٨ - عن عبد الرحمن بن صفوان قال : « لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، قلت : لألبسن ثيابي ، وكانت دارى على الطريق ، ولأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فانطلقت ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، قد استلوا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم » .

في إسناده يزيد بن أبي زياد ، ولا يحتج به ، وذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد .

١٨١٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : « طفت مع عبد الله ، فلما جئنا دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى ، حين استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع وجهه وصدره وذراعيه وكففيه ، هكذا ، وبسطهما بسطاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » .

وأخرجه ابن ماجه ، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب . وروى عنه هذا الحديث

١٨١٨ - قال ابن القيم رحمه الله : وروى البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزم وجهه وصدره بالملتزم » ، وفي البيهقي أيضاً عن ابن عباس : « أنه كان يلزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول : ما بين الركن والباب يدعى الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » .

وأما الحطيم فقيل فيه أقوال : أحدها : أنه ما بين الركن والباب وهو الملتزم ، وقيل : هو جدار الحجر ، لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محطوماً ، والصحيح أن الحطيم الحجر نفسه ، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه ، واحتج عليه بحديث الإسراء ، قال : « بينا أنا نائم في الحطيم - وربما قال : في الحجر » ، قال : وهو حطم بمعنى محطوم ، كقتيل بمعنى مقتول .

للمثنى بن الصباح ، ولا يحتج به ، وقوله « عن أبيه » هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وقد سمع شعيب من عبد الله بن عمرو على الصحيح ، ووقع في كتاب ابن ماجة عن أبيه عن جده ، فيكون شعيب ومحمد طافا جميعاً مع عبد الله .

١٨٢٠ - وعن عبد الله بن السائب : « أنه كان يقود ابنَ عباس ، فيقيمه عند الشُّقَّة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر ، مما يلي الباب ، فيقول له ابن عباس : أنبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا ؟ فيقول : نعم . فيقوم فيصلي » .
وأخرجه النسائي ، وفي إسناده محمد بن عبد الله بن السائب ، روى عن أبيه ، وهو شبه مجهول .

باب أمر الصفا والمروة [٢ : ١٢١]

١٨٢١ - عن هشام [بن عروة] عن أبيه أنه قال : « قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - وأنا يومئذ حديث السن - أ رأيت قولَ الله تعالى (٢ : ١٥٨) إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله) فما أرى على أحدٍ شيئاً أن لا يطَّوَّف بهما ؟ قالت عائشة : كلا ، لو كان كما تقول

١٨٢١ - قال أبو سليمان : قد أعلمت عائشة السبب في نزول الآية بنفي الحرج ، وأن المعنى في ذلك لم ينصرف إلى نفس الفعل ، لسكن إلى محل الفعل ، وذلك أنهم كانوا يعبدون في تلك البقعة الأصنام ، فمخرجوا أن يتخذوها متعبداً لله تعالى .

و « الأنصاب » - إن كان هذا اللفظ محفوظاً - جمع النصب ، وهو ما ينصب من الأصنام فيعبد من دون الله تعالى ، إلا أن في أكثر الروايات « الأنصار » .

وكانت عائشة ترى أن السعي بين الصفا والمروة فرض ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

وروى عن ابن عباس أنه قال : « السعي بين الصفا والمروة تطوع » ، وكذلك قال ابن سيرين ، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي ، وقال سفيان : من تركه فعليه دم ، وقال أصحاب الرأي : إن تركه ناسياً جبر بدم .

كانت (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار ، كانوا يُهْلُونَ لِمَنَاة ، وكانت مناة حَذَوْ قُدَيْدٍ ، وكانوا يَتَحَرَّجُونَ أن يَطُوفُوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فأنزل الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) .

وأخرجه البخارى ومسلم . وأخرجه أيضاً البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث الزهري عن عروة .

١٨٢٢ - وعن عبد الله بن أبي أوفى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ، فطاف بالبيت ، وصَلَّى خلف المقام ركعتين ، ومعه مَنْ يَسْتَرِه من الناس ، فقبل لعبد الله : أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ؟ قال : لا » .

١٨٢٣ - وفي رواية : « ثم أتى الصفا والمروة ، فسعى بينهما سبعاً ، ثم حاق رأسه » . وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه . وأخرجه مسلم مختصراً : « قلت لعبد الله بن أبى أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته ؟ قال : لا » ، فقد بين ابن أبى أوفى أن ذلك كان في عمرته ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت في حجته (١) .

١٨٢٤ - وعن كثير بن مجهمان : « أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة : يا أبا عبد الرحمن ، إني أراك تمشي والناس يُسْعَوْنَ ، قال : إن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى ، وإن أسع ، فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ، وأنا شيخ كبير » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وفي إسناده عطاء بن السائب ، وقد أخرج له البخارى حديثاً مقروناً ، وقال أيوب : هو ثقة ، وتكلم فيه غير واحد .

(١) الذى صح وحققه العلامة ابن القيم في زاد المعاد - هو أن دخول النبي صلى الله عليه وسلم البيت كان عام الفتح فقط ، لتطهيره مما كان فيه من طواغيت الجاهلية ، أو ثنائها . أما في حجته فقد سأله عائشة أن تدخل البيت .
Made searchable using ScribeTools.com
الله أعلم .

باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم [١٢٢ : ٢]

١٨٢٥ - عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : « دخلنا على جابر بن عبد الله ، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم ، حتى انتهى إلى ، فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسي ، فنزع زِرِّي الأعلى ، ثم نزع زري الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثديي ، وأنا غلام شاب ، فقال : مَرَحَبًا بك وأهلاً ، يا بن أخي ، سَلِّ عَمَّا شئت ، فسألت ، وهو أعمى ، وجاء وقت الصلاة ، فقام في نِسَاجَةٍ مُلتحفًا بها ، يعني ثوباً مُلفقاً ، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاًها إليه من صغرها ، فصلى بنا ، ورداؤه إلى جنبه على المشجب ، فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بيده ، فعقد تسعاً ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج ، فقدم المدينة بشر كثير ، كلهم يلتبس أن يأنتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويعمل بمثل عمله ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه ، حتى

١٨٢٥ - قوله « مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين ثم أذن في العاشرة » فيه دليل أن فرض الحج ليس على الفور والتعجيل ، وأنه أمرٌ يدخله المهلة ، ويجوز تأخيره عن أول وقت وجوبه ، ولو كان الأمر به على الفور لم يحزله صلى الله عليه وسلم تركه للحج طول هذه المدة ، وقد كان ظاهراً بالمدينة يمكنه الخروج غير مصدود عنه إلا في بعض الأوقات ، فلم يفعل ذلك إلا في السنة العاشرة ^(١) .

(١) أقول : هذا لا يفيد ذلك ، وغاية ما تفيد العبارة أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن أقام بالمدينة تسع سنين أذن في العاشرة بقصده الحج ، وليس هناك تعرض لفرضيته ، لا في السنة الأولى ولا فيما بعدها إلى السنة التاسعة ، وقد حقق الحافظ ابن القيم في زاد المعاد أن الحج فرض سنة تسع ، وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة أبا بكر رضي الله عنه فحج بالناس ، وحج هو في العاشرة . فنهك يستدل أن الحج ليس على الفور ، ولو كان على الفور لحج هو صلى الله عليه وسلم وأمر أبا بكر رضي الله عنه والمستطيعين أن يحجوا ، غير أنه قد كان هناك ما يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج ويحمله على التأخير وهو أن المشركين كانوا يحجون عراة ويأتون عند البيت وفي الناسك من الوثنيات الجاهلية ما لا يمكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم السكوت عليه ، فتكون حرب في المسجد الحرام والفهر الحرام أمكن دفعها بيمت أبي بكر يحج بالناس ويؤذن فيهم بسورة براءة أن لا يحج بعد العام مفرًا ولا يطوف بالبيت عريان . والله سبحانه وتعالى أعلم . محمد حامد الفقي .

أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عُمَيْس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستدْفري^(١) بثوبٍ وأخرمي ، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، ثم ركب القَصْواء ، حتى إذا استوت به ناقته على البَيْداء ، قال جابر : نظرت إلى مَدِّ بصرى ، من بين يديه من راكبٍ وماشي ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يَكْلُمُ تأويله ، فما عمل به من شيءٍ عملنا به ، فأهل بالتوحيد : لَبَّيْكَ اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك ، وأهلّ الناس بهذا الذي يهملُون به ، فلم يَرُدَّ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تليته ، قال جابر : لسنا ننزى إلا الحجّ ،

وفي قوله لأسماء ، وهي نفساء لم تتعلّ من نفاسها : « اغتسلي واستدْفري » دليل على أن من سنة المحرم الاغتسال ، وأن الحائض إذا أرادت الإحرام اغتسلت له كالطاهر . ومعلوم أن الاغتسال لا يصح من النفساء ، ولكن أمرها أن تفعل ذلك اقتداء بالطواهر أو تشبهاً بهن ، والتشكل بأشكال العبادات ممن لا تصح منه العبادة موجود في مواضع من الأصول ، وقد أمر صلى الله عليه وسلم المسلمين بصوم بقية النهار من يوم عاشوراء ، وكانوا مفطرين صدر ذلك اليوم ، والصبي مأمور بالصلاة ، وهي غير لازمة ، وقد يصلى المصلوب على الخشبة والحجوس في الحش أو نحوه ، وإذا قدر على الصلاة أعادها^(٢)

و « الاستنثار » أن تحتجز بثوب وتشده على موضع الدم ليمنع السيّلان ، وهو مشبه بشقّ الدابة .

و « القصواء » اسم ناقته ، وسميت قصواء لما قطع من أذنّها ، يقال : قصوت الناقة فهي مقصوة وقصواء . وكان القياس أن يقال في الذكر : أقصى ، فلم يقوله ، وإنما جاء في نعت المؤنث خاصاً .

(١) هي بمعنى « الاستنثار » التي في رواية الخطابي .

(٢) ليس في الإعادة نص ، والله يقول (٦٤ : ١٦) فاتقوا الله ما استطعتم) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . وهذا قد صلّا على قبر ما استطاعوا وإني أعلم

لَسْنَا نَعْرِفُ الْعِمْرَةَ ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ (٢: ١٢٥) وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى (فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، قَالَ : فَكَانَ أَبِي يَقُولُ : قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَانُ : وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ [إِلَّا] ^(١) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ سَلِيمَانُ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِـ (مَقْلٍ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَبِـ (مَقْلٍ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ (٢: ١٥٩) إِنْ الصَّفَا وَالْمُرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، فَفَرَّقَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحَّدَهُ ، وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحُدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمُرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمُرْوَةَ ، فَصَنَعَ عَلَى الْمُرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ الطَّوَافِ عَلَى الْمُرْوَةِ ، قَالَ : إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عِمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ ، وَلِيَجْعَلْهَا عِمْرَةً ،

وَفِي قَوْلِهِ لَمَّا قَرَأَ (٢ : ١٥٩) إِنْ الصَّفَا وَالْمُرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (« نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ اعْتَبَرَ تَقْدِيمَ الْمَبْدَأِ بِذِكْرِهِ فِي التَّلَاوَةِ فَقَدَّمَهُ ، وَأَنَّ الظَّاهِرَ فِي حَقِّ الْكَلَامِ أَنَّ الْمَبْدُوءَ بِذِكْرِهِ مُقَدَّمٌ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَا بَعْدَهُ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَ إِذَا بَدَأَ بِالْمُرْوَةِ عَلَى الصَّفَا كَانَ ذَلِكَ الشُّوْطَ مُلَقًّى غَيْرَ مُعْتَدَبَةٍ . وَقَوْلُهُ « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عِمْرَةً » إِنَّمَا هُوَ اسْتِطَابَةٌ لِنَفْسٍ أَحْبَابِهِ ، لِثَلَاثِ مَجْدُودَاتٍ فِي أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِخِلَافِ مَا يَفْعَلُهُ فِي نَفْسِهِ .

وَفِيهِ بَيَانٌ جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا ، وَأَنَّهُ لَوْلَا مَا سَبَقَ مِنْ سَوْقِ الْهَدْيِ لَحُلَّ مَعَهُمْ ، إِلَّا أَنَّ السَّنَةَ فَيَمْنُ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ لَا يَنْحَرَهُ إِلَّا بَنِي ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهَلْ كَانَ

فخلَّ الناس كلهم وقصَّروا ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي ، فقام سُرَاقَةُ بْنُ جُبَشْمٍ ، فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذا ، أم للأبد ؟ فشَبَّكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه في الأخرى ، ثم قال : دخلت العمرة في الحج هكذَا ، مرتين ، لَا بَلَّ لَا بَدَّ أَبَدَ ، لَا ، بَلَّ لَا بَدَّ أَبَدَ ، قال : وقدم علىَّ من اليمين يَدُنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فوجد فاطمة رضي الله عنها من حلَّ ، ولبست ثياباً صَبِيغاً ، واكتحلت ، فأَنكَرَ علىَّ ذلك عليها ، وقال : مَنْ أَمَرَكَ بهذا ؟ قالت : أبي ، قال : فسَكَانَ علىَّ يقول بالعراق : ذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَرِّشاً على فاطمة في الأمر الذي صَنَعْتُهُ ، مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذَكَرْتُ عنه ، فأخبرته أني أَنكَرْتُ ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أَمَرَنِي بهذا ، فقال : صَدَقْتُ ، صَدَقْتُ ، ماذا قلت حين فَرَضْتَ الحج ؟ قال : قلت : اللهم إني أَهْلٌ بما أَهَلَ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإنَّ معي الهدى ، فَلَا تَحْمِلْ ، قال : وكان جماعةُ الهدى الذي قَدِمَ به علىَّ من اليمين ، والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة ، فخلَّ الناسُ كلَّهم ، وقصَّروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى ، قال : فلما كان يومُ التَّروِيَةِ وَوَجَّهُوا إلى مَنَى أَهْلُوا بالحج ، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بمِنَى الظَّهْرِ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بَقْبَةَ له من شَعْرٍ ، ففَضَرَتْ بِنَمِرَةٍ ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وَلَا تَشْكُ قَرِيشُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف

ذلك فسخاً لإحرامهم في الحج ، أو كان الإحرام وقع مبهماً على انتظار القضاء ونزول الوحي فيه ؟ فأغنى ذلك عن إعادته ههنا .

وقول سُرَاقَةَ « ألعامنا هذا أم للأبد ؟ » يدل على وجوب العمرة ، ولولا وجوب أصله لما توهوا أنه يتكرر ، ولم يحتاجوا إلى المسألة عنه .

وقوله « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » قد تقدم ذكره ، وقلنا : إن المراد به دخولها في قَتِ الحج ، وكانت قريش لا تَعْتَمِر إلا في أشهر الحج ، وقيل : دخل أفعالها في أجزاء أفعال الحج ، فاتحدتا في العمل ، فلا يطوف القارن أكثر من طواف واحد لهما ، وكذلك السعي ، كما لا يحرم لهما إلا إحراماً واحداً .

عند المشعر الحرام بالمرْدَفَةِ ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عَرَفَةَ ، فوجد القبة قد ضُرِبَتْ لَهُ بَنِمِرَّةً ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلَتْ لَهُ ، فركب حتى أتى بَطْنَ الوادى ، فخطب الناس فقال : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، ألا إن كلَّ شئ من أمر الجاهلية تحت قَدَمَيَّ موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وأول دم أضعه دماؤنا : دَمٌ . قال عثمان : دم ابن ربيعة . وقال سليمان : دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وقال بعض هؤلاء : كان مُسْتَرْضِعًا فى بنى سعد ، فقتلته هذيل - وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربانا : ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، اتقوا الله فى النساء ؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإنَّ لكم عليهنَّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فَعَلْنَ فاضربوهن ضرباً غير مُبرِّحٍ ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإنى قد تركت فيكم ما لئن تَضَلُّوا بعده ، إن اعتصمتم به : كتاب الله ، وأنتم مسؤولون عنى ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بَلَغْتَ وأَدَّيْتَ ، ونصحت ، ثم قال يا ضبغة السبابة ، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب القصواء ، حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصَّخَرَاتِ ، وجعل حَبْلُ المشاة بين يديه ، فاستقبل القبلة ، فلم يزال واقفاً حتى غَرَبَتْ الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً ، حين غاب

وقوله فى وضع دماء الجاهلية ورباهم ، فإنما بدأ فى ذلك بأهل بيته ، ليعلم أنه حكم عام فى جماعة أهل الدين ، ليس لأحد فيه ترفيه ولا ترخيص .

وفيه دليل على أن الإسلام يلقى الماضى من أحكام الكفر بالعمى ، والباقي بالرد ، وهو باب كبير من العلم ، وقد أشبعت بيانه فى كتاب البيوع .

وقوله « استحللتم فروجهن بكلمة الله » فيه وجوه . أحسنها أن المراد به قوله (٢: ٢٢٩) فأمسك بمعروف أو تسريح بإحسان) .

وقوله « إنَّ لكم عليهنَّ أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه » فإن معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن ، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات

القرص ، وأردف أسامة خلفه ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد شَنَقَ للقصواء الزِّمام ، حتى إن رأسها ليصيبُ مَوْركَ رَحْله ، وهو يقول بيده اليمنى : السكينة أيها الناس ، السكينة أيها الناس : كلما أتى حَبَلاً^(١) من الحبال أرخى لها حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين - قال عثمان : ولم يُسَبِّح بينهما شيئاً ، ثم اتفقوا - ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح - قال سليمان : بנדاء وإقامة ، ثم اتفقوا - ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام فَرَقِيَ عليه - قال عثمان وسليمان : فاستقبل القبلة ، فحمد الله ، وكبره ، وهله ، زاد عثمان : ووَحَّده - فلم يزال واقفاً حتى أسفر جداً ، ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلاً حسن الشعر ، أبيضَ سِماً ، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ الظُّنَّ يَجْرِينَ ، فطلق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ، وحَوَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر ، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، حتى أتى مُحْتَسِراً ، فحرَّك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرجك إلى الجرة الكبرى ، حتى أتى الجرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصياتٍ ، يكثير مع كل حصاة ، بمثل حصى الخذف ، فرمى من بطن الوادى ، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنحَر ، فنحر بيده ثلاثاً وستين ، وأمر علياً فنحر ماغبراً - يقول : مابق - وأشركه في هديه ، ثم

العرب ، لا يرون ذلك عيباً ولا يعدونه ريبة ، فلما نزلت آية الجحباب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود إليهن ، وليس المراد بوطء الفرش ههنا نفس الزنا ، لأن ذلك محرم على الوجوه كلها ، فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه ، ولو كان المراد به الزنا لكان الضرب للجنب فيه هو المبرح الشديد والعقوبة المؤلمة من الرجم ، دون الضرب الذى ليس بمبرح .

وفيه من الفقه : أن صلاتى الظهر والعصر تجمعان بعرفة بأذان واحد وإقامتين ، وكذلك المغرب والعشاء تجمعان بالمزدلفة مثل ذلك .

وفيه أن السنة أن يقف الإمام بالموقف إلى أن تغرب الشمس ثم يفيمض .

(١) الحبل — بالحاء المهملة — التل من الرمل .

أمر من كل بدنة بيّضة ، فجُمِلت في قَدْر ، فطُبِخت ، فأَكَلَا من لحمها وشرِبا من مَرَقها - قال سليمان : ثم ركب - ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، ثم أتى بنى عبد المطلب وهم يستقون على زمزم ، فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلولاً أن يغلبكم الناس على سقايتكم لَنَزَعْتُ معكم ، فناولوه دلوأ فشرب منه .
وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه مطولاً . وأخرجه النسائي مختصراً .

١٨٢٦ - وفي رواية ، أَدْرَجَ في الحديث عند قوله (واتخذوا من مقام إبراهيم مَصَلًى) قال : « قَرَأَ فِيهِمَا بالتوحيد و (قل يأيها الكافرون) » .

١٨٢٧ - وفي رواية : « فصلى المغرب والعَمَمَةَ بأذان وإقامة » .

١٨٢٨ - وعن جابر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « قد نَحَرْتُ هُهْنًا ، وَمِنَى كُلِّهَا مَنَجَّرٌ ، ووقف بعرفة فقال : قد وقفت هُهْنًا ، وعرفة كُلِّهَا موقف ، ووقف بالمزدلفة ، فقال : قد وقفت هُهْنًا ، ومزدلفة كُلِّهَا موقف » .

١٨٢٩ - وفي رواية « فأنحروا في رحالكم »

وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه .

باب الوقوف بعرفة [٢ : ١٣٢]

١٨٣٠ - عن عائشة قالت : « كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يُسمَوْنَ الحُمْسَ ، وكان سائر العرب يقفون بعرفة ، قالت : فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله

وقوله « شقق لها » معناه كفها بزمامها . و« الجبال » ما كان دون الجبال في الارتفاع واحدها حَبْلٌ .

وفيه أن الدفع من المزدلفة إنما هو قبل طلوع الشمس ، وكان أهل الجاهلية يقفون بها حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق بُيُورٌ ، كَيْفَا نُغَيِّرُ .

وفيه أن التكبير عند رمي الجمار سنة ، وذلك أن التلبية تقطع عند رميها ، فيكون التكبير بدلاً عنها .

وفيه أن ذبح الرجل نسيكته بيده مستحب .

وقد قيل في نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثاً وستين بدنة : أنه إنما بلغ بها هذا

العدد ، لأن سنه كان بلغ عامئذٍ ثلاثاً وستين ، لتكون لكل سنة بدنة . والله أعلم .

عليه وسلم أن يأتي عرفات ، فيقف بها ، ثم يفيض منها ، فذلك قوله تعالى (٢ : ١٩٩) ثم أفيضوا . من حيث أفاض الناس) .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

باب الخروج إلى منى [٢ : ١٣٢]

١٨٣١ - عن مِقْسَم عن ابن عباس قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية ، والفجر يوم عرفة ، بمنى » .

وأخرجه الترمذى بنحوه ، وذكر أن شعبة قال : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء ، وعدّها ، وليس هذا الحديث فيما عده شعبة ، فعلى هذا يكون هذا منقطعاً . والله عز وجل أعلم .

١٨٣٢ - وعن عبد العزيز بن رفيع قال : « سألت أنس بن مالك ، قلت : أخبرنى بشيء عَقَلْتُهُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنى ، قلت : أين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح ، ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

باب الخروج إلى عرفة [٢ : ١٣٢]

١٨٣٣ - عن ابن عمر قال : « غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح ، صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة ، فزَلَّ بِمِزَّةٍ ، وهي منزل الإمام الذى ينزل به عرفة ^(١) ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهَجِّراً ، فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة » .

فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه .

باب الرواح إلى عرفة [٢ : ١٣٣]

١٨٣٤ - عن ابن عمر قال : « لما [أن] قَتَلَ الحجاجُ ابنَ الزبير أرسل إلى ابن عمر : آية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح فى هذا اليوم ؟ قال : إذا كان ذاك رُحْنَا ، فلما أراد

(١) كذا بالفاء : بعرفة . لكن منزل الامام : بمرنة - بالنون - وهي التي بها نمرة . يصلى فيه الظهر والعصر ، ثم يد

ابن عمر أن يروح ، قال : قالوا : لم ترغ الشمس ، قال : أزغت ؟ قالوا : لم ترغ ، قال : فلما قالوا : قد زغت ، ارتحل .
وأخرجه ابن ماجه .

باب الخطبة بعرفة [١٣٣ : ٢]

١٨٣٥ - عن رجل من بنى ضمرة ، عن أبيه أو عمه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة » .

فيه رجل مجهول .

١٨٣٦ - عن سلمة بن نبيب عن رجل من الحى عن أبيه نبيب : « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب » .

وأخرجه النسائى وابن ماجه ، عن سلمة بن نبيب عن أبيه ، ولم يقلوا : عن رجل من الحى . وذكره البخارى فى التاريخ الكبير كذلك ^(١) . وأبوه هو نبيب بن شريط ، له صحبة ، ولأبيه شريط . صحبة .

١٨٣٧ - وعن العلاء بن خالد بن هوذة قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير ، قائم فى الركبتين » .

باب موضع الوقوف بعرفة [١٣٣ : ٢]

١٨٣٨ - وعن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيان قال : « أنا ابن مربيك الأنصارى ونحن بعرفة فى مكان ، يباعده عمرو عن الإمام ، فقال : إني رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم ، يقول لكم : قفوا على مشاعركم ، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم » .

١٨٣٨ - « المشاعر » المعالم ، وأصله من قولك : شعرت بالشئ ، أى علمته ، وليت شعري ما فعل فلان ، أى ليت علمى بلغه وأحاط به .

يريد قفوا بعرفة خارج الحرم ، فإن إبراهيم هو الذى جعلها مشعراً وموقفاً للحاج ، وكان عامة العرب يقفون بعرفة ، وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم ، وهم الذين كانوا

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث ابن مربع الأنصارى حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث ابن عينة عن عمرو بن دينار ، وابن مربع الأنصارى اسمه يزيد بن مربع الأنصارى ، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد . هذا آخر كلامه . وقال غيره : اسمه عبد الله ، وقيل : زيد . ومربع ، بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتخفيفها .

باب الدِّفْعَةِ من عرفة [٢ : ١٣٤]

١٨٣٩ - عن ابن عباس قال : « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ، وعليه السَّكِينَةُ ، وَرَدَّيْهُ أُسَامَةُ ، وقال : أيها الناس عليكم بالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَلِيلِ وَالْإِبْلِ ، قال : فما رأيُها رافعة يديها عاديةً ، حتى أتى جَمْعاً - زاد وهب ، وهو ابن بَيَّان - ثم أَرَدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وقال : أيها الناس ، إن الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَلِيلِ وَالْإِبْلِ ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، قال : فما رأيُها رافعة يديها حتى أتى مَنًى » .

يسمون أنفسهم الحُمْس ، وهم أهل الصلابة والشدة في الدين والتمسك به ، والحماسة الشدة ، يقال : رجل أحْمَس وقوم حَمْس .

وكانوا يزعمون أنا لا نخرج من الحرم ولا نُخْلِيهِ ، فردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من فعلهم ، وأعلمهم أنه شيء قد أحدثوه من قِبَلِ أنفسهم ، وأن الذى أورث إبراهيم من سنته هو الوقوف بعرفة .

واختلفوا فيمن وقف من عرفة بيطن عُرْنَةَ ؟ فقال : الشافعى : لا يَحْزَنُهُ حَجُّهُ . وقال مالك : حَجُّهُ صَحِيحٌ ، وعليه دم .

١٨٣٩ - قوله « أفاض » معناه صدر راجعاً إلى منى ، وأصل الفيض : السيلان ، يقال : فاض الماء إذا سال ، وأفضته إذا أسلته .

« والإيْجَافُ » الإسراع في السير ، يقال : وجف الفرس وجيفاً ، وأوجفه الفارس إيْجَافاً ، قال الله تعالى : Made searchable using ScribeTools.com (ركاب) .

١٨٤٠ - وعن كريب أنه سأل أسامة بن زيد : قلت : « أخبرني كيف فعلتم ، أو صنعتم ، عَشِيَّةَ رَدِفَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جئنا الشَّعْبَ الذي يُنْبِخُ الناس فيه للمُعَرَّس ، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ، ثم بال ، وما قال [زهير] أهرق الماء ، ثم دعا بالوضوء ، فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جدّاً ، قلت : يا رسول الله ، الصلاة ؟ قال : الصلاة أمانك ، قال : فركب ، حتى قدمنا المزدلفة ، فأقام المغرب ، ثم أناخ الناس في منازلهم ، ولم يَحْمِلُوا حتى أقام العشاء وصلى ، ثم حلّ الناس ، زاد محمد - وهو ابن كثير - في حديثه قال : قلت : كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال : رَدِفَهُ الفضل ، وانطلقت أنا في سُبَّاقٍ قريش على رِجْلَيَّ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

١٨٤١ - وعن على قال : « ثم أردف أسامة ، فجعل يُعْنِقُ على ناقته ، والناسُ يضرَبون الإبل يميناً وشمالاً ، لا يلتفتُ إليهم ، ويقول : السكينة أيها الناس ، ودفع حين غابت الشمس » .

وأخرجه الترمذى بنحوه أتم منه . وقال : حسن صحيح ، لا نعرفه من حديث على إلا من هذا الوجه .

١٨٤٢ - وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : « سُئِلَ أسامة بن زيد وأنا جالس : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دَفَعَ ؟ قال : كان يسير العَنَقَ ، فإذا وجدَ فَجْوَةً نَصَّ ، قال هشام : النَّصُّ فوق العَنَقِ » .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

١٨٤٢ « العَنَق » السير الوسيم . و « النص » أرفع السير ، وهو من قولهم : نصصت الحديث إذا رفعتَه إلى قائله ، ونسبته إليه ، ونصصت العروس إذا رفعتها فوق المِنَصَّة .

و « الفجوة » الفرجة بين المسكانين .

وفى هذا بيان أن السكينة والتؤدة المأمور بها إنما هي من أجل الرِّفْقِ بالناس ، لئلا يتصادموا ، فإذا لم يكن زحام وكان فى الموضع سعة سار كيف شاء .

١٧٤٣ - وعن كريب عن أسامة قال : « كنت رَدَفَ النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

١٨٤٤ - وعنه عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : « دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ، حتى إذا كان بالشَّعْبِ نزل فبال ، فتوضاً ، ولم يُسبِغِ الوضوء ، قلت له : الصَّلَاةُ ؟ فقال : الصلاة أمامك ، فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل ، فتوضاً ، فأَسْبَغِ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً » .
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

باب الصلاة بِجَمْعٍ [١٣٦ : ٢]

١٨٤٥ - عن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً » .
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

١٨٤٤ - قلت : قوله « الصلاة أمامك » يحتاج به أصحاب الرأي فيما ذهبوا إليه من إيجاب الإعادة على من صلاها قبل أن يأتي المزدلفة ، ومعناه - عند من ذهب إلى خلاف مذهبهم - الترخيص والترفيه ، دون العزيمة والإيجاب .

١٨٤٥ - قلت : هذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفة في وقت الآخرة منها ، كما سن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الأولى منها ، ومعناه الرخصة والترفيه ، دون العزيمة ، إلا أن المستحب متابعة السنة والتمسك بها .

واختلفوا فيمن فرَّق بين هاتين الصلاتين ، فصلى كل واحدة منها في وقتها أو صلاهما قبل أن ينزل المزدلفة ، فقال أكثر الفقهاء : إن ذلك يجزئه على الكراهة لفعله . وقال أصحاب الرأي : إن صلاهما قبل أن يأتي جمعاً ، كان عليه الإعادة . وحكى نحو من هذا عن سفيان الثوري ، غير أنهم قالوا : إن فرق بين الظهر والعصر أجزاء ، على الكراهة لفعله ، ولم يروا

عليه الإعادة

١٨٤٦ - وفي رواية : « بإقامة إقامة ، جمع بينهما » .

وفي رواية : « صلى كل صلاة بإقامة » .

١٨٤٧ - وفي رواية : « بإقامة واحدة لكل صلاة ، ولم يناد في الأولى ، ولم يسبح على إثر واحدة منهما » .

وفي رواية : « ولم يناد في واحدة منهما » .

١٨٤٨ - وعن عبد الله بن مالك قال : « صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، فقال له مالك بن الحارث : ما هذه الصلاة ؟ قال : صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة » .
وأخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح .

١٨٤٨ قلت : اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال الشافعي : لا يؤذن ، ويصليهما بإقامتين ، وذلك أن الأذان إنما سنَّ لصلاة الوقت ، وصلاة المغرب لم تصلَّ في وقتها ، فلا يؤذن لها ، كما لا يؤذن للعصر بعرفة ، وكذلك قال إسحق .

١٨٤٨ - قال ابن القيم رحمه الله : وذهب سفيان الثوري وجماعة إلى أنه يصليهما بإقامة واحدة لهما ، كما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر .

قال ابن عبد البر : وهو محفوظ من روايات الثقات « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة » .

قلت : وقد ثبت ذلك عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة » .

وقال مالك : يصليهما بأذنين وإقامتين ، وهو مذهب ابن مسعود ، وفي صحيح البخاري من حديث ابن مسعود « أنه صلى الصلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة »
قال ابن المنذر : وروى هذا عن عمر رضي الله عنه .

قال ابن عبد البر : ولا أعلم في ذلك حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب أنه صلاهما بالمزدلفة كذلك .

ومذهب إسحق وسالم والقاسم : أنه يصليهما بإقامتين فقط ، وحجتهم حديث ابن عمر المتقدم ، وهو رواية عن أحمد ، ومذهب أحمد والشافعي في الأصح عنه ، وأبي ثور وعبد

وقال أصحاب الرأي : يؤذن للأولى ويقام لها ، ثم يقام للأخرى بلا أذان ، وقد روى هذا في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في قصة الحج أنه فعلهما بأذان وإقامتين .

وقال مالك : يؤذن لكل صلاة ويقام لها ، فيصليان بأذانين وإقامتين .
وقال سفيان الثوري : يجمعان بإقامة واحدة ، على حديث ابن عمر من رواية أبي إسحق ، وقال أحمد : أيها فعلت أجزأك .

الملك المالحون والطحاوي أنه يصليهما بأذان واحد وإقامتين ، وحجهم : حديث جابر الطويل . وقد تكلف قوم الجمع بين هذه الأحاديث بضروب من التكلف .
وعن ابن عمر في ذلك ثلاث روايات . إحداها : أنه جمع بينهما بإقامتين فقط ، والثانية : أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لها ، وقد ذكر أبو داود الروائين ، والثالثة : أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة ، ذكر ذلك البغوي : حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين قال : « وقفت مع ابن عمر بعرفة ، وكان يكثر أن يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، فلما أفضنا من عرفة دخل الشعب فتوضأ ، ثم جاء إلى جمع فعرض راحلته ، ثم قال : الصلاة . فصلى المغرب ، ولم يؤذن ولم يقم ، ثم سلم ، ثم قال : الصلاة ، ثم صلى العشاء ، ولم يؤذن ولم يقم . »
والصحيح في ذلك كله : الأخذ بحديث جابر ، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين ، لوجهين اثنين :

أحدهما : أن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة ، فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب ، كما تقدم ، فروى عن ابن عمر من فعله : الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة ، وروى عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة ، وروى عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة ، وروى عنه مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم : الجمع بينهما بإقامة واحدة ، وروى عنه مرفوعاً الجمع بينهما بإقامتين ، وعنه أيضاً مرفوعاً : الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لها ، وعنه مرفوعاً الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة ، وهذه الروايات صحيحة عنه ، فيسقط الأخذ بها ، لاختلافها واضطرابها .

وأما حديث ابن مسعود فإنه موقوف عليه من فعله .
وأما حديث ابن عباس فغايته : أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثابتين ، ومن أثبتهما فعه زيادة علم ،

١٨٤٩ - وعن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا : « صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة » ، وذكر معنى حديث ابن كثير .

يعنى الحديث الذى قبله .

١٨٥٠ .. وعن سعيد بن جبير قال : « أَفْضَنَّا مع ابن عمر ، فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، ثلاثاً واثنين ، فلما انصرف قال لنا ابن عمر : هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان » . وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

١٨٥١ - وعن سلمة بن كهيل قال : « رأيت سعيد بن جبير أقام بجمع ، فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم صلى العشاء ركعتين ، ثم قال : شهدت ابن عمر صنع فى هذا المكان مثل هذا ، وقال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا فى هذا المكان » .

١٨٥٢ - وعن أشعث بن سليم عن أبيه قال : « أَقْبَلْتُ مع ابن عمر من عَرَفَاتٍ إِلَى المزدلفة ، فلم يكن يَفْتَرُّ من التكبير والتَّهْلِيل ، حتى أتينا المزدلفة ، فَأَذَّنَ وَأَقَام ، أو أمر إنساناً فَأَذَّنَ وَأَقَام ، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا فقال : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين ، ثم دعا بِعَشَائِهِ ، قال : وأخبرنى عِلَاجُ بن عمرو بمثل حديث أبى عن ابن عمر ، قال : فقيل لابن عمر فى ذلك ؟ فقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا » .

١٨٥٣ - وعن ابن مسعود قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى صلاةً إِلَّا لَوْقَتَهَا ، إِلَّا بِجَمْعٍ ، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى صلاة الصبح من العَدِّ قبل وقتها » .

وأما حديث أسامة فليس فيه الإتيان بعدد الإقامة لهما ، وسكت عن الأذان ، وليس سكوته عنه مقدماً على حديث من أثبتته سماعاً صريحاً ، بل لو نفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبتته ، لتضمنه زيادة علم خفيت على النافى .

الوجه الثانى : أنه قد صح من حديث جابر فى جمعه صلى الله عليه وسلم بعرفة : أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين ، ولم يأت فى حديث ثابت قط خلافة ، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة ، لا يفرقان إلا فى التقديم والتأخير ، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

١٨٥٤ - وعن علي قال : « فلما أصبح - يعنى النبى صلى الله عليه وسلم - وقف على قَرْح^(١) فقال : هَذَا قَرْحُ ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ ، وَنَحَرْتُ هَهُنَا ، وَمِنَى كُلِّهَا مَنَحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة مختصراً ومطولاً ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، لانعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه .

١٨٥٥ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وَقَفْتُ هَهُنَا بِعَرَفَةَ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَقَفْتُ هَهُنَا بِجَمْعٍ ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ ، وَنَحَرْتُ هَهُنَا ، وَمِنَى كُلِّهَا مَنَحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ » .
وقد تقدم .

١٨٥٦ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٌ ، وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ »^(٢) .

١٨٥٧ - وعن عمر بن الخطاب قال : « كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ » .
وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة .

باب التعجيل من جمع [٢ : ١٣٨]

١٨٥٨ - عن عبيد الله بن أبى يزيد أنه سمع ابن عباس يقول : « أَنَا مَنَّ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَاةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ » .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه .

١٨٥٩ - وعن الحسن العُمرى عن ابن عباس قال : « قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَاةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ » .

١٨٥٩ - « اللطاح » الضرب الخفيف باليد ، يقال : لطحه بيده لطحاً . وهذا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لضعفة أهله ، لئلا تصيبهم الحطمة ، وليس ذلك لغيرهم من^(١) قرح - بضم ففتح ، مثل عمر وزفر - موقف الامام بمزدلفة ، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعذر .

وسلم ليلة المزدلفة ، أُغِيلِمَةَ بنى عبد المطلب على حُرَاتٍ ، فجعل يُلَطِّحُ أَخَا ذُنَا ، ويقول :
أُبَيِّنِي ، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » ^(١) . قال أبو داود : اللطح الضرب اللتين .
وأخرجه النسائي وابن ماجه . والحسن العُرنى : بجلى كوفى ثقة ، احتج به مسلم ،
واستشهد به البخارى ، غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع ، قال الإمام أحمد بن حنبل :
الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، وقال يحيى بن معين : يقال : إنه لم يسمع من
ابن عباس .

[وأخرج الترمذى من حديث مقسم عن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم
قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ ، وقال : لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » ، وقال : حسن صحيح ، ويمكن
حمل هذه الأحاديث على الاستحباب ، جمعاً بين السنن] ^(٢) .

١٨٦٠ - وعن عطاء عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَدِّمُ
ضَعْفَاءَ أَهْلِهِ بَعْلَسَ ، وَيَأْسُرُهُمْ ، يعنى ، لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس » .
وأخرجه النسائي وابن ماجه .

١٨٦١ - وعن عائشة أنها قالت : « أرسل النبى صلى الله عليه وسلم بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ،

الأقوياء ، وعلى الناس عامة أن يبيتوا بالمزدلفة ، وأن يقفوا بها ، حتى يدفعوا مع الإمام قبل
أن تطلع الشمس من الغد .

وفيه بيان أن الجمرة لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس ، وهذا فى رمى الجمرة يوم النحر ، فأما
فى سائر الأيام فإنه لا يرميها حتى تزول الشمس .

١٨٦١ - قلت : واختلفوا فى رمى الجمرة قبل الفجر ، فأجازه الشافعى مادام بعد نصف الليل
الأول ، واحتج بحديث أم سلمة .

١٨٦١ - قال ابن القيم رحمه الله : قل ابن عبد البر : كان الإمام أحمد يدفع حديث
أم سلمة هذا ويضعفه ، قل ابن عبد البر : وأجمع المسلمون على أن النبى صلى الله عليه
وسلم إنما رماها ضحى ذلك اليوم . وقال جابر : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة ضحى
يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس » ، أخرجه مسلم ، وقال أبو داود :

(١) رواه أحمد فى المسند ٠٨٢ .

(٢) هذه الزيادة من هامش المندرى بخط يخالف طريقته فى كتابة الهوامش .

فربت الجرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي ~~يكون~~ رسول الله صلى الله عليه وسلم - تعنى عندها .^(١)

١٨٦٢- وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - قال : أخبرني مخبر عن أسماء : « أنها رمت الجرة ، قلت : إنارمينا الجرة بليل ؟ قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وأخرجه النسائي ، وقال فيه : عن عطاء « أن مولى لأسماء أخبره » وأخرج البخاري ومسلم ، بمعناه أتم منه ، من رواية عبد الله مولى أسماء عنها .

وقال غيره : إنما هذا رخصة خاصة لها ، فلا يجوز أن يرمى قبل الفجر .

وقال أصحاب الرأي ومالك وأحمد بن حنبل : يجوز أن يرمى بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، ولا يجوز قبل ذلك .

قلت : والأفضل أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس ، كما جاء في حديث ابن عباس .

اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس ، فمن رماها قبل طلوع الشمس لم يجزه ، وعليه الإعادة . قال ابن عبد البر : وحجته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رماها بعد طلوع الشمس ، فمن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفاً للسنة ، ولزمه إعادتها . قال : وزعم ابن المنذر : أنه لا يعلم خلافاً فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أنه يجزئه . قال : ولو علمت أن في ذلك خلافاً لأوجب على فاعل ذلك الإعادة . قال : ولم يعلم قول الثوري ، يعني أنه لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس ، وهو قول مجاهد وإبراهيم النخعي . فمقتضى مذهب ابن المنذر : أنه يجب الإعادة على من رماها قبل طلوع الشمس ، وحديث ابن عباس صريح في توقيتها بطلوع الشمس ، وفعله صلى الله عليه وسلم متفق عليه بين الأمة ، فهذا فعله وهذا قوله ، وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعفه .

وقال مالك : لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لأحد في الرمي قبل طلوع الفجر .

١٨٦٣ - قال ابن القيم رحمه الله : والحديث الذي أشار إليه هو ما في الصحيحين عن

(١) قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، لا غبار عليه . وذكر ذلك عقيب حديث أبي داود ، قال الشافعي : فدل على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر ، لأن رميها كان قبل الفجر ، لأنها لا تصلى الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة . ووافق الشافعي عطاء وطاوس ، فقالا : ترمى قبل طلوع الفجر ، وقال مالك وغيره : ترمى بعد الفجر ، ولا يجوز قبل ذلك . من هامش المنذرى .

١٨٦٣ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال : « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة ، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف ، وأوضع في وادى مُحَسِّرٍ » وأخرجه النسائي وابن ماجه

باب يوم الحج الأكبر [٢ : ١٣٩]

١٨٦٤ - عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج ، فقال : أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم النحر ، قال : هذا يومُ الحجِّ الأكبر » .

وأخرجه ابن ماجه وأخرجه البخاري تعليقا .

١٨٦٥ - وعن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : « بعثني أبو بكر قمين يؤذن يوم النحر بمعى : أن لا يحجَّ بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ويومُ الحجِّ الأكبر يوم النحر ، والحجُّ الأكبر الحج » .

عبد الله مولى أسماء « أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلى ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بنى ، هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ، فضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت ، فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها : يا هنتاه ، ما أرانا إلا قد غلسنا ؟ قالت : يا بنى ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن - وفي لفظ لمسلم - : لظعنه » . وليس في هذا دليل على جواز رميها بعد نصف الليل ، فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر ، وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى ، فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده ، فهي واقعة عين ، ومع هذا فهي رخصة للظعن ، وإن دلت على تقدم الرمي ، فإنما تدل على الرمي بعد طلوع الفجر ، وهذا قول أحمد في رواية ، واختيار ابن المنذر ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما .

١٨٦٤ - قال ابن القيم رحمه الله : والقرآن قد صرح بأن الأذان يوم الحج الأكبر ، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بمعى ، فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر . وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والشافعى إلى أنه يوم عرفة .

وقيل : أيام الحج كلها ، فبعد عن الأيام باليوم ، كما قالوا : يوم الجمل ، ويوم صفين ، قاله الثورى . والصواب القول الأول .

٤ وأخرجه البخارى ومسلم . وفي حديث البخارى : « يوم الحج الأكبر يوم النحر » . .
وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس : الحج الأصغر . وذكر البخارى ومسلم أن حميد
بن عبد الرحمن كان يقول : « يوم النحر يوم الحج الأكبر » من أجل حديث أبى هريرة .

باب الأشهر الحرم [٢ : ١٤٠]

١٨٦٦ - عن محمد - وهو ابن سيرين - عن أبى بكره : « أن النبى صلى الله عليه وسلم
خطب في حَجَّتِهِ ، فقال : إنَّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ،
السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حُرُمٌ ، ثلاث متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ،
والحرم ، ورجب مضر ، الذى بين جمادى وشعبان » .

١٨٦٦ - قوله « إن الزمان قد استدار كهيئته » معنى هذا الكلام : أن العرب في الجاهلية
كانت قد بدلت أشهر الحرم ، وقدمت وأخرت أوقاتها ، من أجل النسيء الذى كانوا يفعلونه ،
وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه فقال (٩ : ٣٧) إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به
الذين كفروا ، يضلونه عاماً ويحرمونه عاماً (الآية) .

ومعنى النسيء تأخير رجب إلى شعبان ، والحرم إلى صفر ، وأصله مأخوذ من سأت النسيء .
إذا أخرته ، ومنه اللقيطة في البيع . وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه الأشهر
الحرم ، فكانوا يتخرجون فيها عن القتال وعن سفك الدماء ، ويأمن بعضهم بعضاً ، إلى أن
تنصرم هذه الأشهر ، ويخرجوا إلى أشهر الحِلِّ ، فكان أكثرهم يتمسكون بذلك ، ولا يستحلون
القتال فيها ، وكان قبائل منهم يستبيحونها ، فإذا قاتلوا في شهر حرام حرّموا مكانه شهراً
آخر من أشهر الحِلِّ ، ويقولون : سأنأ الشهر . واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم ،
وخرج حسابه من أيديهم ، فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ، ويحجون من قابل
في شهر غيره ، إلى أن كان العام الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصادف حجهم
شهر الحج المشروع ، وهو ذو الحجة ، فوقف بعرفة اليوم التاسع منه ، ثم خطبهم فأعلمهم
أن أشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان ، وعاد الأمر إلى الأصل الذى وضع الله حساب

١٨٦٧ - وعن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة - وهو عبد الرحمن - عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه .

حديث ابن سيرين عن أبي بكرة أخرجه النسائي . وحديث ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة مختصراً ومطولاً .

باب من لم يدرك عرفة [٢ : ١٤١]

١٨٦٨ - عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو بعرفة ، فجاء ناسٌ ، أو نفرٌ من أهل نجد ، فأمرُوا رجلاً ، فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف الحج ؟ فأمر رجلاً ، فنادى : الحج الحُجَّ يومَ عَرَفَةَ ، مَنْ جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمعٍ فَمَنْ حَجَّه ، أيامُ منى ثلاثةٌ ، فمن تعجَّل في يومين فلا إثمَ عليه ، وَمَنْ تأخَّرَ فلا إثمَ عليه . قال : ثم أردف رجلاً خلفه ، فجعل ينادي بذلك » .

الأشهر عليه يوم خلق السموات والأرض ، وأمرهم بالمحافظة عليه ، لئلا تتغير أو تتبدل فيما يستأنف من الأيام ، فهذا تفسيره ومعناه .

وقوله « رجب مضر » إنما أضاف الشهر إلى مضر ، لأنها كانت تشدد في تحريم رجب ، وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر القبائل من العرب ، فأضيف الشهر إليهم لهذا المعنى .

وأما قوله « الذي بين جمادى وشعبان » فقد يحتمل أن يكون ذلك على معنى تأكيد البيان ، كما قال في أسنان الصدقة « فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر » ومعلوم أن ابن لبون لا يكون إلا ذكراً .

ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم قد كانوا نسؤوا رجباً وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور الأخر ، فنحلوه اسمه ، فبين لهم أن رجباً هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان ، لا كما كانوا يسمونه على حساب النسب .

قال أبو داود : وكذلك رواه مهران عن سفيان قال : « الحج الحج » مرتين ، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال : « الحج » مرة .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وأخرجه الترمذى من حديث سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري ، وذكر أن سفيان بن عيينة قال : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري .

١٨٦٩ - وعن عامر - وهو الشَّعْبِي - قال : أخبرني عمرو بن مَرْثَدٍ الطائِي ، قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف - يعنى بِجَمْعٍ - قلت : جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِي طَيِّءٍ ، أَكُنْتُ مَطِئِي ، وَأَتَعِبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ ، وَآتَى عِرْفَاتَ قَبْلِ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا . فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضِيَ تَقَعُّهُ » .

١٨٦٩ - قلت : في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفةً ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر ، فقد أدرك الحج .

وقال أصحاب مالك : النهار تبع الليل في الوقوف ، فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج ، وعليه حج من قابل ، وروى عن الحسن أنه قال : عليه هدى من الإبل ، وحجه تام .

وقال أكثر الفقهاء : من صدر من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم ، وحجه تام ، وكذلك قال عطاء ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي . وهو قول الشافعي ، وأحمد . وقال مالك والشافعي ، فيمن دفع من عرفه قبل غروب الشمس ، ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر : فلا شيء عليه .

وقال أصحاب الرأي : إذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم . وظاهر قوله « من أدرك معنا هذه الصلاة » شرط لا يصح الحج إلا بشهوده جمعاً ، وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم ، قال علقمة والشَّعْبِي والنخعي : إذا فاته جمع ولم يقف به ، فقد فاته الحج ، ويجعل إحرامه عمرة ، ومن تابعهم على ذلك : أبو عبد الرحمن الشافعي ، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأحسب محمد بن جرير الطبري أيضاً . واحتجوا ،

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح . هذا آخر كلامه .
وقال على بن المدينى : عروة بن مضر لم يرو عنه غير الشعبى * .

باب النزول بمنى [١٤٢ : ٢]

١٨٧٠ - عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خطب النبى صلى الله عليه وسلم الناس بمنى ونزلهم منازلهم ، فقال : ليُنزِل المهاجرون ههنا - وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصار ههنا - وأشار إلى ميسرة القبلة - ثم ليُنزِل الناس حولهم » .

باب أى يوم يخطب بمنى ؟ [١٤٢ : ٢]

١٨٧١ - عن رجلين من بنى بكر قالوا : « رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أواسط ^(١) أيام التشريق ، ونحن عند زاحلته ، وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى خطب بمنى » .

أو من احتج معهم ، بقوله سبحانه (٢ : ١٩٨) فاذكروا الله عند المشعر الحرام (وهذا نص ، والأمر على الوجوب ، فتركه لا يجوز بوجه .

وقال أكثر الفقهاء : إن فاتته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها أجره ، وعليه دم .
وقوله « فقد تم حجه » يريد به معظم الحج ، وهو الوقوف بعرفة ، لأنه هو الذى يخاف عليه الفوات ، فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته ، وهذا كقوله « الحج عرفة » أى معظم الحج هو الوقوف بعرفة .

وقوله « وقضى نفيه » فإن النفث ، زعم الزجاج : أن أهل اللغة لا يعرفونه إلا من التفسير ، قال : وهو الأخذ من الشارب ، وتقليم الظفر ، والخروج من الإحرام إلى الإحلال .

وقال ابن الأعرابى فى قوله (٢٢ : ٢٩) ثم ليَقْضُوا تَمَتُّهُمْ) : أى قضاء حوائجهم من الخلق والتنظف .

* - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقال على بن المدينى : عروة بن مضر لم يرو عنه غير الشعبى .

١٨٧٢ - وعن سَرَّاه بنت مَهَّانَ ، وكانت رَبَّةَ بَيْتٍ في الجاهلية ، قالت : « حَطَبْنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس ^(١) فقال : أى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : أليس أوسط أيام التشريق ؟ » .

قال أبو داود : وكذلك قال عَمُّ أُمِّ حُرَّةِ الرَّقَاشِي « أنه أوسط أيام التشريق » .

باب من قال : خطب يوم النحر [١٤٣ : ٢]

١٨٧٣ - عن الهِرْمَاسِ بن زياد الباهلي قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العُضْبَاء يوم الأضحى بمنى » وأخرجه النسائي .

١٨٧٤ - وعن أُمِّ أُمَامَةَ - وهو الباهلي - قال : « سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر » .

باب أى وقت يخطب يوم النحر ؟ [١٤٣ : ٢]

١٨٧٥ - عن رافع بن عمرو المزني قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى ، حين ارتفع الضحى ، على بَعْلَةٍ شَهْبَاء ، وعلى رضى الله عنه يُعَبِّرُ عنه ، الناس بين قاعد وقائم » . وأخرجه النسائي .

باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى [١٤٤ : ٢]

١٨٧٦ - عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ، ففُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا ، حتى كُنَّا نَسْمَعُ ما يقول ونحن في منازلنا ، فطَفِقَ يَدْعُوهم مناسكهم ، حتى بلغ الجمار ، فوضع إصبعيه السبابتين ، ثم قال : يَحْصِي الخَدَفِ ، ثم أمر المهاجرين ، فزَلُّوا في مُقَدَّمِ المسجد ، وأمر الأنصار فزَلُّوا من وراء المسجد ، ثم نزل الناس بعد ذلك » . وأخرجه النسائي .

(١) يوم الرؤوس - بفهم الراء المهملة وضم الهزرة يمدعا ، جمع رأس - هو ثاني أيام التشريق كما سيفسره في نفس الحديث ، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاح.

باب بييت بمكة ليالى منى [١٤٤ : ٢]

١٨٧٧ - عن حريز، أو أبي حريز^(١) - الشك من يحيى - أنه سمع عبد الرحمن بن فرخ يسأل ابن عمر قال : « إنا نتبأعُ بأموال الناس ، فيأتى أحدنا مكة فيبيت على المال ، فقال : أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظلَّ » .

١٨٧٨ - وعن ابن عمر قال : « استأذن العباسُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى ، من أجل سِقَايَتِهِ ، فأذنَ له » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

باب الصلاة بمنى [١٤٥ : ٢]

١٨٧٩ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « صَلَّى عُمَانُ بِمَنَى أَرْبَعًا ، فقال عبد الله : - يعنى ابن مسعود - صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين - زاد عن حفص - وهو ابن غياث - ومع عثمان صدراً من إمارته ، ثم أتمها - زاد من ههنا عن أبى معاوية - : ثم تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُق ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لى من أربع ركعات ركعتين مُتَقَبِّلَتَيْنِ - قال الأعمش : فحدثنى معاوية بن قُرَّة عن أشياخه :

١٨٧٧ قلت : واختلف أهل العلم فى المبيت بمكة ليالى منى ، لحاجة : من حفظ مال ونحوه . وكان ابن عباس يقول : لا بأس إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه إن بات عن منى . وقال أصحاب الرأى : لا شى على من كان بمكة أيام منى إذا رمى الجرة ، وقد أساء . وقال الشافعى : ليست الرخصة فى هذا إلا لأهل السقاية ، ومن مذهبهم أن فى ليلة درهماً ، وفى ليلتين درهمين ، وفى ثلاث ليال دم . وكان مالك يرى عليه فى ليلة واحدة دمًا .

١٨٧٩ - قلت : لو كان المسافر لا يجوز له الإتمام كما لا يجوز له القصر ، لم يتسابعوا عثمان عليه ، إذ لا يجوز على الملاء من الصحابة متابعتة على الباطل ، فدل ذلك على أن من رأيهم جواز

(١) فى نسخة للتذرى « جرير أو أبى جرير » بالجيم والراء فى آخره ، وهو خطأ : يخاف لما فى السنن وتراجم الرجال .

أن عهد الله صلى أربعاً ، قال : فقيل له : عبت على عثمان ، ثم صليت أربعاً ؟ قال : « الخِلافُ شَرٌّ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مختصراً ومطولاً ، وليس فى حديثهم ما ذكره ابن قرة عن ابن مسعود .

١٨٨٠ - وعن الزهرى : « أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج » . هذا منقطع ، الزهرى لم يدرك عثمان .

١٨٨١ - وعن إبراهيم - هو النخعي - قال : « إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً » . وهذا منقطع أيضاً .

١٨٨٢ - وعن الزهرى قال : « لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها ، صلى أربعاً ، قال : ثم أخذ به الأئمة بعده » .

١٨٨٣ - وعنه : « أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب ، لأنهم كثروا عامئذٍ ، فصلّى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع » .

الإتمام ، وإن كان الاختيار عند كثير منهم القصر ، ألا ترى أن عبد الله أتم الصلاة بعد ذلك ؟ ! . واعتذر بقوله « الخِلاف شر » . فلو كان الإتمام لا جوازه لكان الخلاف له خيراً لا شراً .

وفى هذا دليل على ماقلناه ، إلا أنه قد روى عن إبراهيم أنه قال : « إنما صلى عثمان أربعاً لأنه كان اتخذها وطناً ، وعن الزهرى أنه قال : إنما فعل ذلك لأنه اتخذ الأموال بالطائف ، وأراد أن يقيم بها .

قلت : وكان من مذهب ابن عباس أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتم الصلاة ، وقال أحمد بن حنبل بمثل قول ابن عباس .

١٨٨٤ - قال ابن القيم رحمه الله - بعد قول المنذرى : وأما ما روى عن عثمان أنه تأهل بمكة ،

والظاهر : أن هذا كله إنما هو تأويل لفعل عثمان رضى الله عنه ، وقد أجت عن هذا جميعه .

باب القصر لأهل مكة [١٤٦ : ١٤٧]

١٨٨٤ - عن حارثة بن وهب الخزاعى - وكانت أمه تحت عمر ، فولدت عبيد الله بن عمر - قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى ، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا ، فَصَلَّيْتُ بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ » .

[قال أبو داود : حارثة من خَزَاعَةَ ، ودارهم بمكة] ^(١)

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه .

١٨٨٤ - قلت : ليس فى قوله « فصلى بنا ركعتين » دليل على أن المكى يقصر الصلاة بمنى ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسافراً بمنى ، فصلى صلاة المسافر ، ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاته لأمره بالإتمام ، وقد يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان بعض الأمور فى بعض المواطن ، اقتصاراً على ما تقدم من البيان السابق ، خصوصاً فى مثل هذا الأمر الذى هو من العلم الظاهر العام ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يصلى بهم فيقصر ، فإذا سلم التفت فقال : أتموا يا أهل مكة ، فإننا قوم سَفَر . وقد اختلف الناس فى هذا ، فقال الشافعى : يقصر الإمام والمسافرون معه ، ويقوم أهل مكة فيتمون لأنفسهم ، وإليه ذهب سفيان وأحمد ، وهو قول أصحاب رأى ، وقد روى ذلك عن عطاء ومجاهد والزهرى ، وذهب مالك والأوزاعى وإسحق إلى أن الإمام إذا قصر قصرُوا معه ، وسواء فى ذلك أهل مكة وغيرهم .

قال ابن القيم رحمه الله : وأما ما روى عن عثمان « أنه تأهل بمكة » فبرده أن هذا غير معروف ، بل المعروف أنه لم يكن له بها أهل ولا مال ، وقد ذكر مالك فى الموطأ أنه بلغه « أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحيطط راحلته حتى يرجع » .

ويرده ما تقدم أن عثمان من المهاجرين الأولين ، وليس لهم أن يقيموا بمكة بعد الهجرة . وقال ابن عبد البر : وأصح ما قيل فيه : أن عثمان أخذ بالإباحة فى ذلك . وقال غيره : اعتقد عثمان وعائشة فى قصر النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان رخصة ، أخذ بالأيسر رفقاً بأمتة ، فأخذوا بالعزيمية ، وتركوا الرخصة . والله أعلم .

باب في رمى الجمار [١٤٦: ٢]

١٨٨٥ - عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجَمْرَةَ من بطن الوادي ، وهو راكب ، يُكْدِرُ مع كل حصاة ، ورجُلٌ من خلفه يَسْتُرُهُ ، فسألت عن الرجل ؟ فقالوا : الفضل بن العباس ، وازدحم الناس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ »

١٨٨٦ - وعنه عن أمه قالت : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبًا ، ورأيت بين أصابعه حَجَرًا ، فرمى ورمى الناسُ » .

١٨٨٧ - وفي رواية : « ولم يقم عندها » .

وأخرجه ابن ماجه بنحوه . وأم سليمان : هي أم جندب الأزدي ، جاء ذلك مبينًا في بعض طرقه . وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وقد تقدم الكلام عليه .

وحدثني إسماعيل بن محمد بن خشك بن محرز حدثنا سلمة بن شبيب قال : قال الوليد بن مسلم : وافيت مكة ، وعليها محمد بن إبراهيم ، وقد كتب إليه أن يقصر الصلاة بمبنى وعرفة ، فقصر ، فرأيت سفيان الثوري قام فأعاد الصلاة ، وقام ابن جريج فبنى على صلاته فأتتها ، قال الوليد : ثم دخلت المدينة ، فلقيت مالك بن أنس ، فذكرت ذلك له ، وأخبرته بفعل الأمير ، وفعل سفيان وابن جريج ؟ فقال : أصاب الأمير ، وأخطأ ابن جريج ، ثم قدمت الشام ، فأنيت الأوزاعي ، فذكرت له ذلك ؟ فقال : أصاب مالك ، وأصاب الأمير ، وأخطأ سفيان وابن جريج ، قال : ثم دخلت مصر ، فلقيت الشافعي ، فذكرت ذلك له ؟ فقال : أخطأ الأمير ، وأخطأ مالك ، وأخطأ الأوزاعي ، وأصاب سفيان ، وأصاب ابن جريج .

قلت : أما ابن جريج فإنما بنى على صلاته ، لأن من مذهبه أن المفترض يجوز له أن يصلي خلف المتنفل ، وأعاد سفيان الصلاة ، لأنه لا يرى للمفترض أن يصلي خلف المتنفل ، وكانت صلاة الأمير عنده نافذة حين قصه ها وهو مقيم بمكة واليا عليها ، فاستأنف سفيان

١٨٨٨ - وعن ابن عمر : « أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ، ماشياً ، ذاهباً وراجعاً ، ويُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » .

في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله .

١٨٨٩ - وعن جابر بن عبد الله قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ، يقول : لِنَأْخُذُوا مِنَّا سِكِّكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أُحْجُّ بَعْدَ حِجَّتِي هَذِهِ » (١) .

١٨٩٠ - وعن جابر بن عبد الله قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضُحًى ، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس » .
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه .

١٨٩١ - وعن وَبَرَةَ قال : « سألت ابن عمر : متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فارم ، فأعدت عليه المسألة ؟ فقال : كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا » .

وأخرجه البخاري .

١٨٩٣ - وعن عائشة قالت : « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه ، حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى مِنًى ، فكث بها ليالى أيام التشريق ، يرمي الجمر إذا زالت الشمس ، كل جمرتين بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ، ويتضرع ، ويرمي الثالثة ، ولا يقف عندها » .

في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه .

(١) هذا الحديث ليس في رواية الأثرى ، ولذا لم يذكره المنذرى . وقال الحافظ للزى : هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن محمد . ولم يذكره أبو القاسم . قلت : وأخرجه مسلم والنسائي ، أحمد بن حنبل ، وابن أبي شيبة .

١٨٩٣ - وعن ابن مسعود : « لما انتهى إلى الجرة الكبرى ، جعل البيت عن يساره ، ومِنَى عن يمينه ، ورمى الجرة بسبع حصيات ، وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة مختصراً ومطولاً .

١٨٩٤ - وعن أبى البَدَاح بن عاصم عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصَ لِرِعاء الإبل فى البَيْتُوتَةِ ، يَرْمُونَ يوم النحر ، ثم يرمون الغد ، ومن بعد الغد بيومين ، ويرمون يوم النفر » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

١٨٩٤ - قلت : أراد بيوم النفر ههنا النفر الكبير ، وهذا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم للراء ، لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم . فلو أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم ، وليس حكم غيرهم فى هذا كحكمهم .

١٨٩٣ - قل ابن القيم رحمه الله : قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رمى الجرة بسبع حصيات ، من رواية عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر . وشك الشاك لا يؤثر فى جزم الجازم .

واختلف الناس فى ذلك فالذى ذهب إليه الجمهور ، وجوب استيفاء السبع فى كل رمى ، وحكى الطبرى عن بعضهم أنه لو ترك رمى جميعهن ، بعد أن يكبر عند كل جرة سبع تكبيرات ، أجزأه ذلك ، قال : وإنما جعل الرمى بالحصى فى ذلك سبباً لحفظ التكبيرات السبع ، وقال عطاء : إن رمى بخمس أجزأه . وقال مجاهد : إن رمى بست فلا شيء عليه ، وبه قال إسحق . وقال الإمام أحمد : إن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ، وقال مرة : إن رمى بست ناسياً ، فلا شيء عليه ، ولا ينبغي أن يتعمده ، فإن تعمله تصدق بشيء .

وكان عمر يقول : « ما أبالى رميت بست أو بسبع » وقال مرة : « لا يجزيه أقل من سبع » وروى النسائى والبيهقى فى سننه والأثرم وغيرهم ، عن ابن أبى نجیح : سئل طاوس عن رجل ترك حصاة ؟ قال : يطعم لقمة ، فقال أبو عبد الرحمن : لم يسمع قول سعد ، قال سعد بن مالك « رجعنا فى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فثنا من يقول : رميت بست ، ومنا من يقول : رميت بسبع ، فى بيتين » .

١٨٩٥ - وعنه عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ، وَيَدْعُوا يَوْمًا » .

وأخرجه الترمذى ، وذكر أن الأول أصح .

١٨٩٦ - وعن أبي مجلز قال : « سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجملار ؟ فقال : ما أدري أَرَمَاهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم بِسِتِّ ، أَوْ بِسَبْعِ ؟ »
وأخرجه النسائي .

١٨٩٧ - وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رمى أحدكم جخرة العقبة فقد حلَّ له كل شيء ، إلا النساء » .

قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهرى ، ولم يسمع منه . هذا آخر كلامه . والحجاج - هذا - هو بن أَرْطاة ، قد ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لا يحتج بحديثه ، وذكر عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَوَامِ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَانِ أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزَّهْرِيِّ شَيْئًا ، وَذَكَرَ عَنِ الْحَجَّاجِ نَفْسَهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا .

باب الحلق والتقصير [١٤٩ : ٢]

١٨٩٨ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم ارحم الْمُحَلِّقِينَ »

وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذى يرمون فيه ، فكان مالك يقول : يرمون يوم النحر ، وإذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الفسد ، وذلك يوم النفر الأول ، يرمون لليوم الذى مضى ، ويرمون ليومهم ذلك ، وذلك أنه لا يقضى أحد شيئًا حتى يجب عليه .

وقال الشافعى نحوًا من قول مالك ، وقال بعضهم : هم بالخيار إن شاؤوا قدموا ، وإن شاؤوا أخرؤا .

١٨٩٨ - قلت : كان أكثر من أحرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة ليس معهم هدى ، وكان صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى ، ومن كان معه هدى فإنه لا يحلق حتى ينحر هديه ، فلما أمر من ليس معه هدى أن يحل ، وجدوا من ذلك فى أنفسهم ، وأحبوا أن يأذن

قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين ؟ قال : اللهم ارحم الخلقين ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : والمقصرين .

وأخرجه البخارى ومسلم .

١٨٩٩ - وعنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حَجَّةِ الوداع » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

١٩٠٠ - وعن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جرة العقبة يوم النحر ، ثم رجع إلى منزله بمنى ، فدعا بذبح فذبح ، ثم دعا بالحلاق ، فأخذ بشق رأسه الأيمن

لهم في المقام على إحرامهم ، حتى يكملوا الحج ، وكانت طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بهم . فلما لم يكن لهم بد من الإحلال ، كان التقصير في نفوسهم أحب من الحلق ، فقالوا إلى التقصير ، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أخرهم في الدعاء ، وقدم عليهم من حلق وبادر إلى الطاعة ، وقَصَّرَ بمن تهيبه وحاد عنه ، ثم جمعهم في الدعوة وعندهم بالرحمة . ١٩٠٠ - قلت : فيه من السنة أن يبدأ في الحلاق بالشق الأيمن من الرأس ، ثم بالشق الأيسر ، وهو من باب ما كان يستحبه صلى الله عليه وسلم من التيمُّن في كل شيء ، من طهوره ولباسه ونعله ، في نحو ذلك من الأمور .

وفيه أن شعر بنى آدم ظاهر ، فلا معنى لقول من زعم أن هذا خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو لزم هذا في شعره للزم في منيه مثل ذلك ، فيقال : إن مى سائر الناس نجس ! فلما لم يفترق الأمر في ذلك عنده ، وجب أن لا يفترق كذلك في الشعر . و « الذَّيْح » مكسورة الذال : ما يذبح من الغنم ، والذَّيْح ، بفتحها ، الفعل .

قلت : وفي قوله « اللهم ارحم الخلقين » وجه آخر : وهو أن السنة فيمن لَبَّدَ رأسه الحلق . وإنما يُرْمَى التقصير فيمن لم يلبد . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبَّدَ رأسه ، وروى عنه أنه قال : « من لبَّدَ رأسه فليحلق » من طريق عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر .

وذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق ، وقال

فحلقة ، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ، ثم أخذ بشِقِ رأسه الأيسر فحلقة ، ثم قال : ههنا أبو طلحة ؟ فذعه إلى أبي طلحة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

١٩٠١ - وعن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسأل يوم منى ؟ فيقول : لا حَرَجَ . فسأله رجل ، فقال : إني حلقت قبل أن أذبح ؟ قال : اذبح ولا حرج ، قال : إني أمسيت ولم أُرَم ؟ قال : ارم ولا حرج » .

وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه .

١٩٠٢ - وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير » .

باب العمرة [٢ : ١٥٠]

١٩٠٣ - عن ابن عمر قال : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يَحُجَّ » .
وأخرجه البخارى .

١٩٠٤ - وعن ابن عباس قال : « والله ما أَعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذى الحِجَّة ، إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحَيَّ من قريش ومن دَانَ دِينُهُمْ كانوا يقولون : إذا عَفَا الوَبْرُ ، وَبَرَأ الدَّيْبُ ، ودخل صَفْرُ ، فَقَدْ حَلَّتِ العُمرة لمن اعتمر ، فكانوا يَحْرِمُونَ العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والحرم »
وأخرج البخارى ومسلم طرفاً منه .

١٩٠٥ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : أخبرني رسول مروان الذى أُرْسِلَ إلى مَعْقِلٍ قالت : « كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قدم قالت أم

١٩٠٤ - قوله « عفا الوبر » معناه : كثر وأثَّ نباته ، يقال : عفا القوم إذا كثر عددهم ، ومنه قول الله تعالى (٧ : ٩٤ حتى عَفَوْا) ، وكانوا لا يعتمرون في الأشهر الحرم حتى تنسلخ .

معقل : قد علمت أن عليَّ حجة ، فانطلقا يمشيان ، حتى دخلا عليه ، فقالت : يا رسول الله ، إنَّ عليَّ حجة . وإن لأبي معقل بَكْرًا ، قال أبو معقل : صدقت ، جعلته في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها ، فَنَتَحَجَّجَ عليه ، فإنه في سبيل الله ، فأعطاهما البَكْرَ ، فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة قد كبرتُ وسقمت ، فهل من عمل يُجْزَى عني من حجتي ؟ قال : عمرة في رمضان تَجْزِي حجة .

وأخرجه النسائي . وأخرجه الترمذي وابن ماجة مختصراً « عمرة في رمضان تعدل حجة » وقال الترمذي : وحديث أم معقل حسن غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وقد روى من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل ، هو الأسدي . وحديث أم معقل في إسناده رجل مجهول . وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ، وقد تكلم فيه غير واحد . وقد اختلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه ، فروى عنه كما ههنا ، وروى عنه عن أم معقل بغير واسطة ، وروى عنه عن أبي معقل ، كما ذكرناه . وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار - سماها ابن عباس فنسيت اسمها - : « ما منعك أن تحجي معنا ؟ قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان ، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح ، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه . قال : فإذا جاء رمضان فاعتمري ، فإن عمرة فيه تعدل حجة » ، ولفظ البخاري : « فإن عمرة في رمضان حجة » ، أو نحواً مما قال . وسماها في رواية لمسلم « أم سنان » . وفيه قال : « فعمرة في رمضان تقضي حجة ، أو حجة معي » .

١٩٠٦ - وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت : « لما حجَّ رسول الله

١٩٠٥ قلت : فيه من الفقه جواز إحباس الحيوان . وفيه أنه جعل الحج من السبيل ، وقد اختلف الناس في ذلك ، وكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاته في الحج ، وروى مثل ذلك عن ابن عمر ، وكان أحمد وإسحق يقولان : يعطى من ذلك في الحج ، وقال سفيان وأصحاب الرأي والشافعي : لا تصرف الزكاة إلى الحج ، وسهم السبيل عندهم القزاة والمجاهدون .

صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الوداع ، وكان لنا جل ، فجعله أبو معقل فى سبيل الله ، وأصابنا مرض ، وهلك أبو معقل ، وخرج النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ من حَجِّه جثته ، فقال : يا أمَّ معقل ، مامنعك أن تخرجى معنا ؟ قالت : لقد تهيأنا ، فهلك أبو معقل ، وكان لنا جل هو الذى نجح عليه ، فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله ، قال : فهَلَّا خَرَجْتَ عليه ؟ فإن الحج فى سبيل الله ، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا ، فاعتمرى فى رمضان ، فإنها كحجة ، فكانت تقول : الحج حج ، والعمرة عمرة ، وقد قال هذا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مأدري إلى خاصة ؟ .

فى إسناده محمد بن إسحق . وقال النمرى : أم طليق لها صحبة ، حديثها مرفوع : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » ، فيها نظر . وقال أيضاً : أم معقل الأنصارية هى أم طليق ، لها كتيبان .

١٩٠٧ - وعن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال : « أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الطح ، فقالت امرأة لزوجها : أَحِجِّينى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما عندى ما أَحِجُّكَ عليه ، قالت : أَحِجِّينى على جملك فلان ، قال : ذاك حَبِيس فى سبيل الله عز وجل ، قال : فاتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وإنها سألتنى الطح معك ، قالت : أحجنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : ما عندى ما أَحِجُّكَ عليه ، فقالت : أحجنى على جملك فلان ، فقلت : ذاك حبيس فى سبيل الله ؟ قال : أما إنك لو أَحِجَّجْتها عليه كان فى سبيل الله ، قال : وإنها أمرنى أن أسألك ما يعدل حجة فمك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَقْرِئْهَا السلام ورحمة الله وبركاته ، وأخبروها أنها تعدل حجة ، يعنى عمرة فى رمضان » .

وقد أخرج النسائى نحوه مختصراً من رواية أبى معقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه ذكر العمرة فى رمضان . وأخرجه ابن ماجه مختصراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » ، وقد تقدم الكلام عليه . قال بعضهم : فيه جواز تحبىس الحيوان ، وفيه أنه يجعل الحج من السبيل . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فقال الثورى والشافعى وأصحاب الرأى : لا تصرف الزكاة إلى الحج ، وسهم السبيل عندهم الفقراء ، وكان

أحمد بن حنبل وإسحق يقولان : يعطى من ذلك في الحج .

١٩٠٨- وعن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين ، عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال . »

١٩٠٨- قال ابن القيم رحمه الله : لم يتكلم المنذرى على هذا الحديث ، وهو وهم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في شوال قط ، فإنه لا ريب أنه اعتمر عمرة الحديبية ، وكانت في ذي القعدة ، ثم اعتمر من العام القابل عمرة القضية ، وكانت في ذي القعدة ، ثم غزا غزاة الفتح ودخل مكة غير محرم ، ثم خرج إلى هوازن وحرب ثقيف ، ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجمرات ، وكانت في ذي القعدة ، ثم اعتمر مع حجته عمرة قرنبا بها ، وكانت ابتداءها في ذي القعدة ، وسيأتي حديث أنس بعد هذا في أن عمره صلى الله عليه وسلم كلها كانت في ذي القعدة .

وقد روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثاً ، إحداهن في شوال ، واثنيتان في ذي القعدة . » وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ .

قال ابن عبد البر : وقد روي مسنداً عن عائشة ، وليس رواته مسنداً ممن يذكر مع مالك في صحة النقل .

وقال ابن شهاب : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر ، اعتمر عام الحديبية ، فصدّه الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست ، واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة سنة سبع ، آمناً هو وأصحابه ، ثم اعتمر العمرة الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان ، حين أقبل من الطائف من الجمرات . »

وروى معمر عن الزهري : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً ، فذكر مثل هذا ، وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو وغيره ، وكذلك ذكر موسى بن عقبة ، وزاد : « ومنهن واحدة مع حجته » ، وكذلك قال جابر : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر ، كلهن في ذي القعدة ، إحداهن زمن الحديبية ، والأخرى في صلح قريش ، والأخرى في رجعت من الطائف ومن حين - من الجمرات » وهذا لا يتناقض ما روي الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر ، وحجة بعد مالهجر ، معها عمرة » ، فإن جابراً أراد عمرته للفردة التي أنشأ لها سفراً لأجل العمرة ، ولا يناقض هذا أيضاً حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين » كما سيأتي بعد هذا : فإن كان هذا محفوظاً عن عائشة « أنه اعتمر في شوال » فلهذا عرض لها في ذلك ما عرض لابن

١٩٠٩ - وعن مجاهد قال : « سُئِلَ ابن عمر : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرتين ، فقالت : عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً ، سوى التي قرنها بحجة الوداع » .
وأخرجه النسائي . وأخرجه ابن ماجة مختصراً بنحوه .

١٩١٠ - وعن ابن عباس قال : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعَ عُمَرٍ ، عمرة الحديبية ثم الثانية حين تواطؤوا على عمرة قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته » .

وأخرجه الترمذي وابن ماجة . وقال الترمذي : غريب ، وذكر أنه روى مرسلاً .

١٩١١ - وعن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعَ عُمَرٍ ، كلهن في ذى القعدة ، إلا التي مع حجته - قال أبو داود : أتقنت من ههنا من هدية ، وسمعت من أبي الوليد ^(١) ولم أضبطه - زمن الحديبية ، أو من الحديبية ، [وعمرة القضاء] في ذى القعدة ، وعمرة الجعرانة ، حيث قسم غنائم حُنَيْنٍ في ذى القعدة ، وعمرة مع حجته » .
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

عمر من قوله « إنه اعتمر في رجب » ، وإن لم يكن محفوظاً عن عائشة كانت الوهم من عروة أو من هشام . والله أعلم ، إلا أن يحمل على أنه ابتداء إحرامها في شوال ، وفعلها في ذى القعدة ، فتتفق الأحاديث كلها . والله أعلم .

١٩٠٠ - قال ابن القيم رحمه الله : قال ابن حزم : صدقت عائشة ، وصدق ابن عمر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر منذ هاجر إلى المدينة عمرة كاملة مفردة ، إلا اثنتين ، كما قال ابن عمر ، وهما عمرة القضاء ، وعمرة الجعرانة عام حنين ، وعدت عائشة وأنس إلى هاتين العمرتين عمرة الحديبية التي صد عنها ، والعمرة التي قرنها بحجته ، فتألفت أقوالهم ، واتت التعارض عنها .

ثم قال الشيخ ابن القيم رحمه الله بعد قول المنذري : وذكر بعضهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً في رمضان - إلى أن قال المنذري : وكان ابتداء خروجهم لها في رمضان - : وهذا لا يصح ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج في رمضان إلى مكة إلا في غزاة الفتح ، ولم يعتمر فيها .

(١) هدية بن خالد ، وأبو الوليد الطيالسي : شيخا أبي داود .

باب المِهْلَةِ بِالْعَمْرَةِ تَحْيِضُ فَيَدْرِكُهَا الْحَجُّ ، فَتَنْقُضُ عَمَرَتَهَا ، وَتَهْلُ بِالْحَجِّ

هل تقضى عمرتها ؟ [٢ : ١٥٤]

١٩١٢ - عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن : يا عبد الرحمن ، أَرَدِفْ أُخْتَكِ عَائِشَةَ ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَإِذَا هَبَطَتْ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَلْتَحْرِمِ ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ » .

قال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار : ولا نعلم روت حفصة عن أبيها إلا هذا الحديث . هذا آخر كلامه . وقد أخرج البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمره أن يعمر عائشة من التنعيم »

١٩١٣ - وعن مُحَرِّشِ الْكَعْبِيِّ قال : « دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجِعْرَانَةَ ، فجاء إلى المسجد ، فركع ماشاء الله ، ثم أحرم ، ثم استوى على راحلته ، فاستقبل بطنَ سَرَفٍ ، حتى لقي طريق المدينة ، فأصبح بمكة كَبَائِتٍ » .

وأخرجه الترمذي والنسائي أتم منه . وقال الترمذي : حسن غريب ، ولا نعرف مُحَرِّشَ الْكَعْبِيِّ عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث . وقال أبو عمر النُمَيْرِيُّ : روي عنه حديث واحد ، وذكر هذا الحديث .

باب المقام في العمرة [٢ : ١٥٥]

١٩١٤ - عن مجاهد عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام في عُمْرَةٍ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا » .

وذكر البخاري نحوه تعليقاً . وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما في الحديث الطويل من حديث أبي إسحاق السَّبْعِيُّ عن البراء بن عازب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة في عمرة القضاء ثلاثاً » .

باب الإفاضة في الحج [١٥٦: ٢]

١٩١٥ - عن ابن عمر: « أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاضَ يوم النحر ، ثم صلى الظهر بمنى ، يعنى راجعاً » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه ، ولفظ البخارى مختصر .

١٩١٥ - قال ابن القيم : هكذا قال ابن عمر ، وقال جابر في حديثه الطويل : « ثم أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر » ، رواه مسلم . وقالت عائشة : « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها » الحديث ، وسيأتى .
فاختلف الناس في ذلك ، فرجحت طائفة ، منهم ابن حزم وغيره ، حديث جابر ، وأنه صلى الظهر بمكة .

قالوا : وقد وافقته عائشة ، واختصاصها به وقربها منه ، واختصاص جابر وحرصه على الاقتداء به ، أمر لا يرتاب فيه .

قالوا : ولأنه صلى الله عليه وسلم رمى الجرة وحلق رأسه ، وخطب الناس ، ونحر مائة بدنة هو وعلى ، وانتظر حتى سلخت ، وأخذ من كل بدنة بضعة ، فطبخت ، وأكل من لحمها .

قال ابن حزم : وكانت حجته في آذار ، ولا يتسع النهار لفعل هذا جميعه مع الإفاضة إلى البيت والطواف وصلاة الركعتين ، ثم يرجع إلى منى ، ووقت الظهر باق .

وقالت طائفة ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره : الذى يرجع أنه إنما صلى الظهر بمنى ، لوجوه :

أحدها : أنه لو صلى الظهر بمكة لأناب عنه في إمامة الناس بمنى إماما يصلى بهم الظهر ، ولم ينقل ذلك أحد . ومحال أن يصلى بالمسلمين الظهر بمنى نائب له ، ولا ينقله أحد . فقد نقل الناس نيابة عبد الرحمن بن عوف ، لما صلى بهم الفجر في السفر ، ونيابة الصديق لما خرج صلى الله عليه وسلم يصلح بين بنى عمرو بن عوف ، ونيابته في مرضه ، ولا يحتاج إلى ذكر من صلى بهم بمكة ، لأن إمامهم الراتب ، الذى كان مستمرا على الصلاة قبل ذلك وبعده ، هو الذى كان يصلى بهم .

الثانى : أنه لو صلى بهم بمكة لكان أهل مكة مقيمين ، فكان يتعين عليهم الإتمام ، ولم يقل لهم النبي صلى الله عليه وسلم « أنموا صلاتكم فإنما قوم سفر » . كإقامته في غزاة الفتح .

الثالث : أنه يمكن اشتباه الظهر المقصورة بركعتي الطواف ، ولا سببا للناس يصلونهما معه ،

١٩١٦ - وعن أم سلمة قالت : « كانت ليلتي التي يصير إلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر ، فصار إلى ، فدخل على وهب بن زمة ، ومعه رجل من آل أبي أسية متقصبين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب : هل أفضت أبا عبد الله ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، قال . انزع عنك القميص ، قال : فزرعه من رأسه ، ونزع صاحبه

ويقتدون به فيهما فظنهما الرائي الظهر . وأما صلاته بمنى والناس خلفه ، فهذه لا يمكن اشتباها بغيرها أصلاً ، لا سيما وهو صلى الله عليه وسلم كان إمام الحاج الذي لا يصلي لهم سواء ، فكيف يدعهم بلا إمام يصلون أفراداً ، ولا يقيم لهم من يصلي بهم ؟ هذا في غاية البعد .

وأما حديث عائشة فقد فهم منه جماعة - منهم الحب الطبري وغيره - أنه صلى الظهر بمنى ، ثم أفاض إلى البيت بعد ما صلى الظهر ، لأنها قالت : « أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى » .

قلوا : ولعله صلى الظهر بأصحابه ، ثم جاء إلى مكة فصلى الظهر بمنى لم يصل ، كما قال جابر ، ثم رجع إلى منى فرأى قوماً لم يصلوا فصلى بهم ثالثة ، كما قال ابن عمر ، وهذه حرفة في العلم ، وطريقة يسلكها القاصرون فيه ، وأما قول أهل العلم فيقطعون بطلان ذلك ، ويحولون الاختلاف على الوهم والنسيان ، الذي هو عرضة البشر ، ومن له إلمام بالسنة ومعرفة بحجته صلى الله عليه وسلم ، يقطع بأنه لم يصل الظهر في ذلك اليوم ثلاث مرات ثلاث جماعات ، بل ولا مرتين ، وإنما صلاها على عادته المستمرة قبل ذلك اليوم وبعده ، صلى الله عليه وسلم . وفهم منه آخرون - منهم ابن حزم وغيره - أنه أفاض حين صلاها بمكة .

وفي نسخة من نسخ السنن « أفاض حتى صلى الظهر ثم رجع » وهذه الرواية ظاهرة في أنه صلاها بمكة ، كما قال جابر ، ورواية « حين » محتملة للأميرين والله أعلم .

١٩١٦ - قال ابن القيم : هذا الحديث يرويه ابن إسحق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمة عن أبيه . وعن أمه زينب بنت أبي سلمة ، يحدثانه عن أم سلمة ، وقال أبو عبيدة : وحدثني أم قيس بنت محسن ، وكانت جارة لهم ، قالت : « خرج من عندي عكاشة بن محسن في نفر من بني أسد ، متقصباً عشية يوم النحر ، ثم رجعوا إلى عشاء ، وقصصهم على أيديهم يحملونها ، فقلت : أي عكاشة ، ما لكم خرجتم متقصبين ثم رجعتم وقصصكم على أيديكم تحملونها ؟ فقال : أخبرتنا أم قيس كان هذا يوماً رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل مأحرمانا منه إلا ما كان من النساء ، حتى نطوف بالبيت ، فإذا أمسينا ولم نطف جعلنا قصصنا على أيدينا » وهذا يدل على أن الحديث محفوظ ، فإن أبا عبيدة رواه عن أبيه وعن أمه ، وعن أم قيس .

قيصه من رأسه ، ثم قال : ولم يارسول الله ؟ قال : إن هذا يوم رُخص لكم إذا أنتمم رميتكم الجرة أن تحلوا ، يعنى ، من كل ما حرمت منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حُرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجرة ، حتى تطوفوا به .

في إسناده محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام عليه .

١٩١٧ - وعن أبي الزبير ، عن عائشة وابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر إلى الليل » ^(١) .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن . وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا مستوفى .

١٩١٨ - وعن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَرْمُلْ في الشَّعْبِ الذى أفاض فيه » .
وأخرجه النسائى وابن ماجة .

وقد استشكله الناس ، قال البيهقى : وهذا حكم لأعلم أحداً من الفقهاء يقول به . ثم كلامه .

وقد روى أبو داود عن عقبة عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر إلى الليل » ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حديث حسن ، وأخرجه البخارى تعليقاً . وكان رواية أبي داود له عقب حديث أم سلمة استدلال منه على أنه أولى من حديث أم سلمة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل قبل طوافه بالبيت ، ثم أخره إلى الليل . لكن هذا الحديث وهم ، فإن المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهراً بعد الزوال ، كما قاله جابر وعبد الله بن عمر وعائشة . وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم بالحديث ، وقد تقدم قول عائشة « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الظهر » من رواية أبي سلمة ، والقاسم عنها . قال البيهقى : وحديث أبي سلمة عن عائشة أصح . وقال البخارى : فى سماع أبي الزبير من عائشة نظر ، وقد سمع من ابن عباس .

١٩١٧ - قال ابن القيم : ويمكن أن يحمل قولها « أخر طواف يوم النحر إلى الليل » على أنه أذن فى ذلك ، فنسب إليه ، وله نظائر .

باب الوداع [١٥٧ : ٢]

١٩١٩ - عن ابن عباس قال : « كان الناس ينصرفون في كل وَجْه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَّافُ بِبَيْتِ » .
وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة .

باب الحائض تخرج بعد الإفاضة [١٥٧ : ٢]

١٩٢٠ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيْمٍ ، فقيل : إنها قد حاضت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَعَلَّهَا حَاسِبَتُنَا ؟ فقالوا : يارسول الله ، إنها قد أفاضت ، فقال : فَلَا ، إذن » .
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث الزهري عن عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، بمعناه .

١٩٢١ - وعن الحرث بن عبد الله بن أوس قال : « أتيت عمر بن الخطاب ، فسألته عن

١٩٢٠ - قلت : طواف الإفاضة هو الذي يدعى طواف الزيارة ، وهو الواجب الذي لا يتم الحج إلا به .

وفيه دليل على أن طواف الوداع ليس بواجب ، وأوجبوا على من تركه دماً ، إلا الحائض ، فإنها إذا تركته لم يلزمها شيء .

وفيه دليل : على أن الطواف لا يصح من الحائض ، وأنها لا تدخل المسجد ، ولا تقرب البيت .

١٩٢١ - قوله : « أربت » دعاء عليه ، كأنه يقول : سقطت آرابه ، وهي جمع إرب ، وهو العضو .

قلت : وهذا على سبيل الاختيار في الحائض ، إذا كان في الزمان نفس ، وفي الوقت مهلة ، فأما إذا أعجلها السير كان لها أن تنفر من غير وداع ، بدليل خبر صفية . ومن قال إنه لا وداع على الحائض : مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق ، وهو قول أصحاب الرأي ، وكذلك قال سفيان .

المرأة تطوف بالبيت يوم النحر؟ ثم تحيض قال : لَيْسَ كُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ، قال : فقال الحرث : كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال عمر : أَرَبْتَ عَنْ يَدَيْكَ ^(١) ! سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّمَا أَخَالَفَ ؟ . وأخرجه النسائي . والإسناد الذي أخرجه به أبو داود والنسائي حسن . وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف ، وقال : غريب .

باب طواف الوداع [١٥٨ : ٢]

١٩٢٢ - عن عائشة قالت : « أَحْرَمْتُ مِنَ التَّهْنِيمِ بِعُمْرَةٍ ، فدخلت فَقَضَيْتُ عُمُرِي ، وانتظرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح حتى قَرَعْتُ وأمر الناس بالرحيل ، قالت : وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ، فطاف به ، ثم خرج » .

١٩٢٣ - وعنها قالت : « خرجت معه ، تعنى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، في النَّفَرِ الْآخِرِ ، فنزل الْمُحَصَّبُ - في هذا الحديث - قالت : ثم جئته بِسَحَرٍ ، فَأَذَّنَ في أصحابه بالرحيل ، فارتحل ، فمرَّ بالبيت قبل صلاة الصبح ، فطاف به حين خرج ، ثم انصرف مُتَوَحِّهاً إلى المدينة » .

١٩٢٤ - وعن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جازَ مكاناً من دار يَعْلَى - نسبه عبيد الله - يعني ابنَ أَبِي يَزِيد - استقبل البيت فدعا » .

وأخرجه النسائي . وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة عبد الرحمن بن طارق بالإسناد الذي أخرجه به ، وقال : وقال بعضهم : عبد الرحمن عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح .

(١) « أَرَبْتَ » بكسر الراء المهملة - اختلف في تفسيره - قيل : معناه : ذعب ما في يديك حتى تحتاج ، حكاه الهدوى ، وضعفه غيره . وقيل : سقطت آراك ، أى أعضائك ، ثم أراد الدين خاصة ، وقيل : معناه سقطت أنت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع . « من » عن يديك . « بمعنى باء السببية . وقيل : هو كناية عن الحجالة . وقد جاء فيه « خربت من بين يديك » وفي أخرى « خربت من يدك » وفي أخرى « أخر من يدك » من يدك » اه من هامش المنذرى .

باب التحصيب [٢: ١٥٨]

١٩٢٥ - عن عائشة قالت : « إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمع لخروجه ، وليس سنة ، فمن شاء نزله ، ومن شاء لم ينزله . »
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١٩٢٦ - وعن أبي رافع - وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : « لم يأمرنى أن أنزله ، ولكن ضربت قبته ، فنزله ، قال مسدد : وكان على ثقل^(١) النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال عثمان - وهو ابن أبي شيبة - يعنى فى الأبطح . »
وأخرجه مسلم .

١٩٢٧ - وعن أسامة بن زيد قال : « قلت يا رسول الله ، أين تنزل غداً ؟ فى حجته ، قال : هل ترك لنا عقيل^(٢) منزلاً ؟ ثم قال : نحن نازلون بخيف بنى كنانة ، حيث فاستم قریش^(٣) على الكفر - يعنى المحصب - وذلك أن بنى كنانة حالفت قریشاً على بنى هاشم ، أن لا ينأ كحوم ، ولا يؤوؤوم ، ولا يبايعوم . » قال الزهرى : والخيف : الوادى .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

١٩٢٨ - وعن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، حين أراد أن ينفر من منى :- نحن نازلون غداً » - فذكر نحوه ، لم يذكر أوله ، ولا ذكر : الخيف الوادى .

١٩٢٥ - قلت : التحصيب إذا نفر الرجل من منى إلى مكة للتوديع ، أن يقيم بالشعب الذى يخرج به إلى الأبطح ، حتى يهجع بها من الليل ساعة ، ثم يدخل مكة ، وكان هذا شيئاً يفعل ثم ترك .

(١) « ثقل » بفتح التاء للثقله والقاف - أى : متاع المسافر وحشمه .

(٢) هو عقيل بن أبى طالب .

(٣) محالفوا على إخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم ، وبني المطلب ، من مكة إلى خيف بنى كنانة ، وكتبوا بينهم الصحيفة الشهورة ، فيها كثير من أنواع الباطل والنفى ، فأرسل الله على صحيفتهم الأرضة فأكلتها إلا المواضع التى فيها ذكر الله تعالى ، ثم أخبر الله رسوله بذلك ، فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مطولاً .

١٩٢٩ - وعن ابن عمر : « كان يَهْجَمُ هَجْمَةً بالبطحاء ، ثم يدخل مكة ، ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » .

وأخرجه البخارى بمعناه أتم منه . وأخرج مسلم نحوه .

١٩٣٠ - وعنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هَجَعَ بها هجمة ، ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر يفعله » .

باب فيمن قَدَّمَ شيئاً قبل شيء في حجته [١٥٩ : ٢]

١٩٣١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : « وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الوداع بمنى يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، إني لم أشعُرْ ، فَحَلَقْتُ قبل أن أذبح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذبح ولا حرج ، وجاء رجل آخر ، فقال : يا رسول الله ، لم أشعُرْ ، فنحرتُ قبل أن أرى ، قال : ارمِ ، ولا حرج ، قال : فما سئلت يومئذ عن شيء قَدَّمَ أو أُخِرَ إلا قال : اصنع ، ولا حرج » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

١٩٣٢ - وعن أسامة بن شريك قال : « خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً ، فكان الناسُ يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله ، سمعتُ قبل أن أطوف ، أو قَدَّمتُ شيئاً

١٩٣٠ ، ١٩٣٢ - قلت : ظاهر هذا الحديث : أنه إذا حلق رأسه قبل أن يذبح ، أو نحَرَ قبل أن يرى ، فلا شيء عليه ، وإلى هذا ذهب مجاهد وطاوس ، وهو قول الشافعى ، وسواء عندهم فعله ناسياً أو متعمداً .

وقال أحمد وإسحق ، فيمن فعل ذلك ساهياً : فلا شيء عليه ، كأنه يرى أن حكم العامد خلاف ذلك ، ويدل على صحة ماذهب إليه أحمد قوله في هذا الحديث « إني لم أشعُرْ » .

أو أخرت شيئاً ، فكان يقول : لا حرج ، لا حرج ، إلا على رجل أفترض^(١) عرض رجل مسلم وهو ظالم ، فذلك الذي حرج وهلك .

وذهب قوم إلى أنه إذا قدم شيئاً أو أخره كان عليه دم . وروى ذلك عن ابن عباس .
وبه قال سعيد بن جبير وقتادة . وإليه ذهب مالك بن أنس .

وتأول بعض من ذهب إلى هذا القول من أصحاب الرأي قوله « ارم ولا حرج » على أنه أراد رفع الحرج في الإثم دون الفدية ، قال : وقد يجوز أن يكون هذا السائل مفرداً ، فلا يلزمه دم . وإذا كان متطوعاً بالدم لم يلزمه في تقديمه وتأخيرهِ شيء .

قلت : قوله « لا حرج » ينتظم الأمرين جميعاً ، الإثم والفدية ، لأنه كلام عام ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إما متمتعين أو قارنين ، على مادلت عليه الأخبار ، والدم على القارن والمتمتع واجب . على أن السائل عن هذا الحكم لم يكن رجلاً واحداً فقط ، إنما كانوا جماعة ، ألا تراه يقول : « فمن قائل : أخرت شيئاً ، أو قدمت شيئاً » وهؤلاء لا يتفق أن يكونوا كلهم مفردين ، فكان هذا الاعتراض غير لازم .

وأما قوله « سميت قبل أن أطوف » فيشبه أن يكون هذا السائل لما طاف طواف القدوم قرن به السعى ، فلما طاف طواف الإفاضة لم يُعد السعى ، فأفتاه بأن لا حرج ، لأن السعى الأول الذي قرنه بالطواف الأول قد أجزأه .

فأما إذا لم يكن سعى إلى أن أفاض ، فالواجب عليه أن يؤخر السعى عن الطواف ، لا يجزئه غير ذلك في قول عامة أهل العلم ، إلا في قول عطاء وحده ، فإنه قال : يجزئه ، وهو قول كالشاذ لا اعتبار له .

قوله « اقترض » معناه اغتاب ، وأصله من القرض وهو القطع .

(١) « اقترض » بالقاف والضاد - أى عابه وناله ، وقطعه بالنية ونحوها .

باب في مكة [٢ : ١٦٠]

١٩٣٣ - عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، عن بعض أهله عن جده : « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مما يلي باب بني سَهْمٍ ، والناس يَمْرُون بين يديه ، وليس بينهما سِتْرَةٌ ، قال سفيان - يعني ابن عيينة - : ليس بينه وبين البكعة سترة » .
وأخرجه النسائي وابن ماجه .

وفي إسناده مجهول . وجده : هو المطلب بن أبي وداعة السهمي القرشي ، له صحبة ، ولأبيه أبي وداعة الحرث بن ضُبَيْرَة أيضاً صحبة ، وهما من مسلمة الفتح ، ويقال فيه ضُبَيْرَة - بالصاد المهملة ، وبالضاد المعجمة - والأول أشهر .

باب تحريم حرم مكة [٢ : ١٦٠]

١٩٣٤ - عن أبي هريرة قال : « لما فَتَحَ الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إِنَّ الله حَبَسَ عن

١٩٣٥ - قوله « إِنَّ الله حَبَسَ عن مكة القليل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين » ثم قوله « وإنما أحلت لي ساعة من النهار » : يستدل بهما من يذهب إلى أن مكة فتحت عنوة لا صلحاً ، وتأول غيرهم قوله « وإنما أحلت لي ساعة من النهار » على معنى دخوله إياها من غير إحرام ، لأنه صلى الله عليه وسلم دخلها وعليه عمامة سوداء .
وقيل : إنما أحلت له في تلك الساعة إراقة الدم ، دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حرم على الناس منه .

١٩٣٦ - قال ابن القيم رحمه الله « في حديث اكتبوا لآبي شاه » : فيه أن مكة فتحت عنوة . وفيه تحريم قطع شجر الحرم ، وتحريم التعرض لصيده بالتنفير فما فوقه . وفيه أن لقطتها لا يجوز أخذها إلا لتعريفها أبدأ ، والحفظ على صاحبها . وفيه جواز قطع الإذخر خاصة ، رطبه ويابسه .

مكة الفيل، وسلط عليه رسوله والمؤمنين، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة، لا يُعصد شجرها، ولا يُنفر صيدها، ولا تحل قُطْعَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فقام عباس، أو قال: قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا الإذخر. وزاد فيه ابن المصنف عن الوليد: فقام أبو شاه

وقد سأل بعض المحدثين عن هذا ، فقال : لم كان حبس الفيل في زمان الجاهلية عنها ومنعه منها ، ومن الإفساد والإلحاد فيها ، ولم يمنع الحجاج بن يوسف في زمان الإسلام عنها ، وقد نصب المنجنيق على الكعبة ، وأضرها بالنار ، وسفك فيها الدم الحرام ، وقتل عبد الله بن الزبير وأصحابه في المسجد ؟ وكيف لم يحبس عنها القرامطة ، وقد سلبوا الكعبة ، ونزعوا حلقتها ، وقلموا الحجر ، وقتلوا العالم من الحاج وخيار المسلمين بحضرة الكعبة ؟

فأجاب عن مسأله بعض العلماء : بأن حبس الفيل عنها فى الجاهلية كان علماً لنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتنوياً بذكر آياته ، إذ كانوا عمار البيت وسكان الوادى ، فكان ذلك الصنيع إرهاباً للنبوة ، وحجة عليهم فى إثباتها ، فلم يقع الحبس عنها والذب عن حريمها لكان فى ذلك أمران :

أحدهما : فناء أهل الحرم ، وهم الآباء والأسلاف لعامة المسلمين ، ولكافة من قام به الدين .

والآخر : أن الله سبحانه أراد أن يقيم به الحجة عليهم في إثبات نبوة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن يجعله مقدمة لكونها وظهورها فيهم ، فكان مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم عامئذ ، وكانوا قوماً عرباً أهل جاهلية ، ليست لهم بصيرة في العلم ، ولا تقدم في الحكمة ،

وفيه أن اللاجئ إلى الحرم لا يتعرض له ؛ مادام فيه ، ويؤيده قوله في الصحيحين في هذا الحديث : « فلا يحل لأحد أن يسفك بها دماً » .

وفيه جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه ، وأنه لا يشترط اتصاله به ، ولا نيته ، من أول الكلام .

وفي الإذن في كتابة الفقه الإسلامي

رجلٌ من أهل اليمن ، قال : يا رسول الله ، اكتبوا لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبى شاه . فقلت للأوزاعى : ما قوله : اكتبوا لأبى شاه ؟ قال : هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

وإنما كانوا يعرفون من الأمور ما كان دركه من جهة الحس والمشاهدة ، فلو لم يجر الأمر فى ذلك على الوجه الذى جرى لم يكن يبقى فى أيديهم شىء من دلائل النبوة تقوم به الحجة عليهم فى ذلك الزمان ، فأما وقد أظهر الله الدين ورفع أعلامه وشرح أدلته وأكثر أنصاره ، فلم يكن ما حدث عليها من ذلك الصنيع أمراً يضر بالدين ، أو يقدح فى بصائر المسلمين ، وإنما كان ما حدث منه امتحاناً من الله سبحانه لعباده ، ليلو فى ذلك صبرهم واجتهادهم ، ولينيلهم من كرامته ومغفرته ما هو أهل التفضل به . والله يفعل ما يشاء ، وله الخلق والأمر ، تبارك الله رب العالمين .

وقوله « لا يعضد شجرها » معناه لا يقطع ، والعضد : القطع .

قلت : وسواء فى ذلك ما غرسه الآدميون وما نبت من غير غرس وتنبيت ، لأن العموم يسترسل على ذلك كله ، وهو ظاهر مذهب الشافعى .

وسمعت أصحاب أبى حنيفة يفرقون بين ما ينبت من الشجر فى الحرم ، وبين ما ينبته الآدميون ، ويحملون النهى مصروحاً إلى ما أنبته الله تعالى ، دون غيره .

ويحكى عن مالك أنه قال : لا شىء على من قطع شيئاً من شجر الحرم ، وهو قول داود ، وأهل الظاهر . وأما الشافعى فإنه يرى فيه القدية .

وقوله « لا ينفر صيدها » معناه لا يتعرض له بالاصطياد ، ولا يهاج فينفر ، وحكى عن سفيان بن عيينة أنه قال : معناه أن يكون الصيد رابضاً فى ظل الشجرة ، فلا ينفره الرجل ، ليقعد فيستظل مكانه .

١٩٣٥ - وعن طاووس وعن ابن عباس - في هذه القصة - : « ولا يُخْتَلَى خَلَاها » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

وقوله « لا تحل لقطتها إلا لمنشد » فإن المنشد هو المَعْرِفُ ، تقول : نشدت الضالة إذا طلبتها ، وأنشدتها إذا عرقتها .

وقد اختلف الناس في حكم ضالة الحرم : فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا فرق بينها وبين ضالة الحل ، وكان عبد الرحمن بن مهدي يذهب إلى التفرقة بينها وبين ضالة سائر البقاع ، ويقول : ليس لواحد منها غير التعريف أبداً ، ولا يملكها بحال ، ولا يستنفقها ، ولا يتصدق بها ، حتى يظفر بصاحبها ، وكان يحتج بقوله « لا تحل لقطتها إلا لمنشد » ويحكي عن الشافعي نحوه من هذا القول .

وفي الحديث : دليل على أن كتاب العلم وتدوين أحاديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم وتخليذها في الصحف جائز ، وقد رويت الكراهة في ذلك عن بعض السلف .

١٩٣٥ - قلت : « الخلى » الحشيش ، ومنه سميت الخلعة ، وكان الشافعي يقول : لا يَحْتَشُّ من الحرم ، فأما الرعي فلا بأس به . وتفصيل ذلك على مذهبه : أن ينظر إلى الحشيش ، فإن كان يستخلف إذا قطع كان جائزاً قطعه ، وكذلك القضيبي من أغصان الشجر ، وإن كان لا يستخلف لم يجز ، وفيه ما يقصه ، ويكره على مذهبه إخراج شيء من أحجار مكة ، ومن جميع أجزاء أرضها وتربتها لتعلق حرمة الحرم بها ، إلا إخراج ماء زمزم ، فإنه غير مكروه ، لما فيه من التبرك والتشفي .

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : لا يَحْتَشُّ ولا يرعى ، وقول أبي يوسف قريب من قول الشافعي .

قلت : فأما الشوك فلا بأس بقطعه ، لما فيه من الضرر وعدم النفع ، ولا بأس بأن ينتفع بمخاطم الشجر وما عليه من الماء .

١٩٣٦- وعن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت : « قلت : يا رسول الله ، ألا تَبْنِي لك بِنْتِي بَيْتًا ، أو بَنَاءً ، يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ ؟ فقال : لا ، إِنَّمَا هُوَ مُنَاخٌ مِنْ سَبَقَ إِلَيْهِ » .

وأخرجه الترمذی وابن ماجه . وقال الترمذی : حديث حسن . وفي حديث الترمذی وابن ماجه : عن أمه مُسَيِّكَة ، وذكر غيرها : أنها مكية .

١٩٣٧- وعن يَعْلَى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « احتكارُ الطعامِ في الحرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ » .

وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : « احتكار الطعام بمكة إِلْحَادٌ » . ويشبه أن يكون البخارى عَمَلٌ المَسْنَد بهذا .

باب فى نبذ السقاية [٢ : ١٦٢]

١٩٣٨- عن بكر بن عبد الله قال : قال رجل لابن عباس : « ما بالُ أهلِ هذا البيت ، يَسْقُونَ النَبِيذَ ، وَبَنُو عَمَّتِهِمْ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوِيقَ ؟ أَمْ تُحَلُّ بِهِمْ ، أَمْ حَاجَةٌ ؟ قال ابن عباس : ما بنا من نُحْلٍ ، ولا بنا من حَاجَةٍ ، ولكن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩٣٩- قلت : قد يَحْتَجُّ بهذا من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها ، ولا يرى بيعها وعقد الإجارة عليها جائزاً . وقد قيل : إن هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم وللمهاجرين من أهل مكة ، فإنها دار تركوها لله تعالى ، فلم ير أن يعودوا فيها ، فيتخذوها وطنًا ، أو يبنوا فيها بناءً ، والله أعلم .

١٩٣٩- قال ابن القيم رحمه الله : قال ابن القطان : وعندى أنه ضعيف ، لأنه من رواية يوسف بن ماهك ، عن أمه مسيكة ، وهى مجهولة ، لانعرف روى عنها غير ابنها .

والصواب تحسين الحديث ، فإن يوسف بن ماهك من التابعين ، وقد سمع أم هانئ ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وقد روى عن أمه ، ولم يعلم فيها جرح ، ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث ، وأمّه تابعة قد سمعت عائشة .

على راحلته ، وخَلَفَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَذَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ ، فَأَتَى بَنِيذَ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أَسَامَةَ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ » ، هَكَذَا فَافْعَلُوا ، فَنَحْنُ هَكَذَا لَا نَزِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ مَا قَالِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .^(١) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

باب الإقامة بمكة [١٦٢ : ٢]

١٩٣٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ : « هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ » قَالَ : أَخْبَوْنِي ابْنُ الْحَضَرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدَرِ ثَلَاثًا فِي الْكَعْبَةِ » .
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ « يَقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا » .

[باب الصلاة في الكعبة]^(٢) [١٦٢ : ٢]

١٩٤٠ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُمَانُ بْنُ مَالِحَةَ الْحَجَبِيُّ ، وَبِلَالٌ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، فَكَثَّ فِيهَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلَالَآ حِينَ خَرَجَ : مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عُمُودًا عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةٍ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى » .

١٩٤١ - وَفِي رِوَايَةٍ : « ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةٌ أَذْرَعٌ » .

١٩٤٢ - وَفِي رِوَايَةٍ : « وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى ؟ » .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي لَفْظِهِ عَلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ ، فَزَوَى عَنْهُ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ : « عُمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعُمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ » ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَذَلِكَ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَرَوَى عَنْهُ « عُمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمُودًا عَنْ يَمِينِهِ » ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(١) رواه أحمد مراراً بأسانيد مختلفة ، منها ٢٩٤٦ ، ٣١١٤ ، ٣٤٩٠ ، ٣٥٢٨ .

(٢) هذا العنوان ليس عند المنذري . وزدناه من المتن .

وروى عنه : « عموداً على يمينه وعموداً على يساره » ، وأخرجه البخارى كذلك .

١٩٤٣ - وعن عبد الرحمن بن صفوان قال : « قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين » .

وعبد الرحمن بن صفوان - هذا - له حجة ، وفي إسناده يزيد بن أبى زياد ، وفيه مقال .

١٩٤٤ - وعن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ، أبى أن يدخل

البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، قال : فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل ، فى أيديهما

الأزلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، والله لقد علموا ما استَقَسَما بها

قَطُّ ، قال : ثم دخل البيت ، فكَبَّرَ فى نواحيه ، وفى زواياه ، ثم خُرج ولم يصل فيه » .

وأخرجه البخارى .

[باب الصلاة فى الحَجَر] ^(١) [١٦٣ : ٢]

١٩٤٥ - عن علقمة - وهو ابن أبى علقمة - عن أمه عن عائشة أنها قالت : « كنتُ

أَحِبُّ أن أدخلَ البيت وأصلى فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، فأدخلني

فى الحَجَر ، فقال : صَلِّ فى الحَجَر إذا أردتِ دخولَ البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ،

فإن قَوْمَكَ اقتصروا حين بنوا الكعبة ، فأخرجوه من البيت » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح ، وعلقمة بن أبى علقمة

هو علقمة بن بلال ، هذا آخر كلامه . وعلقمة هذا هو مولى عائشة ، تابعى مدنى ، احتج به

البخارى ومسلم ، وأمه حكى البخارى وغيره أن اسمها مرجانة .

[باب فى دخول الكعبة] ^(٢)

١٩٤٦ - وعن عبد الله بن أبى مُليكة عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من

عندها وهو مسرور ، ثم رَجَعَ وهو كَثِيبٌ ، فقال : إني دخلت الكعبة ، ولو استقبلتُ

من أسرى ما استذبرتُ ما دخلتها ، إني أخاف أن أكون قد شَقَقْتُ على أمتي » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

١٩٤٧ - وعن منصور الحَجَّيِّ قال : حدثني خالي عن أمي قالت : سمعتُ الأسلية تقول : قلت لعثمان : « ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك ؟ فقال قال : إني نسيتُ أن آمرك أن تُخَوِّمَ الْقَرْيَتَيْنِ ، فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي » . قال ابن السَّرْح : « خالي مُسافِع بن شَيْبَةَ » .

وأم منصور هي صفية بنت شيبَةَ القرشية العبدرية ، وقد جاءت مسماة في بعض طرق هذا الحديث . واختلف في صحبتها ، وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها . وعثمان - هذا - هو ابن طلحة القرشي العبدري الحَجَّي . والحَجَّي - بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء بواحدة - منسوب إلى حجابة البيت الحرام شرفه الله تعالى ، وهم جماعة من بني عبد الدار ، وإليهم حجابة الكعبة ومفتاحها ، نسب لذلك غير واحد . وقد اختلف في هذا الحديث ، فروى كما سقناه ، وروى عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبَةَ عن امرأة من بني سليم ، وروى عنه عن خاله عن امرأة من بني سليم ، ولم يذكر أمه .

باب في مال الكعبة [٢ : ١٦٤]

١٩٤٨ - عن شقيق - وهو ابن سلمة أبو وائل - عن شيبَةَ - يعني ابن عثمان - قال : « قد عمر بن الخطاب في مَقْعَدِكَ الذي أنت فيه ، فقال : لا أخرجُ حتى أَقْسِمَ مَالَ الكعبة ، قال : قلت : ما أنت بفاعل ، قال : بلى ، لأَفْعَلَنَّ ، قال : قلت : ما أنت بفاعل ، قال : لم ؟ قلت : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مكانه ، وأبو بكر ، وهما أحوج منك إلى المال ، فلم يُحَرِّكاه ، فقام فخرج » .

وأخرجه البخاري والنسائي بنحوه . وسيد بن عثمان - هذا - هو القرشي العبدري ، له صحبة ، كنيته أبو عثمان ، ويقال : أبو صفية .

١٩٤٩ - وعن الزبير - وهو ابن العوام - قال : « أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩٤٩^(١) - قلت : القرن جبيل صغير ، وراية تشرف على وَهْدَةٍ . و « وَجَّ » ذكروا أنه من ناحية الطائف ، و « نَجَب » أراه جبلاً أو موضعاً ، ولست أحقه . و « المضاه » من

(١) هذا الحديث عند الخطابي في باب تحريم المدينة .

من لية^(١) ، حتى إذا كنّا عند السِدْرَةِ ، وَقَفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في طَرَفِ
الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَذْوَهَا ، فاستقبل نَجْبًا^(٢) يبصره ، وقال مرةً : وادِيَه ، ووقف حتى
انْقَفَتِ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، ثم قال : إِنْ صِيدَ وَجَّ^(٣) وَعِصَاهُ حَرَمٌ ، مُحَرَّمٌ لِلَّهِ ، وذلك قبل
نزوله الطائف ، وحصاره لثَقِيفَ^(٤) .

في إسناده : محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي وأبوه ، فأما محمد : فُسئِلَ عنه أبو حاتم
الرازي ؟ فقال : ليس بالقوى ، وفي حديثه نظر ، وذكره البخاري في تاريخه الكبير ، وذكر
له هذا الحديث ، وقال : ولم يتابع عليه^(٥) ، وذكر أباه ، وأشار إلى هذا الحديث ، وقال :
لم يصح حديثه . وقال البُستيّ : عبد الله بن إنسان روى عنه ابنه محمد ولم يصح حديثه .

الشجر ما كان له شوك ، ويقال : للواحدة منه : عَصَةٌ ، على وزن عَرَّة . ويقال : عَصَةٌ وَعِصَاهُ ،
كما قالوا : شَفَةٌ وَشَفَاهُ . ولست أعلم لتحريمه وَجًّا معنًى ، إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى
لنوع من منافع المسلمين ، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم ، وفي
مدة محصورة ، ثم نسخ ، ويدل على ذلك قوله « وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثَقِيفَ »
ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة ، كسائر بلاد الحل ، ومعلوم أن عسكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا نزلوا بحضرة الطائف وحسروا أهلها ، ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد
ومرفق ، فدل ذلك على أنها حلٌّ مباح ، وليس يحضرنى في هذا وجه غير ما ذكرته ، إلا
شيء يروى عن كعب الأحبار لا يعجبني أن أحكيه ، وأعظم أن أقوله ، وهو كلام لا يصح في
دين ولا نظر . والله أعلم .

(١) « لية » بكسر اللام وتشديد الياء المثناة - جبل قرب الطائف ، أعلاه لثَقِيفَ وأسفله لنصر
بن معاوية ، مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافه من حنين يريد الطائف ، وأمر وهو
به بهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان .

(٢) « نجبا » بفتح فكسر - واد بالطائف ، وقيل : واد بالسراة ، وقيل : واد بأرض هذيل .

(٣) أرض الطائف . وقيل : هو الطائف نفسه ، وقيل : واد بالطائف ، به كانت غزوة النبي

لِلطائف ، وقيل : وهو الطائف ، وسمى وَجًّا بوجَّ بن عبد الحمى من المعلقة .

(٤) هو في مسند أحمد برقم ١٤١٦ . وقد شرحته هناك وبينت صحة إسناده . أحمد محمد شاكر

(٥) التاريخ الكبير ج ١ ق ١ ص ١٤٠ .

باب في إتيان المدينة [١٦٦ : ٢]

١٩٥٠ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَشْدُ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

باب [في] تحريم المدينة [١٦٦ : ٢]

١٩٥١ - عن يزيد بن شريك التيمي عن علي قال : « مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

١٩٥٠ - قلت : هذا في النذر ، ينذر الإنسان أن يصلي في بعض المساجد ، فإن شاء وفي به ، وإن شاء صلى في غيره ، إلا أن يكون نذر الصلاة في واحد من هذه المساجد ، فإن الوفاء يلزمه بما نذره فيها ، وإنما خص هذه المساجد بذلك ، لأنها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، وقد أمرنا بالإقتداء بهم .
وقال بعض أهل العلم : لا يصح الاعتكاف إلا في واحد من هذه المساجد الثلاثة ، وعليه تأول الخبر .

١٩٥١ - « عائر ، وثور » جيلان ، وزعم بعض العلماء أن أهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلاً يقال له « ثور » وإنما « ثور » بمكة ، فيرون أن الحديث إنما أصله « ما بين عائر إلى أحد » وأما تحريمه المدينة فإنما هو في تعظيم حرمتها ، دون تحريم صيدها وشجرها .
وقد اختلف الناس في صيد المدينة وشجرها : فقال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء : لأجزاء على من اصطاد في المدينة صيداً ، واحتجوا بحديث أنس ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « يَا أَبَا عَمِير ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ ؟ » ^(١) والنغير صيد ، فلو كان صيد المدينة حراماً لم يحز اصطيداه ، ولا إمساكه في المدينة ، كهو بمكة ، وكان ابن أبي ذئب يرى الجزاء على من قتل صيداً من المدينة أو قطع شجرة من شجرها .

(١) أبو عمير : ولد أبي طلحة من أم سليم . مات طفلاً ولأمة قصة في موته رواها البخاري في الجنائز . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلاطفه بهذه الكلمة . والنغير : طائر صغير .

المدينة حرامٌ ما بين عاتِرٍ إلى ثَوْرٍ ، فمن أحدث حَدَثًا أو آوَى مُحَدِّثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يَقْبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْفٌ ، [و] ذِمَّةُ المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخَفَرَ مُسْلِمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه عدل

وروى أن سعداً وزيد بن ثابت وأبا هريرة كانوا يرون صيد المدينة حراماً .
فأما إيجاب الجزاء فلا يصح عن أحد منهم .

وكان الشافعي يذهب في القديم إلى أن من اصطاد في المدينة صيداً أخذ سلبه ، وروى فيه أثراً عن سعد ، وقال في الجديد بخلافه .

وقال ابن نافع : سئل مالك عن قطع السدر وما جاء فيه من النهي ؟ فقال : إنما نهى عن قطع سدر المدينة لثلاث توحش ، وليبقى فيها شجرها فيستأنس بذلك ، ويستظل بها من هاجر إليها .

وقوله « من آوى مُحَدِّثًا فعليه لعنة الله » فإنه يروى على وجهين « مُحَدِّثًا » مكسورة الدال وهو صاحب الحدث وجانيه ، و « مُحَدِّثًا » مفتوحة الدال ، وهو الأمر المحدث والعمل المبتدع الذي لم تجربه سنة ولم يتقدم به عمل .

وقوله : « لا يقبل منه عدل ولا صرف » فإنه يقال في تفسير العدل : إنه الفريضة ، والصرف النافلة . ومعنى العدل : هو الواجب الذي لا بد منه ، ومعنى الصرف : الربح والزيادة ، ومنه صرف الدراهم والدنانير ، والنوافل زيادات على الأصول ، فلذلك سميت صرفاً .

وقوله « يسعى بها أدناهم » فعناه أن يحاصر الإمام قوماً من الكفار فيعطى بعض عسكر المسلمين أماناً لبعض الكفار ، فإن أمانه ماض ، وإن كان الحجير عبداً ، وهو أدناهم وأقلهم . وهذا خاص في أمان بعض الكفار دون جماعتهم ، ولا يجوز لمسلم أن يعطى أماناً عاماً لجماعة الكفار ، فإن فعل ذلك لم يجز أمانه ، لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد أصلاً ، وذلك غير جائز .

وقوله « فمن أخفر مسلماً » يريد نقض العهد ، يقال : خفرت الرجل إذا أمنتته ، وأخفرتَه بالألف إذا نقضت عهده .

ولا صرف ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بغير إذن موالیه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ،
لا يقبل منه عدل ولا صرف .^(١)

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

١٩٥٢ - وعن أبي حسان - وهو مسلم بن عبد الله الأجرد - عن علي - فى هذه القصة -
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُحْتَلَى خَلاها ، ولا يُنْفَرُ صَيْدُها ، ولا تُلْقَطُ
لُقَطَتُها ، إلا لمن أشاد بها . ولا يَصْلُحُ لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يَصْلُحُ أن
يَقْطَعَ منها شجرة ، إلا أن يعلف رجلٌ بغيره » .^(٢)

١٩٥٣ - وعن عدي بن زيد قال : « حَمَى رسول الله صلى الله عليه وسأ كل ناحية من
المدينة ، بريداً بريداً ، لا يُحْبَطُ شجره ، ولا يُعْضَدُ ، إلا ما يساق به الجمل » .
فى إسناده : سليمان بن كنانة ، سئل عنه أبو حاتم الرازى ؟ فقال : لأعرفه . ولم يذكره
البخارى فى تاريخه . وفى إسناده أيضاً عبد الله بن أبى سفيان ، وهو فى معنى المجهول .

١٩٥٤ - وعن سليمان بن أبى عبد الله قال « رأيت سعد بن أبى وقاص أخذ رجلاً يصيد
فى حرَمِ المدينة الذى حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسَلَبَهُ ثيابه ، فجاء موالیه ، فكلّمه
فيه ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرَّم هذا الحرم ، وقال : من أخذ أحداً
يصيد فليُلبَّه . فلا أرد عليكم طعمةً أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن إن
شئتم دفعت إليكم ثمنه » .^(٣)

وقوله « من والى قوماً بغير إذن موالیه » فإن ظاهره يوم أنه شرط ، وليس معناه
معنى الشرط ، حتى يجوز له أن يوالى غير موالیه إذا أدنوا له فى ذلك ، وإنما هو بمعنى التوكيد
لتحريمه ، والتنبيه على بطلانه ، والإرشاد إلى السبب فيه ، وذلك أنه إذا استأذن أولياءه
فى موالاة غيرهم منعه من ذلك ، وإذا استبد به دونهم خفي أمره عليهم ، فربما ساغ له
ماتعاطاه من ذلك ، فإذا تطاول الوقت وامتد به الزمان عرف بولاء من انتقل إليهم ، فيكون
ذلك سبباً لبطلان حق موالیه ، فهذا وجه ما ذكر من إذنبهم .

(٢) رواه أحمد فى المسند مطولاً ٩٥٩ .

(١) رواه أحمد فى المسند ١٠٣٧ .

(٣) رواه أحمد فى

سئل أبو حاتم الرازي عن سليمان بن أبي عبد الله ؟ فقال : ليس بالمشهور ، فيعتبر حديثه .

١٩٥٥ - وعن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد : « أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة ، فأخذ متاعهم ، وقال - يعنى لمواليهم - : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهسى أن يُقطع من شجر المدينة شيء ، وقال : من قطع منه شيئاً فلن أخذه مَلَكُهُ » .

صالح مولى التوأمة لا يحتج بحديثه . ومولى سعد مجهول . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص : « أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخطبه ، فسلمه ، فلما رجع سعد ، جاءه أهل العبد ، فنكلموه أن يرد على غلامهم ، أو عليهم ، ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أن يرد عليهم » .^(١) وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا سعد ، ولا رواه عن سعد إلا عامر . هذا آخر كلامه . وقد قدمناه من حديث سليمان بن أبي عبد الله عن سعد ، ومن حديث مولى سعد عن سعد . فلهذا أراد : من وجه يثبت .

١٩٥٦ - وعن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يُخبط ولا يُعضد حِمَى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا » .

١٩٥٧ - وعن نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قُبَاءَ^(٢) ماشياً وراكباً - زاد ابن نمير - وهو عبد الله - ويصلي ركعتين » .

وأخرجه البخاري ومسلم . وأخرجه مسلم والنسائي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

(١) رواه أيضاً أحمد في المسند ١٤٤٣ .

(٢) قُبَاءُ بضم القاف : يمد ويقصر ، ويذكر ويؤنث ؛ ويصرف ولا يصرف - وهي قرية على ثلاثة أميال من المدينة .

[باب زيارة القبور] ^(١) [٢ : ١٦٩]

١٩٥٨ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مامن أحد يسلم على إلا ردَّ الله على روحى حتى أُرْدَّ عليه السلام » .

في إسناده أبو صخر حميد بن زياد ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه ، وقد أنكر عليه شيء من حديثه ، وضعفه يحيى بن معين مرة ، ووثقه أخرى .

١٩٥٩ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا علىَّ ، فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » .

في إسناده عبد الله بن نافع الصائغ المدينى مولى بنى مخزوم ، كنيته أبو محمد ، قال البخارى : يعرف حفظه وينكر . وقال أحمد بن حنبل : لم يكن صاحب حديث ، كان ضعيفاً فيه ، ولم يكن فى الحديث بذلك . وقال أبو حاتم الرازى : ليس بالحافظ ، هولين ، تعرف حفظه وتنكر . ووثقه يحيى بن معين . وقال أبو زرعة : لا بأس به .

١٩٥٩ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد أبعد بعض المتكلمين وقال : يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، وأن لا يهمل ، حتى لا يزار إلا فى بعض الأوقات ، كالعيد الذى لا يأتى فى العام إلا مرتين ، قال : ويؤيد هذا التأويل ما جاء فى الحديث نفسه « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً » ، أى لا تركوا الصلاة فى بيوتكم ، حتى تجعلوها كالقبور التى لا يصلى فيها .

قال بعضهم : وزيارة قبره صلوات الله وسلامه عليه غنية عن هذا التكلف البارد ، والتأويل الفاسد ، الذى يعلم فساده من تأمل سياق الحديث ، ودلالة اللفظ على معناه ، وقوله فى آخره : « وصلوا علىَّ ، فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » وهل فى الألفاظ أبعد من دلالة من يريد الترغيب فى الاكثار من الشيء وملازمته بقوله « لا تجعله عيداً » ؟ وقوله « ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً » نهى لهم أن يجعلوها بمنزلة القبور التى لا يصلى فيها ، وكذلك نهى لهم أن يتخذوا قبره عيداً ، نهى لهم أن يجعلوه مجمعاً ، كالأعياد التى يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة ، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه ، كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم ، على الوجه الذى يرضيه ويحبه ، صلوات الله وسلامه عليه ^(٢) .

(١) العنوان زيادة من السنن .

(٢) ثبت أن ابن عمر كان لا يريد على أن يقول « السلام عليك يا رسول الله » ثم يسلم على « أبى بكر

١٩٦٠ - وعن ربيعة - يعنى ابن الهدير - قال : « ماسمت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً قطُّ غيرَ حديث واحد ، قال : قلت : وما هو ؟ قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يريد قبورَ الشهداء ، حتى إذا أشرَفنا على حرَّةٍ واقم^(١) ، فلما تدلَّينا منها ، فإذا قبور بمَحْنِيَّةٍ^(٢) ، قال : قلنا : يا رسول الله ، أقبور إخواننا هذه ؟ قال : قبور أصحابنا ، فلما جئنا قبور الشهداء ، قال : هذه قبور إخواننا » .^(٣)

١٩٦١ - وعن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة ، فصلى بها ، فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك » .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

قال مالك : لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرَّس إذا قفل راجعاً إلى المدينة ، حتى يصلى فيه ما بدا له ، لأنه بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرَّس به .
وقال محمد بن إسحق المدينى : المعرَّس على ستة أميال من المدينة . هذا آخر كلامه .
وهو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها ، وبعدها سين مهملة .

آخر كتاب المناسك

وبه تم الجزء الثانى بحمد الله وحسن توفيقه ، ويتلوهُ إن شاء الله تعالى الجزء الثالث . وأوله « كتاب النكاح » والله الموفق والمعين على الإتمام ، وصلى الله على خيرته من خلقه محمد عبد الله ورسوله وعلى آله أجمعين

وكتبه

محمد حامد الفقى ، وأحمد محمد شاكر

فى غرة ذى القعدة الحرام سنة ١٣٦٧

(١) « حرَّة واقم » الحرَّة : الأرض ذات الحجارة السود ، وواقم : أطم من أطام للدينة ، وإليه تنسب الحرَّة .

(٢) « محنية » أى : بحيث ينمطف الوادى ، وهو منعناه أيضاً .

(٣) رواه أحمد فى المسند مطولاً ١٣٨٧ .

فهرس الجزء الثانى

من مختصر سنن أبى داود

- ١٦ باب الإمام يكلم الرجل فى خطبته
 ١٧ » الجلوس إذا صعد المنبر
 ١٧ » الخطبة قائماً
 ١٨ » الرجل يخطب على قوس
 ١٩ » رفع اليدين على المنبر
 ٢٠ » إقصار الخطب
 ٢٠ » الدنو من الإمام عند الموعظة
 ٢٠ » الإمام يقطع الخطبة للأمر
 يحدث
 ٢١ » الاحتباء والإمام يخطب
 ٢١ » الكلام والإمام يخطب
 ٢٢ » استئذان المحدث للإمام
 ٢٢ » إذا دخل الرجل والإمام يخطب
 ٢٣ » تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
 ٢٣ » من ينس والإمام يخطب
 ٢٣ » الإمام يتكلم بعد ما ينزل من
 المنبر
 ٢٤ » من أدرك من الجمعة ركعة
 ٢٤ » ما يقرأ به فى الجمعة
 ٢٥ » الرجل يأتى بالإمام وبينهما
 جدار
 ٢٥ » الصلاة بعد الجمعة

٣ باب تفريع أبواب الجمعة

- ٤ » الإجابة أية ساعة فى يوم الجمعة
 ٤ » فضل الجمعة
 ٥ / » التشديد فى ترك الجمعة
 ٦ » كفارة من تركها
 ٦ » من تجب عليه الجمعة
 ٧ » الجمعة فى اليوم المطير
 ٧ » التخلف عن الجماعة فى الليلة
 الباردة
 ٩ » الجمعة للمملوك والمرأة
 ٩ » » فى القرى
 ١٠ » إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد
 ١٢ » ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم
 الجمعة
 ١٢ » اللبس يوم الجمعة
 ١٣ » التحلق »
 ١٤ » اتخاذ المنبر
 ١٥ » موضع المنبر
 ١٥ » الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال
 ١٦ » وقت الجمعة
 ١٦ » النداء فى يوم

باب السجود عند الآيات	٤٦
تفريع أبواب صلاة	٤٧
السفر	
باب صلاة المسافر	٤٧
» متى يقصر المسافر	٤٩
» الأذان في السفر	٥٠
» المسافر يصلي وهو يشك في الوقت	٥٠
» الجمع بين الصلاتين	٥١
» قصر قراءة الصلاة في السفر	٥٨
» التطوع في السفر	٥٨
» على الراحلة والوتر	٥٨
» الفريضة على الراحلة من غير عذر	٦٠
» متى يتم المسافر	٦٠
» إذا أقام بأرض العدو يقصر	٦٣
صلاة الخوف	٦٣
» من قال يقوم صف مع الإمام ، وصف وجاء العدو	٦٥
» من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم	٦٥
» من قال يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة	٦٦
» من قال يصلي بكل طائفة ثم يسلم ، فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة	٦٨

باب صلاة العيدين	٢٧
» وقت الخروج إلى العيد	٢٧
» خروج النساء في العيد	٢٨
» الخطبة يوم العيد	٢٨
» يخطب على قوس	٣٠
» ترك الأذان في العيد	٣٠
» التكبير في العيدين	٣٠
» ما يقرأ في الأضحى والفطر	٣٢
» الجلوس للخطبة	٣٢
» الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق	٣٢
» إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد	٣٣
» الصلاة بعد صلاة العيد	٣٤
جماع أبواب صلاة	٣٤
الاستسقاء وتفريعها	
» رفع اليدين في الاستسقاء	٣٦
» صلاة الكسوف	٣٩
» من قال أربع ركعات	٣٩
» القراءة في صلاة الكسوف	٤٣
» ينادى فيها بالصلاة	٤٤
» الصدقة فيها	٤٤
» العتق فيها	٤٤
» من قال يركع ركعتين	٤٤
» الصلاة عند الظلمة ونحوها	٤٦

أبواب قيام الليل

- ٩١ باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه
 ٩١ » قيام الليل
 ٩٢ » النعاس في الصلاة
 ٩٣ » من نام عن حربه
 ٩٣ » » نوى القيام فنام
 ٩٣ » أى الليل أفضل ؟
 ٩٤ » وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل
 ٩٥ » افتتاح صلاة الليل بركتين
 ٩٥ » صلاة الليل مثني مثني
 ٩٦ » رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل
 ٩٧ » في صلاة الليل
 ١٠٦ » ما يؤمر به من القصد في الصلاة

تفريع أبواب شهر رمضان

- ١٠٧ باب قيام شهر رمضان
 ١٠٩ » » ليلة القدر
 ١١١ » فيمن قال ليلة إحدى وعشرين
 ١١١ » من روى أنها ليلة سبع عشرة
 ١١٢ » » في السبع الأواخر
 ١١٢ » » سبعا وعشرين

- ٦٩ باب من قال يصلى بكل طائفة
 ركعة ثم يسلم
 ٦٩ » من قال يصلى بكل طائفة
 ركعة ولا يقضون
 ٧١ » من قال يصلى بكل طائفة
 ركعتين
 ٧٢ » » صلاة الطالب

٧٣ تفريع أبواب التطوع وركعات السنة

- ٧٤ باب ركعتي الفجر
 ٧٤ » تخفيفهما
 ٧٦ » الاضطجاع بعدها
 ٧٧ » إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر
 ٧٨ » من فاتته متى يقضيها ؟
 ٧٩ » الأربع قبل الظهر وبعدها
 ٧٩ » الصلاة قبل العصر
 ٨٠ » » بعد
 ٨٣ » » قبل المغرب
 ٨٤ » صلاة الضحى
 ٨٦ » » النهار
 ٨٨ » » التسبيح
 ٩٠ » ركعتي المغرب أين تصليان ؟
 ٩٠ » الصلاة بعد المغرب

١١٢ باب من قال هي في كل رمضان

أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيبه

١١٢ باب في كم يقرأ القرآن ؟

١١٣ » تحزيب القرآن

١١٦ » في عدد الآي

١١٧ » تفريع أبواب السجود ، وكم

سجدة في القرآن ؟

١١٧ » من لم ير السجود في الفصل

١١٨ » من رأى فيها سجوداً

١١٨ » السجود في (إذا السماء انشقت)

و (اقرأ)

١١٨ » السجود في (ص)

١١٩ » في الرجل يسمع السجدة وهو

راكب

١٢٠ » ما يقول إذا سجد

١٢٠ » فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

تفريع أبواب الوتر

١٢١ باب استحباب الوتر

١٢٢ » فيمن لم يوتر

١٢٣ » كم الوتر ؟

١٢٤ » ما يقرأ في الوتر

١٢٥ » القنوت في الوتر

١٢٧ باب في الوتر قبل النوم

١٢٨ » في وقت الوتر

١٢٨ » نقض الوتر

١٢٩ » القنوت في الصلوات

١٣١ » في فضل التطوع في البيت

١٣٢ » طول القيام

١٣٣ » الحث على قيام الليل

١٣٣ » في ثواب قراءة القرآن

١٣٤ » فاتحة الكتاب

١٣٥ » من قال هي من الطول

١٣٥ » ماجاء في آية الكرسي

١٣٥ » في سورة الصمد

١٣٦ » » المعوذتين

١٣٦ » كيف يستحب الترتيل في

القراءة

١٣٩ » التشديد فيمن حفظ القرآن

ثم نسيه

١٤٠ » أنزل القرآن على سبعة أحرف

١٤١ » الدعاء

١٤٦ » التسبيح بالخصي

١٤٨ » ما يقول الرجل إذا سلم

١٥٠ » في الاستغفار

١٥٦ » النهي أن يدعو الإنسان على

أهله وماله

١٥٦ باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم

١٥٧ » الدعاء بظهر الغيب

١٥٧ » ما يقول الرجل إذا خاف قومًا

١٥٨ » الاستخارة

١٥٨ » في الاستعاذ

١٦٣ كتاب الزكاة

١٧٢ » ما تجب فيه الزكاة

١٧٥ » العروض إذا كانت للتجارة

١٧٥ » السكز ماهو؟ وزكاة الحلى

١٧٧ » في زكاة الساعة

٢٠١ » رضاء المصدق

٢٠٣ » دعاء المصدق لأهل الصدقة

٢٠٤ » تفسير أسنان الإبل

٢٠٥ » أين تصدق الأموال

٢٠٦ » الرجل يبتاع صدقته

٢٠٦ » صدقة الرقيق

٢٠٧ » الزرع

٢٠٨ » زكاة العسل

٢١٠ » في خرص العنب

٢١٢ » الخرص

٢١٣ » متى يخرص التمر

٢١٣ » مالا يجوز من الثمرة في الصدقة

٢١٤ » زكاة الفطر

٢١٥ باب متى تؤدى؟

٢١٥ » كم يؤدى في صدقة الفطر؟

٢٢٠ » من روى نصف صاع من قمح

٢٢٢ » في تعجيل الزكاة

٢٢٥ » » الزكاة تحمل من بلد إلى

بلد

٢٢٦ » من يعطى الصدقة، وحد الغنى

٢٣٤ » من يجوز له أخذ الصدقة وهو

غنى

٢٣٦ » كم يعطى للرجل الواحد من

الزكاة؟

٢٣٧ » ما يجوز فيه المسألة

٢٤٠ » كراهية المسألة

٢٤١ » في الاستغفار

٢٤٤ » الصدقة على بنى هاشم

٢٤٧ » الفقير يهدى للغنى من الصدقة

٢٤٧ » من تصدق بصدقة ثم ورثها

٢٤٧ » في حقوق المال

٢٥٠ » حق السائل

٢٥١ » الصدقة على أهل الذمة

٢٥٢ » مالا يجوز منعه

٢٥٢ » المسألة في المساجد

٢٥٢ » كراهية المسألة بوجه الله

٢٥٣ » عطية من سأل بالله عز وجل

- ٢٩٢ باب تبديل الهدى
 ٢٩٣ » من بعث بهديه وأقام
 ٢٩٣ » في ركوب البدن
 ٢٩٤ » » الهدى إذا عطب قبل أن
 يبلغ
 ٢٩٦ » كيف تنحر البدن
 ٢٩٨ » في وقت الإحرام
 ٢٩٩ » الاشتراط في الحج
 ٣٠١ » أفراد الحج
 ٣١٩ » في القران
 ٣٣٠ » الرجل يهل بالحج ثم يجعلها
 عمرة
 ٣٣٢ » الرجل يحج عن غيره
 ٣٣٥ » كيف التلبية
 ٣٤١ » متى تقطع التلبية
 ٣٤٢ » متى يقطع المعتمر التلبية
 ٣٤٢ » المحرم يؤدب غلامه
 ٣٤٣ » الرجل يحرم في ثيابه
 ٣٤٤ » ما يلبس المحرم
 ٣٥٣ » المحرم يحمل السلاح
 ٣٥٤ » في الحرمة تغطي وجهها
 ٣٥٤ » » المحرم يظلل
 ٣٥٥ » المحرم يحتجم
 ٣٥٦ » يكتحل المحرم

- ٢٥٣ باب الرجل يخرج من ماله
 ٢٥٥ » الرخصة في ذلك
 ٢٥٥ » في فضل سقي الماء
 ٢٥٦ » » المنيحة
 ٢٥٦ » أجر الخازن
 ٢٥٦ » المرأة تصدق من بيت زوجها
 ٢٥٨ » في صلة الرحم
 ٢٦٣ » في الشح
 ٢٦٤ كتاب اللقطة
 ٢٧٥ أول كتاب المناسك
 ٢٧٥ باب فرض الحج
 ٢٧٦ » في المرأة تحج بغير محرم
 ٢٧٨ » لاصرورة في الإسلام
 ٢٧٩ » التجارة في الحج
 ٢٧٩ » من أراد الحج فليتعجل
 ٢٨٠ » الكراء
 ٢٨١ » في الصبي يحج
 ٢٨٢ » في المواقيت
 ٢٨٥ » الحائض تهل بالحج
 ٢٨٦ » الطيب عند الإحرام
 ٢٨٧ » التلبيد
 ٢٨٨ » في الهدى
 ٢٨٩ » هدى البقرة
 ٢٩٠ » » الإشعار

- ٣٩٦ باب موضع الوقوف بعرفة
 ٣٩٧ » الدفعة من عرفة
 ٣٩٩ » الصلاة بجمع
 ٤١٣ » التعجيل من جمع
 ٤٠٦ » يوم الحج الأكبر
 ٤٠٧ » الأشهر الحرم
 ٤٠٨ » من لم يدرك عرفة
 ٤١٠ » النزول بمنى
 ٤١٠ » أي يوم يخطب بمنى
 ٤١١ » من قال خطب يوم النحر
 ٤١١ » أي وقت يخطب يوم النحر
 ٤١١ » ما يذكر الإمام في خطبته بمنى
 ٤١٢ » يبيت بمكة ليالي منى
 ٤١٢ » الصلاة بمنى
 ٤١٤ » القصر لأهل مكة
 ٤١٥ » في رمي الجمار
 ٤١٨ » الحلق والتقصير
 ٤٢٠ » العمرة
 ٤٢٥ » المهلة بالحج تحيض فيدركها بالحج
 فتتقض عمرتها وتهل بالحج ، هل
 تقضي عمرتها ؟
 ٤٢٥ » المقام في العمرة
 ٤٢٦ » الإفاسة في الحج
 ٤٢٩ » الوداع

- ٣٥٧ باب الحرم يغتسل
 ٣٥٨ » الحرم يتزوج
 ٣٦٠ » ما يقتل المحرم من الدواب
 ٣٦١ » لحم الصيد للمحرم
 ٣٦٥ » الجراد المحرم
 ٣٦٦ » في الفدية
 ٣٦٨ » الإحصار
 ٣٧١ » دخول مكة
 ٣٧٣ » في تقبيل الحجر
 ٣٧٤ » استلام الأركان
 ٣٧٦ » الطواف الواجب
 ٣٧٨ » الاضطباع في الطواف
 ٣٧٨ » في الرمل
 ٣٨١ » الدعاء في الطواف
 ٣٨١ » الطواف بعد العصر
 ٣٨٢ » طواف القارن
 ٣٨٥ » الملتزم
 ٣٨٦ » أمر الصفا والمروة
 ٣٨٨ » صفة حجة النبي صلى الله عليه
 وسلم
 ٣٩٤ » الوقوف بعرفة
 ٣٩٥ » الخروج إلى منى
 ٣٩٥ » » عرفة
 ٣٩٥ » الرواح إلى عرفة
 ٣٩٦ » الخطبة بعرفة

٤٣٩	باب الإقامة في مكة	٤٢٩	باب الحائض تخرج بعد الإفاضة
٤٣٩ »	الصلاة في الكعبة	٤٣٠ »	طواف الوداع
٤٤٠ »	الصلاة في الحجر	٤٣١ »	التحصيب
٤٤٠ »	في دخول الكعبة	٤٣٣ »	فيمن قدم شيئاً قبل شئ في حجته
٤٤١ »	في مال الكعبة	٤٣٤ »	باب في مكة
٤٤٢ »	في إتيان المدينة	٤٣٤ »	تحريم حرم مكة
٤٤٣ »	تحريم المدينة	٤٣٨ »	في نبذ السقاية
٤٤٧ »	زيارة القبور		

تنبيه

- ١ — مختصر المنذرى في أول الصفحة مرقمة أحاديث برقم كبير
- ٢ — شرح الخطاىي بعده مرقمة أحاديث برقم صغير
- ٣ — تهذيب ابن القيم في أسفل الصفحة بحرف صغير
- ٤ — تعليقات المصححين في ذيل الصفحة بحرف أصغر